من لا يحضره الفقيه

للشيخ الثقة الامين خاتم المحدثين ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الملقب بالصدوق رض

١٣٠٧ھ

طبع فى المطبع الجعفرية الواقع بنخاس جديد لكهنؤ

چاپ لکهنو در مخزن وجود ندارد

ترجمة مصنف الكتاب رضوان الله عليه

رئيس المحدثين الشيخ الثقة الوجيه والامام الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري المكنى بابي جعفر والملقب بالصدوق شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حديث السن كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف منها كتاب دعائم الاسلام في معرفة الحلال والحرام كتاب التوحيد والنبوة كتاب اثبات الوصية لعلي عليه السلام واثبات خلافته كتاب اثبات النص عليه كتاب اثبات النص على الائمة عليهم السلام كتاب المعرفة في فضل النبي صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام كتاب مدينة العلم كتاب المقنع في الفقه كتاب العوض عن المجالس كتاب علل الشرائع كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الاوائل كتاب الاواخر كتاب المناهي كتاب الفرق كتاب خلق الانسان كتاب الرسالة الاولة في الغيبة كتاب الرسالة الثانية كتاب الرسالة الثالثة كتاب الرسالة في اركان الاسلام كتاب المياه كتاب السواك كتاب الوضوء كتاب التيمم كتاب الاغسال كتاب الحيض والنفاس كتاب نوادر الوضوء كتاب فضائل الصلوة كتاب فرائض الصلوة كتاب فضل المساجد كتاب مواقيت الصلوة كتاب فقه الصلوة كتاب الجمعة والجماعة كتاب السهو كتاب الصلوة سوى الخمس كتاب نوادر الصلوة كتاب الزكوة كتاب حق الجداد كتاب الجزية كتاب فضل المعروف كتاب فضل الصدقة كتاب فضل الصوم كتاب الفطر كتاب الاعتكاف كتاب جامع الحج كتاب جامع علل الحج كتاب جامع تفسير المنزل في الحج كتاب جامع حج الانبياء كتاب جامع حج الائمة عليهم السلام كتاب جامع فضل الكعبة والحرم كتاب جامع اداب المسافر للحج كتاب جامع فرض الحج والعمرة كتاب جامع فقه الحج كتاب ادعية الموقف كتاب القربان كتاب المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام كتاب جامع نوادر الحج كتاب جامع زيارات قبور الائمة عليهم السلام

كتاب النكاح كتاب الوصايا كتاب الوقف كتاب الصدقة والنحل والهبة كتاب السكنى والعمرى كتاب الحدود كتاب الديات كتاب المعاش والمكاسب كتاب التجارات كتاب العتق والتدبير والمكاتبة كتاب القضاء والاحكام كتاب اللقاء والسلم كتاب صفات الشيعة كتاب اللعان كتاب الاستسقاء كتاب في زيارة موسى ومحمد عليهما السلام كتاب جامع الزيارة للرضا عليه السلام كتاب في تحريم الفقاع كتاب المتعة كتاب الرجعة كتاب الشعر كتاب معاني الاخبار كتاب السلطان كتاب مصادقة الاخوان كتاب فضائل جعفر الطيار كتاب فضائل العلوية كتاب الملاهي كتاب السنة كتاب في عبد المطلب وعبد الله وابي طالب كتاب في زيد بن علي كتاب الفوائد كتاب الابانة كتاب الهداية كتاب الضيافة كتاب لتاريخ الضيافة
كتاب علامات اخر الزمان كتاب فضل الحسن والحسين عليهما السلام كتاب رسالة في شهر رمضان جواب رسالة وردت في شهر رمضان كتاب المصابيح المصباح الاول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من الرجال المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي صلعم من النساء المصباح الثالث ذكر من روى عن امير المؤمنين عليه السلام المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمة سلام الله عليها المصباح الخامس ذكر من روى عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام المصباح السادس ذكر من روى عن ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام المصباح السابع ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام المصباح الثامن ذكر من روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام المصباح التاسع ذكر من روى عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام المصباح الثاني عشر ذكر من روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت اليهم التوقيعات كتاب المواعظ كتاب الرجال المختارين من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كتاب الزهد كتاب زهد النبي صلى الله عليه واله وسلم كتاب زهد امير المؤمنين عليه السلام كتاب زهد فاطمة

عليها السلام كتاب زهد الحسن عليه السلام كتاب زهد الحسين عليه السلام كتاب
زهد على بن الحسين عليه السلام كتاب زهد ابى جعفر عليه السلام كتاب زهد الصادق
عليه السلام كتاب زهد ابى ابراهيم عليه السلام كتاب زهد الرضا عليه السلام كتاب
زهد ابى جعفر الثانى عليه السلام كتاب زهد ابى الحسن على بن محمد عليه السلام
كتاب زهد ابى محمد الحسن بن على عليه السلام كتاب اوصاف النبى صلى الله عليه واله
وسلم كتاب دلائل الائمة عليهم السلام ومعجزاتهم كتاب الروضة كتاب نوادر الفضائل
كتاب الحافل كتاب امتحان المجالس كتاب غريب حديث النبى صلى الله عليه واله
وسلم وامير المؤمنين عليه السلام كتاب الخصال كتاب مختصر تفسير القرآن كتاب
اخبار سلمان وزهده وفضائله كتاب اخبار ابى ذر وفضائله كتاب التقية كتاب
حذو النعل بالنعل كتاب نوادر الطب كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من
واسط كتاب الطرائف كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين كتاب
جوابات مسائل وردت من مصر كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة كتاب
جوابات مسائل وردت من الكوفة جواب مسئلة وردت عليه من المدائن
فى الطلاق كتاب علل غير مبوب كتاب فيه ذكر من لقيه من اصحاب الحديث
وعن كل واحد منهم حديث ذكر المجلس الذى جرى له بين يدى ركن الدولة
ذكر مجلس آخر ذكر مجلس ثالث ذكر المجلس الرابع ذكر المجلس الخامس كتاب الحذا
والخف كتاب الخاتم كتاب علل الوضوء كتاب الشورى كتاب اللباس كتاب
المسائل كتاب الخطاب كتاب فضل العلم كتاب الموالاة كتاب مسائل الوضوء
كتاب مسائل الصلوة كتاب مسائل الزكوة كتاب مسائل الخمس كتاب مسائل
الوصايا كتاب مسائل المواريث كتاب مسائل الوقف كتاب مسائل النكاح
ثلثة عشر كتابا كتاب مسائل الحج كتاب مسائل العقيقة كتاب مسائل الرضاع
كتاب مسائل الطلاق كتاب مسائل الديات كتاب مسائل الحدود كتاب
ابطال الغلو والتقصير كتاب السر المكتوم الى الوقت المعلوم كتاب مختار
بن ابى عبيدة كتاب الناسخ والمنسوخ كتاب جواب مسئلة نيسابور كتاب
رسالة الى ابى محمد الفارسى فى شهر رمضان كتاب رسالة الثانيه الى

اهل بغداد فى معنى شهر رمضان كتاب ابطال الاختيار واثبات النص
كتاب المعرفة بالرجال البرقى كتاب مولد امير المؤمنين عليه السلام كتاب
مصباح المصلى كتاب مولد فاطمة عليها السلام كتاب الجمل كتاب تفسير
القرآن جامع كبير كتاب اخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسنى كتاب تفسير
قصيدة فى اهل البيت عليهم السلام مات رضى الله عنه بالرى
سنة احدى وثلثين وثلثمائة انتهى ما اردنا نقله

من كتاب الرجال للشيخ الجليل والثقة
النبيل الشيخ احمد بن على
بن احمد بن
العباس
المعروف بالنجاشى رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه



فهرس الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه

كتاب الزكوة



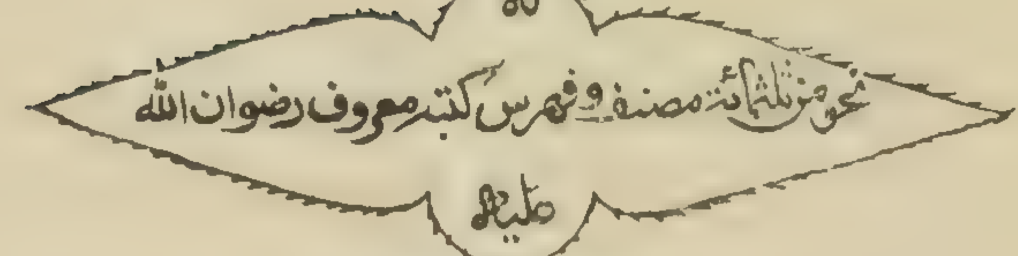
بسم الله الرحمن الرحيم
من متملكات الفقير الاحقر
زين الدين جعفر الزاهدى
غرة ذيحجة الحرام ١٣٦٤ الهجرى



من كتاب

من لا يحضره الفقيه

للشيخ الثقة الوجيه والامام الفقيه رئيس المحدثين محمد بن على بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمى المكنى بابى جعفر والملقب بالصدوق ورد
بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة سمع منه شيوخ الطائفة
وهو حديث السن كان جليلا حافظا للاحاديث
بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم يرى فى
القميين مثله فى حفظه
وكثرة علمه
له



الطبعة الاولى

طبع فى المطبعة الجعفرية
سنة ١٣٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم انی احمدك واشكرك واومن بك واتوكل علیك واقرب نبی الیك واشهدك انی مقر بوحدانیتك ومنزهك عما لا یلیق بذاتك مما نسبك الیه من شبهك والحد فیك واقول انك عدل فیما قضیت حکیم فیما امضیت لطیف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا کلفتهم الا دون الطاقة فانك ابتداتهم بالنعم رحیما و عرضتهم للاستحقاق حکیما فاکملت لکل مکلف عقله واوضحت له سبیله ولم تکلف مع عدم الجوارح ما لا یبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا یدرك الا به فبعثت رسلك مبشرین ومنذرین وامرتهم بنصب حجج معصومین یدعون الی سبیلك بالحکمة والموعظة الحسنة لئلا یکون للناس علیك حجة بعدهم ولیهلك من هلك عن بینة ویحیی من حی عن بینة فعظمت بذلك منتك علی بریتك واوجبت علیهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصی کتابك واحاط به علمك وتعالیت عما یقول الظالمون علوا کبیرا

قال الشیخ الامام الفقیه السعید ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی الفقیه نزیل الری مصنف هذا الکتاب قدس الله روحه **اما بعد** فانه لما ساقنی القضا الی بلاد الغربة وحصلنی القدر منها بارض بلخ من قصبة ایلاق ورودها الشریف الدین ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسین بن الحسین بن اسحق ابن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام فدام بمجالسته سروری وانشرح بمذاکرته صدری وعظم بمودته تشرفی لاخلاق قد جمعها الی شرفه من ستر وصلاح وسکینة ووقار ودیانة وعفاف وتقوی واخبات فذاکرنی بکتاب صنفه محمد بن زکریا المتطبب الرازی وترجمه بکتاب من لا یحضره الطبیب وذکر

أنزهك نزهك

وانك

مالم

بنعمة الله الحسن

صدری

الطبیب

انه شاف فی معناه وسألنی ان اصنف له کتابا فی الفقه بالحلال والحرام والشرایع والاحکام موفیا علی جمیع ما صنفت فی معناه واترجمه بکتاب من لا یحضره الفقیه لیکون الیه مرجعه وعلیه معتمده وبه اخذه ویشترك فی اجره من ینظر فیه وینسخه ویعمل بمودعه هذا مع نسخه لاکثر ما صحبنی من مصنفاتی وسماعه لها وروایتها عنی ووقوفه علی جملتها وهی مائتا کتاب وخمسة واربعون کتابا فاجبته ادام الله توفیقه الی ذلك لانی وجدته اهلا له وصنفت له هذا الکتاب بحذف الاسانید لئلا تکثر طرقه وان کثرت فوائده ولم اقصد فیه قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه بل قصدت الی ایراد ما افتی به واحکم بصحته واعتقد فیه انه حجة فیما بینی وبین ربی تقدس ذکره وتعالت قدرته وجمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهورة علیها المعول والیها المرجع مثل کتاب حریز بن عبد الله السجستانی وکتاب عبید الله بن علی الحلبی وکتب علی بن مهزیار الاهوازی وکتب الحسین بن سعید ونوادر احمد بن محمد بن عیسی وکتاب نوادر الحکمة تصنیف محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری وکتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شیخنا محمد بن الحسن بن الولید رضی الله عنه ونوادر محمد بن ابی عمیر وکتب المحاسن لاحمد ابن ابی عبد الله البرقی ورسالة ابی رضی الله عنه الی وغیرها من الاصول والمصنفات التی طرقی الیها معروفة فی فهرس الکتب التی رویتها عن مشائخی واسلافی رضی الله عنهم وبالغت فی ذلك جهدی مستعینا بالله ومتوکلا علیه ومستغفرا من التقصیر وما توفیقی الا بالله علیه توکلت والیه انیب وهو حسبی ونعم الوکیل

باب المیاه واحکامها وطهرها ونجاستها قال الشیخ السعید الفقیه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی الفقیه مصنف هذا الکتاب رحمة الله علیه ان الله تبارك وتعالی یقول وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ویقول عز وجل وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَیٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ و یقول عز وجل وَیُنَزِّلُ عَلَیْکُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّیُطَهِّرَکُم بِهِ فاصل الماء کله من السماء وهو طهور کله وماء البحر طهور وماء البئر طهور **وقال** الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام کل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر **وقال** علیه السلام الماء یطهر ولا یطهر فمتی وجدت ماء ولم تعلم فیه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فیه ما ینجسه

والحلال

صنف

معنی

کتاب

فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا فى حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم
الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شئ او لم يقع ما لم يتغير
ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا فى عرض
ثلاثة اشبار فى عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدنى **وقال**
الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان و
لا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذى يسخنه
الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا بأس ان
يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع فى
الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان
معك اناءان فوقع فى احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم فى ايهما وقع فاهرقهما جميعا
وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم
يكن به بأس **وسأل** هشام بن سالم ابا عبد الله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه **وسئل** عليه السلام
عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى
فلا بأس به **وسأله** عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل
يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس به **وسأل**
عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **واتى**
اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع
والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان
شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه
فان وقع وزغ فى اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق
الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **واما** الماء الآجن

فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور
ولا بأس بشربه **وقال** الصادق عليه السلام انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور
ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى والنصرانى وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله
سبيل ماء الجارى اذا كانت له مادة **وقال** الصادق عليه السلام فى الماء الذى
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه
شئ **وقال** الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية فى حب ماء وخرجت منه صب
من الماء ثلاث اكف واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بان يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير **وسئل** الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به **وسئل** الصادق عليه السلام عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب
والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل وغسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل
رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده فى الماء وقال بسم الله و
هذا مما قال الله عز وجل وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء
القليل فى الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك **وسئل**
على عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض
مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمى فى الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمى ولا يجوز التطهير
بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودى والمجوسى والنصرانى والمبغض لآل محمد صلى الله
عليه وعليهم وهو اشرهم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء
فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء

النواصب

يغترف

التطهير

وآله وعترتهم

المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤوا به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به **وسئل الصادق** عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار **وقال الصادق** عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم **وسئل الصادق** عليه السلام عن بئر استقى منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه

فان انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة فان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة **وسئل الصادق** عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة **وسئل** عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره فلم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس ان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا بأس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من يده في الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل شيء منه في البئر ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كانت الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع **وقال الرضا** عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء **وروي عن ابي بصير** انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء وتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها

على الثرى وهو من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبى صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ فى عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطى اباعبد الله عليه السلام عن الرجل وجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى راها وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه او يتوضأ منه والوزغة اذا وقعت فى البئر نزح منها ثلاث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه فى البئر نزح منها دلاء وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسال يعقوب بن عثيم اباعبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع فى البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه فى البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت فى اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها فى بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كان فى المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة

فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل فى الماء الراكد فاما الماء الجارى فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة فى دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغى للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام ولم ير للنبى صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله على ان لا احدث بلسانى شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عنى الاذى سرحا بغير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لو حبسته عنى هلكت لك الحمد اعصمنى من شر ما فى هذه البقعة واخرجنى منها سالما وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغى للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطى راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم من الانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى

الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله و
بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
وقال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور
وفى خبر اخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **وفى**
خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره **و** **سئل** الحسن بن على عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها **وفى** خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره ومن استقبل القبلة فى بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه
حتى يغفر الله له **و** دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت
له الجنة فاذهب فانت حر فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة **و** نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح او من الشئ المرتفع **وقال** عليه السلام البول
قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء **وقد** روى انه لا باس اذا كان اليسار
معتلة **وسأل** هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك فى
الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هى فقال ان كان الماء الذى يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل فى حفرة و
جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين فى الماء غسلهما **وسئل**
الصادق عن الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط **وقال** ابو جعفر عليه
السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **وقال** عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص
فى الكنيف اكثر من اية الكرسى ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول
المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد والتسبيح من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال
ولما ناجى الله موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك

فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى عليه السلام يا رب انى يكون فى احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء و
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا
اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ
الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى طعامى وعافانى من البلوى
والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله
صلى الله عليه واله هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى ومن
اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات
فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب
على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغائط
ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغائط
حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والخزف والمدر
وقال الرضا عليه السلام فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا
يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه واله عن ذلك **وروى** ان من تكلم على الخلاء لم
تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مرى نساء المؤمنات ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط فى فىء النزال وتحت
الاشجار المثمرة والعلة فى ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملئكة
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل

ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان
فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا
اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق
عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره
ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت
منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء **وروى** ان ابا الحسن الرضا عليه
السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه
اذا خرجت منه ريح استنجى **باب اقسام الصلوة** قال الصادق عليه السلام الصلوة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب وقت وجوب الطهور** قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال علي عليه السلام افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب فرائض الصلوة** فرائض الصلوة سبعة
الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب مقدار الماء للوضوء
والغسل** قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره **وقال** رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
القدس **وسئل** ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر
على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتري و
يتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني
بذلك مال كثير **وقال** ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة
امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان

الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزى
عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء
من ثلث اكف ملأ من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف
واحد فرقه ثلاث فرق **وقال** الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم
غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه **وروى** ان النبي صلى الله عليه واله توضأ ثم
مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه واله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضأ
النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به **واما** الاخبار التي
رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين
هذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه
واله وتعداه وقال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **وقد روي** ان الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن **وقال**
الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد
الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده
النبي صلى الله عليه واله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد

التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان
افضل و الاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما
روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي
في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث اخر جدد الله عز وجل
توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده
وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه
فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم تكن له اجرة **باب صفة وضوء
امير المؤمنين** عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل بيده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن
الشراكين وقال امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء
لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي

واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه**
قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال
كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع
مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك و
تمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين
وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم
اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول
فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في
حديث اخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد
روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم
مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان
يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا
فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ
ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه
السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى

بالمسح من ظاهرها ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها
ولا يعبث بجراحته **وقد** روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة
من العدو او في ثلج يخاف منه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما **وقال**
العالم عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيها احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج **وروت**
عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على
جلد غيره **وروي** عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي
ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه
مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث
في ذلك غير صحيح الاسناد **وسئل** موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل
يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت
المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر
الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها **وقال** الرضا عليه السلام
فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع **وقال**
الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل **وروي** ان من توضأ فذكر اسم
الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند
الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم **وقال** الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن
توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا بأس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة
الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك التيمم ما لم يحدث او يصيب ماء **وقال** الصادق
اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد

البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل **وقال** الصادق عليه
السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل
فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم
اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء **باب السواك**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي
او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب
له اجلا يعتق فيه **وفي** خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها **وقال**
الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال **وقال** موسى بن جعفر عليه
السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر **وقال**
الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء **وقال** امير المؤمنين عليه
السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك **وقال** النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه
السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة **وقال** عليه السلام السواك شطر الوضوء **وقال** الصادق
عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله
هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال لانها كانت تستاك في الجاهلية **وقال**
عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك **وقال** ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في
شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان
والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه
الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص
الاظفار ونتف الابطين **وقال** الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة
ايام ولو ان تمره مرة واحدة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك
الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت **وسأل**
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل

وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه المواضع الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع وامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين لقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى

ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين

من دم وقيح ومذى وودى وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول وغائط او ريح او منى وقال عبد الرحمن بن ابى عبد الله الصادق عليه السلام اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل سمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح وسأل عبد الله بن ابى يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شئ عليه ولا يتوضأ وروى غيره فى الرجل ثم يبول ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالى واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا تذررا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى فى المذى وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروى ان المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهى اربعة اشياء المنى والمذى والوذى والودى فاما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل والمذى ما يخرج قبل المنى والوذى ما يخرج بعد المنى على اثره والودى ما يخرج على اثر البول لا يجب فى شئ من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المنى وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفى خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبنى السماء حتى يبتل على فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه منى فعرق فيه فلا باس به واذا عرق فى ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فى الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض فى ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناولينى الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك فى يدك وسأل محمد الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وفى خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل فى ماء جار مرة وان غسل فى ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية فى هذا سواء وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن حكيم بن اخى خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول ولا اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدى فامسح به وجهى وبعض جسدى او يصيب ثوبى فقال لا باس به وسئل ابراهيم بن ابى محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر فى وجهه وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا باس به وليس عليك شئ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسأل ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبى فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة

الثوب فيه فلا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شئ اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المرأة المرضع ثياب
يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق
بعد غسله ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار
درهم واف والوافي يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان
كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا
كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد
روي في المني انه ان كان الرجل جنبا حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان
يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شئ
من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان
يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه
كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان
كلب صيد وكان جافا فليس عليه شئ وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في
ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا تجوز
الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسل حتى يبرأ وينقطع
الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس **باب العلة التي**
من اجلها اوجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شئ امر الله تعالى بالاغتسال

من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل
من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
في جسده فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة عز وجل
الشراب الذي يشربه الانسان والغائط من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك في
الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد **وكتب** الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط
انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **باب الاغتسال** قال ابو جعفر الباقر عليه ولا كراهة والاغسال
السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او
مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تغتسل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة **وقال** الصادق عليه السلام
غسل الجنابة والحيض واحد **وروي** ان من قتل وزغا فعليه الغسل **وقال** بعض مشايخنا
ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها **وروي** ان من قصد الى مصلوب فنظر
اليه وجب عليه الغسل عقوبة **وسأل** سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة و
غسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل مس الميت
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة و
غسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة

لا تتركه فانه يجزى في حد لهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل
الاستخارة يستحب و قال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما
هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول [بالله تب]
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله [كأنني]
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم
فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر
الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن
اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل
سنة والوضوء فريضة ولا يجزي السنة عن الفرض **باب صفة غسل الجنابة** قال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي ان اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك [اذا]
من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما
الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استبرء واغسل ما تحت فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء
وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصب على راسك
وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء
فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة
من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية [يتردد]
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد
ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله
ابن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضأ وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام

اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وقال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس
به وقال وسئل عن رجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس [الرجل امير المؤمنين]
الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو
انزل ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم
يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل و
روي في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل
عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فرأى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما [illegible]
الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء [ارتمس]
اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزأه غسل واحد [ارتماسة]
الا ان يكون يجنب بعد الغسل ويحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام و
لا بأس بان يقرأ الجنب القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم [سورة]
السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز
له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب
ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه
لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان
تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض و
لم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق [يعد]
فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك
وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان [illegible]

الحدث تحدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك **باب**
غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء
فى زمن نوح انما تحيض المرأة فى السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن
فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فى البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد
معهم وجلسن فى صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك فى كل شهر يعنى اولئك النسوة باعيانهن
فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن فى كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض
كسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتى لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن فى كل سنة حيضة
قال فتزوج بنو اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة فامتزج القوم
فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فى كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة لاستقامة
الحيض وقل اولاد اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك
وقال النبى صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحديكن انها لا ترى دما فى حيض
ولا نفاس كالحورية **وسئل** الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة
قال الازواج المطهرة اللاتى لا يحضن ولا يحدثن **وقال** ابى رحمه الله فى رسالته الى اعلم ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان
ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ
وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلواتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين
وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشر وتحتشى فان
لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل و
صلوة الغداة بغسل واحد وسائر الصلوة بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخرة
بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت
الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له

والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدنى واذا رأت المرأة الصفرة فى ايام الحيض فهو
حيض وان رأت فى ايام الطهر فهو طهر **وروى** فى المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد
ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان **وسأل** سلمان الفارسى رحمه الله
امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد فى بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها
رزقه فى بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم
كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان
تقضى الصوم وليس عليها ان تقضى الصلوة وفى ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة
لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلوة فى كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل
عليها قضاء الصوم ولو اوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند
التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه
ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه **وقال** الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التى تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام قرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان
المرأة تقرأ الدم اى تجمعه فى ايام طهرها ثم تدفعه فى ايام حيضها والمرأة التى تطهر من حيضها عند
العصر فليس عليها ان تصلى عند الظهر انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها ومتى رأت الطهر فى
وقت صلوة فاخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك
الصلوة وان لم تفرط وانما كانت فى تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء
انما تصلى الصلوة التى دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من
مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت فى صلوة المغرب وقد صلت منها
ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت فى الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلواتها **وسئل** موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر
وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح فى الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير

حبل فلا باس ان یمسها فی الفرج واذا احتبس عن المرأة حیضها شهرا فلا یجوز ان تسقی دواء الطمث من یومها لان النطفة اذا وقعت فی الرحم تصیر الی علقة ثم الی مضغة ثم الی ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فی غیر الرحم لم یخلق منها شیء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التی کانت تطمث فیه لم تسق دواء واذا اشتری الرجل جاریة مدرکة ولم تحض عنده حتی مضی لذلک ستة اشهر ولیس بها حبل فان کانت مثلها تحیض ولم یکن ذلک من کبر فهذا عیب ترد به ولیس علی الحائض اذا طهرت ان تغسل ثیابها التی لبستها فی طمثها او عرقت فیها الا ان یکون اصابها شیء من الدم فتغسل ذلک منها فان اصاب ثوبها دم الحیض فغسلته فلم یذهب اثره صبغته بمشق حتی یختلط ویذهب فان انقطع الحیض عن المرأة فخضبت رأسها بالحنا فانه یعود الیها الحیض ولا باس ان تسکب الحایض الماء علی ید المتوضیء وتناوله الخمرة ولا یجوز مجامعة المرأة فی حیضها لان الله عز وجل نهی عن ذلک فقال ولا تقربوهن حتی یطهرن یعنی بذلک الغسل من الحیض فان کان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان یجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم یجامعها ومتی جامعها وهی حایض فی اول الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار فان کان فی وسطه فنصف دینار وان کان فی اخره فربع دینار و**روی** انه اذا جامعها وهی حایض تصدق علی مسکین بقدر شبعه ومن جامع امته وهی حائض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها فی الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شیء علیه **وقال** النبی صلی الله علیه وآله من جامع امرأته وهی حایض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا یلومن الا نفسه **وسئل** الصادق علیه السلام عن المشوهین فی خلقهم فقال هم الذین یأتی اباؤهم نساءهم فی الطمث **وقال** الصادق علیه السلام لا یبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه فی حیضها وتستبرئ الامة اذا اشتریت بحیضة **ومن** اشتری امة فدخل بها قبل ان یستبرأها فقد زنی بماله وان ارادت المرأة الغسل من الحیض فعلیها ان تستبرأ والاستبراء ان تدخل قطنة فان کان هناک دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم یخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعلیها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها الیسری کما تری الکلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فیها دم فهی حائض وان لم یخرج فلیست بحائض وان اشتبه علیها دم الحیض ودم القرحة فربما کان فی فرجها قرحة فعلیها ان تستلقی علی قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الایمن فهو من قرحة وان خرج من الجانب الایسر فهو من الحیض وان افتضها زوجها ولم یرقأ دمها ولا تدری دم الحیض هو ام دم العذرة فعلیها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو

من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحیض ودم العذرة لا یجوز الشفرین ودم الحیض حار یخرج بحرارة شدیدة ودم المستحاضة بارد یسیل منها وهی لا تعلم کذلک ذکره ابی رحمه الله فی رسالته الی فاذا رأت الدم خمسة ایام والطهر خمسة ایام او رأت الدم اربعة ایام والطهر ستة ایام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلک ما بینها وبین ثلاثین یوما فاذا مضت ثلثون یوما ثم رأت دما صبیبا اغتسلت واحتشت بالکرسف واستثفرت فی وقت کل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحایض اذا رأت الطهر فی السفر ولیس معها ماء یکفیها لغسلها وقد حضرت الصلوة فان کان معها من الماء قدر ما یغسل به فرجها غسلته وتیممت وصلت وحل لزوجها ان یأتیها فی تلک الحال اذا غسلت فرجها وتیممت ولا یجوز للنساء ان ینظرن الی انفسهن فی المحیض لانهن قد نهین عن ذلک **وسأل** عبید الله بن علی الحلبی ابا عبد الله عن الحائض ما یحل لزوجها منها قال تتزر بازار الی الرکبتین وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار و**ذکر** عن ابیه علیهما السلام ان میمونة کانت تقول ان النبی صلی الله علیه وآله کان یأمرنی اذا کنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه فی الفراش قال ولکن نساء النبی صلی الله علیه وآله لا تقضین الصلوة اذا حضن ولکن یتحشین حین یدخل وقت الصلوة ویتوضین ثم یجلسن قریبا من المسجد فیذکرون الله عز وجل **وقال** امیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلث حیض انه یسأل نسوة من بطانتها هل کان حیضها فیما مضی علی ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهی کاذبة **وسأل** عمار بن موسی الساباطی ابا عبد الله علیه السلام عن الحائض تغتسل وعلی جسدها الزعفران لم یذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها کم یجزیها من الماء قال مثل الذی تشرب شعرها وهو ثلث حفنات علی رأسها وحفنتان علی الیمین وحفنتان علی الیسار ثم تمر یدها علی جسدها کله وکان بعض نساء النبی صلی الله علیه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهی حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ایام الا ان تطهر قبل ذلک فان استمر بها الدم ترکت الصلوة ما بینها وبین ثمانیة عشر یوما لان اسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر فی حجة الوداع فامرها رسول الله صلی الله علیه وآله ان تقعد ثمانیة عشر یوما **وقد** روی انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانیة عشر یوما لان اقل الحیض ثلثة ایام واکثره عشرة واوسطه خمسة ایام فجعل الله عز وجل للنفساء ایام اقل الحیض واوسطه واکثره والاخبار التی رویت فی قعودها اربعین یوما وما زاد الی ان تطهر معلولة کلها وردت للتقیة لا یفتی بها

الا اهل الخلاف **وروى** عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت

باب التيمم

قال الله عز وجل وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ **وقال** زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ والحرج الضيق **وقال** زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى **وسأل** عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل

يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه **وقال** زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمهما ولا ينقضهما لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم **وقال** زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم **وسأل** عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم **وسأل** محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل **وقال** الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان **وقيل** لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال **وسئل** الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم **وسأله** معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب **واتى** ابو ذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة **وسأل** عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن

المیت بتیمم ویتیمم الذی هو علی غیر وضوء لان الغسل من الجنابة فریضة وغسل المیت سنة والتیمم للاخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدی وجمیل بن دراج اباعبد الله علیه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل ایتوضأ بعضهم ویصلی بهم فقال لا ولکن یتیمم الجنب ویصلی بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یصیبه الجنابة فی اللیلة الباردة ویخاف علی نفسه التلف ان اغتسل فقال یتیمم ویصلی فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا کان الرجل فی حال لا یقدر الا علی الطین یتیمم به فان الله تبارک وتعالی اولی بالعذر اذا لم یکن معه ثوب جاف ولا لبد یقدر علی ان ینفضه ویتیمم به ومن کان فی وسط زحام یوم الجمعة او یوم عرفة ولم یستطع الخروج من المسجد من کثرة الناس تیمم ویصلی معهم ولم یعد اذا انصرف ومن تیمم وکان معه ماء فنسی وصلی بتیمم ثم ذکر قبل ان یخرج الوقت فلیعد الوضوء والصلوة ومن احتلم فی مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان یکون احتلامه فی المسجد الحرام او فی مسجد الرسول صلی الله علیه واله فانه ان احتلم فی احد هذین المسجدین تیمم وخرج ولم یمش فیهما الا متیمما

باب غسل یوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء فی التنظیف والزینة

قال رسول الله صلی الله علیه واله من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یدخل الحمام الا بمیزر ونهی علیه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمیزر ونهی عن دخول الانهار الا بمیزر فقال ان للماء اهلا وسکانا وغسل یوم الجمعة واجب علی الرجال والنساء فی السفر والحضر الا انه رخص للنساء فی السفر لقلة الماء ومن کان فی سفر ووجد الماء یوم الخمیس وخشی ان لا یجده یوم الجمعة فلا بأس بان یغتسل یوم الخمیس للجمعة فان وجد الماء یوم الجمعة اغتسل وان لم یجد اجزأه فقد روی الحسن بن موسی بن جعفر علیهما السلام عن امه وام احمد بن موسی بن جعفر علیهما السلام قالتا کنا مع ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام فی البادیة ونحن نرید بغداد فقال لنا یوم الخمیس اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعة فان الماء غدا بها قلیل قالتا فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعة وغسل یوم الجمعة سنة واجبة ویجوز من وقت طلوع الفجر یوم الجمعة الی قرب الزوال وافضل ذلک ما قرب من الزوال ومن نسی الغسل او فاته لعلة فلیغتسل بعد العصر او یوم السبت ویجزی الغسل للجمعة کما یکون للرواح والوضوء فیه قبل الغسل ویقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنی وطهر قلبی وانق غسلی واجر علی لسانی محبة منک وقال الصادق علیه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و

منه
ثم تیمم وصلی
اذا
النبی
للزوار
علی علی

ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین کان طهرا من الجمعة الی الجمعة وقال الصادق علیه السلام غسل یوم الجمعة طهور وکفارة لما بینهما من الذنوب من الجمعة الی الجمعة وقال الصادق علیه السلام فی علة غسل یوم الجمعة ان الانصار کانت تعمل فی نواضحها واموالها فاذا کان یوم الجمعة حضروا المسجد فتأذی الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلی الله علیه واله بالغسل فجرت بذلک السنة وروی ان الله تبارک وتعالی اتم صلوة الفریضة بصلوة النافلة واتم صیام الفریضة بصیام النافلة واتم الوضوء بغسل یوم الجمعة وروی یحیی بن سعید الاهوازی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد علیه السلام اذا دخلت الحمام فقل فی الوقت الذی تنزع فیه ثیابک اللهم انزع عنی ربقة النفاق وثبتنی علی الایمان واذا دخلت البیت الاول فقل اللهم انی اعوذ بک من شر نفسی واستعین بک من اذاه فاذا دخلت البیت الثانی فقل اللهم اذهب عنی الرجس النجس وطهر جسدی وقلبی وخذ من الماء الحار وضعه علی هامتک وصب منه علی رجلیک وان امکن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ینقی المثانة والبث فی البیت الثانی ساعة واذا دخلت البیت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الی وقت خروجک من البیت الحار وایاک وشرب الماء البارد والفقاع فی الحمام فانه یفسد المعدة ولا تصبن علیک الماء البارد فانه یضعف البدن وصب الماء البارد علی قدمیک اذا خرجت فانه یسل الداء من جسدک فاذا لبست ثیابک فقل اللهم البسنی التقوی وجنبنی الردی فاذا فعلت ذلک امنت من کل داء ولا بأس بقراءة القرآن فی الحمام ما لم ترد به الصوت اذا کان علیک میزر وسأل محمد بن مسلم اباجعفر علیه السلام فقال اکان امیر المؤمنین علیه السلام ینهی عن قراءة القرآن فی الحمام فقال لا انما نهی ان یقرأ الرجل وهو عریان فاذا کان علیه ازار فلا بأس وقال علی بن یقطین لموسی بن جعفر علیه السلام اقرأ فی الحمام وانکح فیه قال لا بأس ویجب علی الرجل ان یغض بصره ویستر فرجه من ان ینظر الیه وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ فقال کلما کان فی کتاب الله من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فی هذا الموضع فانه للحفظ من ان ینظر الیه وروی عن الصادق علیه السلام انه قال انما کره النظر الی عورة المسلم فاما النظر الی عورة من لیس بمسلم مثل النظر الی عورة الحمار وقال امیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام تذکر فیه النار ویذهب بالدرن وقال علیه السلام بئس البیت الحمام یهتک الستر ویذهب بالحیاء وقال الصادق علیه السلام بئس البیت الحمام یهتک الستر ویبدی

طهورا
خرجت الاذی
نهو
بیت

العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر
الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته
الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة قال تدعوه
الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا
فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة و
لا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك
طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام
وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا
تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام
فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر
عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس
ان يلقي الستر عنه لان النورة ستر ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام
نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤونة وروي عن عبيد الله المرافقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت له يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن
علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان
اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في
البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم
فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن
عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت

انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة واذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل
العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار
صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه
وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير
من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل
في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام
ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه
النظر الى عورة في الحمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين
عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس و
قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم
ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وروي ان من جلس وهو
متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال
الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء
فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلق شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه وآله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي
انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور

يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق و
النخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله تعالى من
ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة
امان من الجذام والبرص وروى ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن
الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد فى ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق فى الحمام ويمسح به يده من شقاق يديه وبدنه ولا يستحب ادمانه ولا ان
يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة
وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابى الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان فى الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل فى
عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء تزيد فى الشيب فقال
اى شئ يزيد فى الشيب الشيب يزيد فى كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروى انه عليه السلام كان فى رأسه
ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن على وابو جعفر محمد بن على
عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان على بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه
السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام فى قول الله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال
له رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من
ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال
الصادق عليه السلام لا ينبغى للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق فى عنقها قلادة ولا ينبغى لها ان
تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب
الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد
اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على درهم فى الخضاب افضل

من الف درهم فى غيره فى سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحى منه منكر ونكير وهو براءة له فى
قبره وقال الصادق عليه السلام انى لاحلق فى كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد فى جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الراس فى غير حج
ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا فى قول النبى صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال
انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال
الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمى
فى كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق وفى
خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمى نشرة قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمى
يذهب بالدرن وينقى الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل رأسه
بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك
مقرب وكل نبى مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما
ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل
رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا بأس وخرج الحسن بن على بن ابى طالب
عليه السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك
قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق
قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام
اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشى قال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروى الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان
لم تحتج فحكها حكا وفى خبر آخر فان لم تحتج فأمر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير

عن ابی جعفر علیه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه کل جمعة وقال حین یاخذه بسم الله وبالله وعلی سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله علیهم لم یسقط منه قلامة ولا جزازة الا کتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم یمرض الا مرضه التی یموت فیه **وروی** فی خبر اخر انه من یقلم اظافیره یوم الجمعة یبدأ بخنصره من الید الیسری ویختم بخنصره من الید الیمنی **وقال** الصادق علیه السلام اخذ الشارب من الجمعة الی الجمعة امان من الجذام **وقال** الحسین بن ابی العلاء للصادق علیه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظافیره فی کل جمعة قال لا یزال مطهرا الی الجمعة الاخری **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله لا یطولن احدکم شاربه فان الشیطان یتخذه مخبأ یستتر به **وقال** الصادق علیه السلام من قلم اظفاره یوم الجمعة لم تشعث انامله **وقال** الصادق علیه السلام من قص اظافره یوم الخمیس وترک واحدا لیوم الجمعة نفی الله عنه الفقر **وقال** عبد الله بن ابی یعفور للصادق علیه السلام جعلت فداک یقال ما استنزل الرزق بشیء مثل التعقیب فیما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس فقال اجل ولکن اخبرک بخیر من ذلک اخذ الشارب وتقلیم الاظفار یوم الجمعة وتقلیم الاظفار یوم الخمیس یدفع الرمد **وقال** ابو جعفر علیه السلام من اخذ من اظفاره کل خمیس لم یرمد ولده **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قلم اظفاره یوم السبت ویوم الخمیس واخذ من شاربه عوفی من وجع الضرس ووجع العین **وقال** موسی بن بکر للصادق علیه السلام ان اصحابنا یقولون انما اخذ الشارب والاظفار یوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت یوم الجمعة وان شئت فی سایر الایام **وقال** الصادق علیه السلام قصها اذا طالت **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله للرجال قصوا اظافیرکم وللنساء اترکن من اظفارکن فانه ازین لکن **وقال** الصادق علیه السلام یدفن الرجل اظافیره وشعره اذا اخذ منها وهی سنة **وروی** ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم **وسئل** ابو الحسن الرضا علیه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زینتکم عند کل مسجد قال من ذلک التمشط عند کل صلوة **وقال** الصادق علیه السلام مشط الرأس یذهب بالوباء ومشط اللحیة یشد الاضراس **وقال** ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام اذا سرحت لحیتک ورأسک فامر المشط علی صدرک فانه یذهب بالهم والوباء **وقال** الصادق علیه السلام من سرح لحیته سبعین مرة وعدها مرة مرة لم یقربه الشیطان اربعین یوما ولا باس بامشاط العاج والمکاحل والمداهن **وقال** موسی بن جعفر علیه السلام تمشطوا بالعاج فانه یذهب بالوباء **وقال** الصادق علیه السلام المشط یذهب بالوباء وهو الحمی **وفی** روایة احمد بن ابی عبد الله البرقی یذهب بالوباء وهو الضعف **وقال** الله عز وجل ولا تنیا فی ذکری ای لا تضعفا **وقال** ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام ثلث من عرفهن لم یدعهن جز الشعر وتشمیر الثوب ونکاح الاماء

وقال الصادق علیه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرک یقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتک ویجلو بصرک ویستریح به بدنک **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته او لیجزه **وقال** علیه السلام الشعر الحسن من کسوة الله تعالی فاکرموه **وقال** الصادق علیه السلام من اتخذ شعرا ولم یفرقه فرقه الله تعالی بمنشار من نار **وکان** شعر رسول الله صلی الله علیه وآله وفرة لم یبلغ الفرق **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحی ولا تشبهوا بالیهود **ونظر** رسول الله صلی الله علیه وآله الی رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیأ من لحیته فبلغ الرجل ذلک فهیأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی صلی الله علیه وآله فلما رآه قال هکذا فافعلوا **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفی اللحی وهی الفطرة **وقال** الصادق علیه السلام ما زاد من اللحیة عن قبضة فهو فی النار **وقال** محمد بن مسلم رأیت ابا جعفر الباقر علیه السلام یاخذ من لحیته فقال دوروها **وقال** الصادق علیه السلام تقبض بیدک علی لحیتک وتجز ما فضل **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله الشیب فی مقدم الرأس یمن وفی العارضین سخاء وفی الذوائب شجاعة وفی القفا شوم **وقال** الصادق علیه السلام اول من شاب ابراهیم الخلیل علیه السلام وانه ثنی لحیته فرای طاقة بیضاء فقال یا جبرئیل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهیم اللهم زدنی وقارا **وقال** علیه السلام من شاب شیبة فی الاسلام کانت له نورا یوم القیمة **وقال** رسول الله صلی الله علیه وآله الشیب نور فلا تنتفوه **وکان** علی علیه السلام لا یری بجز الشیب باسا ویکره نتفه والنهی عن نتف الشیب نهی کراهیة لا نهی تحریم لان الصادق علیه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الی من نتفه واخبارهم علیهم السلام لا تختلف فی حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالی ذکره وانما اختلف بحسب اختلاف الاحوال **وقال** الصادق علیه السلام اربع من اخلاق الانبیاء علیهم السلام التطیب والتنظیف بالموسی وحلق الجسد بالنورة وکثرة الطروقة **وقال** علیه السلام قلموا اظفارکم یوم الثلثاء واستحموا یوم الاربعاء واصیبوا من الحجامة حاجتکم یوم الخمیس وتطیبوا باطیب طیبکم یوم الجمعة

باب غسل المیت

قال الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله دخل علی رجل من بنی هاشم وهو فی النزع فقال له قل لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله العلی العظیم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما فیهن وما بینهن وما تحتهن ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین فقالها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله الحمد لله الذی انقذه من النار وهذه الکلمات هی کلمات الفرج **وقال** ابو جعفر علیه السلام انکم تلقنون موتاکم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله **وقال**

رسول الله صلى الله عليه واله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل
لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله
صلى الله عليه واله فقال قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه وعند
رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا
فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فانى احب ان ترضى عنه فقالت قد رضيت عنه
لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن
الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى
اسودين قد دخلا على قال اعدها فاعادها فقال ما ذا ترى فقال قد تباعدا عنى ودخل
ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان منى الان ياخذان بنفسى فمات من ساعته
وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين
عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق وقد وجه لغير القبلة
فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك
حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه فى دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى
يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله فى اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال و
ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب
الله عليه ثم قال ان الجمعة لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل
موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى
حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان قال ذاك اذا عاين امر الاخرة واتى رسول الله
صلى الله عليه واله رجل من اهل البادية له حشم وجمال فقال يا رسول الله اخبرنى عن قول الله عز
وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة فقال اما قوله تعالى لهم
البشرى فى الحيوة الدنيا فهى الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها فى دنياه واما قول الله عز وجل
وفى الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك

الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها فى المغرب و
بعضها فى المشرق فى ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبنى قال فقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا
بين يدى كالقصعة بين يدى احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندى كالدرهم فى كف احدكم
يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله
تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن
ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام
بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت
الفجاءة تخفيف على المؤمن واخذ اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة
ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت
وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان لياتى الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله
ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
الثَّابِتِ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وقال الصادق عليه السلام فى الميت تدمع عيناه عند الموت
ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال ما ترى الرجل يرى ما يسره
وما يحب فتدمع عيناه ويضحك قال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره و
سالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاى ذلك رأيت فحسبك به وقال
ابو جعفر عليه السلام ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح
جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك اية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه
سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروى ان اخر طعم يجده الانسان عند موته
طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك
الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه
حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره
الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبى صلى
الله عليه واله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان
غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَأَنْتُمْ

حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ه وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ وقال الصادق علیه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اُری مکانه من الجنة فیقول ردّونی الی الدنیا حتی اخبر اهلی بما اری فیقال له لیس الی ذلک سبیل وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عزوجل اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وعن قول الله عزوجل قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وعن قول الله عزوجل الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَالَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ وعن قوله عزوجل تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وعن قوله عزوجل وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وقد تموت فی الساعة الواحدة فی جمیع الافاق ما لا یحصیه الا الله عزوجل فکیف هذا فقال ان الله تبارک وتعالی جعل لملک الموت اعوانا من الملئکة یقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس یبعثهم فی حوائجه فتتوفیهم الملئکة ویتوفیهم ملک الموت من الملئکة مع ما یقبض هو ویتوفیها الله عزوجل من ملک الموت وقال الصادق علیه السلام ان ولی علی علیه السلام یراه فی ثلث مواطن حیث یسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملک الموت یدفع الشیطان عن المحافظ علی الصلوة ویلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فی تلک الحالة العظیمة وقال امیر المؤمنین علیه السلام ان العبد اذا کان فی اخر یوم من الدنیا واول یوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فیلتفت الی ماله ویقول والله انی کنت لک حریصا شحیحا فما ذا عندک فیقول خذ منی کفنک فیلتفت الی ولده فیقول والله انی کنت لکم محبا وانی کنت علیکم لحامیا فما ذا عندکم فیقولون نؤدیک الی حفرتک ونواریک فیها فیلتفت الی عمله فیقول والله انی کنت علی لثقیلا وانی کنت فیک لزاهدا فما ذا عندک فیقول انا قرینک فی قبرک ویوم حشرک حتی اعرض انا وانت علی ربک وقال رسول الله صلی الله علیه واله من مات یوم الجمعة او لیلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق علیه السلام من مات ما بین زوال الشمس من یوم الخمیس الی زوال الشمس من یوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر علیه السلام لیلة الجمعة لیلة غراء ویومها یوم ازهر ولیس علی وجه الارض یوم تغرب الشمس فیه اکثر معتقا من النار من یوم الجمعة ومن مات یوم الجمعة کتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات یوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق علیه السلام ما من میت تحضره الوفات الا رد الله عزوجل علیه من بصره وسمعه وعقله للوصیة اخذ او ترک وهی الراحة التی یقال لها راحة الموت واذا حرک الانسان فی حالة النزع یدیه او رجلیه او رأسه فلا یمنع من ذلک کما یفعل بها جهال الناس فاذا اشتد علیه نزع روحه حوّل الی مصلاه الذی کان یصلی فیه او علیه لا یمس فی تلک الحالة فاذا قضی نحبه فیجب ان یقال انا لله وانا الیه راجعون وسئل الصادق علیه السلام

لای علة یغسل المیت قال تخرج منه النطفة التی خلق منها تخرج من عینه او من فیه وما یخرج احد من الدنیا حتی یری مکانه من الجنة او من النار وقال الصادق علیه السلام من مات محرما بعثه الله ملبیا وقال علیه السلام من مات فی احد الحرمین امن من الفزع الاکبر یوم القیمة وقال علیه السلام المرأة اذا ماتت فی نفاسها لم ینشر لها دیوان یوم القیمة وقال علیه السلام موت الغریب شهادة وقال علیه السلام فی قول الله عزوجل وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ فقال من قدم الی قدم وقال علیه السلام اذا مات المومن بکت علیه بقاع الارض التی کان یعبد الله عزوجل فیها والباب الذی کان یصعد منه عمله وموضع سجوده وقال الصادق علیه السلام من عدّ غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلی الله علیه واله علی خدیجة وهی لما بها فقال لها بالرغم منا ما نری بک یا خدیجة فاذا قدمت علی ضراتک فاقرئیهن السلام فقالت من هن یا رسول الله قال مریم ابنة عمران وکلثم اخت موسی واسیة امرأة فرعون قالت بالرفاء یا رسول الله وقال امیر المؤمنین علیه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج یعود مریضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا فی سبیل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الی الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج فی جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلی الله علیه واله کرامة المیت تعجیله وقال رسول الله صلی الله علیه واله لا الفین منکم رجلا مات له میت لیلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له میت نهارا فانتظر به اللیل لا تنتظروا بموتاکم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الی مضاجعهم یرحمکم الله فقال الناس وانت یا رسول الله یرحمک الله وقال ابو جعفر علیه السلام کان فیما ناجی به موسی بن عمران علیه السلام ربه عزوجل ان قال یا رب ما بلغ من عیادة المریض من الاجر قال وکل به ملکا یعوده فی قبره الی محشره قال یا رب فما لمن غسل الموتی قال اغسله من ذنوبه کیوم ولدته امه وقال علیه السلام من غسل میتا مؤمنا فادی فیه الامانة غفر الله له قیل وکیف یؤدی فیه الامانة قال لا یخبر بما یراه وحده الی ان یدفن المیت وقال الصادق علیه السلام ایما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ الا غفر الله له ذنوب سنة الا الکبائر وقال الصادق علیه السلام ما من عبد مؤمن یغسل میتا مؤمنا ویقول وهو یغسله رب عفوک عفوک الا عفی الله عنه وقال امیر المؤمنین علیه السلام یغسل المیت اولی الناس به او من یأمره الولی بذلک وقال الصادق علیه السلام من غسل میتا فستر وکتم خرج من الذنوب کیوم ولدته امه وکتب محمد بن الحسن الصفار الی ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام کم حد الماء الذی یغسل

بالمیت کما رووا ان الجنب یغتسل بستة ارطال من ماء والحایض بتسعة ارطال فهل للمیت حد من الماء الذی یغسل به فوقع علیه السلام حد غسل المیت یغسل حتی یطهر ان شاء الله تعالی وهذا التوقیع فی جملة توقیعاته عندی بخطه علیه السلام فی صحیفة **وقال** ابو جعفر لا یسخن الماء للمیت **وروی** فی حدیث اخر الا ان یکون شتاء باردا فتوقی المیت مما توقی منه نفسک **وقال** الصادق علیه السلام لا تدع میتک وحده فان الشیطان یعبث به فی جوفه **وسأل** علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن المیت یغسل فی الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الی **وسأل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل ایصلح له ان ینظر الی امرأته حین تموت او یغسلها ان لم یکن عندها من یغسلها والمرأة هل تنظر الی مثل ذلک من زوجها حین یموت فقال لا بأس بذلک انما یفعل ذلک اهل المرأة کراهیة ان ینظر زوجها الی شیء یکرهونه منها **وسئل** الصادق علیه السلام عن فاطمة الزهراء علیها السلام من غسلها فقال غسلها امیر المؤمنین علیه السلام لانها کانت صدیقة لم یکن یغسلها الا صدیق **باب المس** ومن مس قطعة من جسد اکیل السبع فعلیه الغسل ان کان فیما مس عظم وما لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه فی مسه **و**من مس میتة فعلیه ان یغسل یدیه ولیس علیه الغسل انما یجب ذلک فی الانسان وحده **و**من مس میتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل علیه وان مسه بعد ما یبرد فعلیه الغسل **و**من مسه بعد ما یغسل فلیس علیه غسل **وقال** ابو جعفر الباقر علیه السلام مس المیت عند موته وبعد غسله والقبلة لیس بها بأس **ومن** اصاب ثوبه جسد المیت فعلیه ان یغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل المیت یبدأ بکفنه فیقطعه یبدأ بالنمط فیبسطه ویبسط علیه الحبرة وینثر علیه شیئا من الذریرة ویبسط الازار علی الحبرة وینثر علیه شیئا من الذریرة ویبسط القمیص علی الازار وینثر علیه شیئا من الذریرة ویأخذ جریدتین من النخل خضراوین رطبتین طول کل واحدة قدر عظم الذراع وان کانت قدر ذراع فلا بأس وشبر فلا بأس ویکتب علی ازاره وقمیصه وحبره والجریدتین فلان یشهد ان لا اله الا الله ویلفهما جمیعا **وسئل** الصادق علیه السلام عن علة الجریدة فقال انه یتجافی عنه العذاب ما دامت رطبة **ومر** رسول الله صلی الله علیه واله علی قبر یعذب صاحبه فدعا بجریدة فشقها نصفین فجعل واحدة عند رأسه والاخری عند رجلیه **و** **روی** ان صاحب القبر کان قیس بن الفهد الانصاری **وروی** قیس بن قمیرة وانه قیل له لم وضعتهما فقال انه یخفف عنه العذاب ما کانتا خضراوین **وسئل** الصادق علیه السلام عن الجریدة توضع فی القبر فقال لا بأس یعنی ان لم توجد الا بعد حمل المیت الی قبره او یحضره من یتقیه فلا یمکنه وضعهما علی ما روی فیجعلهما معه حیث امکن **وکتب** علی بن بلال الی ابی الحسن الثالث علیه السلام الرجل یموت فی بلاد لیس فیها

نخل فهل یجوز مکان الجریدتین شیء من الشجر غیر النخل فانه قد روی عن ابائک علیهم السلام انه یتجافی عنه العذاب ما دامت الجریدتان رطبتین فانها تنفع المؤمن والکافر فاجاب علیه السلام یجوز من شجر اخر رطب ومتی حضر غسل المیت قوم مخالفون وجب ان یقع الاجتهاد فی ان یغسل غسل المؤمن ویخفی الجریدة عنهم **وروی** عن یحیی بن عبادة المکی انه قال سمعت سفیان الثوری یسأل ابا جعفر علیه السلام عن التخضیر فقال ان رجلا من الانصار هلک فاوذن رسول الله صلی الله علیه واله بموته فقال لمن یلیه من قرابته خضروا صاحبکم فما اقل المخضرین یوم القیمة قال وما التخضیر فقال جریدة خضراء توضع من اصل الثدیین الی اصل الترقوة **وسأل** الحسن بن زیاد ابا عبد الله علیه السلام عن الجریدة التی تکون مع المیت فقال تنفع المؤمن والکافر **وقال** زرارة قلت لابی جعفر علیه السلام ارأیت المیت اذا مات لم تجعل معه الجریدة فقال یتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب کله فی یوم واحد فی ساعة واحدة قدر ما یدخل القبر ویرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلک فلا یصیبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالی **وقال** الصادق علیه السلام تنوقوا فی الاکفان فانهم یبعثون بها **وقال** علیه السلام اجیدوا اکفان موتاکم فانها زینتهم **وقال** ابو جعفر الباقر علیه السلام اذا کفنت المیت فان استطعت ان یکون فی کفنه ثوب کان یصلی فیه نظیفا فافعل فانه یستحب ان یکفن فیما کان یصلی فیه ولا یجوز ان یکفن المیت فی کتان ولا ابریسم ولکن فی القطن **وقال** الصادق علیه السلام الکتان کان لبنی اسرائیل یکفنون به والقطن لامة محمد صلی الله علیه واله **وسئل** ابو الحسن الثالث علیه السلام عن ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل العصب الیمانی من قز وقطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی فقال اذا کان القطن اکثر من القز فلا بأس **وسئل** موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل اشتری من کسوة الکعبة شیئا فقضی ببعضه حاجته وبقی بعضه فی یده هل یصلح بیعه فقال یبیع ما اراد ویهب ما لم یرده ویستنفع به ویطلب برکته قیل ایکفن فیه المیت قال لا **وقال** الصادق علیه السلام ینبغی ان یکون القمیص للمیت غیر مکفوف ولا مزرور **وسئل** الصادق علیه السلام عن الرجل یکون له القمیص ایکفن فیه فقال اقطع ازراره قلت وکمه قال لا انما ذلک اذا قطع له وهو جدید لم یجعل له اکمام فاما اذا کان ثوبا لبیسا فلا یقطع الا ازراره فاذا فرغ غاسل المیت من امر الکفن وضع المیت علی المغتسل مستقبل القبلة وینزع القمیص من فوقه الی سرته ویترکه الی ان یفرغ من غسله لیستر به عورته فان لم یکن علیه قمیص القی علی عورته ما یسترها به ویلین اصابعه برفق فان تصعبت علیه ترکها ویمسح یده علی بطنه مسحا رفیقا ثم یبدأ بیدیه فیغسلهما بثلث حمیدیات بماء السدر ثم یلف علی یده الیسری

خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من
فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه
بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبين له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن
الى حيث بلغت واليسرى على جانبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى
الجانب الايمن ليبين له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى
قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من
جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا
يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ
للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لفاطمة عليها السلام وثلثا لعلي عليه السلام ومن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط
الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء
غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه و
يديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ
الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء
عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بير كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم
يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من
عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن
ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا
يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر
عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه
بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على
سريره ويحمل على جنازته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه

الى — الغرفة — بحشر — من — يصلي — يعممه

عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع
في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد
احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي
عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل ابو الجارود ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا
اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة
والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس
وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو
ثوب قطن وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك و
القميص احب الي وسأل عمار بن موسى الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت
في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال
الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف
ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
وسأل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجل قال
يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال
الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال
في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من

بوأه — المرض — ٢-اكفان — رجال — وسأل — وذكر

خمس سنین غسلت **وذکر** عن الحلبی حدیثا فی معناه عن الصادق علیه السلام **وسأله** منصور بن حازم عن الرجل یسافر مع امرأته فتموت أیغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما یلقی علی عورتها خرقة ویغسلها **وسأله** سماعة بن مهران عن رجل مات ولیس معه الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء علیها الماء ولا تخلع ثوبه وان کانت امرأة ماتت مع رجال ولیس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن کما هی فی ثیابها فان کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها **وسأله** عمار بن موسی الساباطی عن الصبیة لا تصاب امرأة تغسلها قال یغسلها اولی الناس من الرجال بها **وسأله** عن الرجل المسلم یموت فی السفر ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری وعمته وخالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله قال تغسله عمته وخالته فی قمیص ولا یقربه النصاری وعن المرأة تموت فی السفر ولیس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصاری ومعها عمها وخالها مسلمان فقال یغسلانها ولا تقربها النصرانیة غیر انه یکون علیها درع فیصب الماء من فوق الدرع **وسأله** عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت قال لا یغسله مسلم ولا یدفنه ولا کرامة ولا یقوم علی قبره وان کان اباه **وسأله** المفضل بن عمر فقال له جعلت فداک ما تقول فی المرأة تکون فی السفر مع الرجال لیس فیهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما یصنع بها قال یغسل منها ما اوجب الله علیه التیمم ولا یمس ولا یکشف لها شئ من محاسنها التی امر الله عز وجل بسترها فقال له کیف یصنع بها قال یغسل باطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها **وسأله** عمار بن موسی الساباطی عن رجل مات ولیس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوی قرابته ومعه رجال نصاری ونساء مسلمات لیس بینهن وبینه قرابة قال یغتسل النصرانی ثم یغسله فقد اضطر **وسأله** عن المرأة المسلمة تموت ولیس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها ومعها نصرانیة ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانیة ثم تغسلها وخمسة ینتظر بهم ثلثة ایام الا ان یتغیروا الغریق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات یصب علیه الماء صبا اذا خیف ان یسقط من جلده شئ عند المس وکذلک الکسیر والمحترق والذی به القروح **وقال** امیر المؤمنین علیه السلام اذا مات المیت فی البحر غسل وحنط وکفن ثم یوثق فی رجله حجر ویرمی به فی الماء **وقد روی** انه یجعل فی خابیة ویوکی رأسها ویرمی بها فی الماء هذا کله اذا لم یقدر علی الشط **وقال** امیر المؤمنین علیه السلام المرجوم والمرجومة یغسلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان ویصلی علیهما والمقتص منه بمنزلة ذلک یغسل ویحنط ویلبس الکفن ثم یقاد ویصلی علیه فاذا کان المیت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ایام وغسل وکفن ودفن ولا یجوز صلبه اکثر من ثلثة ایام

وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یأکله السبع او الطیر فیبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به قال یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن **وفی** خبر اخر ان علیا علیه السلام لم یغسل عمار بن یاسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما فی ثیابهما بدمائهما ولم یصل علیهما هکذا روی لکن الاصل ان لا یترک احد من الامة اذا مات بغیر صلوة **وروی** ابو مریم الانصاری عن الصادق علیه السلام انه قال الشهید اذا کان به رمق غسل وکفن وحنط وصلی علیه وان لم یکن به رمق کفن فی اثوابه **وسأله** ابان بن تغلب عن الرجل یقتل فی سبیل الله أیغسل ویکفن ویحنط فقال یدفن کما هو فی ثیابه بدمه الا ان یکون به رمق فان کان به رمق ثم مات فانه یغسل ویکفن ویحنط ویصلی علیه لان رسول الله صلی الله علیه واله صلی علی حمزة وکفنه وحنطه لانه کان جرد واستشهد حنظلة بن ابی عامر الراهب باحد فلم یأمر النبی صلی الله علیه واله بغسله فقال رایت الملئکة بین السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن فی صحف من فضة وکان یسمی غسیل الملئکة **وقال** امیر المؤمنین علیه السلام ینزع عن الشهید الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراویل الا ان یکون اصابه دم فان اصابه دم ترک ولا یترک علیه شئ معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وکفن ودفن وعمل به ما یعمل بالمحل الا انه لا یقربه الکافور وقتیل المعرکة فی غیر طاعة الله عز وجل یغسل کما یغسل المیت ویضم رأسه الی عنقه ویغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهی حامل وولدها یتحرک فی بطنها شق بطنها من الجانب الایسر واخرج الولد وان مات الولد فی جوفها ولم یخرج وهی حیة ادخل انسان یده فی فرجها وقطع الولد بیده واخرج **وروی** انه لما قبض ابو جعفر الباقر علیه السلام لم یزل ابو عبد الله علیه السلام یأمر بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض ابو عبد الله علیه السلام ثم امر ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام بمثل ذلک فی بیت ابی عبد الله علیه السلام حتی اخرج به الی العراق ثم لا یدری ما کان ومن کان جنبا واراد ان یغسل المیت فلیتوضأ وضوء الصلوة ثم یغسله ومن اراد الجماع بعد غسله المیت فلیتوضأ ثم یجامع وان غسل میت وخرج منه دم کثیر لا ینقطع فانه یجعل علیه الطین الحر فانه ینقطع **وسأل** سلیمن بن خالد ابا عبد الله علیه السلام أیغتسل من غسل المیت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثیاب **وقال** الصادق علیه السلام لما مات اسمعیل امرت به وهو مسجی ان یکشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطی ثم قلت اکشفوا عنه فقبلت ایضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت علیه وقد کفن فقلت اکشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقیل له بای شئ عوذته

فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا و[ل] حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من ايها شاء وسئل عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلاً ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت ابرهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوة التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر

ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح عن مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس على الصلوة في الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل ابن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة

كأفضل ما صليت

على الميت من يقدمه ولى الميت وان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه
ولى الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولى الميت فهو غاصب **وقال** الصادق عليه السلام اذا
فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بان تصلى عليه وقد دفن **وكان** رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره **وسأل** اليسع بن عبد الله القمى ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلى على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف
الآخر ولا يقوم بجنبه **وقال** جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهن
وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة **وقال** الحسن بن زياد
الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يصلى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا
فى صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففى صلوة مكتوبة ايوم بعضهن بعضا قال نعم **وقال** رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى ولا تدعوا احدا من امتى
بلا صلوة **وسأل** هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم **وقال** عمار بن موسى الساباطى قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا
فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار
فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع
اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن **وروى** اسحق بن عمار عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه
فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه **وقال** الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط
الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه **وروى**
زرارة وعبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى
عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا **وصلى** ابو جعفر
عليه السلام على ابن له صبى صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون

على الصغار من اولادهم ما صليت عليه **وسئل** متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين **وروى** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذى لا يعرف مذهبه يصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **ويقال** فى الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان
هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **وروى** صفوان
بن مهران الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليه
السلام يمشى فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له
الحسين عليه السلام قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك فى عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك **وروى** عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم
ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك
لا على وجه الولاية **وكان** على عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير **وروى**
هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم
المرأة ويؤخر الرجل يعنى فى الصلوة على الميت وافضل المواضع للصلوة على الميت الصف الاخير والعلة فى
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وآله افضل المواضع
فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام واذا
دعى الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة لانها تذكر الدنيا
وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا **وقال**
ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة **وقال** اذا صلى
رجلان على جنازة قام احدهما خلف الآخر ولم يقم بجنبه **وقال** اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و

غلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل لمملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل
بعد الغلام مما یلی الامام ویقف الامام خلف الرجل فیصلی علیهم جمیعا صلوة واحدة **وسأل** یونس
بن یعقوب اباعبدالله علیه السلام عن الجنازة یصلی علیها علی غیر وضوء فقال نعم انما هی تکبیر وتسبیح
وتحمید وتهلیل کما تکبر وتسبح فی بیتك **وفی** خبر اخر انه یتیمم ان احب **وروی** محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام ان الحائض تصلی علی الجنازة ولا تصف معهم **وفی** روایة سماعة بن مهران
عن ابی عبدالله علیه السلام فی الطامث اذا حضرت الجنازة تیمم وتصلی علیها وتقوم وحدها بارزة
من الصف یعنی انها تقف ناحیة ولا تختلط بالرجال والجنب اذا تقدم للصلوة علی الجنازة تیمم وصلی
علیها واذا حمل المیت الی قبره فلا یفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظیمة ویتعوذ الحامل بالله من هول
المطلع ویضعه قرب شفیر القبر ویصبر علیه هنیة ثم یقدمه ویصبر علیه هنیئة لیأخذ اهبته
ثم یقدمه الی شفیر القبر ویدخله القبر من یأمره ولی المیت ان شاء شفعا وان شاء وترا ویقال عند
النظر الی القبر اللهم اجعله روضة من ریاض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النیران **وقال**
الصادق علیه السلام حد القبر الی الترقوة فقال بعضهم الی الثدیین وقال بعضهم قامة الرجل
حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر **واما** اللحد فانه یوسع بقدر ما یمکن الجلوس فیه **وقد روی**
عن ابی الحسن الثالث علیه السلام اطلاق فی ان یفرش القبر بالساج ویطبق علی المیت الساج ولکل شیء
باب وباب القبر عند رجلی المیت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ویقف زوجها فی موضع یتناول
ورکها ویؤخذ الرجل من قبل رجلیه یسل سلا **وقال** ابی رحمه الله علیه فی رسالته الی اذا دخلت
القبر فاقرأ ام الکتاب والمعوذتین وآیة الکرسی فاذا تناولت المیت فقل بسم الله وبالله وعلی ملة رسول
الله صلی الله علیه وآله ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة وحل عقد کفنه وضع خده
علی التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبیه واصعد الیك روحه ولقه منك رضوانا **وقد**
روی سالم بن مکرم عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال یجعل له وسادة من تراب ویجعل خلف
ظهره مدرة لئلا یستلقی ویحل عقد کفنه کلها ویکشف عن وجهه ثم یدعو له ویقال اللهم عبدك
ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خیر منزول به اللهم افسح له فی قبره ولقنه حجته والحقه
بنبیه وقه شر منکر ونکیر ثم تدخل یدك الیمنی تحت منکبه الایمن وتضع یدك الیسری
علی منکبه الایسر وتحرکه تحریکا شدیدا وتقول یا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبیك
والاسلام دینك وعلی ولیك وامامك وتسمی الائمة علیهم السلام واحدا واحدا الی آخرهم

تتیم
قدم
حامله
اجلها نار
بعد واحد

ائمتك ائمة هدی ابرار ثم تعید علیه التلقین مرة اخری واذا وضعت علیه اللبن فقل اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسکن الیه من رحمتك رحمة تغنیه بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من کان یتولاه ومتی زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ویداك علی القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض یدیك من التراب
انا لله وانا الیه راجعون ثم احث التراب علیه بظهر کفیك ثلث مرات وقل اللهم ایمانا بك
وتصدیقا بکتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال
هذه الکلمات کتب الله له بکل ذرة حسنة فاذا استوی قبره فصب علی قبره الماء وتجعل القبر
امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به علی قبره من اربع
جوانبه حتی ترجع الی الرأس من غیر ان تقطع الماء فان فضل من الماء شیء فصبه علی وسط
القبر ثم ضع یدك علی القبر وادع للمیت واستغفر له **وروی** عن یحیی بن عبدالله انه قال سمعت
اباعبدالله علیه السلام یقول ما علی اهل المیت منکم ان یدرؤا عن میتهم لقاء منکر ونکیر فقلت
وکیف تصنع فقال اذا افرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به فیضع فاه علی رأسه ثم ینادی باعلی
صوته یا فلان ابن فلان او یا فلانة بنت فلان هل انت علی العهد الذی فارقتنا علیه من
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا صلی الله علیه وآله عبده ورسوله سید النبیین
وان علیا امیر المؤمنین وسید الوصیین وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق و
ان الساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور فاذا قال ذلك قال منکر لنکیر انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته **باب التعزیة والجزع عند المصیبة و زیارة القبور والنوح والمأتم** قال رسول الله صلی الله علیه وآله من عزی حزینا
کسی فی الموقف حلة یحبر بها **وروی** عن هشام بن الحکم انه قال رأیت موسی بن جعفر
علیه السلام یعزی قبل الدفن وبعده **وقال** الصادق علیه السلام التعزیة الواجبة بعد
الدفن **وقال** کفاك من التعزیة بان یراك صاحب المصیبة **واتی** ابوعبدالله علیه السلام
قوما قد اصیبوا بمصیبة فقال جبر الله وهنکم واحسن عزاکم ورحم موتاکم ثم انصرف **وقال**
رسول الله صلی الله علیه وآله التعزیة تورث الجنة **وعزی** الصادق علیه السلام رجلا بابن له فقال علیه السلام الله
خیر لابنك منك وثواب الله خیر لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد الیه فقال علیه السلام له قد مات
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم افما لك به اسوة فقال له انه کان مراهقا فقال له ان امامه

سوی
اربعة
عند
فارقتنا
ان
متوفاکم

ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغى لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف وينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال
عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه فى مصيبة غيره ولما قبض على بن محمد العسكرى رؤى
الحسن بن على عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول
الله صلى الله عليه واله رداءه فى جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال انى رايت الملئكة
قد وضعت ارديتها فوضعت ردائى وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء
لتفطر المؤمن كما تنفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربع من كن فيه كان فى
نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب
خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة
فى الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
الا الكبائر التى اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول
الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال ان ملكا موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من
تراب فرمى بها فى اثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق
عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها ام لم يصبر كان ثوابه من الله
عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال
عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل
الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له
رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه
فى الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابى طالب لا تدعى بذل
ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه
قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن

لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال
العبد فيسال الملئكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدى المؤمن
فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل
خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا رأى
جنازة قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال النبى صلى الله عليه واله حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبى صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة جعفر بن ابى طالب عليه السلام
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثانى ويؤنسانى فذهبا جميعا و
قال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى
الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلى انه قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان امرأتى واخت امرأة محمد بن مارد تخرجان فى المأتم فانهاهما فقالتا لى ان كان حراما انتهينا وان
لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع لنا ناس من حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان ابى يبعث امى وام
فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسئل فى القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيامة وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبى صلى الله
عليه واله لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وسأل جراح المداينى ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة
اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت
شعرى ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم فى الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على القتلى ببدر وقد جمعهم فى قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه واله
يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم فى الكلام لقالوا نعم ان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة

علیها السلام تأتی قبور الشهداء کل غداة سبت فتأتی قبر حمزة فترحم علیه وتستغفر له **وقال**
الصادق علیه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام علی اهل الجنة **وقال** ابو الحسن موسی بن جعفر
علیهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن کان مومنا استروح الی ذلک ومن کان منافقا وجد المه
وروی عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الموتی نزورهم فقال نعم قلت فیعلمون بنا
اذا اتیناهم فقال ای والله انهم لیعلمون بکم ویفرحون بکم ویستأنسون الیکم قال قلت فای شئ نقول اذا اتیناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد الیک ارواحهم ولقهم منک رضوانا واسکن الیهم
من رحمتک ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انک علی کل شئ قدیر **وقال** الرضا علیه السلام
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ علیه انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر
وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول علیه السلام عن المؤمن یزور اهله فقال نعم قال فی کم فقال علی قدر
فضائلهم منهم من یزور فی کل یوم ومنهم من یزور فی کل یومین ومنهم من یزور فی کل ثلثة ایام قال
ثم رایت فی مجری کلامه انه یقول دناهم جمعة فقال له فی ای ساعة قال عند زوال الشمس وقبل
ذلک فیبعث الله معه ملکا یریه ما یسر به ویستر عنه ما یکرهه فیری سرورا ویرجع الی قرة عین
وروی حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام ان الکافر یزور اهله فیری ما یکرهه ویستر
عنه ما یحب **وقال** صفوان بن یحیی لابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام بلغنی ان المؤمن اذا اتاه
الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا یستوحش **وقال** ابو جعفر علیه السلام یصنع للمیت مأتم
ثلثة ایام من یوم مات **واوصی** ابو جعفر علیه السلام بثمان مائة درهم لماتمه **وکان** یری ذلک من
السنة لان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال اتخذوا لال جعفر بن ابی طالب طعاما فقد شغلوا
واوصی ابو جعفر علیه السلام ان یندب فی المواسم عشر سنین **وقال** الصادق علیه السلام
الاکل عند اهل المصیبة من عمل اهل الجاهلیة والسنة البعث الیهم بالطعام کما امر به النبی صلی الله علیه واله
فی ال جعفر بن ابی طالب علیه السلام لما جاء نعیه **وقال** علیه السلام لما قتل جعفر بن ابی طالب امر
رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فاطمة علیها السلام ان تأتی اسماء بنت عمیس و نسائها وان تصنع
لهن طعاما ثلثة ایام فجرت بذلک السنة **وقال** الصادق علیه السلام لیس لاحد ان یحد اکثر من
ثلثة ایام الا المرأة علی زوجها حتی تقضی عدتها **وسئل** عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نیح علی رسول
الله صلی الله علیه واله **وروی** انه قال لا بأس بکسب النائحة اذا قالت صدقا **وفی** خبر اخر قال تستحله
بضرب احدی یدیها علی الاخری **ولما** انصرف رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من وقعة احد الی المدینة

فترحم

بثلثمائة

سمع من کل دار قتل من اهلها قتیل نوحا وبکاء ولم یسمع من دار حمزة عمه فقال علیه السلام لکن حمزة
لا بواکی علیه فالی اهل المدینة ان لا ینوحوا علی میت ولا یبکوه حتی یبدؤا بحمزة فینوحوا علیه ویبکوه
فهم الی الیوم علی ذلک **وقال** عمر بن یزید قلت لابی عبد الله علیه السلام نصلی عن المیت فقال نعم حتی
انه یکون فی ضیق فیوسع الله علیه ذلک الضیق ثم یؤتی فیقال له خفف عنک هذا الضیق بصلوة فلان
اخیک عنک قال فقلت له فاشرک بین رجلین فی رکعتین قال نعم **فقال** علیه السلام ان المیت
لیفرح بالترحم علیه والاستغفار له کما یفرح الحی بالهدیة تهدی الیه ویجوز ان یجعل الحی حجته او
عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو میت وینتفع به حتی انه لیکون مسخوطا علیه
فیغفر له ویکون مضیقا علیه فیوسع له ویعلم المیت بذلک ولو ان رجلا فعل ذلک عن ناصب لخفف
عنه والبر والصلة والحج یجعل للمیت والحی فاما الصلوة فلا یجوز عن الحی **وقال** علیه السلام ستة
یلحقن المؤمن بعد وفاته ولد یستغفر له ومصحف یخلفه وغرس یغرسه وصدقة ماء یجریه وقلیب
یحفره وسنة یوخذ بها من بعده **وقال** علیه السلام من عمل من المسلمین عن میت عملا صالحا
اضعف الله له اجره ونفع الله به المیت **وقال** علیه السلام یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ویکتب اجره للذی یفعله وللمیت **ولما** مات ذر بن ابی ذر رحمة الله علیه
وقف ابو ذر علی قبره فمسح القبر بیده ثم قال رحمک الله یا ذر والله ان کنت بی لبرا ولقد قبضت
وانی عنک لراض والله ما بی فقدک وما علی من غضاضة وما لی الی احد سوی الله من حاجة ولولا
هول المطلع لسرنی ان اکون مکانک ولقد شغلنی الحزن لک عن الحزن علیک والله ما بکیت
لک ولکن بکیت علیک فلیت شعری ما قلت وما قیل لک اللهم انی قد وهبت له ما افترضت
علیه من حقی فهب له ما افترضت علیه من حقک فانت احق بالجود منی والکرم **باب**
النوادر قال الصادق علیه السلام ما من احد یموت احب الی ابلیس من موت فقیه
وسئل عن قول الله عز وجل او لم یروا انا نأتی الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
وسئل عن قول الله عز وجل او لم نعمرکم ما یتذکر فیه من تذکر قال توبیخ لابن ثمانی عشرة سنة **وسئل**
عن قول الله عز وجل وان من قریة الا نحن مهلکوها قبل یوم القیمة او معذبوها قال هو الفناء
بالموت **وقال** الصادق علیه السلام لیس لکم ان تعزونا ولنا ان نعزیکم انما لکم ان تهنونا لانکم
تشارکونا فی المصیبة **وسئل** ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یقول لابنه
او لابنته بابی انت وامی او بابوی انت اتری بذلک بأسا فقال ان کان ابواه مؤمنین حیین فاری ذلک

عزوجل

الی

موت

عفوا وان كانا قدما نا فلا بأس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن
جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى تطول على عباده بثلثة القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم
السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما
يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا
بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة
فليفض من دموعه فانه يسكن عنه فقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شي احلى مما خلق الله عز
وجل فقال الولد الشاب فقال اي شي امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال
عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي
انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انكر منكم قساوة
قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده
على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك
وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني
لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله
حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره
لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في
الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال
الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي
بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني على ان اكفنك فقال انا اهل بيت
حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون
بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين ع
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد
بن الحسن الصفار رحمة الله عليه هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ق

عنه — بثلث — اهل البيت — الشاب — له — فيمسح — لا يسكته يحتسبهم

ذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من
سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري
ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا
من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا يعني به انه من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت
فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى
تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز
وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال ص اما حياتي فان الله
عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما
كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول
الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم
شيئا منها وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى الائمة
عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال
ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس
وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل
غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان
تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط
لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله

قال انى لاكره ان اركب والملئكة تمشون وقال الصادق عليه السلام فى اخر حديث يذكر فيه غسل
الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيئا فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم
تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام فى اخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره و
قال عليه السلام اذا مات لاحد كم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهى مظلة فوق الجسد روح المومن وغيره
ينظر الى كل شئ يصنع به واذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت
فيه فيمد له فى بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى باعلى صوته ان كان من اهل
الجنة عجلونى عجلونى وان كان من اهل النار ردونى ردونى وهو يعلم كل شئ يصنع به ويسمع
الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح فى صفة الاجساد فى شجرة من الجنة تتسائل و
تتعارف فاذا قدمت الروح على الروح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان
وما يفعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف
عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له
ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت
نعم قال فاخبرينى بموضعه قالت لا افعل حتى تعطينى خصالا تطلق رجلى وتعيد الى بصرى
وترد الى شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطى
على فاعطها ما سألت ففعل ودلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق
مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو
يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف فى القران غيره وقال الصادق
عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام
ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال عليه السلام
اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها

ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها
اربعة الاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابى جعفر عليه السلام اخبرنى
عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات فى الليل والنهار قلت له هل سماهن الله

وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة
العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهى وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة وقال
فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فى صلوة
الوسطى وقيل انزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله فى سفر فقنت فيها وتركها
على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى
الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها
اربعا كصلوة الظهر فى سائر الايام وقال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى
به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى انتهى الى موسى بن
عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى مر
بموسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سئل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن
شئ حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال
اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك ربك فقال
بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل له ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ
امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فانى جئت
الى بنى اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به شيئا ولم يقروا عليه فسأل النبى صلى الله
عليه واله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى

مر بموسى عليه السلام فقال له باى شىء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف
عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربى فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران
عن امتى خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عليه السلام عنا خيرا وروى
عن زيد بن على بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابى سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا
ابه اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسأله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه
عز وجل فلا يراجعه فى شىء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد
شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات
قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل فيسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه
السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بنى اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط
الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان
فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام انى ذاهب الى ربى سيهدين
ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعنى حجوا
الى بيت الله يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلى ما دام فى صلاته فهو واقف بين يدى الله
عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا فى سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا
تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل فى قصة عيسى بن مريم عليه
السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد
اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعراج والصلاة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة
منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول صلاة فرضها الله عز وجل والعصر اربع

لقوله

ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة
المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلى الوتر يكون قد بات على الوتر
واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل وقال النبى صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلاة الليل ثمانى ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا
الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلاة له فى اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين
ركعة لان ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام
كان الذى فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهو فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على
يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابى جعفر عليه السلام ارأيت
قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن
داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى
توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتنى
عن ذكر ربى وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهى بهائم غير مكلفة
والصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم
بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس على حتى اصلى
صلاتى فى وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان
ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد فقال انى احببت

الخبر عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلعم ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام وتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كأنه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيراً تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصد اليها وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك

بين يدي الناس أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم ودخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله و
رسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت
له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد عن الصلوة فاذا
قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام ان
العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك
الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك رجعت عليه
الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد
واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من
خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته وروي عن الصادق عليه السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى و
قال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله يصلي
تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى عز وجل فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق لا
تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا اوجب الله له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من وجبت
عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه و
ايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء
وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب
اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني
بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت
به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل

به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل
او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه راكعا او ساجدا ان العبد اذا
سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل الصلوة مثل العمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات ولم يبق
الله الذنوب مع الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه
ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج
والمعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضائل الصلوة **باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت** روي عن الحسن بن
ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت
على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل
فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي
يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك
الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي
الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه
الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان
احفظها من بين الصلوة واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على
آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة
سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى

ادم علیه السلام ثلث رکعات رکعة لخطیئته ورکعة لخطیئة حوا ورکعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث رکعات علی امتی وهی من الساعات التی یستجاب فیها الدعاء فوعدنی ربی عز وجل ان یستجیب لمن دعاه فیها وهی الصلوة التی امرنی ربی بها فی قوله تبارک وتعالی فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون واما الصلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة ولیوم القیمة ظلمة امرنی ربی عز وجل وامتی بهذه الصلوة لتنور القبر ولیعطینی وامتی النور علی الصراط وما من قدم مشت الی صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها علی النار وهی الصلوة التی اختارها الله عز وجل وتقدس ذکره للمرسلین قبلی واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع علی قرن شیطان فامرنی ربی عز وجل ان اصلی قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان یسجد لها الکافر لتسجد امتی لله عز وجل وسرعتها احب الی الله عز وجل وهی الصلوة التی تشهدها ملائکة اللیل وملائکة النهار وعلة اخری لذلک وهی ما رواه الحسین بن ابی العلا عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء فی وجهه من قرنه الی قدمه فطال حزنه وبکاؤه علی ما ظهر به فاتاه جبرئیل علیه السلام فقال له ما یبکیک یا ادم قال من هذه الشامة التی ظهرت لی قال قم یا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولی فقام وصلی فانحطت الشامة الی عنقه فجاءه فی الصلوة الثانیة فقال قم فصل یا ادم فهذا وقت الصلوة الثانیة فقام وصلی فانحطت الشامة الی سرته فجاءه فی الصلوة الثالثة فقال یا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلی فانحطت الشامة الی رکبتیه فجاءه فی الصلوة الرابعة فقال یا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلی فانحطت الشامة الی قدمیه فجاءه فی الصلوة الخامسة فقال یا ادم قم فصل هذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلی فخرج منها فحمد الله واثنی علیه فقال جبرئیل علیه السلام یا ادم مثل ولدک فی هذه الصلوة کمثلک فی هذه الشامة من صلی من ولدک فی کل یوم ولیلة خمس صلوات خرج من ذنوبه کما خرجت من هذه الشامة علة اخری لوجوب الصلوة کتب الرضا علی بن موسی علیه السلام الی محمد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبیة لله عز وجل وخلع الانداد وقیام بین یدی الجبار جل جلاله بالذلة والمسکنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه علی الارض کل یوم اعظاما لله جل جلاله وان یکون ذاکرا غیر ناس ولا بطر ویکون خاشعا

متذللا راغبا طالبا للزیادة فی الدین والدنیا مع ما فیه من الایجاب والمداومة علی ذکر الله عز وجل باللیل والنهار لئلا ینسی العبد سیده ومدبره وخالقه فیبطر ویطغی ویکون الذکر فی ذکره لربه عز وجل وقیامه بین یدیه زاجرا له عن المعاصی ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة فی کتاب علل الشرائع والاحکام والاسباب

باب مواقیت الصلوة

سال مالک الجهنی ابا عبد الله علیه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین فاذا فرغت من سبحتک فصل الظهر متی ما بدا لک وسأله عبید بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروی الفضیل بن یسار وزرارة بن اعین وبکیر بن اعین ومحمد بن مسلم وبرید بن معویة العجلی عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلک قدمان وقال الصادق علیه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال علیه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا یکون الا من ذنب وقال علیه السلام لفضل الوقت الاول علی الاخیر خیر للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر علیه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلی الله علیه واله کان قامة فکان اذا مضی منه ذراع صلی الظهر واذا مضی منه ذراعان صلی العصر ثم قال اتدری لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلک قال لمکان النافلة لک ان تتنفل من زوال الشمس الی ان یمضی ذراع فاذا بلغ فیئک ذراعا بدأت بالفریضة وترکت النافلة واذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضة وترکت النافلة وقال ابو جعفر علیه السلام لابی بصیر ما خدعوک فیه من شیء فلا یخدعونک فی العصر صلها والشمس بیضاء نقیة فان رسول الله صلی الله علیه واله قال الموتور اهله وماله من ضیع صلوة العصر قیل وما الموتور اهله وماله قال لا یکون له اهل ولا مال فی الجنة قیل وما تضییعها قال یدعها والله حتی تصفر او تغیب الشمس وقال ابو جعفر علیه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابی عبد الله علیه السلام فی

انا ربما صلینا و نحن نخاف ان تکون الشمس خلف الجبل و قد سترنا منها الجبل فقال لی لیس علیك صعود الجبل و وقت المغرب لمن کان فی طلب المنزل فی سفر الی ربع اللیل و المفیض من عرفات الی جمع کذلك وروی بکر بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك و تعالی یقول فی کتابه لابراهیم علیه السلم فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال هذا ربی فهذا اول الوقت و اخر ذلك غیبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة و اخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل و فی روایة معویة بن عمار وقت العشاء الاخرة الی ثلث اللیل و کان الثلث هو الاوسط و النصف هو اخر الوقت وروی فیمن نام عن العشاء الاخرة الی نصف اللیل انه یقضی و یصبح صائما عقوبة و انما وجب ذلك علیه لنومه عنها الی نصف اللیل وروی محمد بن یحیی الخثعمی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال کان رسول الله صلی الله علیه و اله یصلی المغرب و یصلی معه حی من الانصار یقال لهم بنو سلمة منازلهم علی نصف میل فیصلون معه ثم ینصرفون الی منازلهم و هم یرون مواضع سهامهم وقال الصادق علیه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها و قیل له ان اهل العراق یؤخرون المغرب حتی تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابی الخطاب وقال ابو اسامة زید الشحام صعدت مرة جبل ابی قبیس و الناس یصلون المغرب فرأیت الشمس لم تغب و انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقیت ابا عبد الله علیه السلام فاخبرته بذلك فقال لی و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصلیها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم یتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما علیك مشرقك و مغربك و لیس علی الناس ان یبحثوا وقال الصادق علیه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوٰة و اذا صلیت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الی انتصاف اللیل وقال ابو جعفر علیه السلم ملك موکل یقول من بات عن العشاء الاخرة الی نصف اللیل فلا انام الله عینیه وقال الصادق علیه السلام من صلی المغرب ثم عقب و لم یتکلم حتی یصلی رکعتین کتبتا له فی علیین فان صلی اربعا کتبت له حجة مبرورة و وقت الفجر حین یعترض الفجر و یضیء حسنا و یتجلل الصبح السماء و یکون کالقباطی او مثل نهر سوراء و من صلی الغداة فی اول وقتها اثبتت له مرتین اثبتها ملائکة اللیل و ملائکة النهار و من صلاها فی اخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز و جل و قران الفجر ان قران الفجر کان مشهودا یعنی انه تشهده ملائکة اللیل و ملائکة النهار وقال ابو جعفر

علیه السلام وقت صلوٰة الجمعة یوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها فی السفر و الحضر واحد و هو من المضیق و صلوٰة العصر یوم الجمعة فی وقت الاولی فی سائر الایام وروی اسمعیل بن رباح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا صلیت و انت تری انك فی وقت و لم یدخل الوقت فدخل الوقت و انت فی الصلوٰة فقد اجزأت عنك وسأل سماعة بن مهران عن الصلوٰة باللیل و النهار اذا لم تر الشمس و القمر و لا النجوم فقال تجتهد برایك و تعمد القبلة بجهدك وروی ابو عبد الله الفراء عن الصادق علیه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علینا الوقت فی یوم غیم فقال تعرف هذه الطیور التی تکون عندکم بالعراق یقال لها الدیوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت فعند ذلك فصل وروی الحسین بن المختار عنه علیه السلام انه قال انی مؤذن فاذا کان یوم غیم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الدیك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلوٰة و من صلی لغیر القبلة فی یوم غیم ثم علم فان کان فی وقت فلیعد و ان کان قد مضی الوقت فلا اعادة علیه و حسبه اجتهاده وقال ابو جعفر علیه السلام لان اصلی بعد ما مضی الوقت احب الی من ان اصلی و انا فی شك من الوقت و قبل الوقت وروی معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال کان المؤذن یاتی النبی صلی الله علیه و اله فی الحر فی صلوٰة الظهر فیقول له رسول الله صلی الله علیه و اله ابرد ابرد قال مصنف هذا الکتاب یعنی عجل عجل و اخذ ذلك من التبرید

باب معرفة زوال الشمس

روی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال تزول الشمس فی النصف من حزیران علی نصف قدم و فی النصف من تموز علی قدم و نصف و فی النصف من اب علی قدمین و نصف و فی النصف من ایلول علی ثلثة اقدام و نصف و فی النصف من تشرین الاول علی خمسة و نصف و فی النصف من تشرین الاخر علی سبعة و نصف و فی النصف من کانون الاول علی تسعة و نصف و فی النصف من کانون الاخر علی سبعة و نصف و فی النصف من شباط علی خمسة و نصف و فی النصف من اذار علی ثلثة و نصف و فی النصف من نیسان علی قدمین و نصف و فی النصف من ایار علی قدم و نصف و فی النصف من حزیران علی نصف قدم وقال الصادق علیه السلام تبیان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع و اربع اصابع فتجعل اربع اصابع فی الارض فاذا نقص الظل حتی یبلغ غایته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح ابواب السماء و تهب الریاح و تقضی الحوائج العظام

باب رکود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلم عن رکود الشمس فقال یا محمد ما اصغر جثتك و اعضل مسألتك و انك لاهل للجواب

تجتهد

ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين
جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ
شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا
الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها
يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة
ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب
المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر
تزول او لا تزول باب معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
با[...] صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا كان الفيء ذراعا
ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم
لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى
فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات
واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين
الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت
فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها باب فضل
المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم
الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف
درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة

شعبة

تنقضي

تميل

والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها
بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام
صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة يصليها الى ان يموت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا في المسجد الحرام فان الصلوة
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلم
كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة
وقال ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مسجدي مسجد
قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام
ابراهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر
موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما
سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان
الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما
مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به
في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلعم على عهده عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك

كانها

نحو من ذلك

ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه [illegible] فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع
عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه
آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل [illegible] فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في
زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كان
المنبر الذي [illegible] في مسجد الكوفة [illegible] فيهم نخلات [illegible]
من [illegible] على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى
فيه الف نبي [illegible] وفيه نجرت السفينة [illegible] وسطه روضة من
رياض الجنة [illegible] وقال [illegible] لا تشد الرحال
الا الى [illegible] وقال [illegible]
الله صلى الله عليه [illegible]
عليه السلام فقال لي يا [illegible] فقال [illegible]
شيء هذا الموضع قال يا [illegible] هذه كوفان وهذا مسجدها [illegible] بينهما عشر مرات
خرابا وعشر مرات عمارا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا
نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم
الله عز وجل بما لم يحب به احدا من [illegible] مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم
الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها
الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع
لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه
زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا
تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه
من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه
السلام لو استجار [illegible] بيت ادريس عليه السلام الذي كان يخيط
فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته
صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل [illegible]
الراكب وقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام واما مسجد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام

لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فاشرنا
اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف
سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى
عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق
عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال
الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة
وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روي في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما
جاء فيها وقال [illegible] عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق
تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته تعدل صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء مر بي ابو عبد الله عليه السلام
بين مكة والمدينة وانا اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم وقال ابو جعفر
عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى و
كان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود ورأى علي عليه
السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه
السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن [illegible]
الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه
فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم
اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من

اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة
او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد
انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في
ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبّح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق
عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا
على بيوت النار وروي انه في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي
ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك
وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يتحاشى منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات و
الولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخّر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار
فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد
فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد و
آل محمد وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا يجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب واحلّ لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في
المواضع التي خصت بالمنع عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء و
الحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء
ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم
يمكنه الخروج منه صلى ايماء يكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه

مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها
ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان
الطريق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجوادّ فاما على الظواهر التي بين الجوادّ فلا بأس وقال الرضا عليه
السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ثم قال رأيته
في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال
صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قلت نصلي فيها وان كانوا يصلون فيها
قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسأل زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل
عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود و
النصارى كيف نصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى
بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال تتنحى عن الجواد
يمنة ويسرة وتصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و
يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفّا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح
فقال لا بأس به وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون
عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون
في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين
واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى

النضاد وبر اذا كانت لعين داخل وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد
اغلقت دونه بابا فلا باس وان الملائكة لا تدخل بيتا فيها كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع
في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من
كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأله سماعة بن مهران
عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية
ابن وهب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر
شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان
بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم ذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وروى جميل
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها و
رفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء باب
ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع سأل محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت
وسئل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله قال يصلي فيه وسأل عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي
الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك

ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر
المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذا البول وقال
امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ولا
يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه ثياب فقال
لا بأس وسأله عن الرجل في امامه ثوم او بصل قال لا باس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرطبة النابتة قال ان الصق جبهته على الارض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت
والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين
يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي
روي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن
بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع
الحديث قال قال ابو عبدالله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم
اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة
والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه
هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر
فقال صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس
فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افأجب
نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز
وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة

بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلم اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلم ما طهر الله
يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا
تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة
حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس
الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسئل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه
النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي امامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يتحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي
كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف وغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى وعن الرجل يكون في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل
طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس
وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين
يديه ثور فيه نصوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه

نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلم فقال له
اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا و
سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس
بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة و
سأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا بأس وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم
بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه
الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي الرجل من
الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه
فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وروى زرارة عنه انه قال لرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي هل يقتلها قال
نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس
عليك المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عن الجلود والفراء
يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف
قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وان رأيتموهم يصلون
فلا تسألوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال

سمعت موسى بن جعفر علیه السلم یقول ما اکل الورق والشجر فلا باس بان تصلی فیه وما اکل المیتة فلا تصل
فیه وقال زرارة قال ابو جعفر علیه السلم خرج امیر المومنین علیه السلم علی قوم فراهم یصلون
فی المسجد قد سدلوا اردیتهم فقال لهم ما لکم قد سدلتم ثیابکم کانکم یهود قد خرجوا من
فهرهم یعنی بیعتهم ایاکم وسدل ثیابکم وقال زرارة قال ابو جعفر علیه السلم ایاک والتحاف
الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد
وروی فی الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلوة انه یصلی عریانا قائما ان لم یره احد وان راه
احد صلی جالسا وروی ابو جمیلة عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئله عن ثوب المجوسی البسه واصلی
فیه قال نعم قال قلت یشربون الخمر قال نعم نحن نشتری الثیاب السابریة فنلبسها ولا نغسلها
وروی زیاد بن المنذر عن ابی جعفر علیه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل یخرج
من الحمام او یغتسل فیتوشح ویلبس قمیصه فوق ازاره فیصلی وهو کذلک قال هذا من عمل
قوم لوط فقلت له انه یتوشح فوق القمیص قال هذا من التجبر قلت ان القمیص رقیق یلتحف به
قال هو حل الازار فی الصلوة والخذف بالحصی ومضغ الکندر فی المجالس وعلی ظهر الطریق
من عمل قوم لوط وقد رویت رخصة فی التوشح بالازار فوق القمیص عن العبد الصالح علیه
السلم وعن ابی الحسن الثالث علیه السلم وعن ابی جعفر الثانی علیه السلم وبها آخذ وافتی وسأل عبد الله بن
بکیر ابا عبد الله علیه السلم فی الرجل یصلی ویرسل جانبی ثوبه قال لا باس به وسأله ابو بصیر عن
الرجل یصلی فی حر شدید فیخاف علی جبهته من الارض قال یضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود
الصرمی ابا الحسن علی بن محمد علیهما السلم فقال له انی اخرج فی هذا الوجه وربما لم یکن موضع اصلی
فیه من الثلج فکیف اصنع قال ان امکنک ان لا تسجد علی الثلج فلا تسجد علیه وان لم یمکنک فسوه
واسجد علیه وقال ابراهیم بن ابی محمود للرضا علیه السلم الرجل یصلی علی سریر من ساج ویسجد
علی الساج قال نعم وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم انه قال لا باس بالصلوة
علی البوریا والخصفة وکل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله علیه السلم عن
لحوم السباع من الطیر والدواب قال اما اکل لحومها فانا نکرهه واما الجلود فارکبوا علیها ولا
تلبسوا منها شیئا تصلون فیه وقال ابی فی رسالته الی لا باس بالصلوة فی شعر ووبر کل ما اکلت
لحمه وان کان علیک غیره من سنجاب او سمور او فنک واردت الصلوة فانزعه وقد روی
فیه رخصة وایاک ان تصلی فی ثعلب ولا فی الثوب الذی یلیه من تحته وفوقه وقد روی عن سلیمان

المیتة — ثمان — یشربون — الازار — فانه

بن جعفر الجعفری انه قال رأیت الرضا علیه السلم یصلی فی جبة خز وروی علی بن مهزیار قال رأیت
ابا جعفر الثانی علیه السلم یصلی الفریضة وغیرها فی جبة خز طاروی وکسانی جبة خز وذکر انه لبسها علی بدنه
وصلی فیها وامرنی بالصلوة فیها وروی عن یحیی بن ابی عمران انه قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه
السلم فی السنجاب والفنک والخز وقلت جعلت فداک احب ان لا تجیبنی بالتقیة فی ذلک فکتب بخطه
الی صل فیها وروی عن داود الصرمی انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث علیه السلم عن الصلوة فی الخز
یغش بوبر الارانب فکتب یجوز ذلک وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها مأثوم والاصل
ما ذکره ابی رحمه الله فی رسالته الی وصل فی الخز ما لم یکن مغشوشا بوبر الارانب وقال فیها ولا تصل فی
دیباج ولا حریر ولا وشی ولا فی شیء من ابریسم محض الا ان یکون ثوبا سداه ابریسم ولحمته قطن او کتان وکتب ابراهیم بن
مهزیار الی ابی محمد الحسن علیه السلم یسأله عن الصلوة فی القرمز فان اصحابنا یتوقفون عن الصلوة فیه فکتب لا باس مطلق والحمد لله
قال مصنف هذا الکتاب وذلک اذا لم یکن القرمز من ابریسم محض والذی نهی عنه هو ما کان من ابریسم محض
وکتب الیه فی الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزا هل یصلی فیه فکتب نعم لا باس به یعنی به قز المعز لا قز الابریسم
وقد وردت الاخبار بالنهی عن لبس الدیباج والحریر والابریسم المحض والصلوة فیه للرجال ووردت
الرخصة فی لبس ذلک للنساء ولم یرد بجواز صلوتهن فیه فالنهی عن الصلوة فی الابریسم المحض علی العموم للرجال
والنساء حتی یخصهن خبر بالاطلاق لهن فی الصلوة فیه کما خصهن بلبسه ولم یطلق للرجال لبس الحریر والدیباج
الا فی الحرب ولا باس به وان کان فیه تماثیل روی ذلک سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلم وروی
یوسف بن محمد بن ابراهیم عنه انه قال لا باس بالثوب ان یکون سداه وزره وعلمه حریرا وانما کره الحریر
المبهم للرجال وروی عنه مسمع بن عبد الملک البصری انه قال لا باس ان یاخذ من دیباج الکعبة فیجعله
غلاف مصحف او یجعله مصلی یصلی علیه وسأل محمد بن اسمعیل بن بزیع ابا الحسن الرضا علیه السلام عن
الصلوة فی الثوب المعلم فکره ما فیه من التماثیل ولا تجوز الصلوة فی تکة رأسها من ابریسم ولا باس بالصلوة فی القز
الخواتیم منه وما یلبس بارض الحجاز ولا باس بالصلوة فی صوف المیتة لان الصوف لیس فیه روح وسأل عثمان بن مهران ابا عبد الله علیه السلم
عن تقلید السیف فی الصلوة وفیه الغراء والکیمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه میتة وسأل علی بن الریان بن الصلت ابا الحسن الثالث
عن الرجل یاخذ من شعره واظفاره ثم یقوم الی الصلوة من غیر ان ینفضه من ثوبه فقال لا باس وسأل یونس
بن یعقوب ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یصلی وعلیه البرطلة فقال لا یضره وسمعت مشایخنا
رضی الله عنهم یقولون لا تجوز الصلوة فی الطابقیة ولا یجوز للمعتم ان یصلی الا وهو متحنک و
روی عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال من خرج فی سفر فلم یدر العمامة تحت حنکه فاصابه

طاری — القز — یغش — معلقا

الولاد والدواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه ان
يرجع اليهم سالماً وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل
عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع
الهمهمة وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً ولا بأس بان تصلي
المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى
علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة
يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس
وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلعم
دين حنيف **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه** قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير
ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر
الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات
يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئاً فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله عليه في
رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد
ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا
نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة
خفت عقرباً او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان
بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على
السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك

فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من
قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً الى قوله ويزيدهم خشوعاً ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين و
الابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل معلى بن خنيس ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان النار والماء
قد طهراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يوسف بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي
الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه
السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك و
روى زرارة عنه مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلوة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي
من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى
ومسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه **باب علة النهي عن السجود
على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما** قال هشام بن الحكم
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله
عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين

اعتز وابعز ورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل **باب القبلة** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا **وسأل** المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان فى المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اى جوانبها شاء ومن صلى فى الكعبة صلى الى اى جوانبها شاء وافضل ذلك ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابى قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء **وصلى** رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا ولما كان فى بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله وسلم يقلب وجهه فى آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة **وبلغ** الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلواتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلواتكم الى بيت المقدس **وقد** اخرجت الخبر فى ذلك على وجهه فى كتاب النبوة **وروى** عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهى متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد **وروى** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم

اين وجه القبلة **وسأله** معاوية بن عمار عن الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ **وروى** محمد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشئ ولا يقطع صلوة المسلم شئ يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك **ونهى** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق فى القبلة **ورأى** عليه السلام نخامة فى المسجد فمشى اليه بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته **وقال** الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة **ونهى** عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها **ونهى** عن استقبال القبلة ببول او غائط **وقال** ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم فى الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى **قال** الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل فى صلوته اورثه الله صحة حتى الممات **وقد روى** فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة انه يصلى الى اربع جوانب **وروى** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة فى يوم غيم فى غير الوقت قال يعيد **وقال** فى حديث اخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك **وقال** لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **قال** ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اذا اردت ان تصلى نافلة وانت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شئ يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض **وقال** فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة

فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء
وروي انه اذا عصفت الريح بمن فى السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم كل واعظ قبله وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
فى الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى
السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدي قلت نعم قال فاجعله على يمينك واذا
كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذى يوخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فامروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام
اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فأمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا وروي عن الحسين بن قائل انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل
وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقال ابن ثماني سنين فقال سبحان
الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروي عبد الله بن فضالة عن ابى
عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله
سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال
له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين واذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك
فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب
عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل له ولوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فأذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت
الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا
رسول الله قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملئكة حث على عبادة ربه فلما قال
حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من اتبعه وروي منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال هبط جبرئيل ع

بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان رأسه فى حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا
فعلمه وروي زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما او قاعدا
واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروي احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي عن الرضا
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان
تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون فى ارض ملصة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى
سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله
عليه واله وسلم ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا وروي خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
وروي ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فترك يومئذ حي على خير العمل وروي الحسن بن السري عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه وروي خالد بن نجيح عنه
انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفى خبر آخر موقوفان وروي زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي واله كلما
ذكرته وذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال
اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة
واحدر اقامتك حدرا وروي عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى صلوتك الفريضة فاذن واقم
وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان
والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروي
زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام وعلى اهل المسجد الا فى تقديم امام
وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم

وفی حدیث اخر افصحکم وقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من اذن فی مصر من امصار المسلمین
سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر علیه السلام المؤذن یغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته فی السماء
ویصدقه کل رطب ویابس سمعه وله من کل من یصلی معه فی مسجده سهم وله بکل من یصلی بصوته حسنة
وقال علیه السلام من اذن سبع سنین محتسبا جاء یوم القیمة لا ذنب له وروی ان الملئکة اذا سمعت
الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحید الله فیستغفرون الله لامة محمد صلی الله صلی الله علیه واله
علیه واله حتی یفرغوا من تلک الصلوة وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ان ادنی ما یجزی
من الاذان ان یفتتح اللیل باذان واقامة ویفتتح النهار باذان واقامة ویجزیک فی سائر الصلوة
اقامة بغیر اذان وجمع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بین الظهر والعصر بعرفة باذان واحد
واقامتین وجمع بین المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین وروی عبد الله بن سنان
عن الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم جمع بین الظهر والعصر باذان واقامتین واحد
وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر علة باذان واحد واقامتین وروی ان من صلی باذان واقامة
صلی خلفه صفان من الملائکة ومن صلی باقامة بغیر اذان صلی خلفه صف واحد وحد الصف
ما بین المشرق والمغرب وفی روایة العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه قال
من اذن واقام صلی خلفه صفان من الملائکة وان اقام بغیر اذان صلی عن یمینه واحد وعن شماله وراءه
واحد ثم قال اغتنم الصفین وفی روایة ابن ابی لیلی عن علی علیه السلام انه قال من صلی باذان و
اقامة صلی خلفه صفان من الملئکة لا یری طرفاهما ومن صلی باقامة صلی خلفه ملک وقال
الصادق علیه السلام من قال حین یسمع اذان الصبح اللهم انی اسئلک باقبال نهارک وادبار لیلک
وحضور صلواتک واصوات دعائک ان تتوب علی انک انت التواب الرحیم وقال مثل ذلک حین یسمع
اذان المغرب ثم مات من یومه او لیلته مات تائبا وکان ابن النباح یقول فی اذانه حی علی خیر
العمل حی علی خیر العمل فاذا راه علی علیه السلام قال مرحبا بالقائلین عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا
وروی حارث بن المغیرة النضری عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال من سمع المؤذن یقول النصری
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اکتفی بهما عن کل من ابی وجحد واعین بهما من اقر وشهد الکفی
کان له من الاجر عدد من انکر وجحد وعدد من اقر واشهد وقال ابو جعفر لمحمد بن مسلم یا محمد بن
مسلم لا تدعن ذکر الله علی کل حال ولو سمعت المنادی ینادی بالاذان وانت علی الخلاء فاذکر الله عز وجل

وقل کما یقول المؤذن وسأل زید الشحام ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل نسی الاذان والاقامة حتی
دخل فی الصلوة فقال ان کان ذکر قبل ان یقرأ فلیصل علی النبی واله ولیقم وان کان قد دخل فی القراءة فلیتم
صلوته وروی عن عمار الساباطی انه قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل نسی من الاذان حرفا فذکره
حین فرغ من الاذان والاقامة قال یرجع الی الحرف الذی نسیه فلیقله ولیقل من ذلک الحرف الی اخره ولا یعید
الاذان کله ولا الاقامة وسأل معاویة بن وهب ابا عبد الله علیه السلام عن التثویب الذی یکون بین الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه وکان علی علیه السلام یقول لا بأس ان یؤذن الغلام قبل ان یحتلم ولا بأس ان یؤذن
المؤذن وهو جنب ولا یقیم حتی یغتسل وروی ابو بکر الحضرمی وکلیب الاسدی عن ابی عبد الله علیه السلام
انه حکی لهما الاذان فقال الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی
الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
کذلک ولا بأس ان یقال فی صلوة الغداة علی اثر حی علی خیر العمل الصلوة خیر من النوم مرتین للتقیة
وقال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحیح لا یزاد ولا ینقص منه والمفوضة لعنهم الله قد
وضعوا اخبارا وزادوا فی الاذان محمد وال محمد خیر البریة مرتین وفی بعض روایاتهم بعد اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان علیا ولی الله مرتین ومنهم من روی بدل ذلک اشهد ان علیا امیر
المؤمنین حقا مرتین ولا شک فی ان علیا ولی الله وانه امیر المؤمنین حقا وان محمدا واله صلوات الله علیهم
خیر البریة ولکن لیس ذلک فی اصل الاذان وانما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیادة المتهمون بالتفویض
المدلسون انفسهم فی جملتنا وقال الصادق علیه السلام فی المؤذنین انهم الامناء وقال علیه السلام
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شیء مواظبة علی الوقت وینبغی ان یکون بین الاذان والاقامة
جلسة الا المغرب فانه یجزی ان یکون بین الاذان والاقامة نفس وروی عبد الرحمن بن ابی عبد الله
عن الصادق علیه السلام انه قال یجزی فی السفر اقامة بغیر اذان وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله
انه قال اذا اذنت فی الطریق او فی بیتک ثم اقمت فی المسجد اجزاک وکان علی علیه السلام یؤذن
ویقیم غیره وکان یقیم وقد اذن غیره وشکی هشام بن ابی ابراهیم الی ابی الحسن الرضا علیه السلام
سقمه وانه لا یولد له ولد فامره ان یرفع صوته بالاذان فی منزله قال ففعلت ذلک فاذهب الله عنی
سقمی وکثر ولدی قال محمد بن راشد وکنت دائم العلة ما انفک منها فی نفسی وجماعة من خدمی
وعیالی حتی انی کنت ابقی وما لی احد یخدمنی فلما سمعت ذلک من هشام عملت به قال فاذهب الله

عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي عن حبة
بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد
الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما ابيض والاخر اسود فقلت من هذا فقالوا هذا
بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذت الواحا فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك
ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى
اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة
ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون
في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل
اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت فزدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة
السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل ع في قبته او في درجته قلت زدني
يرحمك الله عز وجل قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت
مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله
حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط
قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله
عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر
وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون

باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني
اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في
الدنيا فيقال لهم صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا
جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين
فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا
وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله
بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان
سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت
فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب
صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها
مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل
يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو
باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة
صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال
يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم
ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب
خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم

ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما
جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصباها اللؤلؤ فقلت وهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس
قلت فكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال هي من نور رب
العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله
من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن بهذا او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا
ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد و
لا تيأس اعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات
ثم قال فداكم ابي وامي لو رأيتم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة
ثم قال النجاء النجاء الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال
ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت فقلت له انت في حل مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما اديت
وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد ص ما اديت اليك فقلت افعل
ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد انى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد
ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه
عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم انى
اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله
اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشى عليها فقال

الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت
فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان
انى اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك **وقال** الصادق عليه السلام
ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا و
المروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن **وروى** انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة **وفي** خبر
آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان
ولكن ان اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فاذنوا **وقال** عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في
اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **وقال** الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه **وقال** عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرر في الاذان
من جدد فاول من حذفه ابن اروى هو عثمان **وروى** انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم
البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ **وفيما** ذكره الفضل بن شاذان رح من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال
انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافلين وتعريفا لمن جهل
الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد
مجاهدا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان
بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره و
اسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا
في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان
ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده من
الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى
بالوحدانية والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان
ولان اصل الايمان انما هو شهادتان فجعل شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر
العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان

اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة
وانما هو نداء الى الصلوة فى وسط الاذان والدعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال
قال لى ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلى يا حماد قلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة
قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل ان ياتى عليه ستون سنة او سبعون
سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات فاستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع
واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما تنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد
ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه
على شىء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعينى الركبتين وانامل ابهامى الرجلين والانف
فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يستعن بشىء
من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا
يسارك ولا بين يديك **وقال** الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك
محمدا بين يدى حاجتى واتوجه اليك به فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتى
به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها
متشبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت فى صلوتك

فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم فى صلوتهم خاشعون ويقول
وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
لا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا
ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها
للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك فى الصلوة قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل فاعلم انك
بين يدى من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك
ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر
ثلث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله
عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر
فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم
بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة
الصلوة فان العبد اذا التفت فى صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدى الى من تلتفت اتلتفت
الى من هو خير لك منى فان التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك
ابدا ولا تنفخ فى موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلوة فانه يكره ثلث
نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا
لله تعالى فى صلوته اورثه الله تعالى صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز
بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق
المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين فى ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير فى
يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما وما انا من

الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذى وصفناه تعبّد وانما جرت السنة فى افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوّفوا انه لا يتكلّم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك **وقد** روى هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهى ان النبى صلى الله عليه واله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة **وذكر** الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة اخرى وهى انه انما صارت التكبير فى اول الصلوة سبعًا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة فى الركوع وتكبيرتى السجدتين وتكبيرة الركوع فى الثانيه وتكبيرتى السجدتين فاذا كبّر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشئ تزيده تاكيدًا ولا يدخل هذا فى التناقض ويجزى فى الافتتاح تكبيرة واحدة **وكان** رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل فى صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **وسأل** رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثله شئ لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبّرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها ولا شئ عليك اى السور قرأت فى فرائضك الا اربع سور وهى سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعًا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح فى ركعة ولايلاف والم تر كيف فى ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور فى ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين فى فريضة فاما فى النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ فى الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهى سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ

شيئًا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهى امنّا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهى فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبّر وقد روى انه يقول فى سجدة العزائم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان فى كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب فى هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ فى الصلوة فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ فى الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم وفى صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسورة المنافقين وان تقرأ فى العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ فى صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتى نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين **وقد** رويت رخصة فى القراءة فى صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا فى حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة **وفى** صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين **وحكى** من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ فى صلوته بالسور التى ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر فى هذا الكتاب **واجهر** ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة فى المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ولا تجهر بالقراءة فى صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة فى المغرب والعشاء والغداة متعمدًا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفى الركعتين الاخراوين بالتسبيح **وقال** الرضا عليه السلام انما جعل القراءة فى الركعتين الاولتين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله

تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وسأل** محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال لاى علة يجهر
فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوة الظهر والعصر
لا يجهر فيهما ولاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبى صلى الله عليه
واله وسلم لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه
الملئكة تصلى خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف
اليه احد من الملئكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره
بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عز وجل عليه الفجر فامره
بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيهما وصار التسبيح افضل من القراءة فى الاخيرتين
لان النبى صلى الله عليه واله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة **وسأل** يحيى بن اكثم
القاضى ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهى من صلوات النهار وانما يجهر فى صلوة
الليل فقال لان النبى صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه
السلام انه قال امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الْحَمْدُ لِلَّهِ انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رَبِّ الْعَالَمِينَ توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق
المالك لا غيره الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا إِيَّاكَ نَعْبُدُ رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ استزادة من توفيقه
وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة فى المعرفة لربه عز وجل صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ توكيد فى السؤال والرغبة وذكر
لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة فى مثل تلك النعم غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ استعاذة من ان يكون
من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه وَلَا الضَّالِّينَ اعتصام من ان يكون من
الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع
الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شئ من الاشياء وذكر العلة التى من اجلها جعل الجهر

هو الخالق

فى بعض الصلوة دون البعض ان الصلوة التى يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم
المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة فهى من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت
الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع
راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك فى الركوع ما بين
قدميك الى موضع سجودك **وسأل** رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما
معنى مد عنقك فى الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقى فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك وجهى وسمعى وبصرى
وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلت الارض منى لله رب العالمين ثم
قل سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل و
يجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزى للمريض والمستعجل
ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود
وضع يديك جميعا قبل ركبتيك **وسأل** طلحة السلمى ابا عبد الله عليه السلام لاى علة توضع اليدان
على الارض فى السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين
الارض ثوب فى السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل **وروى** اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه
الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون
من جسدك على شئ منه ويكون نظرك فى السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك
كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك فى موضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول فى سجودك اللهم لك سجدت و
بك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ومخى وعصبى
وعظامى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول
سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزى للمريض والمستعجل ثم ارفع

بعض

راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضًا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهمّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عنّي ويجزيك اللهمّ اغفر لي وارحمني وارفع
يديك وكبّر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين
الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس
انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدّعاء والتّشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم
فيه فليتجاف في السجود ومنتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى اذا كان
في سجوده وذلك قوله عزّ وجلّ واسجد واقترب **وسأل** رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عمّ
خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تأويلها اللهمّ انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى **وسأل** ابو بصير
ابا عبد الله عليه السّلام عن علّة الصّلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لانّ ركعة من قيام
بركعتين من جلوس وانّما يقال في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السّجود سبحان ربّي الاعلى وبحمده
لانّه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبّح باسم ربك العظيم قال النبّي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلمّا
انزل الله عزّ وجلّ سبّح اسم ربّك الاعلى قال النبيّ صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها في سجودكم ثمّ ارفع راسك
من السّجدة الثّانية وتمكّن من الارض وارفع يديك وكبّر ثمّ قم الى الثانية فاذا اتّكيت على يديك للقيام قلت
بحول الله وقوّته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثّانية قرات الحمد وسورة وقنّت بعد القرأة وقبل الرّكوع **وانما**
يستحبّ ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثّانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النّبي
صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانّه
بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لانّ الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب ثمّ
القنوت والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّدًا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عزّ وجلّ وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول ربّ اغفر وارحم وتجاوز
عمّا تعلم انّك انت الاعزّ الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السّموات والارض
بالعبوديّة ومنها ان تسبّح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك
وقعودك للدّنيا والاخرة وتسمّي حاجتك ان شئت **وسأل** الحلبي ابا عبد الله عليه السّلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك **وروى** محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السّلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التّطوع والفريضة **وروى** عنه زرارة انه قال

القنوت في كل الصّلوات **وذكر** شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه
كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية **وكان** محمد بن الحسن الصّفار يقول انّه يجوز والّذي
اقول به انّه يجوز لقول ابي جعفر الثّاني عليه السلام لا بأس ان يتكلّم الرّجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي
به ربّه عزّ وجلّ ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الّذي روي عن الصّادق عليه السّلام انه قال
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنّهي عن الدعاء بالفارسيّة في الصّلوة غير موجود والحمد لله **وقال** الحلبي
له اسمّي الائمة في الصّلوة قال اجملهم **وقال** الصادق عليه السّلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام **وسأله** منصور بن يونس بزرج عن الرّجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرّة
عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده **وروي** ان البكاء على الميّت يقطع الصلوة والبكاء لذكر
الجنّة والنار من افضل الاعمال في الصلوة **وروي** انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله
عزّ وجلّ فانّ القطرة منه تطفئ بحارًا من النيران ولو انّ باكيًا بكى في امّة لرحموا وكلّ عين باكية يوم القيمة
الاّ ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضّت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وروي عن صفوان الجمّال انه قال صلّيت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها **وروي** عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السّلام القنوت كله جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في يوم الجمعة اللهمّ انّي اسألك لي ولوالديّ ولولدي واهل بيتي
واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا
والاخرة **فاذا** فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السّجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلّها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يديّ السّاعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك
الى القيام بحول الله وقوّته اقوم واقعد وقل في الرّكعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان
التسبيح افضل فاذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فتشهد وقل في تشهّدك بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلّها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون التّحيات لله والصّلوات
الطّيبات الطّاهرات الزّاكيات النّاميات الغاديات الرّائحات المباركات الحسنات لله ما
طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً
نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع
انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان
وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماماً واذا
صليت وحدك قل السلام عليكم مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت
خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة
الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا
تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن
عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت
الباطل واقم الحق وما معنى قول الامام السلام عليكم قال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في
ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت فمد يديك وكبرت ثلثاً
وقلت لا اله الا الله وحده وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع
وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق عليه السلام انه
قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له وروي
ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت
اباك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده
حداثاً فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها عليها السلام قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في
لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام
عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثاً فان اذن له والا انصرف
فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك

امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعاً وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلثاً وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثاً وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة رأسها وقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله
رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة
واحداً واحداً وتدعو بما احببت **باب التعقيب** قال الصادق عليه السلام ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير
احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا
وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر صلواته
للخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمناً وان تدخلني الجنة
سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً واوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب ثم قال امير
المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان اعلم الحسن
والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن
فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي من امري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام ليس

عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره **وقال** امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فان له من كل مسلم حسنة **وقال** امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء **وكان** امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَاَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَاَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِمَلٰئِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَاَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَبِكَ اَللّٰهُمَّ لَكَ الْغِنَى عَنِّي وَبِيَ الْفَاقَةُ اِلَيْكَ اَنْتَ الْغَنِيُّ وَاَنَا الْفَقِيرُ اِلَيْكَ اَقَلْتَنِي عَثْرَتِي وَسَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي وَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَلَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي بَلْ عَفْوُكَ يَسَعُنِي وَجُودُكَ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا وَيَقُولُ يَا اَهْلَ التَّقْوٰى وَيَا اَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ اَنْتَ اَبَرُّ بِي مِنْ اَبِي وَاُمِّي وَمِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ اَقْلِبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي قَدْ كَشَفْتَ اَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي **وقال** الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ اُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا **وكان** عليه السلام يقول بين العشائين اَللّٰهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيٰوةِ وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَقَادِيرُ النَّصْرِ وَالْخِذْلَانِ وَمَقَادِيرُ الْغِنَى وَالْفَقْرِ اَللّٰهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي اِلٰى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ **وروى** عن محمد بن الفرج رحمه الله قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ وَاُفَوِّضُ اَمْرِي اِلَى اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقٰيهُ اللّٰهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللّٰهُ وَاِنْ كَرِهَ النَّاسُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي حَسْبِي مَنْ كَانَ مُنْذُ كُنْتُ لَمْ يَزَلْ حَسْبِي حَسْبِيَ اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ **وقال** عليه السلام اذا انصر

صلوة مكتوبة فقل رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين **وكان** النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم وانت علام الغيوب **وقال** الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده وهي اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها **وروى** هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا مما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام **قال** زرارة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة **وقال** هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب **وقال** النبي ص قال الله عز وجل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك **وقال** الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال يقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها **وروى** جعفر بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث ركعات فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب **وفي** رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا **وروى** عن سليمن بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا

عفوا **وكان** ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار **وروى** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام **وسأل** سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سُبحانَ الّذي سخّر لنا هذا وما كُنّا له مُقرِنين وإنّا الى ربّنا لمُنقلِبون والحمد لله رب العالمين **وروى** اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض **وقال** ابو جعفر اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي بطنا وظهرا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب **وقال** الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك **وكان** علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منك علي لا منا مني عليك وقد عصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض **وفي** رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات **وروى** احمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جرير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مؤمن تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول

الملئكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى شئ من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملئكتى ثم ماذا فيقول الملئكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى واريه وجهى **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهو الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم فى يوم القيمة ثواب عظيم يفوق على كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذى الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى فثم الوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء فى كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام قال من قال عشر مرات قبل ان طلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة لذنوبه فى ذلك اليوم **وروى** عن حفص بن البخترى انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم انى اشهدك ان ما اصبح وامسى بى من نعمة وعافية فى دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل اوان مشيبى واعوذ بك من ولد يكون على ربا واعوذ بك من مال يكون على عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا ولا منة **وروى** عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان ابى عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه ويا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع على فى رزقى وامدد لى فى عمرى وانشر على من رحمتك واجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى اللهم انك تكفلت برزقى ورزق كل دابة فاوسع على وعلى عيالى من رزقك الواسع الحلال واغننا من الفقر

الفقر **ثم** يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربى محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكنى ربى اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسى خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملى واصبحت فقيرا لا اجد افقر منى بالله اصبح وبالله امسى وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور **وروى** عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذى اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا فى نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذى له ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسى وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت واليك نصير واعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب **ثم** تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلينى فيهما بجرءة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقنى فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور **وروى** عن مسمع كردين انه قال صليت مع ابى عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية

أحد

التمجيد

مقبولا

وادرمنا الشکر علی العافیة

باب احکام السّهو فی الصّلوٰة

روی اسمٰعیل بن مسلم عن الصّادق علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام ان رسول الله صلّی الله علیه واٰله وسلّم اتاه رجل فقال یارسول الله الیک اشکو ما القیٰ من وسوسة فی صلوتی حتّی لا اعقل ما صلّیت من زیادة او نقصان فقال له رسول الله صلّی الله علیه واٰله اذا دخلت فی صلوتک فاطعن فخذک الیسریٰ باصبعک الیمنیٰ المسبّحة ثمّ قل بسم الله وتوکّلت علی الله اعوذ بالله السّمیع العلیم من الشّیطان الرّجیم فانّک تنحره وتزجره وتطرده عنک وروی عن عمر بن یزید انه قال شکوت الی ابی عبد الله علیه السّلام السّهو فی المغرب فقال صلّها بقل هو الله احد وقل یا ایّها الکافرون ففعلت ذلک فذهب عنّی وروی ابو حمزة الثّمالی عن ابی عبد الله علیه السّلام انه قال اتی النّبی صلّی الله علیه واٰله رجل فقال یارسول الله لقیت من وسوسة صدری شدّة وانا رجل معیل مدین محوج فقال له کرّر هذه الکلمات توکّلت علی الحیّ الّذی لا یموت والحمد لله الّذی لم یتّخذ صاحبة ولا ولدا ولم یکن له شریک فی الملک ولم یکن له ولیّ من الذلّ وکبّره تکبیرا قال فلم یلبث الرّجل ان عاد الیه فقال یارسول الله اذهب الله عنّی وسوسة صدری وقضی دینی ووسّع رزقی وروی روایة عبد الله بن المغیرة انه قال لا بأس ان یعدّ الرّجل صلوته بخاتمه او بحصی یأخذ بیده فیعدّ به قال الرّضا اذا کثر علیک السّهو فی الصّلوٰة فامض علی صلوتک ولا تعد وروی محمّد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام اذا کثر علیک السّهو فدعه فانه یوشک ان یدعک انما هو من الشّیطان وفی روایة ابن ابی عمیر عن محمّد بن ابی حمزة ان الصّادق علیه السّلام قال اذا کان الرّجل ممّن یسهو فی کلّ ثلث فهو ممّن کثر علیه السّهو وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام انه قال لا تعاد الصّلوٰة الّا من خمسة الطّهور والوقت والقبلة والرّکوع والسّجود ثمّ قال القراءة سنّة والتّشهّد سنّة ولا تنقض السّنّة الفریضة والاصل فی السّهو ان من سها فی الرّکعتین الاولتین من کلّ صلوٰة فعلیه الاعادة ومن شکّ فی المغرب فعلیه الاعادة ومن شکّ فی الغداة فعلیه الاعادة ومن شکّ فی الجمعة فعلیه الاعادة ومن شکّ فی الثّانیة والثّالثة او فی الثّالثة والرّابعة اخذ بالاکثر فاذا سلّم اتمّ ما ظنّ انه قد نقص وروی ابو عبد الله علیه السّلام لعمّار بن موسی یا عمّار اجمع لک السّهو کلّه فی کلمتین متی ما شککت فخذ بالاکثر فاذا سلّمت فاتمّ ما ظننت انک قد نقصت ومعنی الخبر الّذی روی ان الفقیه لا یعید الصّلوٰة انما هو فی الثّلث والاربع لا فی الاولتین ولا تجب سجدتا السّهو الّا علی من قعد فی حال قیامه او قام فی حال قعوده او ترک التّشهّد او لم یدر زاد او نقص وهما بعد التّسلیم فی الزّیادة والنّقصان وقال امیر المؤمنین

من الانصات

اعقل

نوقل

انّه

علیه السّلام سجدتا السّهو بعد التّسلیم وقبل الکلام امّا حدیث صفوان بن مهران الجمّال عن ابی عبد الله علیه السّلام قال سألته عن سجدتی السّهو فقال اذا نقصت فقبل التّسلیم واذا زدت فبعده فانّی افتی به فی حال التّقیة وسأله عمّار السّاباطی عن سجدتی السّهو هل فیهما تکبیر او تسبیح فقال لا انّما هما سجدتان فقط فان کان الّذی سهی هو الامام کبّر اذا سجد واذا رفع رأسه لیعلم من خلفه انه قد سهی فلیس علیه ان یسبّح فیهما ولا فیهما تشهّد بعد السّجدتین وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السّلام انه قال یقول فی سجدتی السّهو بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ علی محمّد وآل محمّد قال وسمعته مرّة اخری یقول بسم الله وبالله السّلام علیک ایّها النّبیّ ورحمة الله وبرکاته ومن شکّ فی اذانه وقد اقام الصّلوٰة فلیمض ومن شکّ فی الاقامة بعد ما کبّر فلیمض ومن شکّ فی التّکبیر بعد ما قرأ فلیمض ومن شکّ فی القراءة بعد ما رکع فلیمض ومن شکّ فی الرّکوع بعد ما سجد فلیمض وکلّ شیء یشکّ فیه وقد دخل فی حالة اخری فلیمض ولا یلتفت الی الشّکّ الّا ان یستیقن ومن استیقن انه ترک الاذان والاقامة ثمّ ذکر ولم یکن قرأ عامّة السّورة فلا بأس بترک الاذان فلیصلّ علی النّبی صلّی الله علیه واٰله ولیقل قد قامت الصّلوٰة قد قامت الصّلوٰة ومن استیقن انه لم یکبّر تکبیرة الافتتاح فلیعد صلوته وکیف له بان یستیقن وقد روی عن الصّادق علیه السّلام انه قال الانسان لا ینسی تکبیرة الافتتاح وسأل الحلبی ابا عبد الله علیه السّلام عن رجل نسی ان یکبّر حتّی دخل فی الصّلوٰة فقال الیس کان فی نیّته ان یکبّر قال نعم قال فلیمض فی صلوته وسأل احمد بن محمّد بن ابی نصر البزنطی الرّضا علیه السّلام عن رجل نسی ان یکبّر تکبیرة الافتتاح حتّی کبّر للرّکوع فقال اجزأه وقد روی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال قلت له رجل نسی اوّل تکبیرة الافتتاح فقال ان ذکرها قبل الرّکوع کبّر ثمّ قرأ ثمّ رکع وان ذکرها فی الصّلوٰة کبّرها فی مقامه فی موضع التّکبیر قبل القرأة او بعد القرأة قلت فان ذکرها بعد الصّلوٰة قال فلیقضها ولا شیء علیه وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام انه قال اذا انت کبّرت فی اوّل صلوتک بعد الاستفتاح باحدی وعشرین تکبیرة ثمّ نسیت التّکبیر کلّه او لم تکبّر اجزأک التّکبیر الاوّل عن تکبیر الصّلوٰة کلّها وروی حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الجهر فیه واخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه فقال ایّ ذلک فعل متعمّدا فقد نقض صلوته وعلیه الاعادة وان فعل ذلک ناسیا او ساهیا او لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلوته فقال قلت له رجل نسی القرأة فی الاولتین فذکرها فی الاخیرتین فقال یقضی القرأة والتّکبیر والتّسبیح الّذی فاته فی الاولتین ولا شیء علیه وروی الحسین بن حمّاد عن ابی عبد الله علیه السّلام انه قال اسهو عن القرأة فی الرّکعة الاولی قال اقرأ

انّما

وصلّی الله علی محمّد وآل محمّد

الأجهار

الفعل

في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأني الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام فان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد ها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن خزاعة عنه عليه السلام انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب والعشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم وان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يصلي ثم يسلم ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحاق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه كان ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم

وان نسيت صلوة ولا تدرى اى صلوة هى فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كان
الظهر او العصر او العشاء الاخرة يكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب يكون قد صليت ثلثا وان
كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين وان تكلمت فى صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم
صلوتك واسجد سجدتى السهو وروى انه من تكلم فى صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم فى صلوته متعمدا
فعليه اعادة الصلوة ومن ان فى صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت
العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها
الظهر وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلى العصر فاجعل التى تصليها الظهر ان لم تخش ان تفوتك
وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر
والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما فان خفت
ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها
ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى فصل التى انت
فى وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقى من النهار بمقدار
ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما يصلى احديهما بدأ بالعصر وان بقى
من النهار بمقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد
الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل
والناسى وان نسيت ان تصلى المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت
باقيا وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل
الغداة وان نسيت التشهد فى الركعة الثانية وذكرته فى الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع
وان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيهما التشهد
الذى فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان
نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم
ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شئ فليعد الصلوة
واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو فى صلوته حوله الى يمينه ومن وجب

عليه سجدتا السهو ونسى ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم فى الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت
العصر فليجعلها الاولى ويصلى العصر من بعد ومن قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام فى نافلة فظن
انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى
العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم علم انها كانت الظهر فتجزى عنها
وروى الحسن بن محبوب عن الرباطى عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى
انام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين
قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه فى صلوته فسلم فى ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك
رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته واسهى فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام فى الصلوة جاز ان يسهو فى التبليغ
لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع
على النبى صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبى وليس كل من
سواه بنبى كهو فالحالة التى اختص بها هى النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه فى التبليغ
ما يقع عليه فى الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات
النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذى لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله الحى القيوم وليس سهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه
ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا عن الشيطان
وليس للشيطان على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الرافعون لسهو النبى صلى الله
عليه وآله انه لم يكن فى الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف
وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذى اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا
فى كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
يقول اول درجة فى الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة فى هذا
المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفى ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر فى تصنيف كتاب
منفرد فى اثبات سهو النبى صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن

عثمان اباعبد الله عليه السلام عن رجل فاته شئ من الصلوات وذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال
فليصلّه حين يذكر **باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك** قال الصادق ع يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر ان
يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف **وسئل** عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على
جبهته شيئاً فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته **وسأله** سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً واقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على
حاله فقال لا بأس بذلك **وسأل** بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لم افعل فقلت
انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً قال افعل **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله
المريض يصلي قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع صلى على
جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة
على ما امكنه من شئ ويومي في النافلة ايماء **وقال** امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه
فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان
لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه **وروى** عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود **وسأل** الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات
اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها **وكتب** ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث يسئله
عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي
انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء

عليه **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
صلوته **وقال** مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه
السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **وسأل**
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به **وقال** حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد اشتد على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي
من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم **وسأل** سهل بن
اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او
حضر فقال لا بأس به **وقال** ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا صلى
جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه **وروى** معوية بن ميسرة انه سأل اباعبد الله عليه السلام ايصلي
الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك **وقال** الصادق عليه السلام
في الصلوة في المحمل صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما امكنك **وروى** عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا
لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله
عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار
فلا شئ عليه **وسأل** عبد الله بن سليمن اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة
ولا يزيد ان يستنشقه ايجزيه ذلك فقال نعم **وروى** بكير بن اعين ان اباجعفر ع رأى رجلا رعف
وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دماً فاشار اليه بيده افركه بيدك وصلّ **وسأل**
ليث المرادي اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي
ايماء برأسه عن كل صلوة **وروى** عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في

الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان
يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل ذلك وفى رواية
ابى بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله
تعالى واصلى على النبى صلى الله عليه واله وانا فى الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال
لا يعيد اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل
بن يسار انه قال قلت لابى جعفر عليه السلام اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا
فقال انصرف فتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل
فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحالة ام لا يصلى فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا
ينقض الوضوء **باب التسليم على المصلى** سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يسلم على القوم فى الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت فى الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصبعك وسأل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلى فقال اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه
منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلى يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه
السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو فى الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام
ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **باب المصلى تعرض له السباع والهوام فيقتلها**
سأل الحسين بن ابى العلا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى قال
يقتلهما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء
او يدفنها فى الحصى وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة قال لا بأس
وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وهو فى الصلوة اينقض ذلك صلوته و
وضوءه قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون فى الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسا او متاعا
يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب
او يصيبه فيها عنت فقال لا بأس ان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى صلوته وسأل عمار الساباطى عن

الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز ان يتناولها ويقتلها قال ان كان بينها وبينه خطوة
واحدة فليخط ويقتلها والا فلا وروى حريز عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت فى صلوة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة فاتبع غلامك
او غريمك واقتل الحية **باب المصلى يريد الحاجة** روى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال يومى براسه ويشير بيده والمراة
اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها وروى الحلبى انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى فقال
يومى براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها وسأله حنان
بن سدير ايومى الرجل فى الصلوة فقال نعم قد اومى النبى صلى الله عليه واله فى مسجد من مساجد
الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنى عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها
من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان فى الصلوة ويريدان شيئا ايجوز لهما
ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهى
فى الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو على بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فمر به رجل
وهو بين سجدتين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عنه ابن ابى ذكريا الاعور قال
رايت ابا الحسن ع يصلى قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه
الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابى عبد الله عليه السلام ان لى رحى اطحن فيها السمسم فاقوم
واصلى واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت فى طاعة ربك تطلب رزقك
لا بأس به **باب اداب المرأة فى الصلوة** ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا
جماعة واذا قامت المرأة فى صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا
فلم ترفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضم ذراعيها الى الارض فاذا
ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها عن السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم
نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها والحرة لا تصلى بغير قناع والامة تصلى بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر

عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا **وسأل** يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان
لا تجده **و سأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس
وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا **و روى** محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا
اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في
الحد وحكمها **قال** وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت و
ليس عليها التقنيع في الصلوة **و روى** عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة
وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة **و روى** ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في
بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في
سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر **وقال** ابو عبد الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا
تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الاداب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس
الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له
ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون
خمسا وعشرين صلوة **و روى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الا مريض او مشغول **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم **وقال** عليه السلام من صلى صلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير **وقال** عليه السلام الاثنان

جماعة **وسأل** حسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر
المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن
صلى خلفه صف واحد **وقد قال** النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة **وصلى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم
باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال غيب هم فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس
من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لا
توهما ولو حبوا **وقال** الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة من جماعة فهو في ذمة الله عز
وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان
يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال **وقال**
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقران وان كانوا في القراءة سواء فافقههم
وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا
فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى الى الامام **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم **وقال** عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم **وقال**
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا **وروى**
الحسن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة **و روى** محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص
والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود **وقال** امير المؤمنين عليه السلام لا
يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين
وقال عليه السلام لا تصلوا خلف الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقران لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل
له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **وقال** الصادق عليه السلام لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء **وقال** الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم **وقال** ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى بمنزلة

فانها لا تعمی الابصار ولکن تعمی القلوب التی فی الصدور **وقال** الصادق علیه السلام ثلثة لا تصلی خلفهم
المجهول والغالی وان کان یقول بقولک والمجاهر بالفسق وان کان مقتصدًا **وقال** علی بن محمد و
محمد بن علی علیهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شیئا من الزکوة ولا تصلی خلفه **وکتب** ابو عبد الله البرقی
الی ابی جعفر الثانی علیه السلام ایجوز جعلت فداک الصلوة خلف من وقف علی ابیک وجدک
علیهما السلام فاجاب لا تصل وراءه **وسأل** عمر بن یزید ابا عبد الله علیه السلام عن امام لا بأس به فی جمیع
اموره عارف غیر انه یسمع ابویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم یکن
عاقا قاطعا **وروی** محمد بن علی الحلبی عنه انه قال لا تصل خلف من یشهد علیک بالکفر ولا خلف من
شهدت علیه بالکفر **وروی** سعید بن اسمعیل عن ابیه عن الرضا علیه السلام انه قال سألته عن الرجل
یقارف الذنب یصلی خلفه ام لا قال لا **وروی** عن اسمعیل بن مسلم انه سأل الصادق علیه السلام
عن الصلوة خلف رجل یکذب بقدر الله عز وجل قال لیعد کل صلوة صلاها خلفه **وقال** اسمعیل
الجعفی لابی جعفر رجل یحب امیر المومنین علیه السلام ولا یتبرأ من عدوه ویقول هو احب الیّ ممن خالفه
قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا کرامة الا ان تتقیه **وقال** ابی رض فی رسالته الیّ
لا تصل خلف احد الا خلف رجلین احدهما من تثق بدینه وورعه واخر تتقی بسیفه وسطوته
وشناعته علی الدین وصل خلفه علی سبیل التقیة والمداراة واذن لنفسک واقم
واقرأ لها غیر مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها ایة ومجد الله عز وجل فاذا رکع
الامام فاقرأ الایة وارکع بها فان لم تلحق القراءة وخشیت ان یرکع فقل ما حذفه الامام من الاذان
والاقامة وارکع وان کنت فی صلوة نافلة واقیمت الصلوة فاقطعها وصل الفریضة وان کنت فی الفریضة
فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم فی الرکعتین ثم صل مع الامام الا ان یکون الامام ممن یتقی فلا تقطع
صلوتک ولا تجعلها نافلة ولکن اخط الی الصف وصل معه فاذا قام الامام الی رابعته فقم
معه وتشهد من قیام وسلم من قیام **وقال** ابو جعفر علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه
واله صلی باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا یؤمن احدکم بعدی جالسا **وقال** الصادق علیه السلام
کان النبی صلی الله علیه واله وقع عن فرس فشج شقه الایمن فصلی بهم جالسا فی غرفة ام ابراهیم **وسأله**
جمیل بن صالح ایهما افضل یصلی الرجل لنفسه فی اول الوقت او یؤخر قلیلا ویصلی باهل مسجده
اذا کان امامهم قال یؤخر ویصلی باهل مسجده ان کان الامام **وسأله** رجل فقال له ان لی مسجدا
علی باب داری فایهما افضل اصلی فی منزلی واطیل الصلوة او اصلی بهم واخفف فکتب علیه السلام

صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان علیا علیه السلام قال فی رجلین اختلفا فقال احدهما کنت امامک وقال
الاخر کنت امامک قال صلوتهما تامة قال احدهما کنت ائتم بک وقال الاخر کنت ائتم بک فصلاتهما
فاسدة فلیستأنفا **وسأل** جمیل بن دراج ابا عبد الله علیه السلام عن امام قوم اجنب ولیس معه من الماء
ما یکفیه للغسل ومعهم ماء یتوضون به فیتوضی بعضهم ویؤمهم قال لا ولکن یتیمم الامام ویؤمهم ان الله
عز وجل جعل الارض طهورا کما جعل الماء طهورا **وروی** عنه عمر بن یزید انه قال ما منکم احد یصلی
صلوة فریضة فی وقتها ثم یصلی معهم صلوة تقیة وهو متوضئ الا کتب الله له بها خمسا وعشرین درجة
فارغبوا فی ذلک **وروی** عنه حماد بن عثمان انه قال من صلی معهم فی الصف الاول کان کمن صلی
خلف رسول الله صلی الله علیه واله فی الصف الاول **وروی** عنه حفص بن البختری انه قال یحسب
لک اذا دخلت معهم وان کنت لا تقتدی بهم حسب لک مثل ما یحسب لک اذا کنت مع من یقتدی به **وروی**
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد جعلت فداک انی امر بقوم ناصبیة وقد اقیمت لهم
الصلوة وانا علی غیر وضوء فان لم ادخل معهم فی الصلوة قالوا ما شاؤا ان یقولوا فاصلی معهم ثم
اتوضأ اذا انصرفت واصلی الصلوة قال جعفر بن محمد علیه السلام سبحان الله فما یخاف من یصلی
علی غیر وضوء ان تأخذه الارض خسفا **وروی** عنه زید الشحام انه قال یا زید خالقوا الناس باخلاقهم
صلوا فی مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تکونوا الائمة والمؤذنین
فافعلوا فانکم اذا فعلتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفریة رحم الله جعفرا ما کان احسن ما یؤدب اصحابه
واذا ترکتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفریة فعل الله بجعفر ما کان اسوء ما یؤدب اصحابه **وقال** الصادق
علیه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلی فی اهلی ثم ادخل الی المسجد فیقدمونی
فقال تقدم لا علیک وصل بهم **وروی** هشام بن سالم عنه انه قال فی الرجل یصلی الصلوة وحده
ثم یجد جماعة قال یصلی معهم ویجعلها الفریضة ان شاء **وقد روی** انه یحسب له افضلهما واتمهما
وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل هل یصلی بالقوم وعلیه سراویله و
رداء قال لا بأس به **وروی** زرارة عن ابی جعفر انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه
واله بالناس فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه الا اریک الثوب قلت بلی قال فاخرج ملحفة فذرعتها
وکانت سبعة اذرع فی ثمانیة اشبار **وسأل** عمر بن یزید ابا عبد الله علیه السلام عن الروایة التی
یروون انه لا ینبغی ان یتطوع فی وقت کل فریضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقیم فی الاقامة
فقال له الناس یختلفون فی الاقامة قال المقیم الذی تصلی معه **وسأله** جعفر بن سالم اذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة اتقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم قال لا بل يقومون على
ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم
انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم
يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم
من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتاخر
وذلك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي متحرفا وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى
قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا وجدارا
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه
ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى
جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس
وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع
الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه و
الارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان
او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي

بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وفي روى ابو اسامة انه سأله عن
رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر فاقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام
اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام
ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب
راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يؤم مع اصحابه فيسمع بكاء
الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان
يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد
بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما
اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله
تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى محمد بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله في

رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال وان كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئاً فى الاوّلتين وانصت بقراءته
ولا تقرأنّ شيئاً فى الاخيرتين فانّ الله عزّ وجل يقول للمومنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعاً للاوّلتين وروى بكر بن محمد
الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانّه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبّح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلّم الامام قام فقرأ امّ الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى
عبيد الله بن على الحلبى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد قال يسلّم ويمضى لحاجته ان احبّ وسأل اسحاق بن عمار قال له ادخل المسجد
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت راسى فاىّ شىء اصنع قال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتى
المسجد وقد صلّوا اهله يبدأ بالمكتوبة او يتطوّع فقال ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوّع
قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عزّ وجل ثم ليتطوّع
ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن
الصادق عليه السلام فى الرجل يؤمّ النساء ليس معهن رجل فى الفريضة قال نعم وان كان معه صبىّ
فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطى انه سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل
آخر فيقول له نصلّى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذّن ويقيم
وكان امير المومنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتى يحتلم فان
امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلّى خلفه وسأل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادرك الامام حين يسلّم قال عليه ان يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتى المسجد
وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبّر فيعتلّ الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه

فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان الّذى اوماء
ذلك الّذى يومى بيده التسليم او تقضى صلوتهم واتمّ هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتمّ به ثم رفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى الحسين ابن يسار انه
سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
اذا علم وهو فى الصلوة قال يحوّله الى يمينه وقال امير المومنين عليه السلام كان النساء يصلين مع
النبى صلى الله عليه وآله فكنّ يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن
سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤمّ النساء قال تؤمّهن فى النافلة فامّا فى المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤمّ النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبّر ويكبّرون وروى
هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها
وصلاتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار والرجل اذا امّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها
مع ركبتيه وسأله الحلبى عن الرجل يؤمّ النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموا بهم بين
ايديهن وان كانوا عبيداً وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤمّ الحضرى المسافر ولا يؤمّ المسافر
الحضرى فان ابتلى الرجل بشىء من ذلك فامّ قوماً حاضرين فاذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد احدهم
فقدمه فامّهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلّم وقد روى انه
ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوّعاً وقد روى
انه ان كان فى صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان فى صلوة العصر جعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه كان فى صلوة الظهر جعل الاوّلتين الظهر
والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار بايّها اخذ جاز وروى
عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس وقد صلى
ركعتين فكبّر ثم اجلس فاذا قمت فكبّر وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت
معهم مثل حديث النفس من صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان

معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد
خانهم وروى ابو بصير عن احدهما قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روى عن ابي بكر بن ابي سماك
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان
يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شیء قدير وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هو شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله
تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شیء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف
على شیء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم
من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شیء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت
منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة
وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلام ما
كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل
ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة
وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله
بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوتهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو
ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه
السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن

معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام
قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه
ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع
بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شیء
مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي
نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون انه ليس عليهم اعادة شیء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل
يحكم على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين
السجدتين شيئا قال ليس عليه شیء وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شیء يقول هؤلاء في الرجل اذا
فاتته مع الامام الركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل
اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال تقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شیء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من
من خلفه وروى محمد بن سهيل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق ع حين قال له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس
بضامن ليست بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها

عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً او وجه اخر وهو انه ليس على
الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حادث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق
ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان بل يجب ان يكون ذلك باثم
مختلفة لاختلاف الاحوال **وقال** ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص
الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع **وروى** الحسين بن
ابي عبد الله الارجاني عنه عليه السلام انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وروى عبد الله ابن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو
على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة **وقال** عليه السلام ايضاً ان على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون
معاندون فهم يمسون في صلوتهم وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان
تحسب لك باربع وعشرين صلوة **وقال** الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من
خالفك **وروى** الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً **وروى** اسحاق بن عمار عنه عليه السلام
اي نافلة قد يطلق التسبيح على النافلة ١٢ نهاية
انه قال صل واجعلها لما فات **وروى** معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء
الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك
الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد
ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز
جماعتان في مسجد في صلوة واحدة **فقد** روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل وقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سها فسلم قبل الامام
فليس به بأس **وروى** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمساً قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر
عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صليها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
وقال زرارة قلت له على من يجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم **وقال**
ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعاً
كصلوة الظهر في سائر الايام **وقال** وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة زوال الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر
الايام **وروى** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع
الجمعة في المطر **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعياً حق وشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام **وقال** ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى
ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عز وجل عبد
فيها خيراً الا اعطاه **وقال** ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل **وفي** نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين
بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد
المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في يوم
الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح

وفی صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقین فان نسیتهما او واحدة منهما فی الصلوة
الظهر وقرأت غیرهما ثم ذکرت فارجع الی سورة الجمعة والمنافقین ما لم تبلغ نصف السورة فان قرأت
نصف السورة فتمم السورة واجعلها رکعتین نافلة وسلم فیهما واعد صلوتک بسورة الجمعة والمنافقین
ولا بأس بان تصلی العشاء والغداة والعصر بغیر سورة الجمعة والمنافقین الا ان الفضل فی ان تصلیها
بالجمعة والمنافقین ومن اراد ان یقرأ فی صلوته بسورة فقرأ غیرها فلیرجع الیها الا ان تکون السورة
قل هو الله احد فلا یرجع عنها الی غیرها الا یوم الجمعة فی صلوة الظهر فانه یرجع منها الی سورة الجمعة و
المنافقین وما روی من الرخص فی قراءة غیر الجمعة والمنافقین فی صلوة الظهر یوم الجمعة فهی للمریض و
المستعجل والمسافر وروی صفوان بن یحیی عن علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن
الجمعة فی السفر ما اقرأ فیهما قال اقرأ فیهما قل هو الله احد وروی جعفر بن بشیر عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول فی صلوة الجمعة لا بأس ان
تقرأ فیهما بغیر الجمعة والمنافقین اذا کنت مستعجلا وغسل یوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الی ان
تزول الشمس وهو سنة واجبة ویبدأ فیها بالوضوء وکان موسی بن جعفر علیه السلام یتهیأ یوم
الخمیس للجمعة وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت
صلوة الظهر فی السفر زوال الشمس ووقت العصر یوم الجمعة فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غیر
یوم الجمعة وقال امیر المؤمنین علیه السلام لا کلام والامام یخطب ولا التفات الا کما یحل فی الصلوة
وانما جعلت الجمعة رکعتین من اجل الخطبتین جعلتا مکان الرکعتین الاخیرتین فهی صلوة حتی
ینزل الامام وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان یتکلم الرجل اذا فرغ
الامام من الخطبة یوم الجمعة ما بینه وبین ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم یسمع اجزأه وروی
سماعة عنه انه قال صلوة یوم الجمعة مع الامام رکعتان فمن صلی وحده فهی اربع رکعات وروی
حماد بن عثمان عن عمران الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعة اربع رکعات
ایجهر فیها بالقراءة قال نعم والقنوت فی الثانیة وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما
یجهر فیها اذا کانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهی کصلوة الظهر فی سائر الایام یخفی فیها القراءة
وکذلک فی السفر من صلی الجمعة جماعة بغیر خطبة جهر بالقراءة وان انکر ذلک علیه وکذلک اذا صلی
رکعتین بخطبة فی السفر جهر فیهما وروی الفضل بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اذا ادرک الرجل رکعة فقد ادرک الجمعة فان فاتته فلیصل اربعا وروی الحلبی عنه انه قال اذا ادرکت

الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة فقد ادرکت الصلوة وان ادرکته بعد ما رکع فهی اربع بمنزلة
الظهر وروی عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل صلی فی جماعة یوم الجمعة فلما
رکع الامام الجأه الناس الی جدار او اسطوانة فلم یقدر علی ان یرکع ولا یسجد حتی رفع القوم رؤسهم
ایرکع ثم یسجد ویلحق بالصف وقد قام القوم ام کیف یصنع فقال یرکع ویسجد ثم یقوم فی الصف و
لا بأس بذلک وروی سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث قال سمعت ابا عبد الله علیه
السلام یقول فی رجل ادرک الجمعة وقد ازدحم الناس فکبر مع الامام ورکع ولم یقدر علی السجود
وقام الامام والناس فی الرکعة الثانیة وقام هذا معهم فرکع الامام فلم یقدر هذا علی الرکوع فی
الرکعة الثانیة من الزحام وقدر علی السجود کیف یصنع فقال اما الرکعة الاولی فهی الی عند الرکوع
تامة فلما لم یسجد لها حتی دخل فی الرکعة الثانیة لم یکن له ذلک فلما سجد فی الثانیة ان کان
نوی هاتین السجدتین للرکعة الاولی فقد تمت له الاولی فاذا سلم الامام قام فصلی رکعة فیسجد
بها ثم یتشهد ویسلم وان کان لم یکن ینوی السجدتین للرکعة الاولی لم تجز عنه الاولی ولا الثانیة
وعلیه ان یسجد سجدتین وینوی انهما للرکعة الاولی وعلیه بعد ذلک رکعة تامة یسجد فیها وروی
ربعی بن عبد الله وفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لیس فی السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحی وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ان الله تبارک وتعالی لینادی کل لیلة جمعة
من فوق عرشه من اول اللیل الی اخره الا عبد مؤمن یدعونی لاخرته ودنیاه قبل طلوع الفجر
فاجیبه الا عبد مؤمن یتوب الی من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب علیه الا عبد مؤمن قد قترت علیه
رزقه یسألنی الزیادة فی رزقه قبل طلوع الفجر فازیده واوسع علیه الا عبد مؤمن سقیم یسألنی
ان اشفیه قبل طلوع الفجر فاعافیه الا عبد مؤمن محبوس مغموم یسألنی ان اطلقه من حبسه
فاخلی سربه الا عبد مؤمن مظلوم یسألنی ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته
قال فما یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر وروی عبد العظیم بن عبد الله الحسنی رضی الله عنه عن
ابراهیم بن ابی محمود قال قلت للرضا علیه السلام یا بن رسول الله ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس
عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال ان الله تبارک وتعالی ینزل فی کل لیلة جمعة الی السماء
الدنیا فقال علیه السلام لعن الله المحرفین الکلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله کذلک
انما قال علیه السلام ان الله تبارک وتعالی ینزل ملکا الی سماء الدنیا کل لیلة فی الثلث الاخیر
ولیلة الجمعة فی اول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فاعطیه هل من تائب فاتوب علیه هل

من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فاذا
طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثنى بذلك ابى عن جدى عن ابائه عن رسول الله صلى
الله عليه واله وروى انه ما طلعت الشمس فى يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذى نصب فيه
رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام
يكون فى يوم الجمعة وتقوم القيمة فى يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول يعقوب
لبنيه سوف استغفر لكم ربى قال اخرها الى سحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التى سأل الى
يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله
عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من
وافق منكم يوم الجمعة فلا تشغلن بشئ غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى
هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و
الصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم كل يوم الجمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفى رواية
ابراهيم بن ابى البلاد عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه
من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من
قال فى اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم انى اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملئكة من
السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة
الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبى صلى الله عليه واله ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وورد ذلك فى جواب السرى عن ابى الحسن

على بن محمد عليهم السلام وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وفى
قال عليه السلام السبت لبنى هاشم والاحد لبنى امية فاتقوا الله الاحد وقال رسول الله صلى
الله عليه واله اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغى للرجل
ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب فى كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففى كل جمعة لا يدع
ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يتهيأ الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن اثوابه
وانظفها ويتطيب فيدهن بالطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال
اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هولاء وهولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من
ثلثة اميال وقال عليه السلام ان الملئكة المقربين يهبطون فى كل يوم الجمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسى من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثانى والثالث
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى
الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المومنين عليه السلام لا يشرب احدكم
الدواء يوم الخميس فقيل يا امير ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبى صلى الله
عليه واله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين فى صلوة الاستسقاء و
خطب امير المومنين ع فى الجمعة فقال الحمد لله الولى الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد
علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات و
الارض الذى عظم شانه فلا شئ مثله تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته واستسلم كل
شئ لقدرته وقر كل شئ قراره لهيبته وخضع كل شئ لملكته وربوبيته الذى يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث فى السموات والارض شئ
الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض و
السموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ
رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد فى الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح

له في عبادة صابراً محتسباً فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه واله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها
فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم
عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب
حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا من زينتها و
نعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عزها وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى
زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء او ليس
لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين
منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم
يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر
بنفسه يجود وطالب للدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي
الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم
رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان
الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام
بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا
... والجمعة ... كان في الترجيع ... انتهى

يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم
والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة
في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله
الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو
لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف
الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك
قدم الخطبة على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رض عما يستعمله العامة من التهليل
والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع بعد صلوة
الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة
افضل **باب الصلوة التي تصلى في كل وقت** روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف
الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلهن **باب
الصلوة في السفر** روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال

الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فی الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره فی كتابه وصنعه نبيه ع كذلك التقصير فی السفر شیء صنعه النبی صلعم وذكره الله تعالی ذكره فی كتابه قالا قلنا له فمن صلی فی السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلی اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها فی السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلعم فی السفر والحضر ثلث ركعات **وقد سافر** رسول الله صلعم الی ذی خشب وهی مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة **وقد سمی** رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الی يوم القيمة وانا لنعرف ابناء ابنائهم الی يومنا هذا **وسأل** محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال له الرجل يريد السفر متی يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل الركعتين **وقد روی** عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الی ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيی الكاهلی يقول فی التقصير فی الصلوة بريد فی بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابی عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع علی البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع علی سير القطار ومتی كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر **وروی** معوية بن وهب عن ابی عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع علی عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **وقال** ابو ولاد الحناط قلت لابی عبد الله ع انی كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لی ان لا اقيم بها فما تری لی اتم ام اقصر فقال لی ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتی تخرج منها وان كنت حين دخلتها علی نيتك فی التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتی بدا لك ان لا تقيم فانت فی تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضی لك

شهر فاتم الصلوة **وسأل** زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم فی السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية علی فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم فی حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التی كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد **وقال** رسول الله صلعم من صلی فی السفر اربعا فانا الی الله منه بریء يعنی متعمدا **وقال** الصادق ع المتم فی السفر كالمقصر فی الحضر **وسأله** ابو بصير عن الرجل يصلی فی السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر فی ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتی يمضی ذلك اليوم فلا اعادة عليه **وروی** زرارة عن ابی جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام فی السفر كانوا او فی الحضر المكاری والكری والراعی والاشتقان لانه عملهم وروی الملاح والاشتقان البريد **وروی** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس علی الملاحين فی سفنهم تقصير ولا علی المكاری والجمال **وروی** عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال المكاری اذا لم يستقر فی منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فی سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام فی البلد الذی يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الی منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فی سفره وافطر **وقال** الصادق ع الجمال والمكاری اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما فی المنزلين **وروی** عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الی ابی الحسن الثالث ع ان لی جمالا ولی قوام عليها ولست اخرج فيها الا فی طريق مكة لرغبتی فی الحج او فی الندرة الی بعض المواضع فما يجب علی اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب التقصير فی الصلوة والصوم فی السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فی كل سفر الا الی مكة فعليك تقصير وفطور **وسأل** عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم **وروی** اسمعيل بن ابی زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون فی الصلوة الجابی الذی يدور فی جبايته والامير الذی يدور فی امارته والتاجر الذی يدور فی تجارته من سوق الی سوق والراعی والبدوی الذی يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذی يقطع السبيل **وروی** موسی بن بكر عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا نسی الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذی وجب عليه لا يزيد علی ذلك ولا ينقص ومن نسی اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسی ركعتين صلی ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما **وقال** الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة فی اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم
ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه
محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم (٢ نسـ خبر من المنزل)
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يدخل (٢ نسـ من سفره)
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة (٢ نسـ خروج)
فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث (٢ نسـ فليتمم)
اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلم في الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا كنا
نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة قال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما
فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا (٢ نسـ مطر)
بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابراهيم (٢ نسـ قال)
الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في محمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلعم اسوة
وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي
وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل
وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف (٢ نسـ فليكشفه)

حيث ما دامت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي (٢ نسـ او ما دامت)
النوافل في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له
الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك
ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا بأس بتأخير المغرب
في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل و
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من
بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية
بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه لا يتم وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء عير فذرعته
بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه (٢ نسـ اربعة)
اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه ومتى لم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ذلك ما اخبرني به جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في
ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب
التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلم عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة
وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ليس عليها قضاء
وفي رواية العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسأل
اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته

فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة
ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما
الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق
عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد
تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم عليه السلام انه سئل
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن
يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في
رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في السفر في اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام
عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه
عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل **باب العلة
التي من اجلها لا يقصر المصلي** في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق
عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله
تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة
عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين
شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر
مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر **باب علة التقصير في السفر**

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في
السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد
تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لا تقصر لانها صلوة مقصرة
في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف
سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها
لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد
بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال
بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار
الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة** سال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا
دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج
الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس

به باس فقال له فتسجد علی ما فیها وعلی القیر قال لا بأس وروی عنه منصور بن حازم انه قال القیر من نبات
الارض وسأل زرارة ابا جعفر ع فی الرجل یصلی النوافل فی السفینة قال یصلی نحو رأسها وسأل یونس بن یعقوب
ابا عبد الله ع عن الصلوة فی الفرات وما هو اصغر منه من الانهار فی السفینة فقال ان صلیت فحسن وان خرجت
فحسن وسئله عن الصلوة فی السفینة وهی تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم کبر ثم در مع السفینة حیث
دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوی عن الصلوة فی السفینة فقال ان کانت محملة ثقیلة اذا قمت فیها
لم تتحرك فصل قائما وان کانت خفیفة تکفأ فصل قاعدا وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلم
عن الرجل یکون فی السفینة هل یجوز له ان یضع الحصیر علی المتاع او القت والتبن والحنطة والشعیر
وغیر ذلك ثم یصلی علیه فقال لا باس وقال علی علیه السلام اذا رکبت السفینة وکانت تسیر فصل وانت جالس
واذا کانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر علیه السلم لبعض اصحابه اذا عزم الله لك علی البحر فقل
الذی قال الله عز وجل بسم الله مجریها ومرسیها ان ربی لغفور رحیم فاذا اضطرب بك البحر فاتك علی جانبك
الایمن وقل بسم الله اسکن بسکینة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
وروی محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال کان ابی ع یکره الرکوب فی البحر للتجارة وسأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله علیه السلم عن رکوب البحر فی هیجانه فقال ولم یغرر الرجل بدینه ونهی رسول الله
صلی الله علیه واله عن رکوب البحر فی هیجانه وقال علیه السلام ما اجمل فی الطلب من رکب البحر باب
صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسایفة روی عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن
الصادق علیه السلم انه قال صلی النبی صلی الله علیه واله باصحابه فی غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه
فرقتین فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فکبر وکبروا فقرأ فانصتوا فرکع ورکعوا فسجد وسجدوا
ثم استمر رسول الله صلی الله علیه واله قائما فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلم بعضهم علی بعض ثم
خرجوا الی اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاؤا اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلی الله علیه
واله فکبر وکبروا وقرأ فانصتوا ورکع فرکعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلی الله علیه
واله فتشهد ثم سلم علیهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم رکعة ثم سلم بعضهم علی بعض وقد قال الله
تعالی لنبیه صلی الله علیه واله واذا کنت فیهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولیاخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فلیکونوا من ورائکم ولتأت طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا
معك ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذین کفروا لو تغفلون عن اسلحتکم وامتعتکم
فیمیلون علیکم میلة واحدة ولا جناح علیکم ان کان بکم اذی من مطر او کنتم

مرضی ان تضعوا اسلحتکم وخذوا حذرکم ان الله اعد للکافرین عذابا مهینا فاذا قضیتم الصلوة
فاذکروا الله قیاما وقعودا وعلی جنوبکم فاذا اطمأننتم فاقیموا الصلوة ان الصلوة کانت علی المؤمنین
کتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التی امر الله عز وجل بها نبیه صلی الله علیه واله وقال من صلی المغرب
فی خوف بالقوم صلی بالطائفة الاولی رکعة وبالطائفة الثانیة رکعتین ومن تعرض له سبع وخاف
فوت الصلوة استقبل القبلة وصلی صلوته بالایماء فان خشی السبع وتعرض له فلیدر معه کیف ماتی
دار فلیصل بالایماء وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلم عن الرجل یلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلم یستطع المشی مخافة السبع قال یستقبل الاسد ویصلی ویومی برأسه ایماء وهو قائم
وان کان الاسد علی غیر القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل اخذه المشرکون فتحضره
الصلوة فیخاف منهم ان یمنعوه قال یومی ایماء وروی زرارة عن ابی جعفر علیه
السلم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جمیعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر لان فیها خوفا وسمعت شیخنا محمد بن الحسن رض یقول رویت انه سئل الصادق علیه السلم
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
یفتنکم الذین کفروا فقال هذا تقصیران وهو ان یرد الرجل الرکعتین الی رکعة وقد رواه حریز
عن ابی عبد الله علیه السلام وروی عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق علیه السلم فی صلوة الزحف
قال تکبیر وتهلیل لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او رکبانا وروی عن ابی بصیر انه قال سمعت ابا فقال تکبیر وتهلیل
عبد الله علیه السلم یقول ان کنت فی ارض مخوفة فخشیت لصا او سبعا فصل الفریضة وانت علی دابتك
وفی روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال الذی یخاف اللصوص یصلی ایماء علی دابته وقد
رخص فی صلوة الخوف من السبع اذا خشیه الرجل علی نفسه ان یکبر ولا یومی رواه محمد بن مسلم
عن احدهما علیهما السلام وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال الذی یخاف اللصوص
ان والسبع یصلی صلوة المواقفة ایماء علی دابته قال قلت ارأیت ان لم یکن الموافق علی وضوء کیف
یتیمم یصنع ولا یقدر علی النزول قال تیمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فیها غبارا
ویصلی ویجعل السجود اخفض من الرکوع ولا یدور الی القبلة ولکن اینما دارت دابته غیر انه
یستقبل القبلة باول تکبیرة حین یتوجه وروی عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال صلوة الزحف علی الظهر ایماء براسك وتکبیر والمسایفة تکبیر بغیر ایماء والمطاردة
مع ایماء یصلی کل رجل علی حیاله وقال علیه السلم فات الناس مع علی علیه السلام یوم صفین

صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاما هم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالا وركبانا **و**في كتاب عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
سأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال **فقال** اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا
يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها
على فرجها ثم يومیان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
ولكن ايماء برؤسهما وان كانوا جماعة صلّوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان ولم يزل في صلوة ما ذكر الله عز
وجل **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسّد الرجل يمينه فليقل
بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك و
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين
واية الكرسي **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند
منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة فذلك الذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل هو
الله احد نسبة الرب عز وجل **وروى** بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال حين ياخذ مضجعه ثلث
مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وقال** النبي صلى
الله عليه واله من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى اخرها
سطع له نور الى المسجد الحرام حشي ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح **وروى** عامر بن
عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في
الساعة التي يريد **وروى** سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ
بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام **وروى** العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهم السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى اخر الاية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت احبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس **وروى** بحر السقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح
الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان **وقال** ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز
وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل **وقال** الصادق عليه السلام
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم **وروى** هشام بن سالم عنه انه قال
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل
لا يريد به غيره **وقال** الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه
ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل
فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف
الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة **وروى** عن الفضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها
بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض **وقال** عليه السلام في قول
الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك
وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امّن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته **وقال** امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابّون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي **وقال** رسول الله صلى الله عليه واله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله
عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك و

تمام الاية انا مسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا

وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار **وقال** ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة
بلا رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر الساهر بالصلوة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر
رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة **وروى** جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة فقال له ابشر
من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى
تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر
شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة
البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى
خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط
كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من
الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من
ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر
مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من
الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور
في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث
مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليله ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة **باب وقت صلوة الليل**
روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل **وقال** ابو جعفر عليه السلام
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره **وقال** عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه
السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم فاصلي اول الليل قال لا اقض

بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا **وروى** عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال لي اني اريد القيام بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار
افضل **وروى** عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما
صنعت يعني في السفر **وقال** وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم **وروى** ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر و
ركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان
المفسر من الاخبار يحكم على المجمل **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه
السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك و
الا جاء الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام و
هو متخثر ثقيل كسلان **وروى** الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كأنه
يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم
يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته **وروى**
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم
الله تعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة **وروى** عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه
فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني
النار **وروى** زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم **باب ما يقول
الرجل اذا استيقظ من النوم** كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ

قال الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور وروى جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شئ قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدى وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام على اخر الليل دفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعنى على هول المطلع ووسع على المضجع وارزقنى خير ما قبل الموت وارزقنى خير ما بعد الموت وفى خبر اخر عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر فى افق السماء وقل الحمد لله الذى رد على روحى اعبده واحمده اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى تدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك فى السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال فلعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت فى امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا ينامون فى اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل فى كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم فى جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت فى اخر الليل اى شئ اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين

والحمد لله الذى يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره فى طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شئ قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بى كاذبا من يعرف ما تقول وروى انه فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن ادم يسترزق الله تعالى لولد ادم فاذا كان يوم القيمة صار ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة واله واقدمهم بين يدى حوائجى فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى بهم واهدنى بهم ولا تضلنى بهم وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم واقض لى حوائجى للدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وبكل شئ عليم

باب الصلوات التى جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه فى ست

صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجّد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجّد وهي لغيره سنة ونافلة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعاً واحمده سبعاً ثم توجّه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت **وروى** ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة **وروى** ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهاراً والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجاً والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد لله وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع **وقد** رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصير اجمعاً قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء

قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف **وقال** ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا تحصى نعماؤك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدّت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسنة واليك سرّهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيراً **وروى** عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عز وجل **وروى** عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار **وكان** رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله

فی الوتر سبعین مرة ویقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال تدعو فی الوتر علی العدو وان شئت سمیتهم وتستغفر وترفع یدیك فی الوتر حیال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علی بن الحسین علیهما السلام سید العابدین یقول العفو العفو ثلثمائة مرة فی الوتر فی السحر وروی معروف بن خربوذ عن احدهما یعنی ابا جعفر وابا عبد الله علیهما السلام قال قل فی قنوت الوتر لا اله الا الله الحلیم الكریم لا اله الا الله العلی العظیم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زین السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صریخ المستصرخین وانت الله غیاث المستغیثین وانت الله المفرج عن المكروبین وانت الله المروح عن المغمومین وانت الله مجیب دعوة المضطرین وانت الله اله العالمین وانت الله الرحمن الرحیم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة یا الله لیس یرد غضبك الا حلمك ولا ینجی من عذابك الا رحمتك ولا ینجی منك الا التضرع الیك فهب لی من لدنك یا الهی رحمة تغنینی بها عن رحمة من سواك بالقدرة التی بها احییت جمیع ما فی البلاد وبها تنشر میت العباد لا تهلكنی غما حتی تغفر لی وترحمنی وتعرفنی الاستجابة فی دعائی وارزقنی العافیة الی منتهی اجلی واقلنی عثرتی ولا تشمت بی عدوی ولا تمكنه من رقبتی اللهم ان رفعتنی فمن ذا الذی یضعنی وان وضعتنی فمن ذا الذی یرفعنی وان اهلكتنی فمن ذا الذی یحول بینك وبینی او یتعرض لك فی شیء من امری وقد علمت ان لیس فی حكمك ظلم ولا بنقمتك عجلة انما یعجل من یخاف الفوت وانما یحتاج الی الظلم الضعیف وقد تعالیت عن ذلك یا الهی فلا تجعلنی للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنی ونفسنی واقلنی عثرتی ولا تتبعنی ببلاء علی اثر بلاء فقد تری ضعفی وقلة حیلتی استجیر بك اللیلة فاجرنی واستجیر بك من النار فاجرنی واسئلك الجنة فلا تحرمنی ثم ادع الله

سبحان الله رب الارضین السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم

بما احببت واستغفر الله سبعین مرة وروی عن ابی حمزة الثمالی قال كان علی بن الحسین علیهما السلام یقول فی آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسی وبئس ما صنعت وهذه یدای جزاء بما صنعتا قال ثم یبسط یدیه جمیعا قدام وجهه ویقول وهذه رقبتی خاضعة لك لما اتت قال ثم یطأطئ راسه ویخضع برقبته ثم یقول وها انا ذا بین یدیك فخذ لنفسك الرضا من نفسی حتی ترضی لك العتبی لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم یعد وروی عبد الرحمن ابن ابی عبد الله عن الصادق علیه السلام انه قال القنوت فی الوتر الاستغفار وفی الفریضة الدعاء وكان امیر المؤمنین علیه السلام یدعو فی القنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتنی بتقدیر وتدبیر وتبصیر بغیر تقصیر واخرجتنی من ظلمات ثلث بحولك وقوتك اسلكتنی الدنیا تراراً وطئها ثم ازایلها وآتیتنی فیها الكلاء والمرعی وبصرتنی فیها الهدی فنعم الرب انت ونعم المولی فیا من كرمنی وشرفنی ونعمنی اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحمیم واعوذ بك من مقیل فی النار بین اطباق النار فی ظلال النار یوم النار یا رب النار اللهم انی اسئلك مقیلا فی الجنة بین انهارها واشجارها وثمارها وریحانها وخدمها وازواجها اللهم انی اسئلك خیر الخیر رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك فی جسدی كله واجعل قلبی اشد مخافة لك مما هو واجعل لی فی كل یوم ولیلة حظا ونصیبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهی غایتی ورجائی ومسئلتی وطلبتی اسئلك یا الهی كمال الایمان وتمام الیقین وصدق التوكل علیك وحسن الظن بك یا سیدی اجعل احسانی مضاعفا وصلواتی تضرعا ودعائی مستجابا وعملی مقبولا وسعیی مشكورا وذنبی مغفورا ولقنی منك نضرة وسرورا وصلی الله علی محمد وآله وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال القنوت فی كل ركعتین فی التطوع والفریضة وروی عن زرارة انه قال القنوت فی كل الصلوات وروی ابان بن عثمان عن الحلبی انه قال لابی عبد الله علیه السلام اسمی الائمة علیهم السلام فی الصلوة فقال اجملهم وقال علیه السلام كلما ناجیت به ربك فی الصلوة فلیس بكلام وروی عن ابی ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا باس ان یصلی الرجل ركعتین من الوتر ثم ینصرف فیقضی حاجته ثم یرجع فیصلی ركعة ولا باس ان یصلی الرجل ركعتین من الوتر ثم یشرب الماء ویتكلم وینكح ویقضی ما شاء من حاجة ویحدث وضوء ثم یصلی الركعة قبل ان یصلی الغداة وسأل معویة بن عمار ابا عبد الله علیه السلام عن القنوت فی الوتر قال قبل الركوع قال فان نسیت

اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت
اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم
يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلقوا ذلك في سائر الصلوة لان جمهور العامة لا يرون القنوت
فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده
وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان
يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين
ركعتي الفجر وبين الغداة بالضجعة ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم
وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت
الصوم واكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي
قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم
ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت
بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله
من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان
رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله
توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس ايات من اخر
آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة فانه
روي انه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن
قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة و
من قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين
مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين

الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب
وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما
نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال الصادق
عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان
فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في
وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة و
بعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من
الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي
ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل
قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول
الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فيها فقلت لابي عبد الله عم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأل سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأل حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي
فقال مثلا بمثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة

وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذى اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين وزرق واسع وصبحنى واهل بيتى ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علىّ وعلى اهل بيتى من بركة السموات والارض رزقا حلالا واسعا تغنينى به عن جميع خلقك

باب كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبى الله عليه السلام كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال الصادق عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابى النبى صلعم فقال يا رسول الله صلعم انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل فى الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى

قيلوا فان الله يطعم الصائم فى منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشياطين لا تقيل وقال عليه السلم نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام فى قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى عمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلعم من جلس فى مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعنى انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عدل وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلى فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ومن السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل فى الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن

زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم شیئا ولا تأکل یوم الاضحی شیئا الا
من هدی بیتك واضحیتك ان قویت علیه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر علیه السلام
کان امیر المؤمنین علیه السلام لا یأکل یوم الاضحی شیئا حتی یأکل من اضحیته ولا یخرج یوم الفطر حتی
یطعم ویؤدی الفطرة ثم قال وکذلك نفعل نحن وروی حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن
ابیه علیهما السلام قال السنة علی اهل الامصار ان یبرزوا من امصارهم فی العیدین الا اهل مکة
فانهم یصلون فی المسجد الحرام وروی علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا ینبغی ان تصلی صلوة العیدین فی مسجد مسقف ولا فی بیت انما تصلی فی الصحراء او فی مکان
بارز وروی الحلبی عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام انه کان اذا خرج یوم الفطر والاضحی
ابی ان یؤتی بطنفسة یصلی علیها یقول هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه واله یخرج حتی یبرز
لافاق السماء ثم یضع جبهته علی الارض وروی اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له ارایت صلوة العیدین هل فیهما اذان واقامة قال لیس فیهما اذان ولا اقامة ولکن
ینادی الصلوة الصلوة ثلث مرات ولیس فیهما منبر المنبر لا یحرك موضعه ولکن یصنع للامام
شبه المنبر من طین فیقوم علیه فیخطب الناس ثم ینزل وروی حریز عن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال لا تقض وتر لیلتك یعنی فی العیدین ان کان فاتك حتی تصلی الزوال فی ذلك الیوم
وروی محمد بن الفضیل الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال رکعتان من السنة لیس تصلیان
فی موضع الا بالمدینة وتصلی فی مسجد رسول الله صلعم فی العید قبل ان یخرج الی المصلی ولیس ذلك الا
بالمدینة لان رسول الله صلی الله علیه واله فعله وروی اسمعیل بن مسلم عن الصادق عن ابیه
علیهما السلام قال کانت لرسول الله صلی الله علیه واله عنزة فی اسفلها عکاز یتوکأ علیها و
یخرجها فی العیدین یصلی الیها وسأل الحلبی ابا عبد الله علیه السلام عن الفطر والاضحی اذا
اجتمعا یوم الجمعة قال اجتمعا فی زمان علی علیه السلام فقال من شاء ان یأتی الجمعة فلیأت و
من قعد فلا یضره ولیصل الظهر وخطب علی علیه السلام خطبتین جمع فیهما خطبة العید
وخطبة الجمعة وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزکی قال من اخرج
الفطرة فقیل له وذکر اسم ربه فصلی قال خرج الی الجبانة فصلی وفی روایة السکونی ان النبی صلی الله
علیه واله کان اذا خرج الی العید لم یرجع فی الطریق الذی بدأ فیه یاخذ فی طریق غیره وروی ابو
بصیر عن ابی عبد الله عم قال ان اردت الشخوص فی یوم العید فانفجر الفجر وانت فی البلد فلا تخرج حتی

تشهد ذلك العید وروی سعد بن سعد عن الرضا ع فی المسافر الی مکة وغیرها هل علیه
صلوة العیدین الفطر والاضحی قال نعم الا بمنی یوم النحر وروی جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال
النبی صلی الله علیه واله اذا کان اول یوم من شوال نادی مناد یا ایها المؤمنون اغدوا الی جوائزکم ثم قال
یا جابر جوائز الله لیس کجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو یوم الجوائز ونظر الحسن بن علی علیه السلام
الی اناس فی یوم فطر یلعبون ویضحکون فقال لاصحابه والتفت الیهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان
مضمار الخلقه یستبقون فیه بطاعته الی رضوانه فسبق فیه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب
کل العجب من الضاحك اللاعب فی الیوم الذی یثاب فیه المحسنون ویخیب فیه المقصرون وایم الله لو کشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسیء باساءته وقال ابو جعفر علیه السلام ما من عید للمسلمین اضحی
ولا فطر الا وهو یجدد فیه لال محمد صلی الله علیه واله حزن قیل ولم ذلك قال لانهم یرون حقهم فی ید غیرهم
وصلوة العیدین رکعتان فی الفطر والاضحی لیس قبلهما ولا بعدهما شیء ولا یصلیان الا مع امام
فی جماعة ومن لم یدرك الامام فی جماعة فلا صلوة له ولا قضاء علیه ولیس لهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس یبدأ الامام فیکبر واحدة ثم یقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلی ثم یکبر خمسا ویقنت
بین کل تکبیرتین ثم یرکع بالسابعة ویسجد سجدتین فاذا نهض الی الثانیة کبر وقرأ الحمد والشمس
وضحیها ثم کبر تمام اربع تکبیرات مع تکبیرة القیام ثم رکع بالخامسة وقد روی محمد بن الفضیل
عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله ع عن التکبیر فی العیدین فقال اثنتا عشرة تکبیرة سبع فی
الاولی وخمس فی الاخری واذا قمت الی الصلوة فکبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الکبریاء والعظمة واهل الجود و
الجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا ولمحمد صلی
الله علیه واله ذخرا ومزیدا ان تصلی علی محمد وال محمد وان تصلی علی ملائکتك المقربین و
انبیائك المرسلین وان تغفر لنا ولجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء
منهم والاموات اللهم انی اسألك من خیر ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر
ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اکبر اول کل شیء واخره وبدیع کل شیء ومنتهاه وعالم کل شیء ومعاده
ومصیر کل شیء الیه ومرده ومدبر الامور وباعث من فی القبور قابل الاعمال ومبدی الخفیات معلن
السرائر الله اکبر عظیم الملکوت شدید الجبروت حی لا یموت دائم لا یزول اذا قضی امرا فانما
یقول له کن فیکون الله اکبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار

وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات **وخطب** امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا تستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق

الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم ادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم حرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه **وخطب** عليه السلام في يوم الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام **وكان** علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة **وكان** يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ

ثم قال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد
القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا
قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا
عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي
لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون
نسخة ٢ فيها
انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى
بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة
الاناء ولو يتمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها
الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فما حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة
بالمنون ولا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله
لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى
الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته و
نسخة ٢ كتبته
حفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم
انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت
نسخة ٢ جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا
ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون
جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة
فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع
من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها و
اذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن وتجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا
ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب
ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا

المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة
وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يقرأ قل يا ايها الكافرون الى آخرها او الهيكم التكاثر الى آخرها
او والعصر وكان ممن يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة
العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة
التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رض ويذكر انه
سمعها من الرضا عليه السلام انه قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل ويمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم
زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه و
يقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله و
نسخة ٢ التعظيم
تمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها
اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية
ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع
نسخة ٢ فلذلك
تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى
فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
نسخة ٢ انت
والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك

من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه و
مرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله
اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه
كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في
العيدين بعد الصلوة **باب صلوة الاستسقاء** روى عبد الرحمن بن كثير عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل
واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها
ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها
اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم انه قال ان سليمان بن داود عم
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال
سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه عم انه
قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفعنا بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم
يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه
وروى سعد ان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها
الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلعم ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله

الصالحون — استعاذ — كل — لملكك — تجارتها

عز وجل الا والسماء فيها مطر فيجعله الله عز وجل ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلعم ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد
وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة
فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد
كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في
الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملئكة
تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد
صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته
وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم
فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء
بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في
شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين
ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك
على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل
الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلعم اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب
امير المؤمنين عم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل
السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها و
حملة العرش على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واحيا بشعاعه
ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام
فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك

هو — ذالك — وان — عن — فتهلل — عرشه — بجرة

المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا
الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظاً من رضوانك واكثرهم
صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة
وعضتنا الصعبة علائق الالسن وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير
السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس
ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر
علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً
وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثاً
مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستبطر لا تجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً و
نباته رماداً رمداداً اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي
الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة
يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه
بل ريّاً يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه جرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة
مخصبة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها
تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج
بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيي ببركتها

المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها
وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه
عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و
تنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على
اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها و
ذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في
مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد و
قال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي صلعم رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصباً وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام
فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا
مطبقة مغدقة مونقة افتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب
بصوب الماء يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً طبقاً مطبقاً عاماً معماً رهماً بهيماً رحيماً رشاً مرشاً
واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً واسق سهلنا و
جبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجوداً و
الغلاء مفقوداً آمين يا رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من
مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم
ارسل السماء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً مغيثاً واسعاً مسبغاً
مهطلاً مريئاً مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً سحاً سحساحاً بساً بساساً مسبلاً عاماً ودقاً
مطفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد
تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك مناً علينا منك آمين رب العالمين فما تم
كلامه حتى صب الله الماء صباً وسئل سلمان الفارسي رض فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علما

فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك و
استسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم
ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل
واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا
وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف و
سغب كل ساغب يدعو الله **باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها**
قال سيد العابدين علي بن الحسين عم ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض **قال** وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون
الفلك فاذا ادارو دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى
ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل
بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه **قال** فيامر الملك السبعين الف ملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه
قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها وتغير لونها
فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية **قال** وذلك
عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر
الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك على مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها **قال** فتخرج من
الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك **قال** ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب
الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه **قال** مصنف هذا الكتاب
رح ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب
الفزع الى المساجد والصلوة عنده لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف
الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات
الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيامة
عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض

فيما
نوزعا
مجللا
يخبرونه
فيتفق

والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره **وقال** النبي صلعم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره ولا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما
فبادروا الى مساجدكم **و**انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر
الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه **وسئل** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون
في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء **وفي** العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رح
عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى
الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلعم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم
شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات
لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع
سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما
غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله تعالى لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت
العلة تغير المعلول **وقال** الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات
فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك
فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى
هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك **وقال**
الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل
اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا
تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه **وقال**
الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت
الارض باذن الله تعالى والزلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار
بمختلفة **وسأل** سليمان الديلمي اباعبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال
اية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا

تغيير
متصل لهذا الجبل
الفرق بالتحريك الخوف
ارضا

اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك
عرق تلك الارض التى امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول فى سجودك يا من يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شىء قدير **وروى** عن
على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز وقلت ترى لى
التحويل عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل **وقال**
الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **وقال** على عليه السلام للريح راس
وجناحان **وروى** عن كامل قال كنت مع ابى جعفر عليه السلم بالعريض الريح الشديدة
فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح **وقال** عليه السلام ما بعث الله عز
وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها **وقال**
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام
ولا الليالى فتأثموا ويرجع اليكم **وقال** عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد
فانها عتت على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد **وروى** على بن رئاب
عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور و
قلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان
يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذى يريد ان يعذبهم
به فيامر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله
عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر **وقال** عز وجل الريح العقيم وقال
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر فى الكتاب من الرياح التى يعذب بها من عصاه
ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصره فتمطر باذن الله ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل فى الكتاب فاما الرياح

الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل — الاربعة
بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذى اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل فى البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذى اسمه الصبا فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى
فى البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذى اسمه الجنوب فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث
يريد الله فى البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث دبورا امر الملك الذى اسمه الدبور
فهبط الى البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله تعالى فى البر والبحر **وقال** الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين
وتلقح الشجر وتسيل الاودية **وقال** على عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها **وكان**
النبى صلعم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى — لونه
تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة **وروى** زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها
قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن **وروى**
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الايات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة — صليتها
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى **وروى** عن على بن الفضل الواسطى انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسف
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم صل على مركبك الذى انت عليه وروى محمد
ابن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابى جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح
فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه **وسأل** الحلبى ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس و
القمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد فى الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد فى
العاشرة وان شئت قرات سورة فى كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة فى كل ركعة فاذا قرات

سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الکتاب
الا فی اول رکعة حتی تستأنف اخری ولا تقل سمع الله لمن حمده فی رفع راسك من الرکوع الا فی
الرکعة التی ترید ان تسجد فیها **وروی** عمر بن اذینه ان القنوت فی الرکعة الثانیة قبل (ن فیه)
الرکوع ثم فی الرابعة ثم فی السادسة ثم فی الثامنة ثم فی العاشرة وان لم تقنت الا فی الخامسة و
العاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الکسوف ولم تکن انجلت فلیعد
الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتی ینجلی ولا یجوز ان یصلیهما فی وقت فریضة
حتی یصلی الفریضة وان کان فی صلوة الکسوف ودخل علیه وقت الفریضة فلیقطعها ولیصل الفریضة ثم یبنی علی (ن اذا کان)
ما صلی من صلوة الکسوف **وروی** حماد بن عثمان عن ابی عبد الله ع قال ذکروا عنده انکساف
القمر وما یلقی الناس من شدته فقال علیه السلام اذا انجلی منه شیء فقد انجلی **باب صلوة** (ن انجلی)
الحبوة والتسبیح وهی صلوة جعفر بن ابی طالب علیه السلام روی ابو حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام
قال قال رسول الله صلعم لجعفر بن ابی طالب یا جعفر الا امنحك الا اعطیك الا احبوك الا اعلمك صلوة
اذا انت صلیتها لو کنت فررت من الزحف وکان علیك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال
بلی یا رسول الله قال تصلی اربع رکعات اذا شئت ان شئت کل لیلة وان شئت کل یوم وان شئت
فمن جمعة الی جمعة وان شئت فمن شهر الی شهر وان شئت فمن سنة الی سنة تفتتح الصلوة ثم تکبر
خمس عشرة مرة تقول الله اکبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة و
ترکع فتقولهن فی رکوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الرکوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر
ساجدا وتقولهن عشر مرات فی سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر
ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن (ن تسجد)
خمس عشرة مرة ثم تقرأ فاتحة الکتاب وسورة ثم ترکع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من
الرکوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم وتصلی رکعتین اخراوین تصنع فیهما مثل ذلك ثم تسلم **قال ابو** (ن تشهد) (ن تصلی)
جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة فی کل رکعة ثلثمائة تسبیحة تکون ثلثمائة مرة فی الاربع الرکعات (ن فذلك)
الف ومائتا تسبیحة یضاعفها الله عز وجل ویکتب لك بها اثنی عشرة الف حسنة الحسنة منها
مثل جبل احد واعظم وقد روی ان التسبیح فی صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتیب التسبیح سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر فبای الحدیثین اخذ المصلی فهو مصیب وجائز له والقنوت فی کل
رکعتین منهما قبل الرکوع والقراءة فی الرکعة الاولی الحمد واذا زلزلت وفی الثانیة الحمد والعادیات
وفی الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفی الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صلیتها کلها بالحمد
وقل هو الله احد **وفی** روایة عبد الله بن المغیرة عن الصادق ع قال اقرأ فی صلوة جعفر علیه السلام بقل هو الله (ن انه)
احد وقل یا ایها الکافرون **وروی** عن ابراهیم بن ابی البلاد قال قلت لابی الحسن یعنی موسی بن جعفر ع ای شیء
لمن صلی صلوة جعفر قال لو کان علیه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال
فلمن هی الا لکم خاصة قال قلت فای شیء اقرأ فیها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فیها اذا زلزلت الارض
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلی صلوة جعفر هل یکتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلعم لجعفر قال ای والله **وروی** عن علی بن ریان انه قال
کتبت الی الماضی الاخیر ع اساله عن رجل صلی من صلوة جعفر رکعتین ثم تعجله عن الرکعتین الاخیرتین حاجة او یقطع
ذلك لحادث یحدث ایجوز له ان یتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا یحتسب بذلك الا ان (ن من)
یستانف الصلوة ویصلی الاربع الرکعات کلها فی مقام واحد فکتب علیه السلام بلی ان قطعه عن ذلك
امر لا بد له منه فلیقطع ثم لیرجع فلیبن علی ما بقی منها ان شاء الله تع **وروی** ابو بصیر عن
ابی عبد الله ع قال صل صلوة جعفر فی ای وقت شئت من لیل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل
اللیل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر علیه السلام
وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله ع قال اذا کنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبیح
وفی روایة الحسن بن محبوب قال تقول فی آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابی طالب یا من لبس العز والوقار یا من
تعطف بالمجد وتکرم به یا من لا ینبغی التسبیح الا له یا من احصی کل شیء علمه یا ذا النعمة والطول یا ذا المن و
الفضل یا ذا القدرة والکرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من کتابك وباسمك الاعظم
الاعلی وکلماتك التامات ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تفعل بی کذا وکذا **باب صلوة** (ن وبکلماتك)
الحاجة روی مرازم عن العبد الصالح موسی بن جعفر علیه السلام قال اذا فدحك امر عظیم فتصدق فی نهارك علی ستین مسکینا
علی کل مسکین نصف صاع بصاع النبی صلعم من تمر او بر او شعیر فاذا کان باللیل اغتسلت فی ثلث اللیل الاخیر ثم لبست ادنی (ن بنفسه)
ما یلبس من تعول من الثیاب الا ان علیك فی تلك الثیاب ازارا ثم تصلی رکعتین تقرأ فیهما بالتوحید وقل یا ایها الکافرون
فاذا وضعت جبینك فی الرکعة الاخیرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذکرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها تسمی وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبینك فی السجدة
الثانیة استخرت الله مائة مرة تقول اللهم انی استخیرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت

من اسمائه وتقول يا آنس كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
جئت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته
صلوات الله عليهم اجمعين **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القاسم البجلي عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة
الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني
حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت
يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه نعمك
عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند
محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي
عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك صبرك
دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة**
روى سماعة عن ابي عبد الله انه قال ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة
الى سلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او
كثرت ثم دخل المسجد فيصلي ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ع ثم قال اللهم ان والد
عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي لنخاف
اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين ع اذا
حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة
من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف
بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله
الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى للحاجة** روي عن يونس بن عمار قال شكوت الى

ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم
وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان
هلك **صلوة اخرى للحاجة** روى عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له فقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي
مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسئل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله
علي ارضي **صلوة اخرى للحاجة** روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى
رسول الله صلعم فصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد و يرجع
ال محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك
فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي
يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك تضع
الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد
يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم بيديك
خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى تتباكى
اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع
نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا **قال** ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان النفس على
لا يبرح حتى تقضى حاجته **صلوة اخرى للحاجة** قال ابو الحسن في رسالته الي اذا كانت لك يا بني تقضى
الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل
الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا
ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا
رفعت راسك من السجدة قرأتها عشرا فاذا سجدت اخرى قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية

الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت فى الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتى الشكر تقرأ فى الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك
الحمد لله شكرا وفى سجودك شكرا لله وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى الركوع والسجود الحمد لله
الذى قضى حاجتى واعطانى مسئلتى **صلوة اخرى للحاجة** فى كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعرى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابى عبد الله ع فى الرجل يحزنه الامر يريد الحاجة
قال يصلى ركعتين يقرأ فى احدهما قل هو الله احد الف مرة وفى الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد
اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج فى كتاب ذكر الصلوة التى هى سوى الخمسين **باب صلوة الاستخارة**
روى هرون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس
حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه
اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق **وروى** مرازم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه ويصلى على
النبى صلعم ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدره لى وان كان غير ذلك
فاصرفه عنى قال مرازم فسألته اى شىء تقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران **وسأل** محمد بن خالد القسرى
ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال استخر الله فى اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة و
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته **وروى** حماد بن عثمان الناب
عنه عليه السلام انه قال فى الاستخارة ان يستخير الله الرجل فى اخر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرة ومرة
ويحمد الله ويصلى على النبى صلعم ثم يستخير الله خمسين مرة ويحمد الله ويصلى على النبى ويتم المائة
والواحدة **وروى** حماد بن عيسى عن ناجية عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد
او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشىء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما
استخار الله مائة مرة **وروى** معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لى فى كذا وكذا **وقال** ابى رضى الله
عنه فى رسالته الى اذا اردت يا بنى امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل

وقل فى دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله ويسر لى
فى كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة فى عافية **باب ثواب الصلوة التى تسميها الناس صلوة**
فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين **روى** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ
فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له **واما** محمد بن مسعود العياشى رضى الله عنه فقد روى فى كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك
عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بخمسين مرة
قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهى صلوة الاوابين **وكان** شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه روى
هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول انى لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام
وقد روى لهذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام **ثواب** صلوة ركعتين بمائة وعشرين
مرة قل هو الله احد فى رواية ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد
فى كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **باب ثواب التنفل فى ساعة الغفلة**
قال رسول الله صلعم تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة و
فى خبر اخر دار السلام هى الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة **باب نوادر الصلوة**
روى بكير بن اعين عن ابى جعفر ع قال ما صلى رسول الله صلعم الضحى قط **وروى** عبد الواحد بن
المختار الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلعم قال ان عليا عليه السلام مر على رجل
وهو يصليها فقال ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال عليه السلام اكون انهى عبدا اذا
صلى **وروى** زرارة عن ابى جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلعم الضحى قط قال فقلت له الم
تخبرنى انه كان رسول الله صلعم يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان
التى بعد الظهر **وسأل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلى ولو كان فضلا
كان رسول الله صلعم اعمل به واحق **وسأله** عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها
فلبابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى على صلوته **وروى** عمران الحلبى عنه انه قال ينبغى تخفيف
الصلوة من اجل السهو **وروى** سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه

مرة
الشماك
فقراء
بكر

ويأمّ الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى
عنه عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال اذا صليت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنّة
وروى الحلبى عنه عليه السلام انه قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك
وروى عن عائذ الاحمسى انه قال دخلت على ابى عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن الصلوة
فابتدأنى من غير ان اسأله قال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك
عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم
قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو
مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يجزى ان يتصدق فسكت مليّا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مدّ لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
مدّ ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذا لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر قال فمدّ اذا لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل

تمّ الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ النبيه ابى جعفر محمد بن على بن الحسين
بن بابويه القمى قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ويتلوه فى الجزء الثانى ابواب الزكوة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين

هذا هو الجزء الثانى

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه الثقة سند المحدثين
ركن الملّة والدين الشيخ ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى
الملقب بالصدوق رضى الله عنه

الطبعة الاولى على ذمّة
صاحب الادارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد و اهلبيته الطاهرين **كتاب الزكوة**
باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته **روى** عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة
فلوان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل
فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة **وروى** مبارك العقرقوفي
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم
وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة **وروى**
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هولاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هولاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي
من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم
يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات

قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يوتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما
فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة
والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم
المولفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون
الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل
الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها
في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتودي ما افترض الله عليك كبير
من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل
اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار
اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن ابي عبد الله بن احمد عن
ابن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام
انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي
مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا
ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله ٢ ممن
في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة
وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى الزكوة في ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله ٢ زكوة ماله
عز وجل لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم
وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك
من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة

لاهل الضعف والعطف علی اهل المسکنة والحث لهم علی المواساة وتقویة الفقراء والمعونة
لهم علی امر الدین وموعظة لاهل الغنی وعبرة لهم لیستدلوا علی فقراء الاخرة بهم وما لهم
من الحث وذلک علی الشکر لله تبارک وتعالی لما خوّلهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف
من ان یصیر وامثالهم فی امورٍ کثیرة فی اداء الزکوة والصّدقات وصلة الارحام واصطناع
المعروف وقال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام من اخرج زکوة ماله تاما فوضعها فی موضعها
لم یسئل من این اکتسب ماله وقال الصادق علیه السلام انما جعل الله عز وجل الزکوة فی کل الف
خمسة وعشرین درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنیّهم وفقیرهم وقویّهم وضعیفهم فجعل من
کل الف خمسة وعشرین مسکینا ولولا ذلک لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ماجاء فی
مانع الزکوة روی حریز عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ما من ذی مال ذهب او فضة یمنع
زکوة ماله الا حبسه الله عز وجل یوم القیمة بقاع قرقر وسلط علیه شجاعا اقرع یریده وهو
یحید عنه فاذا رای انه لا یتخلص منه امکنه من یده فقضمها کما یقضم الفجل ثم تصیر طوقا فی
عنقه وذلک قول الله عز وجل سیطوّقون ما بخلوا به یوم القیمة وما من ذی مال ابل وبقر
او غنم یمنع زکوة ماله الا حبسه الله یوم القیمة بقاع قرقر یطاؤه کل ذات ظلف بظلفها و
تنهشه کل ذات ناب بنابها ما من ذی مال نخل او کرم او زرع یمنع زکاته الا طوّقه الله تعالی
ربعة ارضه الی سبع ارضین الی یوم القیمة وروی معروف بن خرّبوذ عن ابی جعفر علیه السلام
قال ان الله تبارک وتعالی قرن الزکوة بالصلوة فقال اقیموا الصّلوة واتوا الزکوة فمن اقام الصلوة
ولم یوت الزکوة فکانه لم یقم الصّلوة وروی ایوب بن راشد عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال مانع الزکوة یطوّق بحیة قرعاء تاکل من دماغه وذلک قول الله عز وجل سیطوّقون
ما بخلوا به یوم القیمة روی مسعدة عن الصادق علیه السلام انه قال ملعون ملعون
مال لا یزکی وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ما من عبد منع من
زکوة ماله شیئا الا جعل الله ذلک یوم القیمة ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش من لحمه
حتی یفرغ من الحساب وذلک قول الله عز وجل سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة یعنی
ما بخلوا به من الزکوة وروی عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ما من
رجل یمنع درهما فی حقه الا انفق اثنین فی غیر حقه وما من رجل یمنع حقا فی ماله الا طوّقه الله
به حیة من نار یوم القیمة وروی ابان بن تغلب عنه انه قال دمان فی الاسلام حلال

من الله تبارک وتعالی لا یقضی فیهما احد حتی یبعث الله عز وجل قائمنا اهل البیت فاذا
بعث الله عز وجل قائمنا اهل البیت حکم فیهما بحکم الله عز وجل الزانی المحصن یرجمه ومانع
الزکوة یضرب عنقه وروی عنه عمرو بن جمیع انه قال ما ادی احد الزکوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت فی ماله وفی روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال
من منع قیراطا من الزکوة فلیس بمومن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتی اذا جاء
احدهم الموت قال ربّ ارجعون لعلی اعمل صالحا فیما ترکت وفی روایة اخری ولا
تقبل له صلوة وروی ابن مسکان عن ابی جعفر علیه السلام قال بینا رسول الله ١٢ الصلوة
صلی الله علیه واله فی المسجد اذ قال قم یا فلان قم یا فلان حتی اخرج خمسة
نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فیه وانتم لا تزکون وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام انه قال من منع قیراطا من الزکوة فلیس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة
عند الموت وهو قول الله عز وجل حتی اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلی
اعمل صالحا فیما ترکت وقال الصادق علیه السلام صلوة مکتوبة خیر من عشرین حجة
وحجة خیر من بیت مملوٍّ ذهبا یتصدق به فی بر حتی ینفد ثم قال ولا افلح من ضیع عشرین
بیتا من ذهب بخمسة وعشرین درهما فقیل له وما معنی خمسة وعشرین درهما قال من
منع الزکوة وقفت صلاته حتی یزکی وقال علیه السلام ما ضاع مال فی بر ولا بحر الا
بتضییع الزکوة ولا یصاد من الطیر الا ما ضیع تسبیحه باب ماجاء فی تارک الزکوة وقد
وجبت له روی مروان بن مسلم عن عبید الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلام یقول تارک الزکوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت علیه باب
الرجل یستحی من اخذ الزکوة فیعطی علی وجه اخر روی عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال
قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل من اصحابنا یستحی ان یاخذ من الزکوة فاعطیه من
الزکوة ولا اسمی له انها من الزکوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن باب الاصناف
التی تجب علیها الزکوة روی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
انزلت ایة الزکوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزکیهم بها وصل علیهم فی شهر ١٢ انزل الله
رمضان فامر رسول الله صلی الله علیه واله منادیه فنادی فی الناس ان الله تبارک
وتعالی قد فرض علیکم الزکوة کما فرض علیکم الصلوة ففرض الله علیکم من الذهب والفضة

والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر
رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون ٢ الناس
زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين
ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة
عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى
تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما
ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار
والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال
عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه
او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذه لم تجب عليها الزكوة لانه كان ٢ هذا
عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك
زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان
بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته وليس في النقير زكوة انما
هي على الدراهم والدنانير وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر ٢ ابنا اعين
واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة ولا على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ٢ ليس
فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان
يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من
نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق
الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها
ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان
تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن

فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك
ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض
ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى للزكوة فان كان لك
على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري
الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل ٢ المعتق
الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز
فاذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها
وان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن
فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به
شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم
القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة
وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك زكاته
اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكاته
وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه
الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل اذا اردت اخذته منه تهيأ لك فان ٢ يد ٣ متى
عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك
وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة
ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج
ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس
ان تعطي الاخ ولا الاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر
دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده
اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن

لانه لیس شیٔ منهن تاما فلیس تجب فیه الزکوة وروی عمر بن اذینه عن زرارة عن ابی جعفر
علیه السلام قال لیس فیما دون الخمس من الابل شیٔ فاذا کانت خمسا ففیها شاة الی عشر
فاذا کانت عشرا ففیها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففیها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرین
ففیها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرین ففیها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففیها ابنة مخاض الی خمس وثلثین فان لم یکن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذکر فاذا زادت
علی خمس وثلثین بواحدة ففیها ابنة لبون الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها بنت
حقة وانما سمیت حقة لانها استحقت ان یرکب ظهرها الی ستین فان زادت واحدة
ففیها جذعة الی خمس وسبعین فاذا زادت واحدة ففیها ابنتا لبون الی تسعین فاذا
زادت واحدة فحقتان الی عشرین ومائة فاذا زادت علی العشرین والمائة واحدة
ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون وکل من وجبت علیه جذعة ولم تکن
عنده وکانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه
حقة ولم تکن عنده وکانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتین او عشرین
درهما ومن وجبت علیه حقة ولم تکن عنده وکانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها
شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه ابنة لبون ولم تکن عنده وکانت عنده حقة
دفعها واعطاه المصدق شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه ابنة لبون ولم تکن واعطی
عنده وکانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطی معها شاتین او عشرین درهما ومن وجبت
علیه ابنة مخاض ولم تکن عنده وکانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق
شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه ابنة مخاض ولم تکن عنده وکان عنده
ابن لبون ذکر فانه یقبل منه ابن لبون ولیس یدفع معه شیئا وروی عن الرجل[2] من ثقیف ٢ رجل
انه قال استعملنی علی بن ابی طالب علیه السلام علی بانقیا وسواد من سواد الکوفة فقال
لی والناس حضور انظر خراجک فجد[2] فیه ولا تترک منه درهما فاذا اردت ان تتوجه ٢ فخذ
الی عملک فمر بی قال فاتیته فقال لی ان الذی سمعته منی خدعة ایاک ان تضرب مسلما
او یهودیا او نصرانیا فی درهم خراج او تبیع دابة عمل فی درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم العفو
وقال علی علیه السلام لا تباع الصدقة حتی تعقل قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله
اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الی تمام السنة حوار فاذا دخل فی الثانیة سمی

ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل فی الثالثة سمی ابن لبون وذلک ان امه
قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل فی الرابعة سمی الذکر حقا والانثی حقة
لانه قد استحق ان یحمل علیه فاذا دخل فی الخامسة سمی جذعا فاذا دخل فی
السادسة سمی ثنیا لانه قد القی ثنیته فاذا دخل فی السابعة القی رباعیته وسمی
رباعا فاذا دخل فی الثامنة القی السن التی بعد الرباعیة وسمی سدیسا فاذا
دخل فی التاسعة فطر نابه وسمی بازلا فاذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ولیس له بعد
هذا اسم والاسنان التی تؤخذ فی الصدقة من ابن مخاض الی الجذع ولیس علی الابل العوامل
شیٔ انما ذلک علی السائمة الراعیة وفی البخت السائمة مثل ما فی الابل العربیة ولیس علی
البقر شیٔ حتی تبلغ ثلثین بقرة فاذا بلغت ففیها تبیع حولی ولیس فیما دون ثلثین بقرة
شیٔ فاذا بلغت اربعین بقرة ففیها مسنة الی ستین فاذا بلغت ستین ففیها تبیعان الی
سبعین ثم فیها تبیعة ومسنة الی ثمانین فاذا بلغت ثمانین ففیها مسنتان الی تسعین
فاذا بلغت تسعین ففیها ثلث تبایع فاذا کثر البقر سقط هذا کله ویخرج صاحب البقر من کل
٢ الصدقات ثلثین بقرة تبیعا ومن کل اربعین مسنة ولیس فی البقر العوامل زکوة انما الزکوة[2] علی
السائمة الراعیة وکلما لم یحل علیه الحول عند صاحبه فلا شیٔ علیه فاذا حال علیه
الحول فقد وجب علیه وروی حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له فی الجوامیس
شیٔ قال مثل ما فی البقر ولیس علی الغنم شیٔ حتی تبلغ اربعین شاة فاذا بلغت اربعین
وزادت واحدة ففیها شاة الی عشرین ومائة فان زادت واحدة ففیها شاتان الی
مائتین فان زادت واحدة ففیها ثلث شیاه الی ثلاثمائة فاذا کثر الغنم اسقط هذا
کله واخرج من کل مائة شاة ویقصد المصدق الموضع الذی فیه الغنم فینادی یا معشر
المسلمین هل لله عز وجل فی اموالکم حق فان قالوا نعم امر ان یخرج الیه الغنم ویفرقها
فرقتین ویخیر صاحب الغنم احدی الفرقتین ویأخذ المصدق صدقتها من الفرقة
الثانیة فان احب صاحب الغنم ان یترک المصدق له هذه فله ذلک ویأخذ غیرها
فان احب صاحب الغنم ان یترک هذه ویأخذ هذه ایضا فلیس له ذلک ولا یفرق المصدق
بین غنم مجتمع ولا یجمع بین متفرق وروی عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال لیس فی الاکیلة ولا فی الربا التی تربی اثنین ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة

وفى رواية سماعة عنه قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم
ولا والدة ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا
اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بنى تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم
فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة ٢عن
فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب
عن العشور التى تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن على عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه فى كوزه ٢العشار
فهو من زكاتك وما لم يطرحه فى الكوز فلا تحتسبه من زكاتك وروى سماعة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الف درهم نفقة
سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ وساله ٢سنتين
محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد
المعطى الزكوة وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزى عنه وروى محمد بن مسلم عنه انه قال له رجل بعث بزكوة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها ٢ضمان
لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن
ابى جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم فضاعت وارسل
بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم صدقة
اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس فى ذلك شئ موقت وفى رواية درست بن
ابى منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا باس
ببعث بالثلث والربع وروى عنه هشام بن الحكم فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج
الشئ منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها قال لا باس وسال على بن جعفر اخاه موسى ٢بها
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم ٢عن

بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام
هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر
يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى
به ارضا او دارا اعليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه
من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ اذا وروى زرارة عنه
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم يخرج فى اخر النهار
فى سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام
فى التسعة الاصناف اذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شئ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة ويحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله ٢فليعف
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة ٢فيخرج
تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح
فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادرى قال ان كان
يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة قال قلت فعليه فى ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها
على عياله فى طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه...

على عبالحتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطى الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز
ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذى لا يسأل عن الذى يسأل وقال عبد الله بن ٢ على
عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ
حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين و
اثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية
اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيحا وان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر
وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة والشعير فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى
فليس عليه شئ حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة ايجز من الزكوة قال نعم وقال على بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلام يكون
عندى المال من الزكوة فاتجر به موالى واقاربى قال نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال لا ولو كان
له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وفى خبر اخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك فى يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت افعلى سيده فقال لا لانه لم يصل
الى السيد وليس هو للمملوك وفى رواية وهب بن وهب القرشى عن الصادق عليه السلام
عن ابائه عن على عليهم السلام قال ليس فى مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم
ابن مكرم الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذى يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم بن سليمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان صدقات
رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات على عليه السلام تحل لبنى هاشم وروى الحلبى
عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى المطلب وروى محمد بن اسمعيل ٢ سلم
ابن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ٢ الى
ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بنى هاشم
لا تحل لبنى هاشم الا فى وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم

على بعض واما صدقة الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل
الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله
اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة روى عن على بن يقطين قال قلت
لابى الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون ٢ فيعيدوا
منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى الفطرة مثل ذلك
وروى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال
يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله
عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل فى عنقه حق يسأله عنه
باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم
فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان من المعادن كم فيها فقال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وروى ٢ فيه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
الخمس الا فى الغنائم خاصا وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ٢ صة
قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة فى مثله ففيه الخمس وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله
لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا
فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام
اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم
وسأل زكريا بن مالك الجعفى ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا

انما غنمتم من شیٔ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل
قال اما خمس الله فللرسول یضعه فی سبیل الله واما خمس الرسول صلی الله علیه واله
فلاقاربه وخمس ذی القربی فهم اقاربه والیتامی یتامی اهل بیته فجعل هذه الاربعة اسهم ۱۲ قرابته
فیهم واما المساکین وابنا السبیل فقد عرفت انا لا ناکل الصدقة ولا تحل لنا فهی للمساکین
وابناء السبیل وفی توقیعات الرضا علیه السلام الی ابراهیم بن محمد الهمدانی ان الخمس
بعد المؤنة وروی ابو عبیدة الحذاء عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ایما ذمی اشتری
من مسلم ارضا فعلیه الخمس وروی محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال ان
اشد ما فیه الناس یوم القیمة ان یقوم صاحب الخمس فیقول یا رب خمسی وقد طیبنا ۲ حللنا
ذلک لشیعتنا لتطیب ولادتهم ولتزکوا ولادتهم وجاء رجل الی امیر المؤمنین علیه السلام
فقال یا امیر المومنین اصبت مالا اغمضت فیه افلی توبة قال ائتنی بخمسه فاتاه بخمسه فقال ۱۲ ائتنی
هولک ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن علیه السلام عن الرجل ۱۲ ابو عبد الله
یاخذ منه هؤلاء زکوة ماله او خمس غنیمته او خمس ما یخرج له من المعادن ایحسب یؤخذ
ذلک له فی زکوته وخمسه فقال نعم وروی عن ابی علی بن راشد قال قلت لابی الحسن
الثالث علیه السلام انا نؤتی بالشیٔ فیقال هذا کان لابی جعفر علیه السلام عندنا کیف
نصنع فقال ما کان لابی علیه السلام بسبب الامامة فهو لی وما کان غیر ذلک فهو میراث
علی کتاب الله وسنة نبیه علیه السلام وروی عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال انی لاخذ من احدکم الدرهم وانی لمن اکثر اهل المدینة مالا ما ارید بذلک الا
ان تطهروا وروی عن یونس بن یعقوب قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل
علیه رجل من القماطین فقال جعلت فداک یقع فی ایدینا الارباح والاموال وتجارات
نعرف ان حقک فیها ثابت وانا عن ذلک مقصرون فقال علیه السلام ما انصفناکم
ان کلفناکم ذلک الیوم وروی عن علی بن مهزیار انه قال قرأت فی کتاب لابی جعفر
علیه السلام الی رجل یساله ان یجعله فی حل من ماکله ومشربه من الخمس فکتب علیه السلام
بخطه من اعوزه شیٔ من حقی فهو فی حل وروی ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل یموت ولا وارث له ولا مولی له فقال هو من اهل هذه الایة یسألونک عن الانفال
وروی عنه داود بن کثیر الرقی انه قال ان الناس کلهم یعیشون فی فضل مظلمتنا

الا انا احللنا شیعتنا من ذلک وروی حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ان جبرئیل علیه السلام کری برجله خمسة انهار ولسان الماء یتبعه الفرات
ودجلة ونیل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقی منها فللامام والبحر المطیف بالدنیا
وهو افسیکون **باب** حق الحصاد والجذاذ قال الله عز وجل واتوا حقه یوم حصاده
وهو ان تاخذ بیدک الضغث بعد الضغث فتعطیه المسکین ثم المسکین حتی تفرغ
منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتی تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد
الحفنة حتی تفرغ ویترک للحارس یکون فی الحائط اجرا معلوما ویترک من النخلة منه
معافاره وام جعرور وتترک للحارس العذق والعذقین والثلثة لحفظه له
واما قوله ولا تسرفوا انه لا یحب المسرفین فالاسراف ان تعطی بیدیک جمیعا وقال
الصادق علیه السلام لا تحصد باللیل ولا تصرم باللیل ولا تجذ باللیل ولا تضح باللیل
ولا تبذر باللیل لانک تعطی فی البذر کما تعطی فی الحصاد ومتی فعلت ذلک باللیل لم
یحضرک المساکین والسؤال ولا القانع ولا المعتر وروی عن مصادف قال کنت مع
ابی عبد الله علیه السلام فی ارض له وهم یصرمون فجاء سائل یسئل فقلت الله
یرزقک فقال مه لیس ذلک لکم حتی تعطوا ثلثة فان اعطیتم بعد ذلک فلکم وان
امسکتم فلکم **باب** الحق المعلوم والماعون روی سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال الحق المعلوم لیس من الزکوة هو الشیٔ تخرجه من مالک ان شئت کل جمعة وان شئت کل شهر ولکل ۲ کل
ذی فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم فلیس من
الزکوة والماعون لیس من الزکوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البیت
تعیره وصلة قرابتک لیس من الزکوة وقال الله عز وجل والذین فی اموالهم حق معلوم
فالحق المعلوم غیر الزکوة وهو شیٔ یفرضه الرجل علی نفسه انه فی ماله ونفسه ویجب له
ان یفرضه علی قدر طاقته وسعته **باب** الخراج والجزیة روی عن مصعب بن ۳ و وسعه
یزید الانصاری قال استعملنی امیر المومنین علی بن ابی طالب علیه السلام علی
اربعة رساتیق المداین البهقباذات ونهر سیر ونهر جویر ونهر الملک وامرنی
ان اضع علی کل جریب زرع غلیظ درهما ونصفا وعلی کل جریب وسط درهما وعلی
کل جریب زرع رقیق ثلثی درهم وعلی کل جریب کرم عشرة دراهم وعلی کل جریب نخل

منه ۲ العفن ... القانع السائل ... والمعتر الذی یأتیک ... ولا یسئل ۱۲

عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وامرني ان الغي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع
على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية و
اربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في
سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود
يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية على رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم
ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رياب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل
الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات
الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلعم وقال ليست لهم اليوم فقد
ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل
الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام
ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله
عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث بما يؤخذ منه
حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارايت ما يوخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون
من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس
على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس
فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء
سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة

وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية
في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن
فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت
ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا
ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح
في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد فقال
ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة
فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء
المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سماهم الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية
شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس يوخذ منهم الجزية لان النبي
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان اسمه دامشت
يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الدرداء ابا جعفر عليه السلام عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو
ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في
كتاب الجزية **باب** فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل

الجنة المعروف واهله اول من يرد على الحوض وقال على عليه السلام اهل المعروف فى الدنيا
اهل المعروف فى الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم
وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب
اعانة اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله ٢ غاثة
والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه واله وقال عليه السلام المعروف شىء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه وليس شىء افضل من المعروف
الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس
كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام
صنايع المعروف تقى مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة
صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذى يمتار فيه المعروف من الشفرة
فى سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شىء ثمرة وثمرة المعروف
تعجيله وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره
وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته فاذا عجلته هناته وان كان
غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقى
الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى
خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير وقال عليه السلام انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه
ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه فى حق وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه المعروف فليكافئ به
وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعى
سبيل المعروف قيل وما قاطعى سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع

صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره **باب** ثواب القرض قال الصادق عليه السلام
مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال فى قول الله عز وجل
لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف
٢ فيه القرض وقال ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها
بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير
ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكاته **باب** ثواب انظار المعسر صعد رسول الله
صلى الله عليه واله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام
ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل فى كل يوم
ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا
عليه بما لكم فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى
وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له
من حقه **باب** ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن
سيابه دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم
٢ فماله عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب** استدامة النعمة باحتمال
المؤنة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس
عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة
٢ نعم الله فكادت تعود اليه وقال عليه السلام احسنوا جوار النعم واحذروا ان تنتقل عنكم
٢ الم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان على عليه السلام يقول
قل ما ادبر شىء فاقبل **باب** فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم
سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعى فى حوائجهم وان
البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفى ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابى
قال هم البارون بالاخوان فى العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون
عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل فى ذلك صاحب القليل فقال فى كتابه ويؤثرون على انفسهم

ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب
سخى مرهق فى الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروى ان الله عز وجل اوحى
الى موسى ان لا تقتل السامرى فانه سخى وقال النبى صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض
الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لى اربعة باربعة ابيات
فى الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام فى العالم واترك
المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه
بالنفقة وقال عز وجل وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق
عليه السلام فى قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو
الرجل يدع ماله لا ينفقه فى طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة
الله عز وجل او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه فى ميزان غيره فرآه حسرة وقد
كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصية
الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة
من ماله واعطى النائبة فى قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط النائبة فى قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى
انه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اتدرى من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من
البخل ان البخيل يبخل بما فى يده والشحيح يشح بما فى يدى الناس وعلى ما فى يديه حتى لا يرى
فى ايدى الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شىء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله
عز وجل فى العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول
الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على
اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقرأ الضيف والنفقة فى سبيل الله
عز وجل وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ فى اقتصاد وقال الصادق عليه السلام

له السمندى بالسين المهملة المفتوحة والميم المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة ١٢

ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو
والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما والقوام الوسط **باب** فضل سقى الماء قال امير المؤمنين عليه السلام
اول ما يبدأ به فى الآخرة صدقة الماء يعنى فى الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة
أو غيرها اظله الله تعالى فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان
كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا
ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا **باب** ثواب اصطناع المعروف الى العلوية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتى يدا كافيته يوم
القيمة وقال عليه السلام انى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل بذل ماله لذريتى عند الضيق ورجل احب
ذريتى باللسان والقلب ورجل سعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا او شردوا وقال
الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان
محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبى صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندى يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بآبائنا وامهاتنا واى يد واى منة واى معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله
ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتى او برهم
او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك
فيأتى النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم ٢ قبلت
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته ٢ يحجبون
صلوات الله عليهم **باب** فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة ٢ صاحبهما
سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء

٢ لحیی واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بین لحی سبعمائة شیطان ولیس شیء اثقل
علی الشیطان من الصدقة علی المؤمن وهی تقع فی ید الرب تبارك وتعالی قبل ان تقع
فی ید العبد وقال علیه السلام الصدقة بالید تقی میتة السوء وتدفع سبعین نوعا
من انواع البلاء وتفك عن لحیی سبعین شیطانا کلهم یأمره ان لا یفعل وقال علیه السلام
یستحب للمریض ان یعطی السائل بیده ویؤمر السائل ان یدعو له وقال علیه السلام
باکروا بالصدقة فان البلایا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله
عنه شر ما ینزل من السماء فی ذلك الیوم فان تصدق اول اللیل دفع الله عنه شر ما ینزل
من السماء فی تلك اللیلة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله لا اله الا هو لیدفع
بالصدقة الداء والدبیلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد علیه السلام سبعین
بابا من الشر وقال صلی الله علیه وآله صدقة السر تطفی غضب الرب جل جلاله وروی
عمار عن الصادق علیه السلام قال قال لی یا عمار الصدقة والله فی السر افضل من الصدقة
فی العلانیة وکذلك والله العبادة فی السر افضل من العبادة فی العلانیة وقال رسول الله
صلی الله علیه وآله اذا طرقکم سائل ذکر بلیل فلا تردوه وقال علیه السلام الصدقة
بعشرة والقرض بثمانیة عشر وصلة الاخوان بعشرین وصلة الرحم باربعة وعشرین وسئل
علیه السلام ای الصدقة افضل قال علی ذی الرحم الکاشح وقال علیه السلام لا صدقة وذو رحم
محتاج قال علیه السلام ملعون ملعون من القی کله علی الناس ملعون ملعون من ضیع من یعول
وقال ابو الحسن الرضا علیه السلام ینبغی للرجل ان یوسع علی عیاله لئلا یتمنوا موته وسئل
الصادق علیه السلام عن السائل یسأل ولا یدری ما هو فقال اعط من وقعت فی قلبك
الرحمة له وقال علیه السلام اعطه دون الدرهم قلت اکثر ما یعطی قال اربعة دوانیق وروی
الوصافی عن ابی جعفر علیه السلام قال کان فیما ناجی الله عز وجل به موسی علیه السلام ان قال یا
موسی اکرم السائل ببذل یسیر او برد جمیل انه یاتیك من لیس بانس ولا جان ملائکة من ملائکة الرحمن
٢ مما یبلونك فیما خولتك ویسألونك فیما نولتك فانظر کیف انت صانع یا ابن عمران وقال علیه السلام
اعط السائل ولو علی ظهر فرس وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تقطعوا علی السائل مسألته
فلولا ان المساکین یکذبون ما افلح من ردهم وروی عن الولید بن صبیح قال کنت عند ابی عبد الله
٢ جاءه علیه السلام فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال

وسع الله علیك ثم قال ان رجلا لو کان له مال یبلغ ثلثین او اربعین الف درهم ثم شاء ٢ فقال
الا یبقی منها شیئا الا وضعه فی حق لفعل فیبقی لا مال له فیکون من الثلثة الذین یرد دعاؤهم ٢ ان لا یبقی
قال قلت من هم قال احدهم رجل کان له مال فانفقه فی غیر وجهه ثم قال یا رب ارزقنی فیقول
الرب عز وجل الم ارزقك ورجل جلس فی بیته ولا یسعی فی طلب الرزق ویقول یا رب ارزقنی
فیقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبیلا الی طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذیه فیقول یا رب
خلصنی منها فیقول الرب عز وجل الم اجعل امرها بیدك وقال الصادق علیه السلام فی السؤال اطعموا
ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد ادیتم حق یومکم وقال الصادق علیه السلام
اذا اعطیتموهم فلقنوهم الدعاء فانه یستجاب لهم فیکم ولا یستجاب لهم فی انفسهم وقال
الصادق علیه السلام فی الرجل یعطی غیره الدراهم یقسمها قال یجری له من الاجر مثل ما
یجری للمعطی ولا ینقص من اجره شیء ولو ان المعروف جری علی سبعین یدا لاوجروا کلهم ٢ ینقص ٣ شیئا
من غیر ان ینقص من اجر صاحبه شیء وسئل الصادق علیه السلام ای الصدقة افضل قال
جهد المقل ما سمعت قول الله عز وجل ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة هل
تری ههنا فضلا وقال علی بن الحسین علیهما السلام ضمنت علی ربی عز وجل ان لا یسأل احد
من غیر حاجة الا اضطرته المسألة یوما الی ان یسأل من حاجة وقال امیر المؤمنین علیه السلام
اتبعوا قول رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال من فتح علی نفسه باب مسألة فتح علیه باب
فقر وقال الصادق علیه السلام ما من عبد یسأل من غیر حاجة فیموت حتی یحوجه الله عز وجل
الیها ویکتب له بها النار وقال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله تبارك وتعالی احب شیئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان یسأل ولیس شیء احب الیه من ١٢ الی الله عز وجل
ان یسأل فلا یستحی احدکم ان یسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق علیه السلام ایاکم
وسؤال الناس فانه ذل فی الدنیا وفقر تعجلونه وحساب طویل یوم القیمة وقال ابو جعفر علیه السلام
لو یعلم السائل ما فی المسألة ما سأل احد احدا ولو یعلم المعطی ما فی العطیة ما رد احد احدا وجاءت
فخذ من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وآله فسلموا علیه فرد علیهم السلام فقالوا یا رسول الله
لنا الیك حاجة قال هاتوا حاجتکم قالوا انها حاجة عظیمة قال هاتوا ما هی قالوا تضمن لنا علی
ربك الجنة فنکس رسول الله صلی الله علیه وآله راسه ونکت فی الارض ثم رفع رأسه فقال افعل
ذلك بکم علی ان لا تسألوا احدا شیئا قال فکان الرجل منهم یکون فی السفر فیسقط سوطه فیکره

ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض
الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولنى حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن
الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق ع المنّ يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم
من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمنّ بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلّع فى الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر
البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا
غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه
من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثّر الله فى المؤمنين
ضربك اعطى انا وتبخل انت به انا انا لم اعط الذى يرجونى الا من بعد مسألتى ثم اعطيته بعد
المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لانى عرضته لان يبذل لى وجهه الذى يعفره
فى التراب لربى وربه عز وجل عند تعبّده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد
عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل فى دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه
ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول فى دعائه اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل **باب** ثواب صلة الامام عليه السلام سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت فى صلة الامام عليه السلام وقال
عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم ينفق فى غيره فى سبيل الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب** علة
فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله
عز وجل الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم
الفقير لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوّى بين خلقه وان يذيق
الغنى مسّ الجوع والالم ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع وكتب ابو الحسن على بن موسى الرضا

عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائل علة الصوم لعرفان مسّ الجوع
والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه
من الانكسار له عن الشهوات واعظا له فى العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من
اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابى محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم
فورد فى الجواب ليجد الغنى مسّ الجوع فيمنّ على الفقير وروى عن الحسن بن على بن ابى طالب عليهما السلام
انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاى شئ فرض الله
عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله
عليه وآله ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين
يوما الجوع والعطش والذى ياكلونه بالليل تفضّل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم
عليه السلام ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى
صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع
خصال اولها يذوب الحرام فى جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون
قد كفّر خطيئة ادم ابيه عليه السلام والرابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت والخامسة
امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة
يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب** فضل الصيام قال
ابو جعفر عليه السلام بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنّة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصائم فى عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تبارك
وتعالى الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل
والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشئ ان فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق
من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسوّد وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله عز وجل
والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شئ زكوة وزكوة الابدان الصيام
وقال الصادق عليه السلام لعلى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه

قال بلی قال اصل الصلوة و فرعه الزکوة و ذروته و سنامه الجهاد فی سبیل الله عز و جل الا اخبرك
بابواب الخیر الصوم جنة من النار و قال علیه السلام فی قول الله عز و جل و استعینوا بالصبر
و الصلوة قال یعنی بالصبر الصوم و قال علیه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فلیصم
فان الله عز و جل یقول و استعینوا بالصبر و الصلوة و قال النبی صلی الله علیه و آله ان الله
تبارك و تعالی وکل ملائکته بالدعاء للصائمین و قال اخبرنی جبرئیل علیه السلام عن ربی تعالی ذکره ربه
ذکره انه قال ما امرت ملائکتی بالدعاء لاحد من خلقی الا استجبت لهم فیه و قال الصادق ع
اوحی الله تبارك و تعالی الی موسی علیه السلام ما یمنعك من مناجاتی فقال یا رب اجلك عن
المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحی الله عز و جل الیه یا موسی لخلوف فم الصائم اطیب عندی
من ریح المسك و قال الصادق علیه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة
عند لقاء ربه عز و جل و قال علیه السلام من صام لله عز و جل یوما فی شدة الحر
فاصابه ظمأ وکل الله به الف ملك یمسحون وجهه و یبشرونه حتی اذا افطر قال الله عز و جل
ما اطیب ریحك و روحك یا ملائکتی اشهدوا انی قد غفرت له و قال ابو الحسن الاول
علیه السلام قیلوا فان الله عز و جل یطعم الصائم و یسقیه فی منامه و قال الصادق علیه السلام
نوم الصائم عبادة و صمته تسبیح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب باب وجوه الصوم
روی عن الزهری انه قال قال لی علی بن الحسین علیهما السلام یوما یا زهری من این جئت
فقلت من المسجد قال ففیم کنتم قلت تذاکرنا امر الصوم فاجمع رایی و رای اصحابی
علی انه لیس من الصوم شیء واجب الا صوم شهر رمضان قال یا زهری لیس کما قلتم الصوم علی
اربعین وجها فعشرة اوجه منها واجبة کوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها صیامهن
حرام و اربعة عشر وجها منها صاحبها فیها بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر و صوم الاذن
علی ثلثة اوجه و صوم التادیب و صوم الاباحة و صوم المرض و صوم السفر قلت
جعلت فداك فسرهن لی قال اما الواجب فصیام شهر رمضان و صیام شهرین متتابعین صوم
لمن افطر یوما من شهر رمضان عمدا متعمدا و صیام شهرین متتابعین فی کفارة الظهار قال الله عز و جل عامدا
و الذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا ذلکم توعظون به
و الله بما تعملون خبیر فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسا و صیام شهرین
متتابعین فی قتل الخطاء لمن لم یجد العتق واجب لقول الله عز و جل و من قتل مؤمنا خطأ

فتحریر رقبة مؤمنة و دیة مسلمة الی اهله الی قول الله فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین و صیام
ثلثة ایام فی کفارة الیمین واجب لمن لم یجد الاطعام قال الله تعالی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام
ذلك کفارة ایمانکم اذا حلفتم فکل ذلك متتابع و لیس بمتفرق و صیام اذی حلق الراس
واجب قال الله عز و جل فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة من صیام
او صدقة او نسك فصاحبها فیها بالخیار فان شاء صام ثلثا و صوم دم المتعة واجب لمن لم یجد ٢ صام
الهدی قال الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام
فی الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة کاملة و صوم جزاء الصید واجب قال الله عز و جل
و من قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیا بالغ الکعبة
او کفارة طعام مساکین او عدل ذلك صیاما ثم قال او تدری کیف یکون عدل ذلك
صیاما یا زهری قال قلت لا ادری قال تقوم الصید قیمة ثم تفض تلك القیمة علی البر
ثم تکال ذلك البر اصواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما و صوم النذر واجب و صوم الاعتکاف
واجب و اما الصوم الحرام فصوم یوم الفطر و یوم الاضحی و ثلثة ایام التشریق و صوم یوم الشك
امرنا به و نهینا عنه امرنا ان نصوم مع شعبان و نهینا عنه ان ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم
الذی یشك فیه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع
قال ینوی لیلة الشك انه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزأ عنه و ان کان
من شعبان لم یضره فقلت له و کیف یجزی صوم تطوع عن صوم فریضة فقال لو ان رجلا
صام یوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا یدری و لا یعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
اجزاء عنه لان الفرض انما وقع علی الیوم بعینه و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم
نذر المعصیة حرام و صوم الدهر حرام و اما الصوم الذی یکون صاحبه فیه بالخیار فصوم
یوم الجمعة و الخمیس و الاثنین و صوم البیض و صوم ستة ایام من شوال بعد شهر رمضان ١٢ ایام
و صوم یوم عرفة و یوم عاشورا فکل ذلك صاحبه فیه بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر و اما ٢ صوم
صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا یصوم تطوعا الا باذن سیده
و الضیف لا یصوم تطوعا الا باذن صاحبه و قال رسول الله صلی الله علیه و آله من نزل علی قوم
فلا یصوم تطوعا الا باذنهم و اما صوم التادیب فانه یؤمر الصبی اذا راهق بالصوم تادیبا و لیس
بفرض و کذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوی بعد ذلك امر بالامساك بقیة یومه تادیبا و لیس

بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزى
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم
وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر
او في حال المرض فعليه القضاء وذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر **باب** صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد
ابن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل
من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في
في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض
الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله
عز وجل على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك
شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود
يوما لا ويوما نعم ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد قلت واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام
فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت في اول الليل
فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين
عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام
في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم
خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه
النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام
في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام
ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول
الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل
وسأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني
ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن
ابن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام صوم
ثلثة ايام في الشهر أؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة في الصوم فقال ثلثة
ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير
قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين
ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر
عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا
واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي
انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق
الثاني **باب** صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل
شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا
ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله كان [٢] يعدل سنة يصومها وقال الصادق (٢ له كعدل)
عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلاتهم
استغفاراً وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة
كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله له عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام
صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم
خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلاً أتى الحسن والحسين
عليهما السلام فوجد احدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى
عبد الله بن مغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً
وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم
ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين
عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك
وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به
الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة وليتاسّى الناس بي وروى حنان بن (٢ فيتاسّى)
سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم
سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة
فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس
بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره
عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان [٢] يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله (٢ كاد)
الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكاً فنادى ايتها
الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله
لفطر ولا اضحى ومن صلى يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي

الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من
ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد
فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام
ستين شهراً وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة
نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمها [٢] واشرفها قال قلت (٢ واعظمهما واشرفهما)
له فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس قلت جعلت فداك
واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك
وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ
الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي
كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهراً
ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على
محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب
المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه
من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذاباً [٢] وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس روحه (٢ غير ثقة)
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا
عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء **باب** ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نوحاً عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام
من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة
سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له
ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر فى الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما
من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت
ما رويته فى هذا المعنى فى كتاب فضائل رجب **باب** ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة
الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كله كان له طهورا من كل زلة ووصمة
وبادرة وقال ابو حمزة قلت لابى جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين فى المعصية والنذر
فى المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة
فى دار الدنيا ودام نظره اليه فى الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد
زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل
وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام
صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله وروى عمر بن خالد عن ابى جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام
وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يفصل بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان
على بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصل بشهر رمضان صامه فصل بينهما ولم يصمه كله فى جميع سنته الا
ان اكثر صيامه كان فيه لكن نساء النبى صلعم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته اذا كان شعبان صام وصمن معه وكان عليه السلام يقول شعبان
شهرى **وقال** الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له

صوم شهرين متتابعين **وروى** حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى ليلة
النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ينزل الله عز وجل
ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته فى هذا المعنى فى كتاب فضائل شعبان
باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه **روى** الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى الورد
عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله
صيامه وجعل قيامه ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فريضة
من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن فمن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما
فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطى هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف
الله تعالى عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم
فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله
بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله عز وجل
فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون من النار وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك فى ثلث بقين من شعبان لبلال ناد فى الناس فجمع
الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو
سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن
ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم
يصل على فلم يغفر له فابعده الله **وروى** جابر عن ابى جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام و
تلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا

حتى ينقضى شهر رمضان وتذعفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع
هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة ٢ الشيطان
وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار
وينادى مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى ٢ هل من تائب
اذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام
اما والذى نفسى بيده ما هى بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
ان النبى صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم
اطوها عنكم لانى لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام
نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز
بجائزة الرب عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال
ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا فى ليلة وحفظ ٢ من
فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال جابر قلت لجعلت فداك
ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال على عليه السلام لما حضر من شهر رمضان قام
رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس
وقال ادعونى استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين
من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه
الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان الله
تبارك وتعالى فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة
منه اعتق فيها مثل ما اعتق فى جميعه وفى رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب ٢ خزير ٣ جرز
شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير
واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له فى شهر
رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصى ولده ويقول اذا دخل
شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين
يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة

الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان
واستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة
القدر وروى سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث النخعى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر
رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التى رويتها فى هذا المعنى فى كتاب فضائل شهر رمضان
باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال
فلا تبرح وقل اللهم انى اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابى رضى الله عنه فى
رسالته الى اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا
وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين ٢ فتنته
عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد فى فلك التدبير
المتصرف فى منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه
وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف فى كل ذلك له مطيع ١٢ امتحنك
والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع فى ملكه جعلك الله هلال شهر حادث
لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امن من الافات وسلامة العاهات
من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد النبى وآله اللهم ٢ ممن

افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب** ما يقال في اول يوم من شهر رمضان **روى** عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر
ان من دعى به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر
ما يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك
التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي
غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن — يا ارحم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي
تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب
التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك
العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في — ٢ شر ما
مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم — ٢ سميت
انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير
بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي
هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم — احببني بلغني
عطائك ومن خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك — ٢ وارزقني
يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو
يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك
واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل
عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك
الكريم عني واستوجب به نقصا من حظي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي
هذه في حفظك وفي جوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال

بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي
هواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا — ٢ واستعمالي
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها — وفتنها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي — النعم
اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى — المحى
اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة **وكان** علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر — ٢ يا ارحم الراحمين
رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم
فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد
واذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني
فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه
من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه
وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع
كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني فيه صبرا
وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والجزع
والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا — ٢ مع صالح

واحتسابا ثم تقبل ذلك منى بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والرغبة والجزع والرقة وموضوع العمل ومستجاب
الدعاء ولا تحل بينى وبين شىء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب**
القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقى الاجر
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار
الى اخره الحمد لله الذى اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه
منا فى يسر منك وعافية الحمد لله الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان **وقال** عليه السلام يستجاب
دعاء الصائم عند الافطار **باب** اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه **روى** محمد بن ٢ الصوم ن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس فى الماء **وفى** رواية منصور بن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع ان
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم **وروى** محمد بن مسلم عنه
عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبى صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لى
ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى احدها الرفث فى الصوم **وروى**
ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم
قالت انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا
ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب **وقال** امير المومنين عليه السلام
عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار
فتمحى به ذنوبكم **وقال** الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده فى شهر رمضان بليل
ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا **وقال** النبى صلى الله عليه واله
ما من عبد صائم يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة ٢ شتم ن
تسب جارية لها وهى صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلى فقالت
انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب

فقط **وقال** الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم
الصائم فى شهر رمضان كذلك **رواه** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم
فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم الصائم فقال انى اتخوف عليه ما يتخوف به على
نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشى ان يثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم
يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم
خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل الصائم
بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اى النهار شاء **وروى** العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة
والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل
الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه **وسال** سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان فى وضوء فلا باس به قال
وسالته عن القىء فى شهر رمضان قال ان كان شىء يبدره فلا باس وان كان شىء يكره عليه نفسه ٢ يبدره ن
فقد افطر وعليه القضاء **وسال** احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ٢ يسقط ن
ولا باس ان يصب الدواء فى اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا
ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم
بلسانه من غير ان يبلغه ليعرف حلوه من حامضه **وروى** عن منصور بن حازم انه قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار فى شهر رمضان
فليتم صيامه ولا قضاء عليه **وروى** عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى فمه **وروى** عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا
ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته
وقد سئل النبى صلى الله عليه واله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هى الا ريحانة

له القلس ما يخرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقىء فان عاد فهو قىء ١٢ ق

يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المومنين عليه السلام اما يستحيي احدكم
الا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان — ان ٣ يقول
فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال — يلزق
ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان
الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل
يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال
لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم فكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم — ٢ وكان
الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول
النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى
عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل
الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المومن بن القسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام — الهيثم
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت
امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم
شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك
فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي

اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون
صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى
محمد بن النعمان عنه عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من — جريبين
طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته — استكرهها
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى — شيئا في ذلك من
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر
رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر
ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر — فليقتل
يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة
واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود
ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأله — روى
عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف — ٢ فيجامع
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن
الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع

فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد
ذلك **وفى** رواية ابن ابى نصر عن ابى سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب ابا
فى اول الليل فى شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شئ عليه و ذلك ان جنابته كانت فى وقت
حلال **وروى** ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فى شهر
رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى يوما اخر فان لم يومه
يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له **وسأله** عبد الله بن سنان عن الرجل يقضى شهر رمضان
فيجنب من اول الليل و لا يغتسل حتى يجئ اخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره **وسأله** العيص بن القسم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام
قبل ان يغتسل قال لا باس **وروى** محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه **وروى** حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك و تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابى عبد الله
عليه السلام و بهذا الاخبار افتى و لا افتى بالخبر الذى اوجب القضاء عليه لان رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا **باب** الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلام الصبى يؤخذ
بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب ٢ فات
عليه الجوع او العطش افطر **وروى** عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **وسأله** سماعة عن الصبى متى يصوم قال اذا قوى على الصيام و فى
رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل
ذلك فتركته **وفى** خبر اخر على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام و هذه
الاخبار كلها متفقة المعانى يؤخذ الصبى بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة
سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض و وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك
تأديب **باب** الصوم للرؤية والفطر للرؤية **روى** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال

اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى والتظنى وليس الرؤية ان تقوم
عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف
وروى الفضل بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
وليس على المسلمين الا الرؤية **وفى** رواية القسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد
ولا اثنان ولا خمسون **وفى** رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين غمى
ليلة ثم افطروا **وفى** رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **وسأله** سماعة عن اليوم فى شهر
رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة
انسان و قال على عليه السلام لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر
رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر و الا فليصم مع الناس **وروى**
محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت
ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال **وروى** حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و قال الصادق
عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين **وقال** عليه السلام
اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة
ايام وصم يوم الخامس **وروى** ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر
رمضان اجزأه **وسأله** العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين
ايجوز ذلك قال نعم **باب** صوم يوم الشك **سئل** امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك
فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه

من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شیء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي
من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المومنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر ٢ يقول
رمضان احب الی من ان اصوم يوما من شعبان ازيده فی شهر رمضان **وسأل** بشير النبال
اباعبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان
من شهر رمضان فيوم وفقت له **وسأله** عبد الكريم بن عمرو فقال انی جعلت علی نفسی ان اصوم
حتی يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم فی السفر ولا فی العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذی
تشك فيه ومن كان فی بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان فی خلافه دخولا فی نهی الله ٢ شك
عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الی التهلكة **وقد روی** عن عيسی بن ابی منصور انه قال
كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فی اليوم الذی يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام ٢ اصام
الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه **وقال** الصادق عليه السلام لو قلت
ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا **وقال** عليه السلام لا دين لمن لا تقية له **وروی**
عبد العظيم بن عبد الله الحسنی عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله صلی الله ٢ للرؤية
عليه وآله فما تری فی صوم يوم الشك فقال حدثنی ابی عن جدی عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المومنين
لان اصوم يوما من شهر شعبان احب الی من ان افطر يوما من شهر رمضان **قال** مصنف هذا الكتاب
رحمه الله وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنی المدفون بالری
فی مقابر الشجرة وكان مرضيا رضی الله عنه **باب** الرجل يسلم وقد مضی بعض شهر رمضان **سئل**
الصادق عليه السلام عن رجل اسلم فی النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس
عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضی ما قد مضی منه **وروی** صفوان بن
يحيی عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا فی شهر رمضان
وقد مضی منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضی منه او يومهم الذی اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذی اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر **باب** الوقت الذی
يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة **روی** عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة

وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهی تطلع
مع غروب الشمس وهی رواية ابان عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام **وروی** الحلبی عن
ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم
يخشی ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **باب** الوقت
الذی يحرم فيه الاكل والشرب علی الصائم ويحل فيه صلوة الغداة **روی** عاصم بن حميد
عن ابی بصير ليث المرادی قال سألت اباعبد الله عليه السلام فقلت متی يحرم الطعام علی ٢ له
الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لی اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ٢ كالقبطية
علی الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا فی وقت الی ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات
اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان **وروی** ابو بصير عن احدهما عليهما السلام فی
قول الله عز وجل كلوا واشربوا حتی يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت
فی خوات بن جبير الانصاری وكان مع النبی صلی الله عليه وآله فی الخندق وهو صائم وامسی
علی تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الی اهله حين امسی فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتی نصنع لك طعاما فاتكی فنام فقالوا له قد ٢ قالت
فعلت قال نعم فبات علی تلك الحال واصبح ثم غدا الی الخندق فجعل يغشی عليه فمر به رسول الله
صلی الله عليه وآله فلما رأی الذی به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتی يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر **وسئل** الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال فی خبر آخر وهو الفجر الذی لا شك فيه ٢ يشك
وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الی الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما اری ٢ فنظر
شيئا قال فليأكل الذی لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتی يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الی الليل قال سماعة وسألته عن رجل
اكل وشرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر
فرأی الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الی الفجر فرآه قد طلع
فليتم صومه ذلك ويقضی يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة **وروی** صفوان
ابن يحيی عن العيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل خرج فی شهر رمضان
واصحابه يتسحرون فی بيت فنظر الی الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل

فقال نعم ویقضی **وروی** محمد بن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
آمر الجاریة تنظر الی الفجر فتقول لم یطلع بعد فآکل ثم انظر فاجده قد کان طلع حین نظرت قال اقضه اما
انک لو کنت انت الذی نظرت لم یکن علیک شیء **باب** حد المرض الذی یفطر صاحبه **روی**
ابن بکیر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام ما حد المرض الذی یفطر فیه الصائم ویدع
الصلوة من قیام فقال بل الانسان علی نفسه بصیرة وهو اعلم بما یطیقه **وروی** جمیل بن
٢ حمست — دراج عن الولید بن صبیح قال حممت یوما بالمدینة فی شهر رمضان فبعث الی ابو عبد الله بقصعة
٢ وقال — فیها خل وزیت فقال لی افطر وصل وانت قاعد **وروی** بکر بن محمد الازدی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سأله ابی وانا اسمع عن حد المرض الذی یترک الانسان فیه الصوم فقال اذا لم یستطع
ان یتسحر **وروی** سلیمان بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلام قال اشتکت ام سلمة رضی الله عنها
عینها فی شهر رمضان فامرها رسول الله صلی الله علیه وآله ان تفطر وقال عشاء اللیل لعینیک ردی
١ عینه — **وفی** روایة حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصائم اذا خاف علی عینیه من الرمد
افطر **وقال** علیه السلام کلما اضر به الصوم فالافطار له واجب **باب** ما جاء فیمن یضعف
عن الصیام من شیخ او شاب او حامل او مرضع **روی** العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
علیه السلام یقول الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان ویتصدق
کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام ولا قضاء علیهما فان لم یقدرا فلا شیء علیهما **وروی**
عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه
قال یشرب بقدر ما یمسک رمقه ولا یشرب حتی یروی **وفی** روایة ابن بکیر انه سئل الصادق
علیه السلام عن قول الله عز وجل علی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال علی الذین
٢ عطش — کانوا یطیقون الصوم ثم اصابهم کبر او عطاش او شبه ذلک فعلیهم لکل یوم مد **وروی**
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول الحامل المقرب
والمرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان لانهما لا یطیقان الصوم وعلیهما
ان یتصدق کل واحدة منهما فی کل یوم تفطر فیه بمد من طعام وعلیهما قضاء کل یوم افطرا فیه
ثم یقضیانه بعد **وسأل** عبد الملک بن عتبة الهاشمی ابا الحسن علیه السلام عن الشیخ الکبیر
٢ یتصدق — والعجوز الکبیرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان قال یتصدق کل یوم بمد من حنطة
باب ثواب من فطر صائما **روی** ابو الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال

من فطر صائما فله اجر مثله **وقال** الصادق علیه السلام دخل سدیر علی ابی علیه السلام
فی شهر رمضان فقال له یا سدیر هل تدری ای لیال هذه فقال له نعم جعلت فداک ان هذه لیالی
شهر رمضان فما ذاک فقال له ابی تقدر ان تعتق کل لیلة من هذه اللیالی عشر رقاب من ولد — ٢ علی ٢ رقبات
اسمعیل فقال له سدیر بابی انت وامی لا یبلغ مالی ذلک فما زال ینقص حتی بلغ به رقبة واحدة — ٢ عتق
فی کل ذلک یقول لا اقدر علیه فقال له افما تقدر ان تفطر فی کل لیلة رجلا مسلما فقال له بلی
وعشرة فقال له ابی علیه السلام فذلک الذی اردت یا سدیر ان افطارک اخاک المسلم یعدل
عتق رقبة من ولد اسمعیل **وروی** موسی بن بکر عن ابی الحسن علیه السلام انه قال
تفطیرک اخاک الصائم افضل من صیامک **وکان** علی بن الحسین علیه السلام اذا کان الیوم
الذی یصوم فیه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا کان وقت المساء اکب علی القدور — القدر
حتی یجد ریح المرق وهو صائم ثم یقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم
یؤتی بخبز وتمر فیکون ذلک عشاؤه **وقال** النبی صلی الله علیه وآله من فطر فی هذا
الشهر مؤمنا صائما کان له بذلک عند الله تعالی عتق رقبة ومغفرة لما مضی من ذنوبه
فقیل له یا رسول الله لیس کلنا نقدر علی ان نفطر صائما فقال ان الله تبارک وتعالی کریم
یعطی هذا الثواب منکم من لم یقدر الا علی مذقة من لبن یفطر به صائما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا یقدر علی اکثر من ذلک **باب** ثواب التسحر **قال** رسول الله صلی الله — ٢ تمیرات ٣ السحور
علیه وآله السحور برکة **وقال** علیه السلام لا تدع امتی السحور ولو علی حشفة تمر **وسأل** سماعة
ابا عبد الله علیه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما فی شهر رمضان فان الفضل فی
السحور ولو بشربة من ماء واما فی التطوع فمن احب ان یتسحر فلیفعل ومن لم یفعل فلا بأس **وسأل**
ابو بصیر عن السحور فی اداء الصوم او واجب هو علیه فقال لا بأس بان لا یتسحر ان شاء فاما
فی شهر رمضان فانه افضل ان یتسحر احب ان لا یترک فی شهر رمضان **وقال** النبی صلی الله
علیه وآله تعاونوا باکل السحور علی صیام النهار وبالنوم عند القیلولة علی قیام اللیل **وروی**
عن امیر المؤمنین صلوات الله علیه عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال ان الله عز وجل
وملائکته یصلون علی المستغفرین والمتسحرین بالاسحار فلیتسحر احدکم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السویق
والتمر ومطلق لک الطعام والشراب الی ان تستیقن طلوع الفجر **وسأل** رجل الصادق علیه السلام
فقال آکل وانا اشک فی الفجر فقال کل حتی لا تشک **وقال** علیه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم یفطروا

الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر كله **باب** الرجل يتطوع بالصيام وعليه شىء من الفرض
وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شىء
من الفرض وممن روى ذلك الحلبى وابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع **باب** الصلوة فى شهر
رمضان **سال** زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله ع عن الصلوة فى شهر
رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الاخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليلة من شهر
رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث
ليال فقام فى يوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى
شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة **وروى** ابن مسكان
عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وانا
كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله **وروى** عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ٢ الصبح ن
صلى الله عليه واله اعمل به واحق **وممن** روى الزيادة فى التطوع فى شهر رمضان زرعة عن ٢ من ن
سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلى فيه قال كما تصلى فى غيره الا ان لشهر
رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك
ان يزيد فى اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك يصلى من هذه
العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل التى
كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلى ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقى من شهر رمضان
عشر ليال فيصلى ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلى منها بين المغرب والعشاء ٢ فليصل ن
اثنتين وعشرين ركعة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك

وفى ليلتا احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلى فى كل واحدة منهما اذا قوى ذلك مائة ركعة ٢ على ن
سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون فى صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر فى احدهما **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت
هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه وتركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى هذا كيف يروى
ومن رواه وليعلم من اعتقادى فيه انى لا ارى باسا باستعماله **باب** ما جاء فى كراهية السفر
فى شهر رمضان **روى** على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عن الخروج ٢ ابن ٣ الثمالى
اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل الله عز وجل
او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ من الاب والام **وروى** الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له ٢ سالته ن
بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت وسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له
حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالنهى
عن الخروج فى السفر فى شهر رمضان نهى كراهية لا نهى تحريم والفضل فى المقام لئلا يقصر فى ٢ منه ن
الصيام **وقد** روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل
يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر
ولا يصوم **وقد** روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر قيل ايهما ٢ فيسئل ايهما ن
افضل يقيم ويصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه **وروى**
الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل من اصحابى قد جاء فى خبره
من الاعوص وذلك فى شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال ٢ الاعواض ن
تلقاه وافطر **باب** وجوب التقصير فى الصوم فى السفر **روى** يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان فى السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتى
ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه **وسال**
عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال

ما بینهما من شهد فلیصمه ومن سافر فلا یصمه وروی محمد بن حکیم عن الصادق علیه السلام
انه قال لو ان رجلا مات صائما فی السفر لما صلیت علیه وروی حریز عن زرارة عن ابی جعفر
علیه السلام قال سمی رسول الله صلی الله علیه واله قوما صاموا حین افطر وقصر العصاة قال
وهم العصاة الی یوم القیمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الی یومنا هذا وروی
العیص بن القسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافرا
افطر وقال ان رسول الله صلی الله علیه واله خرج من المدینة الی مکة فی شهر رمضان ومعه
الناس وفیهم المشاة فلما انتهی الی کراع الغمیم دعا بقدح من ماء فیما بین الظهر والعصر فشرب وافطر
الناس معه وتم ناس علی صومهم فسماهم العصاة وانما یؤخذ بامر رسول الله صلی الله علیه واله ٢ أناس
وروی ابان بن تغلب عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله خیار
امتی الذین اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار
امتی الذین ولدوا فی النعیم وغذوا به یاکلون طیب الطعام ویلبسون لین الثیاب واذا تکلموا لم ٢ عدو
یصدقوا وروی ابن محبوب عن ابی ایوب عن عمار بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سمعته یقول من سافر قصر وافطر الا ان یکون رجلا سفره الی صید او فی معصیة الله عز وجل
او رسول لمن یعصی الله عز وجل وطلب عدو وشحناء او سعایة او ضرر علی قوم من المسلمین وقال
علیه السلام لا یفطر الرجل فی شهر رمضان الا بسبیل حق قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله
قد اخرجت تقصیر المسافر فی جملة ابواب الصلوة فی هذا الکتاب والحد الذی تجب فیه التقصیر
والذین یجب علیهم التمام فاما صوم التطوع فی السفر فقد قال الصادق علیه السلام لیس من البر ٢ والحد الذی
الصوم فی السفر وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یخرج من بیته
وهو یرید السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ینتصف النهار فلیفطر ولیقض ذلک الیوم وان
خرج بعد الزوال فلیتم یومه وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام ٢ صومه
قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم ویعتد به
من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو یرید الاقامة بها فعلیه صوم ذلک الیوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه وان شاء صام وفی روایة رفاعة بن موسی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل یقبل فی شهر رمضان من سفر حتی یری انه سیدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم یدخل فهو بالخیار ان شاء صام

وان شاء افطر وروی یونس بن عبد الرحمن عن موسی بن جعفر علیه السلام انه قال
فی المسافر یدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم یکن اکل فعلیه ان یتم صومه ولا قضاء
علیه قال یعنی اذا کانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله علیه السلام ٢ کانت
عن الرجل یاتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له
فی اللیل سبحا طویلا قال قلت له الیس له ان یاکل ویشرب ویقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر
فی الافطار والتقصیر رحمة وتخفیفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم یرخص له فی مجامعة
النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان واوجب علیه قضاء الصیام ولم یوجب علیه قضاء
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانی اذا سافرت فی شهر رمضان
ما آکل کل القوت وما اشرب کل الری والنهی عن الجماع للمقصر فی السفر انما هو نهی کراهة لا نهی ٢ همة
تحریم وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل صام فی السفر فقال
ان کان بلغه ان رسول الله صلی الله علیه واله نهی عن ذلک فعلیه القضاء وان لم یکن بلغه
فلا شیء علیه باب صوم الحائض والمستحاضة روی ابو الصباح الکنانی عن ابی عبد الله
علیه السلام فی امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او کان العشاء حاضت اتفطر قال نعم
وان کان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة تری الطهر فی اول النهار من شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم
شیئا کیف تصنع بذلک الیوم قال انما فطرها من الدم وروی عن علی بن مهزیار قال
کتبت الیه امرأة طهرت من حیضها او دم نفاسها فی اول یوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان کله من غیر ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین
هل یجوز صومها وصلاتها ام لا فکتب علیه السلام تقضی صومها ولا تقضی صلاتها لان
رسول الله کان یامر المؤمنات من نسائه بذلک وروی عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الایام التی کانت تحیض فیهن ثم تقضیها
من بعده وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن علیه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم
ذلک الیوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضی ذلک الیوم وروی العیص بن القسم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سالته عن المرأة تطمث فی شهر رمضان قبل ان تغیب الشمس قال تفطر حین تطمث وروی ٢ حیث
علی بن الحکم عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان یخرج شهر رمضان هل یقضی عنها قال اما الطمث والمرض

فلاواه السفر فنعم وروی ابن مسکان عن محمد بن جعفر قال قلت لابی الحسن علیه السلام
ان امرأتی جعلت علی نفسها صوم شهرین فوضعت ولدها وادرکها الحبل فلم تقدر علی الصوم ٢ تقو
قال فلتصدق مکان کل یوم بمدّ علی مسکین باب قضاء صوم شهر رمضان روی عقبة ٢ فلتصدق
بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مرض فی شهر رمضان فلما برأ اراد الحج کیف
یصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فلیصمه وسأله عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن قضاء شهر ودوی
رمضان فی ذی الحجة وقطعه قال اقضه فی ذی الحجة واقطعه ان شئت وروی الحلبی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی ای شهر شاء ایاما فلیقضه
متتابعة فان لم یستطع فلیقضه کیف شاء ولیحص الایام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سلیمان
بن جعفر الجعفری ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان ایقضیها
متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصیام الذی لا یفرق صوم کفارة الظهار
وکفارة الدم وکفارة الیمین وروی جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یمرض
فیدرکه شهر رمضان ویخرج عنه وهو مریض فلا یصح حتی یدرکه شهر رمضان آخر قال یتصدق
عن الاول ویصوم الثانی فان کان صح فیما بینهما ولم یصم حتی ادرکه شهر رمضان آخر صامهما
جمیعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتی یدخل الشهر الثالث من مرض فعلیه ان یصوم
هذا الذی دخله ویتصدق عن الاول لکل یوم بمدّ من طعام ویقضی الثانی وروی ابن محبوب الطعام
عن الحرث بن محمد عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه ١٢ الحارث
من شهر رمضان قال اذا کان اتی اهله قبل الزوال فلا شیء علیه الا یوما مکان یوم وان اتی ١٢ المکان
اهله بعد زوال الشمس فان علیه ان یتصدق علی عشرة مساکین لکل مسکین مد فان لم یقدر علیه صام یوما
مکان یوم وصام ثلثة ایام کفارة لما صنع وقد روی انه ان افطر قبل الزوال فلا شیء علیه وان
افطر بعد الزوال فعلیه الکفارة مثل ما علی من افطر یوما من شهر رمضان وروی سماعة
عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المرأة تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها ٢ صوم
علی الافطار فقال لا ینبغی ان یکرهها بعد زوال الشمس وسأل سماعة عن قول الصائم بالخیار الی
زوال الشمس قال ان ذلک فی الفریضة فاما فی النافلة فله ان یفطر ای ساعة شاء الی غروب الشمس
وروی ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
الرجل ینوی الصوم فیلقاه اخوه الذی هو علی امره فیسأله ان یفطر ایفطر قال ان کان تطوعا ٢ فیسأله

اجزاه وحسب له وان کان قضاء فریضة قضاه واذا اصبح الرجل ولیس من نیته ان یصوم ٢ اجزأ له
ثم بدا له فله ان یصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخیار ما بینه
وبین العصر وان مکث حتی العصر ثم بدا له ان یصوم ولم یکن نوی ذلک فله ان یصوم ذلک
الیوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حیضها وقد بقی علیها بقیة یوم صامت ذلک المقدار تادیبا
وعلیها قضاء ذلک الیوم وان حاضت وقد بقی علیها بقیة یوم افطرت وعلیها القضاء واذا وجب
علی الرجل صوم شهرین متتابعین فصام شهرا ولم یصم من الشهر الثانی شیئا فعلیه ان یعید صومه
ولم یجزه الشهر الاول الا ان یکون افطر لمرض فله ان یبنی علی ما صام فان الله عز وجل حبسه
فان صام شهرا وصام من الشهر الثانی ایاما ثم افطر فعلیه ان یبنی علی ما صام وروی موسی بن
بکر عن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل علیه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر یوما ثم عرض له امر فقال ان کان صام خمسة عشر یوما فله ان یقضی ما بقی وان کان صام
اقل من خمسة عشر یوما لم یجزه حتی یصوم شهرا تاما وروی منصور بن حازم عنه انه قال
فی رجل صام فی ظهار شعبان ثم ادرکه شهر رمضان قال یصوم شهر رمضان ثم یستأنف
الصوم وان هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یوما قضی بقیته وروی ابن محبوب عن ابی ایوب
عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کان علیه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فصام ذا القعدة
ودخل علیه ذو الحجة قال یصوم ذا الحجة کله الا ایام التشریق ثم یقضیها فی اول ایام من المحرم
حتی یتم ثلثة ایام فیکون قد صام شهرین متتابعین قال ولا ینبغی له ان یقرب اهله حتی یقضی
ثلثة ایام التشریق التی لم یصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذی یلیه ایاما ثم
عرضت له علة ان یقطعه ثم یقضی بعد تمام الشهرین باب قضاء الصوم عن المیت روی یقطعها
ابان بن عثمان عن ابی مریم الانصاری عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صام الرجل
شیئا من شهر رمضان ثم لم یزل مریضا حتی مات فلیس علیه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات کان له
مال تصدق عنه مکان کل یوم بمد فان لم یکن له مال صام عنه ولیه واذا مات رجل وعلیه صوم ٢ قضی
شهر رمضان فعلی ولیه ان یقضی عنه وکذلک من فاته فی السفر والمرض الا ان یکون مات فی مرضه
من قبل ان یصح بمقدار ما یقضی بصومه فلا قضاء علیه اذا کان کذلک واذا کان للمیت ولیان
فعلی اکبرهما من الرجال ان یقضی عنه فان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء وقد
روی عن الصادق علیه السلام انه قال اذا مات الرجل وعلیه صوم ... عنه

من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام
فى رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضى عنه اكبر وليّيه
عشرة ايام ولاً ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى
محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام باب فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض و تخلص من حبس
ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذى تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمدّ الله
عز وجل للرجل فى عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمدّ من حنطة — تصدق
او تمر وفى رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة — بن يزيد زياد
او شعير باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ابى جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن
صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه
ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان
العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا باب الغسل فى الليالى المخصوصة فى شهر رمضان وما جاء
فى العشر الاواخر وفى ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
يغتسل فى ثلث ليال من شهر رمضان فى تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب
امير المؤمنين عليه السلام فى تسعة عشر وقبض عليه السلام فى احدى وعشرين قال
والغسل فى اول الليل وهو يجزى الى اخره وقد روى انه يغتسل فى ليلة سبعة عشر وروى
زرارة وفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلى ويفطر وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة

وروى سليمن بن الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق
عليه السلام فى ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفى ليلة احدى وعشرين القضاء وفى
ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء فى خلقه
وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هى اول السنة وهى اخرها وارى رسول الله
صلى الله عليه وآله فى منامه بنى امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لى اراك
كئيبا حزينا قال يا جبرئيل انى رايت بنى امية فى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذى بعثك بالحق نبيا ان هذا الشئ ما اطلعت عليه
ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باى من القران يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر من ملك بنى امية
وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرنى عن ليلة القدر كانت او تكون فى كل عام فقال لو رفعت
ليلة القدر لرفع القران وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه فى ليلة مباركة
قال هى ليلة القدر وهى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ولم ينزل القران الا فى ليلة القدر
قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر فى ليلة القدر كل شئ يكون فى تلك السنة الى مثلها
من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر فى تلك الليلة وقضى فهو
١٢ اى شهر — المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اى شئ عنى بذلك فقال
العمل الصالح فى ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل
يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر
قال العمل الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية فى ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
الفرقان — فى اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور فى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القران
فى ليلة القدر وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت وطابت

وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر
السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر
منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي نرجو فيها ما نرجوا اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما راينا
الهلال عندنا وجاءنا من يخبر بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها
قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك
ان سليمن بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في
ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث
وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما
قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى
فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء
تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان
ابن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي ترجى فيها من شهر رمضان فقال تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه
من ذلك فقال ثلث وعشرون وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث
وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري
باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق
عليه السلام قال يقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه
الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار

ويا مولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير
حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة
اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلوات عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ
النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر
منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء حتى ينتهي الى اخر الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة
القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخره وتقول فيها اللهم اجعل
فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور
يا ملين الحديد لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة
وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورده وقله في اخر ليلة من شهر
رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح يا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز
يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى

والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلى على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء ٢ تمله
الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر تمام الليلة الخامسة
يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلى
على محمد وال محمد ثم تتمه الى اخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية الليلة السادسة
الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغى فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شئ تفصيلا يا الله يا ماجد
يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء الليلة السابعة
والالاء اسألك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى السعداء ثم تتمه الى اخره الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا
ياذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز
يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسألك ان تصلى على محمد وال محمد ثم تتمه الى اخره الثامنة يا خازن الليل فى ٢ الليلة الثامنة
الهواء ويا خازن النور فى السماء ويا مانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا
يا عظيم يا عفو يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من فى القبور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلى على محمد وال محمد
ثم تتمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله ٢ الليلة التاسعة
يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلى على محمد
وال محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهى الليلة الوداع الحمد لله الذى لا شريك له الحمد لله ٢ الليلة العاشرة
كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى
التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلى على محمد وال محمد واهل بيته ثم تتمه
باول الدعاء باب وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
تقول فى وداع شهر رمضان اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق
شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا
شهر رمضان قد انصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقى على ذنب

لم تغفره لى وتريد ان تحاسبنى به او تعذبنى عليه او تقايسنى به ان يطلع فجر هذه الليلة
او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لى يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على
نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون
فى ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر
رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك وما لا تحصيه
فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذى لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا ٢ الراكى
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه
بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب وذنب ٢ وتوقنا
مكسوب اللهم انى اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى وتشفيعى فى مسائلى وتمام النعمة
على وصرف السوء عنى ولباس العافية لى وان تجعلنى برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها
له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرائم الذخر واحسن الشكر واطول العمر ودوام اليسر اللهم
واسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
الا تجعله اخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع ٢ لشهر
الناظرين والمتعرفين له فى اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم
يا ربى الذى ليس لى رب غيره لا تجعل هذا الوداع منى له وداع فناء ولا اخر العهد منى للقاء
حتى ترينيه من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك فانا لك مسلم ولا
ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن على جل ثناؤك وتقدست اسمائك بتبليغى
شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذى ٢
اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه
وما يقال فى سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لى ابو عبد الله ٢ سعد

عليه السلام اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال فى ليلة الفطر
فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وفى صلوة العيدين وفى غير رواية سعيد وفى الظهر
والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعنى
الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك ٢ هديكم
فى ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان
القائل الحمل انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ٢ ان القار جاد
ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول
يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لى كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو ٢ محمدا
عندك فى كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل
حوائجك **باب** ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين
روى محمد بن قيس عن جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد
زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم
وفى خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار
الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان **باب** النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال ٢ فضاله
كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر
رمضان ربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبونى حتى اطعمهم وهم
يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونى وانا اضيق من طعامهم فى شهر رمضان فكتب
عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وفى رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفى رواية حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان

ثلثون يوما لا ينقصه الله ابدا وفى رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن
شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله قال قلت له ان الناس يروون ان النبى صلى الله عليه واله ما صام
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه واله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما
وخلق السموات والارض فى ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما
وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص ثلثين يوما يوما ابدا **قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه**
من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم
الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل
بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها
فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له فى ذلك
فقال عليه السلام انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وقال الصادق
عليه السلام الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال فى صيام ولا صمت يوما الى الليل
وروى البزنطى عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابى جعفر عليه السلام قال كنا عنده ٢ سعيد
ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر
المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذى انزل فيه القران جعل الله عز وجل
مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال
قال على بن ابى طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ٢ من

مار مضان وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شهر شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة

او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تجب عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة عن كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر اخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة

الا علی من ادرک الشهر وروی محمد بن عیسی عن علی بن بلال الی ابی الطیب العسکری علیه السلام
هل یجوز ان یعطی الفطرة عن عیال الرجل وهم عشرة اقل او اکثر رجلا محتاجا موافقا فکتب علیه السلام
نعم افعل ذلک وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن المکاتب هل علیه ٢ ذلک افضل
فطرة شهر رمضان او علی من کاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة علیه ولا تجوز شهادته قال مصنف
هذا الکتاب رحمه الله وهذا علی الانکار لا علی الاخبار یرید بذلک انه کیف تجب علیه الفطرة
ولا تجوز شهادته ای ان شهادته جایزة کما ان الفطرة علیه واجبة وکتب محمد بن القسم بن
الفضیل الی ابی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه وهو غائب عنه
فی بلدة اخری وفی یده مال لمولاه وتحضره الفطرة یزکی عن نفسه من مال مولاه وقد صار
للیتامی فقال نعم وقال الصادق علیه السلام لان اعطی فی الفطرة صاعا من تمر احب الی من ان
اعطی صاعا من تبر وروی عنه هشام بن الحکم انه قال التمر فی الفطرة افضل من غیره لانه ٢ بُرّ
اسرع منفعة وذلک انه اذا وقع فی ید صاحبه اکل منه قال ونزلت الزکوة ولیس للناس اموال
وانما کانت الفطرة وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن علیه السلام عن الفطرة فقال الجیران
احق بها ولا باس ان تعطی قیمة ذلک فضة وسأل علی بن یقطین ابا الحسن الاول علیه السلام
عن زکوة الفطرة ایصلح ان یعطی الجیران والظؤرة ممن لا یعرف ولا ینصب فقال لا باس بذلک
اذا کان محتاجا وروی اسحاق بن عمار عن معتب عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذهب
فاعط عن عیالنا الفطرة وعن الرقیق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانک ان ترکت منهم
انسانا تخوفت علیه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت وروی الصفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله
الا انه یتکلف له کسوته ونفقته ایکون علیه فطرته قال لا انما یکون فطرته علی عیاله صدقة ٢ فطرته
دونه وقال العیال الولد والمملوک والزوجة وام الولد وروی صفوان بن یحیی عن اسحاق
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الفطرة قال اذا اعزلتها فلا یضرک متی ما اعطیتها قبل
الصلوة او بعدها وقال الواجب علیک ان تعطی عن نفسک وابیک وامک وولدک وامرأتک
وخادمک وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عما یجب علی الرجل
فی اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جمیع من تعول من حر او عبد او صغیر او کبیر
من ادرک منهم الصلوة وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی لا باس باخراج الفطرة

فی اول یوم من شهر رمضان الی آخره وهی زکوة الی ان تصلی العید فان اخرجتها
بعد الصلوة فهی صدقة وافضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان وروی محمد بن مسعود
العیاشی قال حدثنا محمد بن نصیر قال حدثنا سهل بن زیاد قال حدثنا منصور بن العباس
قال حدثنا اسمعیل بن سهل عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت رقیق بین قوم علیهم فیه زکوة الفطرة قال اذا کان لکل انسان رأس فعلیه ان یؤدی ٢ عبد
عنه فطرته واذا کان عدة العبید وعدة الموالی سواء وکانوا جمیعا فیهم سواء ادوا زکاتهم لکل
واحد منهم علی قدر حصته اذا کان لکل انسان منهم اقل من رأس فلا شیء علیهم وروی محمد بن
اسمعیل بن بزیع قال بعثت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام بدراهم لی ولغیری وکتبت الیه
اخبره انها من فطرة العیال فکتب علیه السلام بخطه قبضت وفی روایة السکونی باسناده
الی امیر المؤمنین علیه السلام قال من ادی زکوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زکوة ماله وروی
حماد بن عیسی عن حریز عن ابی بصیر وزرارة قالا قال ابو عبد الله علیه السلام ان من تمام الصوم
اعطاء الزکوة یعنی الفطرة کما ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم ٢ من
یؤد الزکوة فلا صوم له اذا ترکها متعمدا ولا صلوة له اذا ترک الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله
ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی باب الاعتکاف
روی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لا اعتکاف الا بصوم فی مسجد الجامع قال وکان
رسول الله صلی الله علیه وآله اذا کان العشر الاواخر اعتکف فی المسجد وضربت له فیه قبة من شعر وشمر
المیزر وطوی فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله علیه السلام اما اعتزال
النساء فلا قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه یعنی قوله اما اعتزال النساء فلا هو انه ٢ وهو
لم یمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها کما منع ومعلوم من معنی قوله وطوی فیها
فراشه ترک المجامعة وقال ابو عبد الله علیه السلام کانت بدر فی شهر رمضان فلم یعتکف رسول الله ٢ غزاة
فلما ان کان من قابل اعتکف عشرین عشر للعامة وعشر قضاء لما فاته وروی الحسن بن محبوب
عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الاعتکاف ببغداد
فی بعض مساجدها قال لا یعتکف الا فی مسجد جماعة قد صلی فیه امام عدل جماعة ولا بأس
بان یعتکف فی مسجد الکوفة والبصرة ومسجد المدینة ومسجد مکة وقد روی
فی مسجد المداین وروی البزنطی عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام

قال لا اری الاعتکاف الا فی المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم او فی مسجد جامع ولا
ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا یجلس حتی یرجع والمرأة
مثل ذلك وفی روایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المعتکف
بمکة یصلی فی ای بیوتها شاء سواء علیه صلی فی المسجد او فی بیوتها وفی روایة منصور
ابن حازم عن ابی عبد الله ع قال المعتکف بمکة یصلی فی ای بیوتها شاء والمعتکف فی غیرها
لا یصلی الا فی المسجد الذی سماه وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة کان زوجها غائبا فقدم وهی معتکفة باذن زوجها
فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الذی هی فیه فتهیأت لزوجها حتی واقعها فقال ان کانت
خرجت من المسجد قبل ان یمضی ثلاث ایام ولم تکن اشترطت فی اعتکافها فان علیها ما علی
المظاهر وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا یکون الاعتکاف اقل من ثلاث ایام ومن اعتکف صام وینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط
کما یشترط الذی یحرم وروی ابو ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا — عن ابی عبد الله
اعتکف الرجل یوما ولم یکن اشترط فله ان یخرج وان یفسخ اعتکافه وان اقام یومین ولم یکن
اشترط فلیس له ان یفسخ اعتکافه حتی یمضی ثلثة ایام وروی ابو ایوب عن ابی عبیدة عن
ابی جعفر علیه السلام قال المعتکف لا یشم الطیب ولا یتلذذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری
ولا یبیع قال ومن اعتکف ثلث ایام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاء زاد ثلثة اخری وان شاء
خرج من المسجد وان اقام یومین بعد الثلثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلثة ایام وروی
عن داود بن سرحان قال کنت بالمدینة فی شهر رمضان فقلت لابی عبد الله علیه السلام
انی ارید ان اعتکف فماذا اقول وماذا افرض علی نفسی فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتی تعود الی مجلسك وروی الحلبی عن ابی عبد الله — ظلال
علیه السلام قال لا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا یجلس حتی
یرجع ولا یخرج فی شیء الا لجنازة او یعود مریضا ولا یجلس حتی یرجع قال واعتکاف المرأة
مثل ذلك وفی روایة صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع
قال اذا مرض المعتکف او طمثت المرأة المعتکفة فانه یاتی بیته ثم یعید اذا برئ ویصوم
وفی روایة السکونی باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه واله اعتکاف عشر فی شهر

رمضان یعدل حجتین وعمرتین وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن المعتکف یجامع قال اذا فعل ذلك فعلیه مثل ما علی المظاهر
وقد روی انه ان جامع باللیل فعلیه کفارة واحدة وان جامع بالنهار فعلیه کفارتان وروی
ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلی بن اعین قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل
وطی امرأته وهو معتکف لیلا فی شهر رمضان قال علیه الکفارة قال قلت فان وطئها نهارا
قال علیه کفارتان وروی ابن المغیرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن معتکف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر یوما من شهر رمضان وروی داود بن الحصین
عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اعتکف رسول الله صلی الله علیه واله فی شهر
رمضان فی العشر الاولی ثم اعتکف فی الثانیة فی العشر الوسطی ثم اعتکف فی الثالثة فی العشر الاواخر
ثم لم یزل رسول الله صلی الله علیه واله یعتکف فی العشر الاواخر وروی ابن محبوب عن ابی ایوب
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی المعتکفة اذا طمثت قال ترجع الی بیتها فاذا طهرت
رجعت فقضت ما علیها وروی الحسن بن الجهم عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته
عن المعتکف یاتی اهله فقال لا یاتی امرأته لیلا ولا نهارا وهو معتکف وروی عن میمون — قال
ابن مهران قال کنت جالسا عند الحسن بن علی علیهما السلام فاتاه رجل فقال له یا ابن
رسول الله ان فلانا له علی مال ویرید ان یحبسنی فقال والله ما عندی مال فاقضی عنك
قال فکلمه قال فلبس علیه السلام نعله فقلت له یا ابن رسول الله صلی الله علیه واله انسیت اعتکافك
فقال لم انس ولکنی سمعت ابی علیه السلام یحدث عن رسول الله صلی الله علیه واله انه قال
من سعی فی حاجة اخیه المسلم فکانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره
قائما لیله باب علل الحج قال الشیخ مصنف هذا الکتاب رحمه الله قد اخرجت اسانید
العلل التی انا ذاکرها عن النبی صلی الله علیه واله وعن الائمة علیهم السلام فی کتاب جامع علل الحج
قال النبی صلی الله علیه واله سمیت الکعبة کعبة لانها وسط الدنیا وقد روی انه انما
سمیت کعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البیت المعمور وهو مربع وصار البیت المعمور
مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الکلمات
التی بنی علیها الاسلام اربع وهی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وسمی بیت الله
الحرام لانه حرم علی المشرکین ان یدخلوه وسمی البیت العتیق لانه اعتق من الغرق وروی

انه سمی العتیق لانه بیت عتیق من الناس ولم یملکه احد و وضع البیت فی وسط الارض لانه الموضع الذی من تحته دحیت الارض و لیکون الفرض لاهل المشرق والمغرب فی ذلک سواء وانما یقبل — عتق / الفرض

الحجر ویستلم لیؤدی الی الله عز وجل العهد الذی اخذ علیهم فی المیثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر فی الرکن الذی هو فیه ولم یضعه فی غیره لانه تبارک وتعالی حین اخذ المیثاق اخذه فی ذلک المکان وجرت السنة بالتکبیر واستقبال الرکن الذی فیه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم علیه السلام من الصفا وقد وضع الحجر فی الرکن کبر الله عز وجل و هلله ومجده وانما جعل المیثاق فی الحجر لان الله تعالی لما اخذ المیثاق له بالربوبیة ولمحمد صلی الله علیه وآله بالنبوة ولعلی صلوات الله علیه بالوصیة اصطکت فرائص الملائکة فاول من اسرع الی الاقرار بذلک الحجر فلذلک اختاره الله عز وجل والقمه المیثاق وهو یجیء یوم القیمة وله لسان ناطق وعین ناظرة یشهد لکل من وافاه الی ذلک المکان وحفظ المیثاق وانما اخرج الحجر من الجنة لیذکر آدم علیه السلام ما نسی من العهد والمیثاق وصار الحرم مقداره ما هو لم یکن اقل ولا اکثر لان الله تبارک وتعالی اهبط علی آدم علیه السلام یاقوتة حمراء فوضعها فی موضع البیت فکان یطوف بها آدم علیه السلام وکان ضوؤها یبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام علی ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما یستلم الحجر لان مواثیق الخلائق فیه وکان اشد بیاضا من اللبن فاسود من خطایا بنی آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلیة ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمی الحطیم حطیما لان الناس یحطم بعضهم بعضا هنالک وصار الناس یستلمون الحجر والرکن الیمانی ولا یستلمون الرکنین الآخرین لان الحجر الاسود والرکن الیمانی عن یمین العرش وانما امر الله عز وجل ان یستلم ما عن یمین عرشه وانما صار مقام ابراهیم علیه السلام عن یساره لان لابراهیم علیه السلام مقاما فی القیمة ولمحمد صلی الله علیه وآله مقاما فمقام محمد صلی الله علیه وآله عن یمین عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهیم علیه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهیم ع فی مقامه یوم القیمة وعرش ربنا تبارک وتعالی مقبل غیر مدبر وصار الرکن الشامی متحرکا فی الشتاء والصیف واللیل والنهار لان الریح مسجونة تحته وانما صار البیت مرتفعا یصعد الیه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الکعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان یبنوها خرجت علیهم حیة فمنعت الناس البناء فاتی الحجاج فاخبر فسال الحجاج علی بن الحسین علیه السلام عن ذلک فقال له مر الناس ان لا یبقی احد منهم اخذ منه شیئا الا رده فلما ارتفعت حیطانه امر بالتراب فالقی فی جوفه فلذلک

المهمه — فی القیمة

الم انص الحدیث ... فرائض ... واصطکت / فرائص الملائکة ... / ... الاعتزال / ... نسخ

صار البیت مرتفعا یصعد الیه بالدرج وصار الناس یطوفون حول الحجر ولا یطوفون فیه لان ام اسمعیل دفنت فی الحجر ففیه قبرها فطیف کذلک کیلا یوطئ قبرها و روی ان فیه قبور الانبیاء علیهم السلام وما فی الحجر شیء من البیت ولا قلامة ظفر وسمیت بکة لان الناس یبک بعضهم بعضا فیها بالایدی و روی انها سمیت بکة لبکاء الناس حولها وفیها وبکة هو موضع البیت والقریة مکة وانما یستحب الهدی الی الکعبة لانه یصیر الی الحجبة دون المساکین والکعبة لا تاکل ولا تشرب وما جعل هدیا لها فهو لزوارها و روی انه ینادی علی الحجر الا من انقطعت به النفقة فلیحضر فلیدفع الیه وانما هدمت قریش الکعبة لان السیل کان یاتیهم من اعلی مکة فیدخلها فانصدعت و سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاکف فیه والباد قال لم یکن ینبغی ان یوضع علی دور مکة ابواب لان للحاج ان ینزلوا معهم فی دورهم فی ساحة الدار حتی یقضوا مناسکهم وان اول من جعل لدور مکة ابوابا معویة ویکره المقام بمکة لان رسول الله صلی الله علیه وآله اخرج عنها والمقیم بها یقسو قلبه حتی یأتی فیها ما یأتی فی غیرها ولم یعذب ماء زمزم لانها بغت علی المیاه فاجری الله عز وجل الیها عینا من صبر وانما صار ماء زمزم یعذب فی وقت دون وقت لانه یجری الیها عین من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العین عذب ماء زمزم وانما سمی الصفا صفا لان المصطفی آدم علیه السلام هبط علیه فقطع للجبل اسم من اسم آدم علیه السلام لقول الله عز وجل ان الله اصطفی آدم ونوحا وهبطت حوا علی المروة فسمیت المروة مروة لان المرأة هبطت علیه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الکعبة وحرم الحرم لعلة المسجد و وجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارک وتعالی جعل الکعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنیا وانما جعلت التلبیة لان الله عز وجل لما قال لابراهیم علیه السلام واذن فی الناس بالحج یاتوک رجالا فنادی فاجیب من کل فج یلبون و فی روایة ابی الحسین الاسدی رضی الله عنه عن سهل بن زیاد عن جعفر ابن عثمان الدارمی عن سلیمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن التلبیة وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال عبادی وامائی لاحرمنکم علی النار کما احرمتم لی فقولهم لبیک اللهم لبیک اجابة لله عز وجل علی ندائه لهم وانما جعل السعی بین الصفا والمروة لان الشیطان ترایا لابراهیم علیه السلام فی الوادی فسعی وهو منزل الشیطان وانما صار المسعی احب البقاع الی الله عز وجل لانه یذل فیه کل جبار وانما سمی یوم الترویة لانه

لا یستحب — فیدفع — هدمت — یصنع الحجاج — علین — المصطفی — منازل الشیاطین

لم یکن بعرفات ماء وکانوا یستقون من مکة من الماء ریهم وکان یقول بعضهم لبعض ترویتم
ترویتم فسمی یوم الترویة لذلک وسمیت عرفة عرفة لان جبرئیل علیه السلام قال لابراهیم علیه السلام
هناک اعترف بذنبک واعرف مناسکک فلذلک سمیت عرفة وسمی المشعر مزدلفة لان جبرئیل
علیه السلام قال لابراهیم علیه السلام بعرفات یا ابراهیم ازدلف الی المشعر الحرام فسمیت المزدلفة
لذلک وسمیت المزدلفة جمعا لانه یجمع فیها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین وسمیت منی
منی لان جبرئیل علیه السلام اتی ابراهیم علیه السلام فقال له تمن یا ابراهیم وکان تمنی منی فسماها الناس
منی وروی انه لان ابراهیم علیه السلام تمنی هناک ان یجعل الله مکان ابنه کبشا یامره بذبحه
فدیة له وسمی الخیف خیفا لانه مرتفع عن الوادی وکلما ارتفع عن الوادی سمی خیفا وانما صیر الموقف
بالمشعر ولم یصیر بالحرم لان الکعبة بیت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزایرون وقفهم
بالباب یتضرعون حتی اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانی وهو مزدلفة فلما نظر الی طول
تضرعهم امرهم بتقریب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التی کانت لهم
حجابا دونه امرهم بالزیارة علی طهارة وانما کره الصیام فی ایام التشریق لان القوم زوار الله عز وجل
وهم فی ضیافته ولا ینبغی لضیف ان یصوم عند من زاره واضافه وروی انها ایام اکل وشرب
وبعال ومثل التعلق باستار الکعبة مثل الرجل یکون بینه وبین الرجل جنایة فیتعلق بثوبه
ویستخذی له رجاء ان یهب له جرمه وانما صار الحاج لا یکتب علیه ذنب اربعة اشهر من یوم
یحلق رأسه لان الله عز وجل اباح للمشرکین الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ یقول فسیحوا فی الارض
اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن یحج من المؤمنین البیت مسک الذنوب اربعة اشهر وانما یکون
الاحتذاء فی المسجد الحرام تعظیما للکعبة وانما سمی الحج الاکبر لانها کانت سنة حج فیها المسلمون والمشرکون
ولم یحج المشرکون بعد تلک السنة وانما صار التکبیر بمنی فی دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار فی دبر
عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فی النفر الاول مسک اهل الامصار عن التکبیر وکبر اهل منی
ما داموا بمنی الی النفر الاخیر وانما صار فی الناس من یحج حجة وفیهم من یحج اکثر وفیهم من لا یحج
لان ابراهیم علیه السلام لما نادی هلم الی الحج اسمع من فی اصلاب الرجال وارحام النساء الی یوم القیمة
فلبی الناس فی اصلاب الرجال وارحام النساء لبیک داعی الله لبیک داعی الله فمن لبی عشرا
حج عشرا ومن لبی خمسا حج خمسا ولبی اکثر من ذلک فبعدد ذلک ومن لبی واحدا حج واحدا ومن لم یلب
لم یحج وسمی الابطح ابطحا لان ادم علیه السلام امر ان یبطح فی بطحاء جمع فانبطح حتی انفجر الصبح ثم امر

ادم علیه السلام بالاعتراف لیکون سنة فی ولده واذن رسول الله صلی الله علیه واله للعباس
ان یبیت بمکة لیالی منی من اجل سقایة الحاج وانما احرم رسول الله صلی الله علیه واله من الشجرة
لانه لما اسری به الی السماء فکان بالموضع الذی بحذاء الشجرة نودی یا محمد قال لبیک قال الم اجدک
یتیما فاویت ووجدک ضالا فهدیت فقال النبی صلی الله علیه واله الحمد والنعمة والملک لک
لا شریک لک فلذلک احرم من الشجرة دون المواضع کلها واما تقلید البدن نلیعرف انها
بدنه ویعرفها صاحبها بنعله الذی یقلدها به والاشعار انما امر به لیحرم ظهرها علی صاحبها من حیث اشعرها
ولا یستطیع الشیطان ان یتسنمها وانما امر برمی الجمار لان ابلیس اللعین کان یترایا لابراهیم علیه السلام
فی موضع الجمار فیرجمه ابراهیم علیه السلام فجرت بذلک السنة وروی ان اول من رمی
الجمار ادم علیه السلام ثم ابراهیم علیه السلام وقال رسول الله صلی الله علیه واله انما
جعل الله هذا الاضحی لیشبع مساکینکم من اللحم فاطعموهم والعلة التی من اجلها تجزی البقرة عن
خمسة نفر لان الذین امرهم السامری بعبادة العجل کانوا خمسة انفس وهم الذین ذبحوا البقرة
التی امر الله تبارک وتعالی بذبحها وهم اذینونة واخوه میذونة وابن اخیه وابنته وامرأته
وانما یجزی الجذع من الضان فی الاضحیة ولا یجزی الجذع من المعز لان الجذع من الضان یلقح
والجذع من المعز لا یلقح وانما یجوز للرجل ان یدفع الاضحیة الی من یسلخها بجلدها لان الله عز وجل
قال فکلوا منها واطعموا والجلد لا یوکل ولا یطعم ولا یجوز ذلک فی الهدی ولم یبت امیر المؤمنین
علیه السلام بمکة بعد ان هاجر منها حتی قبض لانه کان یکره ان یبیت بارض قد هاجر
منها رسول الله صلی الله علیه واله باب فضائل الحج قال الله تبارک وتعالی ففروا
الی الله یعنی حجوا الی الله ومن اتخذ محملا للحج کان کمن ارتبط فرسا فی سبیل الله عز وجل ویقال
حج فلان ای افلح والحج القصد الی بیت الله عز وجل لخدمته علی ما امر به من قضاء المناسک
وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یحدث
الناس بمکة قال صلی رسول الله صلی الله علیه واله باصحابه الفجر ثم جلس معهم یحدثهم حتی طلعت الشمس
فجعل یقوم الرجل بعد الرجل حتی لم یبق معه الا رجلان انصاری وثقفی فقال لهما رسول الله
صلی الله علیه واله قد علمت ان لکما حاجة تریدان ان تسالانی عنها فان شئتما اخبرتکما
بحاجتکما قبل ان تسالانی وان شئتما فاسالانی قالا بل تخبرنا انت یا رسول الله فان ذلک
اجلی للعمی وابعد من الارتیاب واثبت للایمان فقال النبی صلی الله علیه واله اما انت یا اخا الانصار

فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروى وهذا الثقفى بدوى انتؤثره بالمسئلة
قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسالنى عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما
فاعلم انك اذا ضربت يدك فى الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت
راسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك
فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التى قدمتها
الى الصلوة المؤخرة فهذا لك فى صلاتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلنى عن   ن فهذه
حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك   ن فيها
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل   ن لا
لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك فى كل تلبية عشر حسنات   ن بكل
ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت سبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذكر يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك
بهما الفى ركعة مقبولة فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله
عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله
لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا   ن تكتب لك
حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت   ن كتب الله لك
هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك بها فيما يستقبل من عمرك   ن فيما
فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك
فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى   ن عشرين
ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك
وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من
مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شئ الى مقطع التراب ومن عن يساره   ن فى

الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى
فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببرأة من النار وبراءة من النفاق
ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له
مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر
ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها
غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة عارفا فعرف من حقنا
وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة
وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها
وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى محمد صلى الله عليه واله عبادة وقال النبى صلى الله
عليه واله النظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قرأة عبادة والنظر الى وجه العالم
عبادة والنظر الى ال محمد عبادة وقال النبى صلى الله عليه واله النظر الى على عليه السلام عبادة
وفى خبر اخر قال ذكر على عبادة وقال الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله   ن كيوم
ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به وعرفنا
اهل البيت حق معرفتنا كان امنا فى الدنيا والاخرة وروى ان من جنى جناية ثم لجأ الى
الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام
عليه الحد فان اتى الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام
دخول الكعبة دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو   ن ذنبه
ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة
وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف   ن مؤمنة
درهم وفى خبر اخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه

حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كلّ طواف من غير ان يوذى احدًا ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ حول الكعبة عن لسانه **وقال** الصّادق عليه السّلام انّ لله عزّ وجلّ حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلّين وعشرون للنّاظرين **وروى** ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السّلام من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له **وروى** ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصّلوة والصّلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتّى يطوفوا او يسعوا كان اعظمهم اجرًا **وقال** الصادق عليه السّلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتّى عدّ اعشرا **وقال** عليه السّلام الركن اليمانى بابنا الّذى ندخل منه الجنّة **وقال** عليه السّلام فيه **باب** من ابواب الجنّة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد **وروى** انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه **وقال** الصّادق عليه السّلام ماء زمزم شفاء لما شرب له **وروى** انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء **وكان** رسول الله صلى الله عليه واله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة **وروى** ان الحجاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه **وقال** على بن الحسين عليه السلام السّاعى بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب **وروى** ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصّفا والمروة **وقال** الصّادق عليه السّلام ان تهيا لك ان تصلّى صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانّه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عزّ وجلّ على آدم عليه السّلام وبعده الصّلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الّذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو السّاعة وما قرب من البيت فهو افضل الّا انه لا يجوز لك ان تصلّى ركعتى طواف النساء وغيره الّا خلف المقام حيث هو السّاعة ومن صلّى فى المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عزّ وجلّ منه كل صلوة صلّاها وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ النّاس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ وجلّ ان اردتم ان ارضى فقد رضيت

وروى انه اذا اخذ النّاس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة **وروى** ان الجبّار جلّ جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم وقد صلّى فى مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلّى فى مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبّح فى مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عزّ وجلّ له اجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مائة مرّة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عزّ وجلّ فيه مائة مرّة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه فى سبيل الله عزّ وجلّ والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه **وقال** ابو جعفر عليه السّلام ما يقف احد على تلك الجبال برّ ولا فاجر الا استجاب الله له فامّا البرّ فيستجاب له فى آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه **وقال** الصادق عليه السّلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الّا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الّا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين **وسمع** على بن الحسين عليهما السّلام يوم عرفة سائلا يسال النّاس فقال له ويحك اغير الله تسئل فى هذا اليوم انّه ليرجى لما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم ان يكون سعيدًا **وكان** ابو جعفر عليه السّلام اذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلا ومن اعتق عبده عشية يوم عرفة فانّه يجزى عن العبد حجّة الاسلام ويكتب للسيّد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى فى العبد اذا اعتق يوم عرفة انّه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحجّ واعظم النّاس جرمًا من اهل عرفات الّذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الّذى يقنط من رحمة الله عزّ وجلّ **وقال** الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصفحان وجوه النّاس فاذا فقدا رجلا قد عوّد نفسه الحجّ قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللّهمّ ان كان حبسه عن الحجّ فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه **وقال** عليه السّلام اذا دعى الرّجل لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعى لنفسه كانت له واحدة

فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب له ام لا ومن دعى لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفى نفسه ومن مرّ بين مازمى منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله عزّ وجلّ انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق علىّ ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمّن اراد ان يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم النّاس فلم يقدروا على ان يتقدّموا ولا يتاخّروا وكبّروا فانّ التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشى فى برّ الوالدين او ذى رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعى الى بقيّة جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت امّ سلمة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فاستقرض واضحى فقال استقرضى وضحّى فانه دين مقضى ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها **وقال** ابو جعفر عليه السلام انّما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عزّ وجلّ له مثل حج قابل **وقال** رسول الله صلّى الله عليه وآله رمى الجمار ذخر يوم القيمة **وقال** الصادق عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه **وقال** الصّادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت **وقال** الصّادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرّات وللمقصرين مرّة **وروى** ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق **وسئل** الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له **وروى** يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه وقال عليه السلام لا يزال العبد فى حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه **وروى** ان الحاج من حين يخرج من منزله

حتّى يرجع بمنزلة الطّائف للكعبة **وقال** الصادق عليه السّلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النّار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مد من الحج **وروى** ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة **وروى** سبع سنين وقال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صوّر الله عزّ وجلّ الحج التى حج فى صورة حسنة احسن ما يكون من الصّور بين عينيه يصلّى فى جوف قبره حتّى يبعثه الله عزّ وجلّ من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدًا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدًا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجّة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة فى جنة عدن فيها الف قصر فى كلّ قصر الف حور من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلّى الله عليه وآله فى الجنّة ومن حج اكثر من خمسين حجّة كان كمن حج خمسين حجّة مع محمّد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممّن يزوره الله عزّ وجلّ كلّ جمعة وهو ممّن يدخل جنّته عدن التى خلقها الله عزّ وجلّ بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له عزّ وجلّ بكلّ حجة مدينة فى الجنّة فيها غرف فى كلّ غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر النّاس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصّادق عليه السّلام من حجّ سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج **وقال** اسحاق بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السّلام انى قد وطنت نفسى على لزوم الحج كلّ عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال **وروى** انه ما تقرب عبد الى الله عزّ وجلّ بشئ احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيًا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين فى هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصّادق

عليه السلام انه سأله عن المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى
ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن على عليه السلام يمشى وتساق معه
المحامل والرجال وجاء رجل الى على بن الحسين عليهما السلام فقال له قد اثرت الحج على
الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى اخرها فقال له على بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون
العابدون الحامدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ
افضل من الحج **وروى** انه عليه السلام قرأ التائبون العابدون الى اخر الاية ومن حج
يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره
ومن رجع من مكة وهو لا ينوى العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه **وروى**
عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع
من حجه مرتحلا الى الشام انشاء يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج
والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله **وقال** ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر
على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة
وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل من الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة
واكن من الصالحين اى احج **وقال** الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما **وروى**
عن النبى صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة
رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان فى غزو او حج
وقال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف
الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخل الجنة **وسئل** الصادق
عليه السلام عن رجل ذى دين يستدين ويحج فقال نعم وهو اقضى للدين **وروى** عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارنى فى الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه من الحج فتصيبه فتنة فى دنياه

الحسن
وهو
يا فلان يزيد
عن
الباقر

مع ما يدخر له فى الاخرة وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلى انما
يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج ليشخص بدنه
ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة **وروى**
ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى
قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة
فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج
يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة تنفيان الفقر كما ينفى الكير خبث
الحديد **وسئل** الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر اله من الاجر والثواب
شئ فقال للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم **وقال** الصادق عليه السلام من
حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج **وسأل** على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة
نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء فى الاجر فقال له لمن الحج قال لمن صلى فى الحر
والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخر
قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب
الحج **وقال** الصادق عليه السلام لو اشركت الفا فى حجتك لكان لكل واحد حج من غير
ان ينقص من حجتك شئ **وروى** ان الله عز وجل جاعل لجاعل الحج ولهم حج وللحاج يصله
اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمى
الذى يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابنى من نصب وتعب وشعث
فأجر فيه فلانا واجرنى فى قضائى عنه **وقد** روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا
فليس عليه شئ لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله
عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين **وروى**
ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه رجل فقال يا رسول الله انى رجل ميل يعنى كثير المال وانى فى بلد ليس يصلح مالى

افضل من ذهب

غیری فاخبرنی یا رسول الله بشیء ان انا صنعته کان لی مثل اجر الحاج فقال له انظر الی
هذا الجبل یعنی ابا قبیس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به فی سبیل الله عز وجل ما ادرکت
اجر الحاج **وقال** الصادق علیه السلام من انفق درهما فی الحج کان خیرا له من مائة الف درهم
ینفقها فی حق وروی ان درهما فی الحج خیر من الف الف درهم فی غیره ودرهم یصل الی الامام
مثل الف الف درهم فی الحج **وروی** ان درهما فی الحج افضل من الفی الف درهم فیما سواه
فی سبیل الله عز وجل والحاج علیه نور الحج ما لم یلم بذنب وهدیة الحاج من نفقة الحاج
ولا تماکس فی اربعة اشیاء فی ثمن الکفن وفی ثمن النسمة وفی شراء الاضحیة وفی الکراء الی مکة
وقال الصادق علیه السلام ود من فی القبور لو ان له حجة بالدنیا وما فیها **وروی**
ان الحاج والمعتمر یرجعان کمولودین مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر
ما عاش معصوما والحاج علی ثلثة اصناف فافضلهم نصیبا رجل یغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذی یلیه فرجل غفر ذنبه ما تقدم
منه ویستانف العمل فیما بقی من عمره واما الذی یلیه فرجل یحفظ فی اهله وماله فروی
انه هو الذی لا یقبل منه الحج **وقال** الصادق علیه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال
رسول الله صلی الله علیه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتی یفتح لها ابواب السماء وتصعد
الی العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم علی من ظلمه والمعتمر حتی یرجع والصائم حتی یفطر
ومن ختم القرآن بمکة من جمعة الی جمعة او اقل او اکثر کتب الله له عز وجل له من الاجر
والحسنات من اول جمعة کانت فی الدنیا الی آخر جمعة تکون وکذلک ان ختمه فی سائر الایام
وقال علی بن الحسین علیه السلام من ختم القرآن بمکة لم یمت حتی یری رسول الله
صلی الله علیه وآله ویری منزله فی الجنة وتسبیحة بمکة تعدل خراج العراقین ینفق فی سبیل
الله عز وجل ومن صلی بمکة سبعین رکعة فقرأ فی کل رکعة بقل هو الله احد وانا انزلناه
وآیة السخرة وآیة الکرسی لم یمت الا شهیدا والطاعم بمکة کالصائم فیما سواه والصائم بمکة
تعدل صیام سنة فیما سواها والماشی بمکة فی عبادة الله عز وجل **وقال** الباقر ابو جعفر
علیه السلام من جاور سنة بمکة غفر الله له ذنبه ولاهل بیته ولکل من استغفر له ولعشیرته
ولجیرانه ذنوب تسع سنین قد مضت وعصموا من کل سوء اربعین ومائة سنة
والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمکة کالمتهجد فی البلدان والساجد بمکة

فی الحج خیر
ثمن
الحج
نصیر
سواها وصیام
وصیام یوم کالصیام
ذنوبه

کالمتشحط بدمه فی سبیل الله عز وجل ومن خلف حاجا فی اهله بخیر کان له کاجره حتی
کانه یستلم الحجر **وقال** علی بن الحسین علیه السلام یا معشر من لم یحج استبشروا بالحاج اذا قدموا
تصافحوهم وعظموهم فان ذلک یجب علیکم تشارکوهم فی الاجر **وقال** علیه السلام
بادروا بالسلام علی الحاج والمعتمرین ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب **وقال** ابو جعفر
علیه السلام وقروا الحاج والمعتمرین فان ذلک واجب علیکم ومن اماط اذی عن طریق مکة کتب الله
عز وجل له حسنة وفی خبر آخر من قبل الله منه حسنة لم یعذبه ومن مات محرما بعث یوم القیمة
ملبیا بالحج مغفورا له ومن مات فی طریق مکة ذاهبا او جائیا امن من الفزع الاکبر یوم القیمة ومن مات
فی احد الحرمین بعثه الله من الآمنین ومن مات بین الحرمین لم ینشر له دیوان ومن دفن فی الحرم
امن من الفزع الاکبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ فی لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مکة
ومن احد یبلغه حتی یلحقه المشقة وان ثوابه علی قدر مشقته **نکتة** فی حج الانبیاء والمرسلین
صلوات الله علیهم اجمعین **قال** ابو جعفر علیه السلام اتی آدم علیه السلام هذا البیت الف اتیة
علی قدمیه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وکان یاتیه من ناحیة الشام وکان یحج علی ثور والمکان
الذی یبیت فیه علیه السلام الحطیم وهو ما بین باب البیت والحجر الاسود وطاف آدم علیه السلام
قبل ان ینظر الی حوا مائة عام وقال له جبرئیل علیه السلام حیاک الله وبیاک یعنی اصلحک الله **وقال**
الصادق علیه السلام لما افاض آدم علیه السلام من منی تلقته الملائکة بالابطح فقالوا یا آدم بر حجک
اما انا قد حججنا هذا البیت قبل ان تحجه بالفی عام ونزل جبرئیل علیه السلام بمهات من الجنة **وروی**
بیاقوتة حمراء فادارها علی راس آدم وحلق راسه بها **وروی** انه کان طول سفینة نوح علیه السلام
الفا ومائتی ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها فی السماء ثمانین ذراعا فرکب فیها فطافت بالبیت
سبعة اشواط وسعت بین الصفا والمروة سبعا ثم استوت علی الجودی **وسئل** الصادق
علیه السلام عن الذبیح من کان فقال اسمعیل لان الله عز وجل ذکر قصته فی کتابه ثم قال وبشرناه
باسحق نبیا من الصالحین وقد اختلفت الروایات فی الذبیح فمنها ما ورد منها بانه اسمعیل ومنها ما ورد
بانه اسحاق ولا سبیل الی رد الاخبار متی صح طرقها وکان الذبیح اسمعیل لکن اسحق لما ولد بعد ذلک
تمنی ان یکون هو الذی امر ابوه بذبحه وکان یصبر لامر الله عز وجل ویسلم له کصبر اخیه وتسلیمه
فینال بذلک درجته فی الثواب فعلم الله عز وجل ذلک من قلبه فسماه الله بین ملائکته ذبیحا لتمنیه
ذلک **وقد** ذکرت اسناد ذلک فی کتاب النبوة متصلا الی الصادق علیه السلام **وسئل** الصادق

الاحجار
البهائم
الفی
لذلک

عليه السلام ... اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى فلما اراد ابراهيم
عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل
ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم
يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن
فحل وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب
تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان [illegible] وضعت هذا الكتاب على ابواب المناسك وقد ذكرت
القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لما حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم عليه السلام
حد ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم
عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها
في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل عليه السلام وحده فلما كان من قابل اذن
الله عز وجل لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما
الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف
الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر
[illegible]
ستين [illegible] ابراهيم واسمعيل
عليهما السلام ... اثنا عشر
ذراعا ... موضع الحجر ... الحجر
فوضعه موضعه وهيأ له بابين باب يدخل منه وباب يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من
حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم عليه السلام وقد سوى البيت واقام
اسمعيل ثم تزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت
عاقلة فنسجت بابي البيت فقالت لاسمعيل عليه السلام هلا نعلق على هذين البابين

ستارين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت ستارين طولهما اثنا عشر
ذراعا فعلقهما اسمعيل عليه السلام على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا
تسترها كلها فان هذه الاحجار سمجة فقال لها اسمعيل عليه السلام بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فلما فرغت من شقة علقتها
فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه
خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن
ثم وقع الهدي فحمل الى الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير
فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم يكن الكعبة مسقفة فوضع
اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت
العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراؤا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل
جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل عليه السلام ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج
وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام
بأمره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل عليهم السلام حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا
البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابراهيم
وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا
سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم فاحدها
ان ابراهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل
عليه السلام وروي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا
على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وروي
في خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو
يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليهما السلام بصفائح الروحاء
وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو
يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية
اجابة لان اجابه موسى عليه السلام ربه عز وجل قال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

عليه السلام واين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجترّ الكبش من قبل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدّقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لانه قصدي كان بوضع هذا الكتاب على ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوّة وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حدّ المسجد الحرام ما بين الصّفا والمروة فكان الناس يحجّون من مسجد الصّفا وقد روي انّ ابراهيم عليه السلام خطّ ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام وروي انّ ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عزّ وجلّ بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجّر عليها لئلا يوطى قبرها وبقي اسمعيل عليه السلام وحده فلمّا كان من قابل اذن الله عزّ وجلّ لابراهيم عليه السلام في الحجّ وبناء الكعبة وكانت العرب تحجّ البيت وكان ردما الّا انّ قواعده معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلمّا قدم ابراهيم عليه السلام كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عزّ وجلّ اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلمّا همّ ببنائه قعد على كلّ ركن ثمّ نادى هلمّ الى الحجّ هلمّ الى الحجّ فلو ناداهم هلمّوا الى الحجّ لم يحجّ الّا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنّه نادى هلمّ الى الحجّ فلبّى الناس من في اصلاب الرجال وارحام النساء لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله فمن لبّى واحدة حجّ مرّة ومن لبّى عشرا حجّ عشر حجج ومن لم يلبّ لم يحجّ وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمّت اثنا عشر ذراعا فلمّا انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم انّ لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيّأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم عليه السلام وقد سوّى البيت واقام اسمعيل وتزوّج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلّى سبيلها وتزوّج اخرى حميريّة وكانت عاقلة فتاملت ببابي البيت فقالت لاسمعيل عليه السلام هلّا تعلّق على هذين البابين

سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلّقهما اسمعيل عليه السلام على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلّا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلّها فانّ هذه الاحجار سمجة فقال لها اسمعيل عليه السلام بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهنّ من بعض لذلك فلمّا فرغت من شقّة علّقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلمّا جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثمّ وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كلّ فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتمّوا الكسوة وعلّقوا على البيت بابين ولم يكن الكعبة مسقّفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلمّا كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل عليه السلام ما يعمل به فاوحى الله عزّ وجلّ اليه ان انحره واطعمه الحاجّ وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابراهيم قلّة الماء فاوحى الله عزّ وجلّ الى ابراهيم عليه السلام يأمره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل عليهم السلام حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كلّ ضربة بسم الله فتفجّرت اربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عزّ وجلّ فيه آيات بيّنات مقام ابراهيم فاحدها انّ ابراهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثّرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه السلام وروي انّ موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانّه مرّ في سبعين نبيّا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك وروي في خبر آخر انّ موسى عليه السلام مرّ بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبّيك يا كريم لبّيك ومرّ يونس بن متّى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ومرّ عيسى بن مريم عليهما السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبّيك عبدك ابن امتك لبّيك ومرّ محمّد صلّى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول لبّيك ذا المعارج لبّيك وكان موسى عليه السلام يلبّي وتجيبه الجبال وسمّيت التلبية اجابة لانّ موسى اجاب موسى عليه السلام ربّه عزّ وجلّ قال لبّيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان سلیمن علیه السّلام قد حجّ البیت فی الجنّ والانس والطّیر والرّیاح وکسی البیت القباطی
وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ان ادم علیه السّلام هو الّذی بنی البیت و
وضع اساسه و اول من کساه الشعر و اول من حجّ الیه ثم کساه تبع بعد ادم علیه السّلام الانطاع ثم کساه
ابراهیم علیه السّلام الخصف و اول من کساه الثیاب سلیمن بن داود علیهما السّلام کساه القباطی
وقال الصّادق علیه السّلام لما حجّ موسی علیه السّلام نزل علیه جبرئیل علیه السّلام فقال له
موسی یا جبرئیل ما للمن حجّ هذا البیت بلا نیة صادقة ولا نفقة طیّبة قال لا ادری حتی ارجع الی
ربی عزّ وجلّ فلمّا رجع قال الله عزّ وجلّ یا جبرئیل ما قال لك موسی و هو اعلم بما قال قال یا ربّ
قال لی ما لمن حجّ هذا البیت بلا نیة صادقة ولا نفقة طیّبة قال الله عزّ وجلّ ارجع الیه وقل له
اهب له حقی و ارضی عنه خلقی فقال یا جبرئیل فما لمن حجّ هذا البیت بنیة صادقة ونفقة طیّبة
قال فرجع جبرئیل الی الله تعالی فاوحی الله الیه قل له اجعله فی الرّفیق الاعلی مع النبیین والصّدیقین
والشهداء والصّالحین وحسن اولئك رفیقا ونزلت المتعة علی النبی صلی الله علیه و اله عند المروة
بعد فراغه من السّعی فقال یا ایها الناس هذا جبرئیل و اشار بیده الی خلفه یامرنی ان امر من لم یسق هدیا ان یحل
ولو استقبلت من امری ما استدبرت لفعلت کما امرتکم ولکنی سقت الهدی ولیس لسایق الهدی ان یحل
حتی یبلغ الهدی محله فقام الیه سراقة بن مالك بن جعشم الکنانی فقال یا رسول الله علمنا دیننا فکانّا خلقنا
الیوم ارایت هذا الّذی امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلی الله علیه و اله بل لابد الابد
وان رجلا قام فقال یا رسول الله نخرج حجاجا و رؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وکان
علی علیه السّلام بالیمن فلمّا رجع وجد فاطمة علیها السّلام قد احلّت فجاء الی النبی صلی الله علیه
واله مستفتیا و محرّشا علی فاطمة علیها السّلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت یا علی
فقال اهلالا کاهلال النبی صلی الله علیه و اله فقال له النبی صلی الله علیه و اله کن علی احرامك
مثلی فانت شریکی فی هدیی وکان النبی صلی الله علیه و اله ساق معه مأة بدنة فجعل لعلی علیه السّلام
منها اربعا وثلثین و لنفسه ستا وستین و نحرها کلها بیده ثم اخذ من کل بدنة جذوة ثم طبخها فی قدر
واکلا منها و تحسیا من المرق فقال قد اکلنا الان منها جمیعا و لم یعطیا الجزارین جلودها ولا جلالها
ولا قلایدها ولکن تصدّق بها وکان علی علیه السّلام یفتخر علی الصّحابة ویقول من فیکم مثلی وانا
شریك رسول الله صلی الله علیه و اله فی هدیه من فیکم مثلی وانا الّذی ذبح رسول الله صلی الله
علیه و اله هدیه بیده وروی ان رسول الله صلی الله علیه و اله غدا من منی فی طریق ضبّ

ورجع من بین المازمین وکان علیه السّلام اذا سلك طریقا لم یرجع فیه وروی انه علیه السّلام
حجّ عشرین حجة مستسرا فی کلها یمرّ بالمازمین فینزل فیبول و اعتمر علیه السّلام تسع عمر و لم یحج
حجة الوداع الا وقبلها حج وروی محمد بن احمد السنانی وعلی بن احمد بن موسی الدقاق قالا حدثنا
ابو العبّاس احمد بن یحیی بن زکریا القطان قال حدثنا بکر بن عبد الله بن حبیب قال حدثنا
تمیم بن بهلول عن ابیه عن ابی الحسن العبدی عن سلیمن بن مهران قال قلت لجعفر بن محمّد
علیهما السّلام کم حجّ رسول الله صلی الله علیه و اله فقال عشرین حجة مستسرا فی کل حجة یمر بالمازمین
فینزل فیبول فقلت له یا ابن رسول الله ولم کان ینزل هناك فیبول قال لانه موضع عبد فیه
الاصنام ومنه اخذ الحجر الّذی نحت منه هبل الّذی رمی به علی علیه السّلام عن ظهر الکعبة لما علی
ظهر رسول الله صلی الله علیه و اله فامر به فدفن عند باب بنی شیبة فصار الدخول الی المسجد
من باب بنی شیبة سنة لاجل ذلك قال قال سلیمن فقلت فکیف صار التکبیر یذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اکبر معناه الله اکبر من ان یکون مثل الاصنام المنحوتة والالهة
المعبودة دونه و ان ابلیس فی شیاطینه یضیق علی الحاج مسلکهم فی ذلك الموضع فاذا سمع التکبیر
طار مع شیاطینه وتبعتهم الملائکة حتی یقعوا فی اللجة الخضراء قلت وکیف صار الصرورة یستحب
له دخول الکعبة دون من قد حجّ فقال لان الصرورة قاضی فرض مدعو الی حجّ بیت الله فیجب ان
یدخل البیت الّذی دعی الیه لیکرم فیه قلت وکیف صار الحلق علیه واجبا دون من قد حجّ
فقال لیصیر بذلك موسما بسمة الامنین الا تسمع قول الله عزّ وجلّ یقول لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنین محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون قلت فکیف صار وطی المشعر الحرام
علیه فریضة قال لیستوجب بذلك وطی بحبوحة الجنة وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السّلام قال الّذی کان علی بدن النبی صلی الله علیه و اله ناجیة بن جندب الخزاعی الاسلمی
والّذی حلق رأسه علیه السّلام یوم الحدیبیة خراش بن امیة الخزاعی والّذی حلق رأسه
علیه السّلام فی حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عریج بن عدی بن کعب
فقیل له وهو یحلقه یا معمر بن عبد الله اذا رسول الله صلی الله علیه و اله فی یدك قال والله
ان لا عدّه فضلا علی من الله عظیما وکان معمر بن عبد الله یرجل شعره علیه السّلام وکان
ثوبا رسول الله صلی الله علیه و اله اللذان احرم فیهما یمانیین عبری و اظفار و قطع التلبیة حین
زاغت الشمس یوم عرفة وقد احرم رسول الله صلی الله علیه و اله فی ثوبی کرسف وان رسول الله
ای قطن ١٢

بالكعبة صلى الله عليه وآله طاف الكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله
الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار
خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن
الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من
زبده ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات والعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعض
من مضى ان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من
ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة
انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه
الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد
ابن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول
الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء اي درة وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء
فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت على القواعد
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان
موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها
ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد
جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل

من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال
احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وقال في خبر آخر ما خلق
الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله
عز وجل لها منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن
الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة
وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر
عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد
دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا
وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى
حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى
الموضع الذي وضعه ابراهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي
كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه
فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروي انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام
اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما
فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على
قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة
محمد صلى الله عليه وآله وروي حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا
مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروي
انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله لاهله برزق اهله من ثلثة سبل مبارك
لاهله في اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل
فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر
ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان

ثم لقى الله عز وجل بغير ولا يتنالم ينفعه ذلك شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد من بعدى ولم تحل لى الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل فى مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما مادامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اى شىء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هى فقالوا جعلنا الله فداك ما هى قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهى التى انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر فى موضعه حتى كادان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب ورفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه فى موضعه فخصه الله عز وجل به وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل على بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر فى موضعه فاخذه ووضعه فى موضعه وروى انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود وفى رواية اخرى انه كان لبنى هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامى وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبى ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى انما اصابك الا بما نويت فى هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمه فقتلهم ثم اتى فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب بن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مومنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصدة اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميرى ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه فى جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لمن كان به سعال ان يسعل فتاذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر فى هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام

ان من اضلّ الله واعمی قلبه استوخم الحق ولم یستعذ به وصار الشیطان ولیه یورده مناهل
الهلکة ثم لا یصدره وهذا بیت استعبد الله به خلقه لیختبر طاعتهم فی اتیانه فحثهم علی تعظیمه
وزیارته وجعله محل انبیائه وقبلة للمصلین له فهو شعبة من رضوانه وطریق یؤدی الی غفرانه
منصوب علی استواء الکمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفی عام
واحق من اطیع فیما امر وانتهی عما نهی عنه وزجر الله المنشی للارواح بالصور فقال ابن ابی العوجا
ذکرت یا ابا عبد الله فاحلت علی غائب فقال ابو عبد الله علیه السلام ویلك وکیف یکون
غائبا من هو مع خلقه شاهد والیهم اقرب من حبل الورید یسمع کلامهم ویری اشخاصهم
ویعلم اسرارهم وانما المخلوق الذی اذا انتقل عن مکان اشتغل به مکان وخلا منه مکان فلا
یدری فی المکان الذی صار الیه ما حدث فی المکان الذی کان فیه فاما الله العظیم الشان
الملك الدیان فانه لا یخلو منه مکان ولا یشتغل به مکان ولا یکون الی مکان اقرب منه الی
مکان والذی بعثه بالآیات المحکمة والبراهین الواضحة وایده بنصره واختاره لتبلیغ رسالته
صدقنا قوله بان ربه بعثه وکلمه فقام عنه ابن ابی العوجا فقال لاصحابه من القانی فی بحر
هذا سالتکم ان تلتمسوا الی جمرة فالقیتمونی فی جمرة فقالوا ما کنت فی مجلسه الا حقیرا فقال
انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق علیه السلام فی خبر آخر حدیث یذکر
فیه الاسلام والایمان ولو ان رجلا دخل الکعبة فبال فیها معاندا اخرج من الکعبة ومن الحرم وضرب
عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله
کان آمنا قال من دخل الحرم مستجیرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل فی الحرم من الوحش
والطیر کان آمنا من ان یهاج او یوذی حتی یخرج من الحرم ومن اتی بموجب الحد فی الحرم اخذ
به فی الحرم لانه لم یر للحرم حرمة وروی معویة بن عمار انه اتی ابو عبد الله علیه السلام فقیل
له ان سبعا من سباع الطیر علی الکعبة لیس یمر به شیء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له
واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب الیم قال کل ظلم الحاد وضرب الخادم فی غیر ذنب من ذلك الالحاد وفی روایة
ابی الصباح الکنانی عنه قال کل ظلم یظلمه الرجل نفسه بمکة من سرقة او ظلم احد او شیء
من الظلم فانی اراه الحادا ولذلك کان یتقی الفقهاء ان یسکنوا مکة وساله ابو بصیر
عن الرجل یرید مکة او المدینة ایکره ان یخرج معه السلاح فقال لا باس ان یخرج بالسلاح

من بلده ولکن اذا دخل مکة لم یظهره وفی روایة حریز بن عبد الله عنه قال لا ینبغی ان یدخل
الحرم بسلاح الا ان یدخله فی جوالق او یغیبه یعنی یلف علی الحدید شیئا وسال عبد الملك
ابن عتبة ابا عبد الله علیه السلام عما یصل الینا من ثیاب الکعبة هل یصلح لنا ان نلبس شیئا
منها فقال یصلح للصبیان والمصاحف والمخدة یبتغی بذلك البرکة ان شاء الله تعالی وروی
عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخذت سکا من سك المقام وترابا
من تراب البیت وسبع حصیات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصی فرده وروی
محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی لاحد ان یاخذ من تربة ما حول
البیت وان اخذ من ذلك شیئا فرده وقال حذیفة بن منصور لابی عبد الله علیه السلام ان عمی کنس الکعبة
فاخذ من ترابها فنحن نتداوی به فقال رده الیها وقال له زید الشحام اخرج من المسجد
حصاة فقال فردها او اطرحها فی المسجد وروی العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
علیه السلام قال لا ینبغی للرجل ان یقیم بمکة سنة قلت کیف یصنع قال یتحول عنها ولا ینبغی
ان یرفع بناء فوق الکعبة وروی ان المقام بمکة یقسی القلب وروی داود الرقی عن ابی عبد الله
علیه السلام انه قال اذا فرغت من نسکك فارجع فانه اشوق لك الی الرجوع وروی عن
معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام شجرة اصلها فی الحل وفرعها فی الحرم
فقال حرم اصلها لمکان فرعها قلت فان اصلها فی الحرم وفرعها فی الحل قال حرم فرعها لمکان
اصلها وروی حریز عنه انه قال کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعین الا ما
انبته او غرسته وقال علیه السلام یخلی عن البعیر فی الحرم یاکل ما شاء وما یاکله الابل فلیس
باس ان ینزعه وساله سلیمن بن خالد عن الرجل یقطع من الاراك الذی بمکة قال علیه ثمنه
یتصدق به ولا ینزع من شجر مکة شیئا الا النخل وشجر الفواکه وروی محمد بن مسلم عن احدهما
علیهما السلام قال قلت له المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا وسال
اسحق بن یزید ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یدخل مکة فیقطع من شجرها فقال اقطع ما کان داخلا
علیك ولا تقطع ما لم یدخل منزلك علیك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله علیه السلام
عن الاراك یکون فی الحرم فاقطعه قال علیك فداؤه وروی ابراهیم بن عمر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غیر الحرم تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهی کسبیل مالك وروی ان

فى اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه **وسال** سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلق قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه **وروى** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اغلق بابه على طائر من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم **وروى** محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو فى الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة **وروى** حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا فى الحرم فقال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوى نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلا عنه **وروى** العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس **وروى** ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه **وروى** ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن عليه السلام ان اخا لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا فى ذلك شئ فقال للرسول انى اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة **وروى** صفوان عن العيص ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شئ **وروى** حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها **وروى** حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلى جئ به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه **وروى** صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل

ويؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشئ بالشئ لتعرفه **وروى** المثنى عن كرب الصيرفى قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله **وروى** ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها فانه قد اوجعه **وروى** صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاى شئ تقول انت قال عليهم ثمنه **وروى** صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى حمام مكة الطير الاهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير **وسال** معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبى يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا **وروى** ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان فى جانب بيتى مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامى فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله ابن الحسن عليه السلام فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال لى عليك ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذ عن ابائه عليهم السلام **وروى** عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اتسحر بفراخ اتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه **وروى** محمد بن حمران عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال كنت مع على بن الحسين عليه السلام

وروی سلیمن بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال الشوم للمسافر
فی طریقه فی ستة الغراب الناعق عن یمینه والکلب الناشر لذنبه والذئب العاوی الذی یعوی فی
وجه الرجل وهو مقع علی ذنبه یعوی ثم یرتفع ثم ینخفض ثلثا والظبی السانح من یمین الی شمال
والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقی فرجها والاتان العضباء یعنی الجدعاء فمن اوجس فی نفسه
منهن شیئا فلیقل اعتصمت بک یا رب من شر ما اجد فی نفسی فاعصمنی من ذلک قال فیعصم
من ذلک **باب افتتاح السفر بالصدقة** روی الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج ای یوم شئت وروی عن حماد بن عثمان
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ایکره السفر فی شیء من الایام المکروهة مثل الاربعاء وغیره
فقال افتتح سفرک بالصدقة واخرج اذا بدا لک واقرأ آیة الکرسی واحتجم اذا بدا لک وروی
عن ابن ابی عمیر انه قال کنت انظر فی النجوم واعرفها واعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شیء فشکوت
ذلک الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام فقال اذا وقع فی نفسک شیء فتصدق علی اول
مسکین ثم امض فان الله عز وجل یدفع عنک وروی کردین عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلک الیوم وروی هرون بن خارجة
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا اراد الخروج
الی بعض امواله اشتری السلامة من الله عز وجل بما تیسر له ویکون ذلک اذا وضع رجله فی الرکاب
فاذا سلمه الله عز وجل انصرف حمد الله تعالی وشکره وتصدق بما تیسر له **باب حمل العصا
فی السفر** قال امیر المؤمنین علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من خرج
فی سفره ومعه عصی لوز مر وتلا هذه الآیة ولما توجه تلقاء مدین قال عسی ربی ان یهدینی
سواء السبیل الی قول الله عز وجل والله علی ما نقول وکیل آمنه الله عز وجل من کل سبع ضار
ومن کل لص عاد ومن کل ذات حمة حتی یرجع الی منزله واهله وکان معه سبعة وسبعون من المعقبات
یستغفرون له حتی یرجع ویضعها وقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله حمل العصی ینفی الفقر
ولا یجاوره الشیطان **وقال** علیه السلام من اراد ان تطوی له الارض فلیتخذ النقد من
العصی والنقد عصی لوز مر **وقال** علیه السلام تعصوا فانها من سنن اخوانی النبیین وکانت
بنو اسرائیل الصغار والکبار یمشون علی العصی حتی لا یختالوا فی مشیهم **باب ما یستحب للمسافر
فی الصلوة اذا اراد الخروج** قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما استخلف رجل علی اهله بخلافة

افضل من رکعتین یرکعهما اذا اراد الخروج الی سفره ویقول اللهم انی استودعک نفسی واهلی ومالی
وذریتی ودنیای وآخرتی وامانتی وخاتمة عملی فما قال ذلک احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل
وسیاتی ذلک فی اول باب سیاق المناسک فی هذا الکتاب عند انتهائی الیه ان شاء الله تعالی **باب
ما یستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه فی السفر** روی موسی بن
القسم البجلی عن صباح الحذاء قال سمعت موسی بن جعفر علیهما السلام یقول لو کان الرجل منکم
اذا اراد سفرا قام علی باب داره تلقاء الوجه الذی یتوجه الیه فقرأ فاتحة الکتاب امامه وعن یمینه
وعن شماله وآیة الکرسی امامه وعن یمینه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنی واحفظ ما معی وسلمنی وسلم
ما معی وبلغنی وبلغ ما معی ببلاغک الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه
وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال یا صباح اما رایت الرجل یحفظ ولا یحفظ ما معه ویسلم ولا یسلم
ما معه ویبلغ ولا یبلغ ما معه قلت بلی جعلت فداک **وکان** الصادق علیه السلام اذا اراد سفرا
قال اللهم خل سبیلنا واحسن تسییرنا واعظم عافیتنا **وروی** علی بن اسباط عن ابی الحسن
الرضا علیه السلام قال قال لی اذا خرجت من منزلک فی سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله
توکلت علی الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشیاطین فتضرب الملائکة وجوهها
وتقول ما سبیلکم علیه وقد سمی الله عز وجل وآمن به وتوکل علی الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله **وروی** ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال من قال حین یخرج من باب داره اعوذ
بالله مما عاذت منه ملائکة الله من شر هذا الیوم ومن شر الشیاطین ومن شر من نصب لاولیاء الله
عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر رکوب المحارم کلها اجیر نفسی بالله
من کل شر غفر الله له وتاب علیه وکفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **باب القول
عند الرکوب** کان الصادق علیه السلام اذا وضع رجله فی الرکاب یقول سبحان
الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین ویسبح الله سبعا ویحمد الله سبعا ویهلل الله سبعا **وروی**
عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسکت لامیر المؤمنین علیه السلام بالرکاب وهو یرید ان یرکب
فرفع راسه ثم تبسم فقلت یا امیر المؤمنین رایتک رفعت راسک وتبسمت قال نعم یا اصبغ امسکت
لرسول الله صلی الله علیه وآله کما امسکت لی فرفع راسه الی السماء وتبسم فسألته کما سألتنی وسأخبرک
کما اخبرنی امسکت لرسول الله صلی الله علیه وآله الشهباء فرفع راسه الی السماء وتبسم فقلت یا رسول الله
رفعت راسک الی السماء وتبسمت فقال یا علی انه لیس من احد یرکب ما انعم الله علیه ثم یقرأ

في الحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا **وروى**
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم
ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم
اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما **وساله** زرارة عن رجل اخرج
طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة **وروى** المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام
لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن **وروى** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به
حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم **وروى** الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم
مذبوحا فلا باس به للحلال **وسال** سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة
نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج**
به منه روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج **وساله** معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير
ما طار بين السماء والارض وصف **وقال** جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران في غير اخواتها تدف
دفيفا **وسال** الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله **وسال** الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع
وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل
النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره **وروى** عبد الله بن سنان عنه انه
قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات**
روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على
العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم **وروى**
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا

تستغنوا **وروى** جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اسبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب الايام والاوقات**
التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر
روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر
يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت
عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله عز وجل فيه الحديد لداود
وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسافر يوم الخميس **وقال** عليه السلام يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض
البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب
عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي
من كل عاهة وقضى الله عز وجل له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل
في الليل فان الارض تطوى بالليل **وفي** رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم
الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك **وسال** ابو ايوب
الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية **وقال** عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين
ولا تطلب فيه حاجة **وروى** عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله
عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين
فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا
وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر
في العقرب لم ير الحسنى **وروى** عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم
اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك

وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في ستة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله عز وجل انصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصى لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قول الله عز وجل والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله واهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصى ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصى والنقد عصى لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصى حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر في الصلوة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة

افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذلك في اول باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله عز وجل وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه الى السماء وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ

اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى
فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتى عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه **باب ذكر الله عز وجل والدعاء فى المسير**
روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر **وروى** العلاء عن ابى عبيدة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله والذى نفس ابى القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ما يجب على المسافر
فى الطريق** من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع **روى** عن ابى الربيع
الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه **وروى**
صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع
يحجزه عن محارم الله عز وجل **وقال** الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل
بما يلقى فى السفر من خير او شر **وروى** عن عمار بن مروان الكلبى قال اوصانى ابو عبد الله عليه السلام
فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة
الا بالله **وروى** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت
ان يكون يدك العليا عليه فافعل **باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء**
له لما شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام
وعقيل بن ابى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا
اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين
بن على عليهما السلام رحمك يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك ومنعوك
دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت
فما لى فى الدنيا شجن غيركم انى اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله وكان رسول الله
[illegible] قال ابو جعفر الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة

وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين **وفى خبر اخر** عن ابى جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة
واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك
وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل
باب ما يقوله من خرج وحده فى سفره روى بكر بن صالح عن
سليمن بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده فى سفر فليقل
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتى واعنى على وحدتى واد غيبتى **باب
كراهة الوحدة فى السفر روى** على بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة
عن السرى بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم
بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام فى وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام لا تخرج
فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا على ان الرجل اذا سافر وحده
فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر **وروى** بعضهم سفر **وروى** ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة الاكل
زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب فى الفلاة وحده **وروى** محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة
فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك
لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء **باب
الرفقاء فى السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى** السكونى باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اصطحب اثنان
الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه **وقال** امير المؤمنين عليه السلام
لا تصحبن فى سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من السنة اذا خرج القوم فى سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم
وروى اسحق بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا
تصحب من يتزين بك **وروى** شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

قد عرفت حال وسعة يدى وتوسيعى على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق مكة فاوسع عليهم
قال لا تفعل يا شهاب فانك ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك
اصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة
للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال البايت فى البيت وحده شيطان
والاثنان لمة والثلثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل
اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان
يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى
حجة او عمرة **باب الحداء والشعر فى السفر روى** السكونى باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا **باب حفظ النفقة
فى السفر روى** عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان معى اهلى وانا اريد
الحج فاشد نفقتى فى حقوى قال نعم فان ابى عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته
وروى على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام تكون
معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها فى همياني واشده فى وسطى قال لا بأس اوليس هى نفقتك
وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب اتخاذ السفرة فى السفر قال الصادق** عليه السلام
اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها **وروى** عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا
فانه لا يقرب شيئا مما فيها شىء من الهوام **باب السفر الذى يكره فيه اتخاذ السفرة قال**
الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابى عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون
لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاى شىء نأكل
قال الخبز باللبن وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغنى ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام
حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا
باب الزاد فى السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب
زاده اذا خرج فى سفره وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود
من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه

عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من
الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل
فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين فى سواد
الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو
يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته
لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة
تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلنى هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بنى ان الدنيا بحر عميق وقد
هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل
زادك فيها تقوى الله عز وجل فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك **باب حمل
الآلات والسلاح فى السفر روى** سليمن بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال فى وصية لقمن لابنه يا بنى سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا فى معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك **باب الخيل وارتباطها واول من
ركبها قال** رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق
عليها فى سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح
ارثم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم **وروى** بكر بن صالح عن سليمن بن
جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد
احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتب له
احدى عشرة حسنة فى كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه فى كل يوم سيئتان وكتب له تسع حسنات
فى كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه فى كل يوم سيئة
وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح فى قوائمه فهو احب
الى ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه ما دام فى ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته
يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه
فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هى الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها
اشقر وضح قال نعم قال فامسكه على وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم

قال بعه واستخلف قيمته لعيالك وانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج
من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت
به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل له حاجته وقال
الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب وصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب
حق الدابة على صاحبها** روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به
ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها
فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسئل ابو عبد الله عليه السلام متى اضرب
دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار
ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة
تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا
الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا
على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة
البهائم في وجوهها **باب ما لم تبهم عنه البهائم** روي عن علي بن رئاب عن
ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى
الخصب فاما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه
ما تعرفون **باب ثواب النفقة على الخيل** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها انه
كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم

في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد
في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه
ذلك **باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة** روى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين
في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه **باب حسن القيام على
الدواب** روي عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة
تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام
ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عنه عبد الله بن سنان انه قال
اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه
فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت
مخصبة فانزلوها منازلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة
فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض
خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير **باب ما جاء في الابل**
قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان
على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود
القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين
البعير الى البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه
صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال
رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فاي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير فقال
الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس
شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد
النخل خير فسكت فقال الرجل فاين الابل فقال فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة

وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه معنى قوله صلى الله عليه وآله لا يأتى خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غداً للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث حجج يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين

باب ما جاء في ركوب العقب

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمناً مسافراً

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلثاً وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم

معلقة

امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلوات الله عليه وآله بالحق نبياً ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ادب المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى

باب المشي في السفر

روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروى ان قوماً مشاة ادركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء قال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب اداب المسافر

وروى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضاً فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سناً واذا امروك بامر

وسألوك شیئاً فقل نعم ولا یقل لا فان لا عیّ ولوم واذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا واذا اشکلتم فی القصد
وقفوا وتوامروا واذا رایتم شخصاً واحداً فلا تسالوه عن طریقکم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
فی الفلاة مریب لعله ان یکون عین اللصوص ویکون هو الشیطان الذی حیّرکم واحذروا الشخصین
ایضاً الا ان تروا ما لا اری فان العاقل اذا رای بعینه شیئاً عرف الحق والشاهد یری ما لا یری الغائب
یا بنی اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشیء وصلها واسترح منها فانها دین وصل فی جماعة
ولو علی راس زجّ ولا تنامن علی دابتک فان ذلک سریع فی دبرها ولیس ذلک من فعل الحکماء الا
ان تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک وابدأ
بعلفها قبل نفسک فانها نفسک واذا اردتم النزول فعلیکم من بقاع الارض باحسنها لوناً والینها
تربة واکثرها عشباً فاذا نزلت فصل رکعتین قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتک فابعد المذهب
فی الارض واذا ارتحلت فصل رکعتین ثم ودع الارض التی حللت بها وسلّم علیها وعلی اهلها فان لکل
بقعة اهلاً من الملائکة وان استطعت ان لا تاکل طعاماً حتی تبدأ فتصدق منه فافعل وعلیک
بقراءة کتاب الله عزّ وجلّ ما دمت راکباً وعلیک بالتسبیح ما دمت عاملاً عملاً وعلیک بالدعاء
ما دمت خالیاً وایاک والسیر من اول اللیل وسر فی آخره وایاک ورفع الصوت فی مسیرک **باب
دعاء الضال عن الطریق** روی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا ضللت عن الطریق فناد یا صالح او یا ابا صالح ارشدونا الی الطریق یرحمکم الله وروی
ان البرّ موکل به صالح والبحر موکل به حمزة **باب القول عند نزول المنزل** قال النبی
صلی الله علیه وآله لعلیّ علیه السلام یا علی اذا نزلت منزلاً فقل اللهم انزلنی منزلاً مبارکاً
وانت خیر المنزلین ترزق خیره ویدفع عنک شره **باب القول عند
دخول مدینة او قریة** کان فی وصیة رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی
علیه السلام یا علی اذا اردت مدینة او قریة فقل حین تعاینها اللهم انی اسالک خیرها
واعوذ بک من شرها اللهم حبّبنا الی اهلها وحبّب صالحی اهلها الینا **باب الموت
فی الغربة** روی الحسن بن محبوب عن ابی محمد الوابشی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ما من مؤمن یموت فی ارض غربة تغیب عنه فیها بواکیه الا بکته بقاع الارض التی
کان یعبد الله عزّ وجلّ علیها وبکته اثوابه وبکته ابواب السماء التی کان
یصعد فیها عمله وبکاه الملکان الموکلان به وقال علیه السلام ان الغریب اذا حضره الموت

التفت یمیناً وشمالاً ولم یر احداً رفع راسه فیقول الله عزّ وجلّ الی من تلتفت الی من هو خیر لک منی
وعزّتی وجلالی لئن اطلقتک عن عقدتک لاصیّرنک فی طاعتی ولئن قبضتک لاصیّرنک
الی کرامتی **باب تهنیة القادم من الحاج** قال الصادق علیه السلام ان رسول الله
صلی الله علیه وآله کان یقول للقادم من مکة تقبل الله منک واخلف علیک نفقتک وغفر ذنبک
باب ثواب معانقة الحاج فی روایة ابی الحسین الاسدی رضی الله عنه قال قال
الصادق علیه السلام من عانق حاجاً بغباره کان کانما استلم الحجر الاسود **باب النوادر**
روی جابر بن عبد الله الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یطرق الرجل
اهله لیلاً اذا جاء من الغیبة حتی یؤذنهم **وقال** علیه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضی
احدکم سفره فلیسرع الایاب الی اهله **وقال** الصادق علیه السلام سیر المنازل ینفد الزاد ویسیء
الاخلاق ویخلق الثیاب والسیر ثمانیة عشر **وروی** عبد الله بن میمون باسناده قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله اذا ظللتم الطریق فتیامنوا **وروی** جعفر بن القاسم عن الصادق علیه السلام قال ان
علی ذروة کل جسر شیطاناً فاذا انتهیت الیه فقل بسم الله یرحل عنک **وقال** ابو الحسن موسی بن جعفر
علیهما السلام انا ضامن لمن خرج یرید سفراً معتماً تحنکه ثلثاً الا یصیبه السرق والغرق والحرق
باب توفیر الشعر للحج والعمرة روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفّر شعره اذا نظر الی هلال ذی القعدة
ومن اراد العمرة وفّر شعره شهراً وقد یجزی الحاج بالرخص ان یوفر شعره شهراً **وروی** ذلک هشام بن
الحکم واسمعیل بن جابر عن الصادق علیه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابی الحسن موسی بن جعفر
وروی عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فی اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة
والسواک **باب مواقیت الاحرام** **روی** عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال الاحرام من مواقیت خمسة وقّتها رسول الله صلی الله علیه وآله لا ینبغی لحاج ولا معتمر ان یحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة وهو مسجد الشجرة کان یصلی فیه ویفرض الحج فاذا خرج
من المسجد فسار واستوت به البیداء حین یحاذی المیل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد العقیق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل الیمن یلملم ولا ینبغی
لاحد ان یرغب عن مواقیت رسول الله صلی الله علیه وآله **وفی** روایة رفاعة بن موسی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال وقت رسول الله صلی الله علیه وآله العقیق لاهل نجد وقال وقت لما انجدت

الارض وانت منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة **وروى** معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك
وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة **وقال**
الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ مسلخ
ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز
تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام
الى ذات عرق **وسأل** معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم
من الجحفة فقال لا بأس **وروى** عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نروى
بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان
كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة **وسأل** ميسر الصادق عليه السلام
عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلى العصر اربعا
افضل وتصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
من غيرها **وسئل** الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من
منزله وفى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام
بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب التهيئ للاحرام روى** معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس فان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الى ان يكون
عند زوال الشمس **وروى** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة عن التهيئ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت
وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يطلى
قبل ان يأتى الوقت بست ليال قال لا بأس به وسأله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكة بسبع ليال

او ثمان ليال قال لا باس به **وروى** على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لى ان اصنع فى الطلية الاخيرة وكم
حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل **وروى** ابن ابى عمير عن هشام
ابن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز عليكم الماء
بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا
عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به
بأس قال ثم دعى بقارورة بان سليخة ليس فيها شئ فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا
عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **وسأله** محمد الحلبى عن دهن الحناء والبنفسج
اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيك ذلك من يجزيه
الغسل بذى الحليفة **وروى** معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن باى دهن شاء
اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا
لاحرامك **وروى** القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سألته عن الرجل يدهن
بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
يبقى رائحته فى راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل ريحه
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل **وروى** حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام حرمت
انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفى رواية جميل انه قال
غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك **وسئل** ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل
بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبى فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شئ عليك
وان لبست بعد ما تلبى فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شئ عليك واذا اغتسل
الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح رأسه بمنديل او ازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل
اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله **باب وجوه الحاج روى** منصور بن الصيقل

عن ابی عبد الله علیه السّلام قال الحاج عندنا علی ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسایق
للهدی والسایق هو القارن ولا یجوز لاهل مکة ولا حاضریها التمتع بالعمرة الی الحج ولیس لهم الا القران
والافراد لقول الله عزّ وجلّ فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی ثم قال بعد ذلک ذلک
لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام وحدّ حاضری المسجد الحرام اهل مکة وحوالیها علی ثمانیة واربعین
میلا ومن کان خارجا من هذا الحد فلا یحج الا متمتعا بالعمرة الی الحج ولا یقبل الله غیره **وروی**
ابن بکیر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السّلام یقول من طاف بالبیت وبالصفا والمروة احل اَحَبَّ
او کره الا من اعتمر فی عامه ذلک او ساق الهدی واشعره وقلده **وروی** ابن اذینة عن زرارة
قال جاء رجل الی ابی جعفر علیه السلام وهو خلف المقام فقال له انی قرنت بین حجة وعمرة فقال له
طفت بالبیت فقال نعم قال هل سقت الهدی قال لا قال فاخذ ابو جعفر علیه السلام بشعره ثم قال
احللت والله **وروی** ابو ایوب عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ان احدهم یقرن ویسوق فادعه
عقوبة بما صنع **وروی** عن یعقوب بن شعیب قال قلت لابی عبد الله علیه السّلام الرجل یحرم
بحجة وعمرة وینشی العمرة ایتمتع قال نعم **وروی** اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله
علیه السّلام رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة ثم یبدو له ان یجعلها عمرة
فقال ان کان لبّی بعد ما سعی قبل ان یقصر فلا متعة له وکتب علی بن میسر الی ابی جعفر الثانی علیه السّلام
یسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم ایحج مفردا للحج او یتمتع ایهما افضل فکتب الیه یتمتع
وروی حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السّلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران
وجرت السنة الی یوم القیمة **وروی** الحلبی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال قال ابن عباس
دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة **وسال** ابو ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله علیه السّلام
ای انواع الحج افضل فقال المتعة وکیف یکون شیئا افضل منها ورسول الله صلّی الله علیه وآله یقول   الشیء
لو استقبلت من امری ما استدبرت لفعلت کما فعل الناس والمتمتع هو الذی یحج فی اشهر الحج ویقطع   یفعل
التلبیة اذا نظر الی بیوت مکة فاذا دخل مکة طاف بالبیت سبعا وصلّی رکعتین عند مقام ابرهیم
علیه السّلام وسعی بین الصفا والمروة سبعا وقصر واحل وهذه عمرة یتمتع بها من الثیاب والجماع
والطیب وکل شیء یحرم علی المحرم الا الصید لانه حرام علی المحل فی الحرم وعلی المحرم فی الحل والحرم
ویتمتع بما سوی ذلک الی الحج والحج ما یکون بعد یوم الترویة من عقد الاحرام الثانی بالحج
المفرد والخروج الی منی ومنها الی عرفات وقطع التلبیة عند زوال الشمس یوم عرفة والجمع

فیها بین الظهر والعصر باذان واحد واقامتین والوقوف بها الی غروب الشمس والافاضة الی المشعر
الحرام والجمع بین المغرب والعشاء الآخرة بها باذان واحد واقامتین والبیتوتة بها والوقوف بها
بعد الصبح الی ان تطلع الشمس علی جبل ثبیر والرجوع الی منی والذبح والحلق والرمی ودخول مسجد
الحصباء والاستلقاء فیه علی القفاء وزیارة البیت وطواف الحج وهو طواف الزیارة وطواف النساء
وهذه صفة المتمتع بالعمرة الی الحج والمتمتع علیه ثلثة اطواف بالبیت طواف للعمرة وطواف للحج
وطواف للنساء وسعیان بین الصفا والمروة کما ذکرناه وعلی القارن والمفرد طوافان بالبیت وسعیان
بین الصفا والمروة ولا یحلان بعد العمرة ویمضیان علی احرامهما الاول ولا یقطعان التلبیة اذا نظرا
الی بیوت مکة کما یفعل المتمتع بالعمرة ولکنهما یقطعان التلبیة یوم عرفة عند زوال الشمس والقارن
والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن یفضل علی المفرد بسیاق الهدی **وروی** درست عن
محمد بن الفضیل الهاشمی قال دخلت مع اخوتی علی ابی عبد الله علیه السّلام فقلنا له انا نرید الحج   اخوانی
وبعضنا صرورة فقال علیه السّلام علیکم بالتمتع فانا لا نتقی احدا فی التمتع بالعمرة الی الحج واجتناب
المسکر والمسح علی الخفین **باب فرائض الحج** فرائض الحج سبع الاحرام والتلبیات الاربع التی
یلبی بهن سرا وهی لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک   بها
لا شریک لک والطواف بالبیت والرکعتان عند مقام ابراهیم علیه السّلام والسعی بین الصفا والمروة
والوقوف بالمشعر الحرام والهدی للمتمتع **وقال** الصادق علیه السّلام والوقوف بعرفة سنة
وبالمشعر فریضة وما سوی ذلک من المناسک سنة **باب ما جاء فیمن حج بمال حرام**
روی عن الائمة علیهم السّلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودی عند التلبیة لا لبیک
عبدی ولا سعدیک **باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له**
وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السّلام انه قال لا یکون احرام الا فی دبر صلوة
مکتوبة او نافلة فان کانت مکتوبة احرمت فی دبرها بعد التسلیم وان کانت نافلة صلیت
رکعتین واحرمت فی دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عزّ وجلّ واثن علیه وصلّ علی
النبی صلی الله علیه وآله وتقول اللهم انی اسالک ان تجعلنی ممن استجاب لک وآمن بوعدک
واتبع امرک فانی عبدک وفی قبضتک لا اوقی الا ما وقیت ولا آخذ الا ما اعطیت وقد ذکرت الحج
فاسئلک ان تعزم لی علیه علی کتابک وسنة نبیک صلی الله علیه وآله وتقوینی علی ما ضعفت
عنه وتسلم منی مناسکی فی یسر منک وعافیة واجعلنی من وفدک الذی رضیت وارتضیت   الذین

وسمت وكتبت اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم
فتمم لى حجى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض
لى عارض يحبسنى فخلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة (حبستنى)
احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى
بذلك وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب **وسأل** الحلبى ابا عبد الله عليه السلام
البيداء احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر
فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر
لان الماء كان قليلا كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا **وروى** ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم
انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد **وساله**
حمران بن اعين عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل
قال او لم يقل **وروى** جعفر بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى
جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر
الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فاذا استوت
بك البيداء فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك
ان تمضى حتى تاتى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح **وفى** رواية هشام بن الحكم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى
دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى **وفى** رواية ابن
فضال عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل ياتى ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر
او فى غير وقت صلوة قال لا تنتظر حتى تكون الساعة التى تصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة (ينتظر)
وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شىء **وفى** رواية ابان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد

فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم **وفى** رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلى
ركعتين وعقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه **وروى**
عنه وهب بن عبد ربه فى رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها
ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى اله ان ينقض ذلك بمواقعة النساء
فكتب عليه السلام نعم او لا باس به **باب الاشعار والتقليد** روى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من
دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك **وروى** حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الناس
يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير **وروى** معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر
ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل **وروى** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد
ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم
فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب
عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها
فان تقليده الاول ليس بشىء **وروى** محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت
ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهى باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهى قائمة
من قبل الايمن **وفى** رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا
قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية **وفى** رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
انها تشعر وهى معقولة **وروى** ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت
بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت
تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة فاستقبل
بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثم قل
بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيداء فلب **باب التلبية روى**
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله

صلّى الله عليه وآله قال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذى المعارج وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبّى كلّما لقى راكبًا او علا اكمة او هبط واديًا ومن آخر اللّيل وفى ادبار الصّلوات **وفى** رواية حريز انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا احرم اتاه جبرئيل عليه السّلام فقال مر اصحابك بالعجّ والثجّ فالعجّ رفع الصّوت بالتلبية والثجّ نحر البدن **وروى** ابو سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال انّ الله عزّ وجلّ وضع عن النّساء اربعًا الاجهار بالتلبية والسّعى بين الصّفا والمروة يعنى الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود **وروى** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام انّه قال لا بأس ان تلبّى وانت على غير طهر على كلّ حال **وروى** جابر عن ابى جعفر عليه السّلام انّه قال لا بأس ان يلبّى الجنب **وقال** الصّادق عليه السّلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم وفى خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السّلام جاء جبرئيل عليه السّلام الى النبى صلّى الله عليه وآله فقال له انّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتّلبية لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك **وروى** لى محمّد بن القاسم الاستراباذى عن يوسف بن محمّد بن زياد وعلى بن محمّد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن على بن محمّد بن على بن موسى بن جعفر بن محمّد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا بعث الله عزّ وجلّ موسى بن عمران فاصطفاه نجيًّا وفلق له البحر فنجّى بنى اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ فقال يا ربّ لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احدًا من قبلى فقال الله جلّ جلاله يا موسى اما علمت انّ محمّدًا صلّى الله عليه وآله افضل عندى من جميع ملائكتى وجميع خلقى فقال موسى عليه السّلام يا ربّ فان كان محمّد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى قال الله عزّ وجلّ يا موسى اما علمت انّ فضل آل محمّد على جميع آل النبيّين كفضل محمّد على جميع المرسلين فقال يا ربّ فان كان آل محمّد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امّتى ظلّلت عليهم الغمام وانزلت عليهم المنّ والسّلوى وفلقت لهم البحر فقال الله عزّ وجلّ يا موسى اما علمت انّ فضل امّة محمّد على جميع الامم كفضله على جميع الخلق فقال موسى عليه السّلام يا ربّ ليتنى كنت اراهم فاوحى الله عزّ وجلّ اليه يا موسى انّك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم فى جنّات عدن والفردوس بحضرة محمّد فى نعيمها يتقلّبون وفى خيراتها يتبجّحون افتحبّ

ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهى قال الله عزّ وجلّ قم بين يدىّ واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربّنا عزّ وجلّ يا امّة محمّد فاجابوه كلّهم وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امّهاتهم لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك قال فجعل الله عزّ وجلّ تلك الاجابة شعار الحجّ والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرّفث والفسوق والجدال فى الحجّ

روى محمّد بن مسلم والحلبى جميعًا عن ابى عبد الله عليه السّلام فى قول الله عزّ وجلّ الحجّ اشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ فقال انّ الله عزّ وجلّ اشترط على النّاس شرطًا وشرط لهم شرطًا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الّذى اشترط عليهم وما الّذى شرط لهم فقال امّا الّذى اشترط عليهم فانّه قال الحجّ اشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ وامّا الّذى شرط لهم فانّه قال فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله عزّ وجلّ له حدًّا يستغفر الله ويلبّى فقالا فمن ابتلى بالجدال فما عليه فقال اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ اتّق فى احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرّة او مرّتين وانت صادق فلا شئ عليك وان جادلت ثلثًا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرّة كاذبًا فعليك دم شاة وان جادلت مرّتين كاذبًا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبًا ثلثًا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرّفث الجماع فان جامعت وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الّذى كنتما اخذتما عليه عام اوّل لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل وقال الصادق عليه السّلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبّى فلا شئ عليك وان جامعت وانت محرم من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل وان كنت ناسيًا او ساهيًا او جاهلًا فلا شئ عليك **وسأل** ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر

قال ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجة وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزورا
وبقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شئ فان لمسها فعليه دم شاة
وان قبلها فعليه دم شاة فان ان المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان
وهو ناس **وسال** ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال
انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكنى جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له **وسأله** محمد بن مسلم
عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى
او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ امنى او لم يمن امذى
او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة فى كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او فى منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك
قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة **وروى**
ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليك عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه
والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام
اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية **وروى** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم ومن التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك **باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى**
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلعم اللذان احرم فيهما
يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن **وروى** حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل
ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه **وساله** حماد النوا وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال
لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا فى البرود **وروى** خالد ابى العلاء الخفاف قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام — نـ مخفق
انه سئل عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكنى احب ذلك الى ان يطهر
وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة

او شئ فيغسله **وروى** ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل
فى ثوب مصبوغ بمشق **وروى** عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على
عليه السلام ومعه بعض صبيانه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال — نـ احمر
على عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين **وروى** عن الحسين
ابن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يحرم الرجل فى الثوب الاسود قال لا يحرم فى الثوب
الاسود ولا يكفن فيه الميت **وروى** عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابى عبد الله
عليه السلام فساله رجل المحرم فى ثوب فيه حريرة قال فدعى بازار له قرقبى فقال انا احرم فى هذا — نـ قرنى
وفيه حرير **وروى** عن الحلبى قال سالته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم فقال لا باس به **وفى**
رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل فى الثوب المعلم
وتركه احب الى اذا قدر على غيره وساله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال
نعم انما يكره الملحم **وساله** الحسين بن ابى العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل
فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به
وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر
المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء
وروى عن الكاهلى قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكنى اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس **وساله** — نـ المعصفر
اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب وقد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
وروى عن ابى الحسن النهدى قال سال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده — نـ سعد
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها وانما يكره الخالص منها — نـ لحمها
وسال محمد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب — نـ حماد
الاحرام فقال لا بأس بهما طهوران **وساله** سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة — نـ طهران
وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك **وروى** الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام فى المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم فى كتاب على عليه السلام لا يلبس طيلسانا
حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه
وساله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **وروى**

محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر
القدم ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا
ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه وروى معوية
ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبى احرامه الذى احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة فى بيعهما وروى ابو بصير
عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وروى
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال
عليه السلام عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفى رواية
حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها
الى الذقن وفى رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه ومر ابو جعفر عليه السلام
بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى
يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله عن ابيه عن احدهما عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع و
القفازين وساله محمد بن على الحلبى عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد
بذلك الستر وروى الكاهلى عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور
والقلادة المشهورة وساله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة
قال لا باس الا المقدم المشهود وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى المراة المحرمة انها تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة وساله سماعة عن المحرمة تلبس
الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس بان

الخز
عثمان

تلبسه وهى محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما
انهم يقولون ان فى الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وساله ابو بصير المرادى عن القز
تلبسه المراة فى الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وساله يعقوب بن شعيب عن المراة
تلبس الحلى فقال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تحرم المراة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفى رواية حريز قال اذا
كان للمراة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابى الحسن النهدى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة تحرم فى العمامة ولها علم قال نعم لا بأس وساله
سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال لا وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع
عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم
يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم وروى عمران الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
المحرم يشد على وسطه بالهميان قال نعم وما خيره بعد نفقته وفى رواية ابى بصير عنه انه قال
كان ابى يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه باب ما يجوز للمحرم اتيانه
واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل
كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يكحل المحرم عينيه
ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
تنظر فى المراة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
فى المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد
عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن
ابن على عليه السلام وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم
اذا خشى الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به
الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت

يقولون

الادوية غالبة عليه فلا باس **وسأله** معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس **وقال** عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان ياكل وهو محرم **وروى** هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت وبسمن **وروى** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة **وروى** محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه **وقال** الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح **وروى** عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم **وروى** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه **وروى** عن الحسين بن زياد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام وضأنى الغلام وانا لا اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم فقال تصدق بشئ لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك **وروى** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل مس الطيب ناسيا وهو محرم فقال يغسل يديه وليس عليه شئ ويلبى وفى خبر اخر ويستغفر ربه **وروى** حمران عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولتقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب **وسأل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له فى وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يسعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به **وروى** الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على

انفه من الريح الخبيثة **وروى** هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه **وروى** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم **وروى** على بن مهزيار قال سألت ابن ابى عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله ولم يرو فيه شيئا **وروى** عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها **وروى** عن الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى عليه السلام انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل قال لا ينبغى ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضى معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس **وروى** على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ان عمتى معى وهى زميلتى ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل عليها وعلى فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها **وروى** البزنطى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألته عن المراة تضرب عليها الظلالة وهى محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم فقال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد عن كل يوم **وسأل** محمد بن اسمعيل ابن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر او شمس وقال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا **وفى رواية** حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم **وروى** عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **وروى** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من اسفل وذلك ان حفص بن البخترى وهشام بن الحكم رويا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له **وروى** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابى وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك **وسأله** سعيد الاعرج عن المحرم

يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما
فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسأله عن المحرم ينام على
وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال ينام وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم مهزيار
ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه اظافيره
دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا الى ان
ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحق بن عمار
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان
رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم وروى حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا تاخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال عجره
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه
يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال نعم وصغار لهما انهما رقيا في
غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيد
قال كيف يحك المحرم فقال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط

منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى ان لا يحك المحرم
راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك
او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو قبل قملة
محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من
مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل
بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض
وقال عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على
محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه
باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال
عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر قال
ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة
من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد
بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه
بدنة ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد
ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة
وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان
ابن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم

ولا افعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله عز وجل وكان يسمى الفارة
الفويسقة فقال انها توهى السقا وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفى رواية حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفى رواية على بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزل الحلمة عن البعير فقال لا هى بمنزلة القملة من جسدك
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم ما يقتل من الدواب
قال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا
تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له اللصوص امتنع عنهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا
وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن
ابن محبوب عن داود الرقى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال بقرة قلت فان لم يقدر
قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان
اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم
يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه
فلا يدرى ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته
وروى البزنطى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في
الارنب دم شاة وفى رواية ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفى رواية البزنطى عن على بن ابي حمزة

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت
فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم
فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة
بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل
وقيمة الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم وفى القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا
اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام
ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ
تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى
لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شئ وان وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل
فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام وقال
الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئته بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم
الصيد جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه
وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه فاذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شئ الا الصيد
فان عليه فداؤه فان تعمده كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه
ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر
عليه السلام على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه
في الماء اذن فالجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله المحل في الحرم فان قتل غطاءة فعليه ان يتصدق بكف
من طعام وان قتل زنبورا خطاء فلا شئ عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام
وان اصاب المحرم صيدا خارجا عن الحرم فذبحه ثم ادخل الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس
ان يأكله انما الفداء على الذى اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه
يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاى شئ يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه

فلا شىء اصابه وهو محرم فان ثنّا جاء بجزاء هدية الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد و ميتة فانه ياكل الصيد و يفدى وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد و ياكله ويفدى احب الى من الميتة **وروى** يوسف الطاطرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون فقال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة **وروى** على بن رياب عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال **وروى** زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام فى محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء **وسال** ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا الى منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة **وقال** الصادق عليه السلام هو مليحة الذى تاكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون فى البر ويبيض فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسى التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت **وروى** اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب والاستغفار يجزى عنه والخبران غير مختلفين **وسال** عمران الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة **وسال** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة **وسال** معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته لم تقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شىء عليه

قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد يجد الجلم **وروى** ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على راسه حين يريد ان يحلق **وروى** ابو المعزا عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها **وقال** الصادق عليه السلام ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين **وروى** حفص وجميل وغيرهما عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **وسال** جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شىء فان تعمد ذلك فى اول شهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شىء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه **وروى** عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر فقال عليك بدنة قال فانى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شىء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما **وسال** محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا مريضا ومن به بطن **وروى** القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف البيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلثة ايام التشريق **وروى** عن درست عن عجلان بن ابى صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة

عاد

فليدخل

النجوم

دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد وسأله
معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال يتم سعيها وسأله عن امرأة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المحرمة لما طهرت تغسل راسها بالخطمى فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه انه قال
فى الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج
الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
المراة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها ‏المحرمة قال
دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
كانت معه امراة فقدمت مكة وهى لا تصلى فلم تطهر الا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع ‏انى
بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبنى عليه وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت
قبل ان تصلى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان
عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت
المناسك وهى على تلك الحال التى وافقها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر
كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شئ وروى فضالة بن ايوب
عن الكاهلى قال سألت ابا عبد الله عن النساء فى احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن
الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل قبل البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى
فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة
وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وبهذا الحديث افتى دون الحديث
الذى رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة

اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين
الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هى لم تطف الا ثلثة
اشواط فلتستانف بعد الحج فان اقام لها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا
الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التى حاضت
قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضى المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر
الا يوم النحر ولا ترمى الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذى اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع

روى ابن عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتى منى فقال لا باس وروى
الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفى
قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت
وسعيت واحللت من تمتعى ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام
استفتيه فى امره فكتب الى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن
بمكة وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى
اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج
من قابل

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان ... فقد ادرك
الحج وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف ...
يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن مغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى ...
عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى معوية بن عمار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام

اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل منى
السعى وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى
عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى
عن ابى الحسن عليه السلام فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال سواء اخر ذلك او قدمه يعنى المتمتع
وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام
انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او
امرأة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتى منى قال نعم من هو هكذا تعجل قال وسالته عن رجل
يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شىء فقال لا باب تاخير الزيارة
روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت وتؤخر الى يوم الثالث
فقال تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخرته وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا باس
بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق
ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عمن نسى
زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء
ولا الطيب باب حكم من نسى طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله فقال يأمر بان يقضى عنه ان لم
يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان
الخراز قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا
ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق ساعة وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضى فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن
على بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض

ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وروى ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
نسى طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب
النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف البيت الوداع
فهو طواف النساء باب انقضاء مشى الماشى روى الحسين بن سعيد عن
اسماعيل بن همام المكى عن ابى الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
فى الذى عليه المشى اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا
مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشى من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف
بصلوة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رايت
فى ثوبى شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان فى طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
وفى نوادر ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الرجل يطوف
فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا
اراد ان يستريح فى طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون فى الطواف
قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله
عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل قال يستقبل طوافه وروى فيعرض
حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت فى طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا
انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك
لابى عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت ثم قال اما انه
ليس عليك شىء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع الرجل ياتى اخاه وهو فى
الطواف فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع فيبنى على طوافه باب السهو فى الطواف

وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم
يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي
الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي
رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف
نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف
بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف
عنه وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل
لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على
ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة
طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب ما يجب على
من اختصر شوطا في الحجر** روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود
وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة
وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد **باب ما جاء في الطواف
خلف المقام** روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا **باب ما يجب
على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء** روى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء

الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه قال لا بأس بان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل
ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى
صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى
ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان
احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف** روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى
ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد
ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع**
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر
عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن
الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين **باب طواف المريض
والمحمول من غير علة** روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين
الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله
عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض
قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ
الى الركن اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه
وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الكسير يحمل
فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار عنه عليه السلام
رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب**

على من بدأ بالسعي قبل الطواف وطاف واخر السعي روى صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء من الطواف وسال عبد الله
ابن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا وساله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى
قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن
الرجل وهو غائب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من
فلان وساله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك
الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره باب
السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له
ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
فبأي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم
يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى
قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها

ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي باب
نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن
يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها
فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف
عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول
الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة
اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله
سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن
النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس
قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل
جالسا قلت لا قال فتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه
سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن قام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل
وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا

فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل
الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب**
السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه **وسئل** ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى
فليبدأ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة
اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها
وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ
بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل من سعيه فلا شيء عليه **وروى**
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة **وفي** رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال يضيف اليها ستة **باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى**
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على
دابة او على بعير فقال لا باس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين ويروى
الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت قال نعم **وروى**
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **وروى**
عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد
باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
الصلوة ايخففه او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم **وروى** علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن

يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي
ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب استطاعة**
السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له
الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم البه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض
لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم **وروى**
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على
حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع الحج **باب ترك الحج روى** حنان بن سدير قال بالحج
ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا او في خبر اخر لنزل
عليهم العذاب **باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله روى**
حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي
صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين **باب علة التخلف عن الحج روى** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر **وروى** ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر
الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة **باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى**
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه
فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المومنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام من
قال نعم **وروى** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان رجلا معسرا
احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان الحجه

قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابى على احمد بن محمد بن مطهر سعد
قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام انى دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها
فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتانى بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد على ما
وانى قد رمت مطالبة من لم ياتنى بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ
ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر قد وقع على الله عز وجل وروى البزنطى عن ابى الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة
اخرى ايجوز له ذلك فقال جايز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذى فعل
اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس له
مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما وقيل لابى عبد الله
عليه السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان
كان له عند الله حجة اثبت لصاحبها وساله سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام لصاحبه
عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك
حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب
عن على بن رياب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة
مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه
للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابى قال ان كان اباك فحج ابا ك
عنه وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل
وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام فى رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال
هى عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل
عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن
الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة احج

من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل
يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة باب
حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حجة
الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب من يموت ام
وعليه حجة الاسلام وحجة فى نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن على بن
رياب عن ضريس الكناسى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا
فى شكر ليحجن عنه رجلا الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره به
الذى نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل رجلا
لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه
وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء فى الحج قبل المعرفة روى
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله
عز وجل والحج احب الى وروى عن ابى عبد الله الخراسانى عن ابى جعفر الثانى قال قلت له انى
حججت وانا مخالف وحججت حجتى هذه وقد من الله عز وجل على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه
كان باطلا فما ترى فى حجتى قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء الحجة
فى حج المجتاز روى معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا
يريد اليمن او غيرها من المدن وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم البلدان
الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى
حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم فى احرامه فهو على السيد اذا
اذن له فى الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا عبد الله ابا الحسن
عليه السلام فقلت يكون عندى الجوارى وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن
فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة
فلا باس عليك فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى سمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا
وفى رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج

وهو مملوك اجزاه انامات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن ام ولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال
لا قلت لها اجر فى حجتها قال نعم باب ما يجزى عن المعتق عشية عرفة عن حجة
الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له قال يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق
وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم
عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبى ويفرض
الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان
قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخى اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد
الصبيان قال كان ابى عليه السلام يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان معى صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون
فقال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت فى تهامة ثم قال فان خفت عليهم
فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه وكان على بن الحسين ع يضع السكين
فى يد الصبى ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وفى رواية سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا
قال عليه ان يضحى عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام
قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج
قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى على بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به قال اذا اثغر
وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبى اذا حج به فقد قضى حجة
الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين

للحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل
سيقضى عنه ان شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه فى مال فلا بأس وروى
موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى
به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابى همام قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون عليه دين ويحضره الشئ ايقضى دينه او يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض قلت
فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من قبل السلطان
قال لا بأس به وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له انى رجل ذو دين فاتدين
واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم
يقع شيئا افاحج او ازعها بين الغرماء فقال حج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك ان شاء الله
تعالى باب ما جاء فى المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة
التطوع روى ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج
وهى صرورة ولا ياذن لها فى الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفى رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجنى مرة اخرى له ان يمنعها
قال نعم تقول له حقى عليك اعظم من حقى عليك فى ذا باب حج المرأة مع غير محرم وروى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولى فقال لا
بأس تخرج مع قوم ثقات وفى رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى
المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطى
عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قد عرفتنى بعملى وتاتينى المرأة اعرفها
باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن
محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة
فى عدتها روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج فى عدتها

وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التى يتوفى عنها زوجها فى عدتها
قال نعم باب الحاج يموت فى الطريق روى على بن رياب عن ضريس عن ابى جعفر نقال
عليه السلام فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد
اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
وروى على بن رياب عن بريد العجلى قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا
ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزات
عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما
معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئ فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميعا
ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة
الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا
اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وروى عن حرث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام حارث
عن رجل وصى بحجة فقال ان كان صرورة فهى من صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قد
حج فهى من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابنتى
اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امى ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك
ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال
فى الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شئ فاجعل فى الصدقة طائفة
وفى العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان والدتى
توفيت ولم تحج قال تحج عنها رجلا وامرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الى وروى
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصى بحجة فيجعلها
وصية فى نسمة روى ابن مسكان قال حدثنى ابو سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل وصى بحجة فجعلها وصية فى نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة

كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابى عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس
قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال
فليأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطى الى ابى جعفر عليه السلام يساله
عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام
بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شئ ان شاء الله تعالى
باب من ياخذ حجة ولا يكفيه روى على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت
رجلا ان يسال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من الرجل حجة فلا تكفيه
اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها فيجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم
يكفه احدهما فذكر انه قال لى احب الى ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا يكفيه فلا يأخذها
باب من اوصى فى الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابن بصير عن
من ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا فى حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه
وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد عليه السلام اعلمك يا مولاى ان مولاك على بن مهزيار
سنة اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة فى كل عام بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق
البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك
فى حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه على بن محمد الحصينى
ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى فما تامرنى فى ذلك فكتب
ان شاء الله عليه السلام يجعل حجتين فى حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى
سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
استودعنى مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج عنه حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
باب الرجل يموت وما يدرى ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن
فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه
روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل

يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **باب تسويف الحج روى** محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى
واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج
حتى يموت قبل ان يحج **وروى** عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال
اعماه الله عز وجل عن طريق الخير **وروى** صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او
سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا **وروى** على بن ابى حمزة عنه انه قال من قدر على
ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة
من شرايع الاسلام **باب العمرة فى اشهر الحج روى** سماعة بن مهران عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال من حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك
وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام
الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة فان اعتمر فى شهر رمضان او قبله
فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج
فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب
ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها **وروى** عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
وفى رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال العمرة فى العشر متعة
وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر
بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن له **وروى** المفضل بن صالح عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة
وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون فى الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال
ان كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن وان كان فى ذى الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهى عمرة الحديبية
وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهى بعد ان رجع من الطائف

من غزوة حنين **باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى**
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء
وروى عنه انه قال من ساق هديا فى عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهى الحزورة **وروى** على بن رئاب عن
مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه
بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر **وقد روى** على بن مهزيار عن بريد العجلى عن ابى جعفر
عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر
عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم **وروى** صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله
عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقص من شعره
ونسى اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه شئ **باب العمرة
فى شهر رمضان ورجب وفى غيرهما روى** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل اى العمرة افضل عمرة فى رجب وعمرة فى شهر رمضان فقال لا بل عمرة فى شهر رجب
افضل **وروى** عنه عبد الرحمن بن الحجاج فى رجل احرم فى شهر واحل فى آخر قال يكتب له
فى الذى نوى وقال يكتب له فى افضلهما **وروى** فى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب مواقيت العمرة
من مكة وقطع تلبية المعتمر روى** عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة **وروى**
انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام **وروى** انه يقطع التلبية اذا دخل اول
الحرم **وفى** رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال

الفصّادین وروی عن یونس بن یعقوب قال سألت اباعبد الله علیه السّلام عن الرجل
یعتمر عمرة مفردة فقال اذا رایت ذاطوی فاقطع التّلبیة وفی روایة مرازم عن ابی عبد الله
علیه السّلام قال یقطع صاحب العمرة المفردة التّلبیة اذا وضعت الابل اخفافها فی الحرم
وروی انه یقطع التلبیة اذا نظر الی بیوت مکة قال مصنّف هذا الکتاب رحمه الله هذه
الاخبار کلها صحیحة متفقة لیست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة فی ذلک بالخیار یحرم
من ای میقات من هذه المواقیت شاء ویقطع التلبیة فی ایّ موضع من هذه المواضع شاء
وهو موسّع علیه ولا قوة الا بالله العلی العظیم باب اشهر الحج واشهر السّیاحة
واشهر الحرم روی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام فی قول الله عزّ وجلّ الحج اشهر معلومات
قال شوال وذو القعدة وذو الحجة لیس لاحد ان یحرم بالحج فیما سواهن وفی روایة اخری وشهر
مفرد للعمرة رجب قال علیه السّلام ما خلق الله عزّ وجلّ فی الارض بقعة احبّ الیه من الکعبة
ولا اکرم علیه منها ولها حرم الله عزّ وجلّ الاشهر الحرم الاربعة فی کتابه یوم خلق السّموات
والارض ثلاثة منها متوالیة للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال علیه السّلام فی قول الله عزّ وجلّ فسیحوا
فی الارض اربعة اشهر قال عشرین من ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربیع الاول وعشرة ایام من شهر
ربیع الاخر ولا یجب فی الاربعة الاشهر عشرة ایام من اوّل ذی الحجّة وروی ابو جعفر الاحول عن
ابی عبد الله علیه السلام فی رجل فرض الحج من غیر اشهر الحج قال یجعلها عمرة باب العمرة فی
کل شهر وفی اقل ما یکون روی عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام السنة
اثنا عشر شهرا یعتمر لکل شهر عمرة وروی عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن موسی علیه السّلام
قال لکل شهر عمرة قال فقلت له یکون اقل من ذلک قال لکل عشرة ایام عمرة وروی ابان عن
ابی الجارود عن احدهما علیهما السّلام قال سالته عن العمرة بعد الحج فی ذی الحجة قال حسن باب
ما یقول الرجل اذا حج عن غیره او طاف عنه روی ابن مسکان عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السّلام قال سالته عن الرجل یقضی عن اخیه او عن ابیه او عن رجل من
الناس الحج هل ینبغی ان یتکلم بشیء قال نعم یقول عند احرامه بعد ما یحرم اللهم ما اصابنی فی سفری
هذا من نصب او شدة او بلاء او تعب فاجر فلانا فیه واجرنی فی قضائی عنه وفی روایة معویة
ابن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السّلام اذا اردت ان تطوف بالبیت عن احد من اخوانک فأت
الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروی عن البزنطی انه قال سأل رجل ابا الحسن

الاول علیه السّلام عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه قال الله عزّ وجلّ لا یخفی علیه خافیة
وروی مثنی بن عبد السّلام عن ابی عبد الله علیه السّلام فی الرّجل یحج عن الانسان یذکره
فی المواطن کلها قال ان شاء فعل وان شاء لم یفعل الله یعلم انه قد حج عنه ولکن یذکره عند الاضحیة
اذا هو ذبحها باب الرّجل یحج عن الرّجل ویشرکه فی حجه او یطوف عنه روی معویة
ابن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السّلام ان ابی قد حج ووالدتی قد حجت وان اخویّ قد حجا وقد
اردت ان ادخلهم فی حجتی کانی قد احببت ان یکونوا معی فقال اجعلهم معک فانّ الله عزّ وجلّ جاعل
لهم حجا ولک حجا ولک اجرا بصلتک ایاهم وقال علیه السّلام یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم
والحج والصّدقة والعتق وقال رجل للصادق علیه السّلام جعلت فداک انی کنت نویت ان اشرک فی حجتی
العام امی او بعض اهلی فنسیت فقال علیه السّلام الان فاشرکها باب التّعجیل قبل التّرویة
الی منی روی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السّلام یتعجل الرّجل قبل الترویة
بیوم او یومین من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال فی خبر اخر لا یتعجل باکثر من ثلثة
ایام وروی جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السّلام قال علی الامام ان یصلی الظهر بمنی ثم یبیت
بها ویصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج الی عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السّلام
هل صلی رسول الله صلی الله علیه وآله الظهر بمنی یوم الترویة قال نعم والغداة یوم عرفة باب
حدود منی وعرفات وجمع روی معویة بن عمار وابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السّلام
قال حد منی من العقبة الی وادی محسّر وحد عرفة من المازمین الی اقصی الموقف قال علیه السّلام
حد عرفة من بطن عرنة وثویه ونمرة الی ذی المجاز وخلف الجبل موقف الی وراء الجبل ولیست
عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمین الی الحیاض والی وادی محسر
ووقف النبی صلی الله علیه وآله بعرفة فی میسرة الجبل فجعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته
فیقفون الی جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال ایها الناس انه لیس موضع اخفاف ناقتی الموقف
ولکن هذا کل موقف واشار بیده وقال علیه السّلام عرفة کلها موقف ولو لم یکن الا ما تحت خف
ناقتی لم یسع الناس ذلک وفعل علیه السّلام فی المزدلفة مثل ذلک فاذا رایت خللا فتقدم
فسده بنفسک وراحلتک فان الله عزّ وجلّ یحب ان تسد تلک الخلال واسفل عن الهضاب
واتق الاراک ونمرة وهی بطن عرنة وثویه وذا المجاز فانه لیس من عرفات وفی خبر اخر قال اصحاب
الاراک لا حج لهم وهم الذین یقفون تحت الاراک ووقف النبی صلی الله علیه وآله بجمع فجعل الناس

بیت ثم رات اخفاف ناقته فاهوی بیده وهو واقف فقال انی وضعت وکل هذا موقف وقال
الصادق علیه السلام کان ابی علیه السلام یقف بالمشعر الحرام حیث یبیت ویستحب للصرورة ببعیره
ان یطأ المشعر الحرام برجله او یطأه ببعیره ویستحب للصرورة ان یدخل البیت **باب التقصیر**
فی الطریق الی عرفات روی عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات فقال ویلهم او ویحهم ای سفر اشد منه لا تتم **باب**
اسم الجبل الذی یقف علیه الناس بعرفة سئل الصادق علیه السلام ما اسم
جبل عرفة الذی یقف علیه الناس فقال الال **باب کراهة المقام عند المشعر بعد**
الافاضة روی ابان عن عبد الرحمن بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام انه کره ان
یقیم عند المشعر بعد الافاضة ولا یجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل
غروبها فیلزمه دم شاة **باب السعی فی وادی محسر** روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اذا مررت بوادی محسر وهو واد عظیم بین جمع ومنی وهو الی منی اقرب فاسع
فیه حتی تجاوزه فان رسول الله صلی الله علیه وآله حرک ناقته فیه وقال اللهم سلم عهدی واقبل
توبتی واجب دعوتی واخلفنی بخیر فیمن ترکت بعدی وروی محمد بن اسمعیل عن ابی الحسن
علیه السلام قال الحرکة فی وادی محسر مایة خطوة وفی حدیث اخر مایة ذراع وترک رجل السعی
فی وادی محسر فامره ابو عبد الله علیه السلام بعد الانصراف الی مکة ان یرجع ویسعی **باب ما جاء**
فیمن جهل الوقوف بالمشعر فی روایة علی بن رئاب ان الصادق علیه السلام قال من افاض
من عرفات مع الناس فلم یلبث معهم بجمع ومضی الی منی متعمدا او مستخفا فعلیه بدنة وروی
یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر
بالمشعر فلم یقف حتی انتهی الی منی فرمی الجمرة ولم یعلم حتی ارتفع النهار قال یرجع الی المشعر
فیقف ثم یرمی الجمرة وروی محمد بن حکیم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل الاعجمی
والمرأة الضعیفة یکونان مع الجمال الاعرابی فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم کما هم الی منی ولم ینزل
بهم جمعا فقال الیس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم یصلوا بها قال ذکروا الله فیها فان کان
ذکروا الله عز وجل فیها فقد اجزاهم وروی فیمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت فی صلوة
الغداة بها تجزیه وان الیسیر من الدعاء یکفی **باب من رخص له التعجیل من المزدلفة**
قبل الفجر روی ابن مسکان عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله ع یقول لا بأس بان تقدم

النساء اذا زال اللیل فیقفن عند المشعر ساعة ثم ینطلق بهن الی منی فیرمین الجمرة ثم یصبرن
ساعة ثم یقصرن وینطلق بهن الی مکة فیطفن الا ان یکن یردن ان یذبح عنهن فانهن یوکلن من
یذبح عنهن روی علی بن رئاب عن مسمع عن ابی ابراهیم علیه السلام فی رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان یفیض الناس فقال ان کان جاهلا فلا شیء علیه وان کان افاض قبل طلوع
الفجر فعلیه دم شاة **باب ما جاء فیمن فاته الحج** روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من ادرک جمعا فقد ادرک الحج وقال ایما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فلیحل بعمرة
وعلیه الحج من قابل قال وقال فی رجل ادرک الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه یاتی عرفات فیقف بها
قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیاتها فان ظن انه لا یاتیها حتی یفیضوا فلا یاتیها وقد تم حجه
وروی ابن محبوب عن داود الرقی قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام بمنی اذ جاء رجل فقال
ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافیة اری ان یهریق کل رجل منهم شاة ویحلوا وعلیهم
الحج من قابل ان انصرفوا الی بلادهم وان اقاموا حتی یمضی ایام التشریق بمکة ثم خرجوا الی وقت اهل مکة
فاحرموا منه واعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل **باب اخذ حصی الجمار من الحرم وغیره**
روی حنان بن سدیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال یجزیک ان تاخذ حصی الجمار من الحرم
کله الا من المسجد الحرام ومسجد الخیف **باب ما جاء فیمن خالف الرمی وزاد ونقص**
روی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ذهبت ارمی فاذا فی یدی
برجله ست حصیات فقال خذ واحدة من تحت رجلیک وخبر اخر ولا تاخذ من حصی الجمار التی قد رمی
وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اخذ احدی وعشرین حصاة فرمی بها
وزادت واحدة ولم یدر ایهن نقصت قال فلیرجع ولیرم کل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة
ابنه ولم یدر ایهن هی فلیاخذ من تحت قدمیه حصاة فیرمی بها قال فان رمیت بحصاة فوقعت فی محمل
فاعد مکانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت علی الجمار اجزاک وقال فی رجل رمی الجمار فرمی الاولی باربع
حصیات ثم رمی الاخری بسبع سبع قال یعود فیرمی الاولی بثلاث وقد فرغ وان کان رمی الوسطی بثلث
ثم رمی الاخری فلیرم الوسطی بسبع وان کان رمی الوسطی باربع رجع فرمی بثلث قال قلت الرجل یرمی الجمار
منکوسة قال یعیدها علی الوسطی وجمرة العقبة وروی محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال فی الخائف لا بأس بان یرمی الجمار باللیل ویضحی باللیل ویفیض باللیل وسأله معویة بن عمار
عن امرأة جهلت ان ترمی الجمار حتی نفرت الی مکة قال فلترجع فترمی الجمار کما کانت ترمی الرجل کذلک

وروى عنه عبد الله بن سنان فى رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شئ فلم يرم الجمرة
حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس
باب الّذين اطلق لهم الرّمى باللّيل روى وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السّلام عن الذى ينبغى له ان يرمى بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الّذى لا يملك
من امره شئ والخايف والمدين والمريض الّذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى
والا فارم عنه وهو حاضر باب الرّمى عن العليل والصّبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السّلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة
ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك فى منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات
ليالى منى بمكّة روى ابن مسكان عن ابى جعفر بن ناجية عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته
عمن بات ليالى منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل
فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شئ كان فى طاعة الله عزّ وجلّ وروى
عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر
ابن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له اللّيل الا وهو بمنى واذا خرج بعد
نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصّادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعنى
اهل مكة وروى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا زار الحاج
من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شئ عليه باب اتيان
مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا باس ان
يأتى الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادى عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا فقال المقام بمنى احبّ الىّ باب النفر الاول والاخير
روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان
تنفر حتى تزول الشمس فان تاخّرت الى اخر ايّام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت
ورميت قبل الزّوال او بعده قال وسمعته يقول فى قول الله عزّ وجلّ فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه
ومن تاخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى فقال يتقى الصّيد حتى ينفر اهل منى فى النفر الاخير وفى رواية ابن محبوب
عن ابى جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال لمن اتقى الرّفث والفسوق

والجدال وما حرّم الله عليه فى احرامه وفى رواية على بن عطية عن ابيه عن ابى جعفر عليه السّلام
قال لمن اتقى الله عزّ وجلّ وروى انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى من وفى وفى الله له لهيئته
وفى رواية سليمن بن داود المنقرى عن سفين بن عيينة عن ابى عبد الله عليه السّلام فى قول
الله عزّ وجلّ فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخّر فلا اثم عليه يعنى من مات فلا اثم عليه ومن
تاخّر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير وسأله ابو بصير عن الرّجل ينفر فى النفر الاول قال له
ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت
بمنى حتى اذا اصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبى انه سئل عن الرجل ينفر
فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس
وروى انه من فعل ذلك فهو ممن تعجّل فى يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغى لمن
تعجل فى يومين ان يمسك عن الصّيد حتى ينقضى اليوم الثالث وروى عنه جميل بن درّاج انه
قال لا باس ان ينفر الرّجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابى عليه السّلام يقول من شاء رمى الجمار
ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النّهار الى غروب الشمس ومن
اصاب الصّيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول وسئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ فمن تعجّل
فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لبيته
لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى ابان عن ابى مريم عن
ابى عبد الله عليه السّلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابى عليه السّلام ينزل الابطح ليلا ثم
يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجّل فى يومين عليه ان يحصب قال
لا وقال عليه السلام كان ابى عليه السّلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان
باب قضاء التّفث روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال يستحب
للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما
ولما كان فى حرم الله عزّ وجلّ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام فى قول الله
عزّ وجلّ ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام كان
طيب كان ذلك كفارة لذلك الذى كان منه وروى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السّلام
فى قول الله عزّ وجلّ ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقى الامام وروى ربعى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السّلام فى قول الله عزّ وجلّ ثم ليقضوا تفثهم قال قصّ الشارب والاظفار وفى رواية النضر

عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام ان التفث هو الحلق وما فی جلد الانسان
وروی زرارة عن حمران عن ابی جعفر علیه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطیب فاذا قضی
نسکه حل له الطیب وروی البزنطی عن الرضا علیه السلام قال التفث تقلیم الاظفار وطرح
الوسخ وطرح الاحرام عنه وروی عن عبد الله بن سنان قال اتیت ابا عبد الله علیه السلام
فقلت له جعلت فداک ما معنی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص
الاظافیر وما اشبه ذلک قال قلت جعلت فداک فان ذریحا المحاربی حدثنی عنک انک قلت
لیقضوا تفثهم لقاء الامام ولیوفوا نذورهم تلک المناسک قال صدق ذریح وصدقت ان
للقرآن ظاهرا وباطنا ومن یحتمل ما یحتمل ذریح واما قوله عز وجل ولیطوفوا بالبیت العتیق فانه روی
انه طواف النساء قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذه الاخبار کلها متفقة غیر مختلفة والتفث
معناه کلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار فی هذا المعنی فی کتاب تفسیر المنزل فی
الحج **باب ایام النحر** روی عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
عن الاضحی بمنی قال اربعة ایام وعن الاضحی فی سائر البلدان قال ثلثة ایام وقال لو ان رجلا قدم
الی اهله بعد الاضحی بیومین ضحی الیوم الثالث الذی تقدم فیه وروی کلیب الاسدی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنی فثلثة ایام واما فی البلدان فیوم واحد قال مصنف
هذا الکتاب رحمه الله هذان الحدیثان متفقان غیر مختلفین وذلک ان خبر عمار هو للضحیة وحدها
وخبر کلیب للصوم وحده وتصدیق ذلک ما رواه سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول النحر بمنی ثلثة ایام فمن اراد الصوم لم یصم حتی تمضی
الثلثة الایام والنحر بالامصار یوم فمن اراد ان یصوم صام من الغد وروی ان الاضحی ثلثة ایام
وافضلها اولها **باب الحج الاکبر والحج الاصغر** روی عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن یوم الحج الاکبر فقال هو یوم النحر والاصغر هو العمرة وفی روایة سلیمن بن داود
المنقری عن فضیل بن عیاض عن ابی عبد الله علیه السلام فی آخر حدیث یقول فیه انما سمی الحج الاکبر
لانها کانت سنة حج فیها المسلمون والمشرکون ولم یحج المشرکون بعد تلک السنة **باب الاضاحی**
روی سوید القلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال الاضحیة واجبة علی من وجد
من صغیر او کبیر وهی سنة وروی عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام ان رجلا
سأله عن الاضحی فقال هو واجب علی کل مسلم الا من لم یجد فقال له السائل فما تری فی العیال قال ان شئت

فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضی الله عنها الی النبی صلی الله علیه وآله
فقالت یا رسول الله یحضر الاضحی ولیس عندی ثمن الاضحیة فاستقرض واضحی قال فاستقرضی فانه دین مقضی
وضحی رسول الله صلی الله علیه وآله بکبشین ذبح واحدا بیده فقال اللهم هذا عنی وعن من لم یضح من
اهل بیتی وذبح الآخر وقال اللهم هذا عنی وعن من لم یضح من امتی وکان امیر المؤمنین علیه السلام
یضحی عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کل سنة بکبش فیذبحه ویقول بسم الله وجهت وجهی للذی
فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب
العالمین اللهم منک ولک ثم یقول اللهم ان هذا عن نبیک ثم یذبحه ویذبح کبشا آخر عن نفسه وقال
علی علیه السلام امرنا رسول الله صلی الله علیه وآله فی الاضاحی ان نستشرف العین والاذن ونهانا
عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تضحی بعرجاء بین عرجها
ولا بالعوراء بین عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهی المکسورة القرن
والجدعاء المقطوعة الاذن وروی عن داود الرقی قال سألنی بعض الخوارج عن هذه الآیة
من کتاب الله تعالی ثمانیة ازواج من الضأن اثنین ومن المعز اثنین الی قوله تعالی ومن البقر اثنین
ما الذی احل الله عز وجل من ذلک وما الذی حرم فلم یکن عندی فیه شیء فدخلت علی ابی عبد الله
علیه السلام وانا حاج فاخبرته بما کان فقال ان الله تبارک وتعالی احل فی الاضحیة بمنی الضأن
والمعز الاهلیة وحرم ان یضحی فیه بالجبلیة واما قوله عز وجل ومن الابل اثنین ومن البقر اثنین فان الله
تعالی احل فی الاضحیة بمنی الابل العراب وحرم فیها البخاتی واحل البقر الاهلیة ان یضحی بها وحرم الجبلیة
فانصرفت الی الرجل واخبرته بهذا الجواب فقال هذا شیء حملته الابل من الحجاز وروی ابان عن
زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال الکبش یجزی عن الرجل وعن اهل بیته یضحی به وسأل یونس
بن یعقوب ابا عبد الله علیه السلام عن البقرة یضحی بها قال تجزی عن سبعة نفر وروی
وهب بن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام قال البقرة والبدنة تجزیان عن سبعة نفر
اذا کانوا من اهل بیت ومن غیرهم وروی ان الجزور یجزی عن عشرة نفر متفرقین واذا عزت
الاضاحی اجزأت شاة عن سبعین ولا یجوز فی الاضاحی من البدن الا الثنی وهو الذی تم له خمس
سنین ودخل فی السادسة ویجزی من المعز والبقر الثنی وهو الذی تم له سنة ودخل فی الثانیة
ویجزی من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع هو الذی یقنع بما تعطیه والمعتر الذی یعتریک

وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال
وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي
وقال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم
وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام
من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه **وسئل** الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه
من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء **وقال** الصادق عليه السلام لا تضحي الا بما يشتري
في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة واذا اشترى
الرجل ضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى
مكانها فهو افضل فان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها ان يشتري به متاع او يدبغ
فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل فاذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه
لا يجوز ناقصا **وسئل** ابو جعفر عليه السلام عن هرمة سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال
لا بأس ان يضحي بها وقال علي عليه السلام لا يضحي عمن في البطن **وروى** جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه
فلا بأس بان يضحي له **وروى** عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن
عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه **و**
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحي بشيء من الدواجن **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحبها
قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد **وقال**
علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء
اجزأت عنه **وفي** هدي المتمتع مثل ذلك **وسأل** محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر
تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية **وروى** ابن

عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى
شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها **باب الهدي يعطب او يهلك**
قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك
اشترى مكانها ومكان ولدها **وروى** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه
وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه **وروى** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ **وروى** عن حفص بن البختري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **وروى** — ن: لا يعلمه
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان
يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها — ن: نعلها
حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فليأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده — ن: فيأكل
يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما
هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع **وروى** عبد الرحمن بن — ن: عن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه **وروى** ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما — ن: يعلم
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه
قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر **وفي** رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره
ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم **باب الذبح والنحر وما** — ن: لا يأكل
يقال عند الذبيحة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح

فی الحلق **وقال** الصادق علیه السلام کل منحور مذبوح حرام وکل مذبوح منحور حرام **وروی** الحلبی عنه انه قال لا یذبح لک الیهودی ولا النصرانی اضحیتک وان کانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما اللهم منک ولک **وروی** عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل فاذکروا اسم الله علیها صواف قال ذلک حین تصف للنحر تربط یدیها ما بین الخف الی الرکبة ووجوب جنوبها اذا وقعت علی الارض **وسأله** ابو الصباح الکنانی کیف تنحر البدنة قال تنحر وهی قائمة من قبل الیمین **وروی** معویة بن عمار عنه انه قال اذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللهم منک ولک بسم الله والله اکبر اللهم تقبل منی ثم امر السکین ولا تنخعها حتی تموت **باب نتاج البدنة وحلابها ورکوبها**

روی حماد عن حریز ان ابا عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام اذا ساق البدنة ومر علی المشاة حملهم علی البدنة وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة رکبها غیر مضر ولا مثقل **وسأل** یعقوب بن شعیب ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل ایرکب هدیه ان احتاج الیه فقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یرکبها غیر مجهد ولا متعب **وروی** منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یحلب البدنة ویحملها غیر مضر **وروی** ابو بصیر عنه علیه السلام فی قول الله عز وجل لکم فیها منافع الی اجل مسمی قال ان احتاج الی ظهرها رکبها من غیر ان یعنف علیها وان کان لها لبن حلبها حلابا لا ینهکها **باب بلوغ الهدی محله**

روی علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اشتری الرجل هدیه وقمطه فی بیته فقد بلغ محله فان شاء فلیحلق **باب الرجل یوصی من یذبح عنه ویلقی هو شعره بمکة**

روی ابن مسکان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یوصی من یذبح عنه ویلقی هو شعره بمکة فقال لیس له ان یلقی شعره الا بمنی **باب تقدیم المناسک وتاخیرها**

روی ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال لا ینبغی الا ان یکون ناسیا ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله اتاه اناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمی فلم یترکوا شیئا کان ینبغی لهم ان یقدموه الا اخروه ولا شیئا کان ینبغی لهم ان یؤخروه الا قدموه فقال لا حرج **وروی** معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام

فی رجل نسی ان یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزئ عنه **باب فی من نسی وجهل ان یقصر او یحلق حتی ارتحل من منی**

روی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل جهل ان یقصر من شعره او یحلقه حتی ارتحل من منی قال فلیرجع الی منی حتی یلقی شعره بها حلقا کان او تقصیرا وعلی الصرورة الحلق **وروی** انه یحلق بمکة ویحمل شعره الی منی وکان رسول الله صلی الله علیه وآله یوم النحر یحلق راسه ویقلم اظفاره ویأخذ من شاربه ومن اطراف لحیته **باب ما یحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان یزور البیت**

روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من کل شیء احرم منه الا النساء والطیب فاذا زار البیت وطاف وسعی بین الصفا والمروة فقد احل من کل شیء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من کل شیء احرم منه الا الصید **وروی** عن علی بن النعمان عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل رمی الجمار وذبح وحلق راسه ایلبس قمیصا وقلنسوة قبل ان یزور البیت فقال ان کان متمتعا فلا وان کان مفردا للحج فنعم **وقد روی** انه یجوز ان یضع الحناء علی راسه انما یکره السک وضربه ان الحناء لیس بطیب ویجوز ان یغطی راسه لان حلقه اعظم من تغطیته ایاه **باب ما یجب من الصوم علی المتمتع اذا لم یجد ثمن الهدی**

روی عن الائمة علیهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدی ولم یجد الثمن صام ثلثة ایام فی الحج یوما قبل الترویة ویوم الترویة ویوم عرفة وسبعة ایام اذا رجع الی اهله تلک عشرة کاملة لجزاء الهدی فان فاته صوم هذه الثلثة الایام تسحر لیلة الحصبة وهی لیلة النفر واصبح صائما وصام یومین من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الایام حتی یخرج ولیس له مقام صام الثلثة فی الطریق ان شاء وان شاء صام العشرة فی اهله ویفصل بین الثلثة والسبعة بیوم وان شاء صامها متتابعة ولا یجوز له ان یصوم ایام التشریق فان النبی صلی الله علیه وآله بعث بدیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل اورق فامره ان یتخلل الفساطیط وینادی فی الناس ایام منی الا لا تصوموا فانها ایام اکل وشرب وبعال ومن جهل صیام ثلثة ایام فی الحج صامها بمکة ان اقام جماله وان لم یقم صامها فی الطریق او بالمدینة ان شاء فاذا رجع الی اهله صام السبعة الایام واذا مات قبل ان یرجع الی اهله ویصوم السبع فلیس علی ولیه القضاء **وروی** صفوان عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من مات ولم یکن له هدی لمتعة فلیصم عنه ولیه **قال** مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه هذا علی الاستحباب لا علی الوجوب وهو اذا لم یصم الثلثة فی الحج ایضا

بدیل

صام

وروى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلثة
ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام
بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم
الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدى فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد
روى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة
الايام فى العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما
آخر بعد ايام التشريق يصوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدى هو يجد بمثل الذى معه
هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشترى بالذى
معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر
عليه السلام قال الصبى يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبى انه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد
الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى
ولم يجد الهدى قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اذا وجدت الثمن ولم تجد
الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشترى لك به فى ذى الحجة ويذبحه عنك
وان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذى الحجة لان ايام الذبح قد مضت باب المحصور
والمصدود وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود
وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه
واله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل
الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل
وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وان بعث بهديه مع اصحابه فعليه
ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله
تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه
وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع

قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم
يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شئ
عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج اذا كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا شئ عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين
عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقياء فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد
حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلنى حيث حبستنى فلا يبعث بهديه
ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل حيث حبسه الله تعالى قال
او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم
فى اهله روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث
بالهدى تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه وان رسول الله صلى الله عليه
واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق
عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس باب
نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
جعلنى الله فداك اسئلك من الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم
عليه السلام بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام اودية
الحرم تسيل فى الحل واودية الحل لا تسيل فى الحرم وروى عن ابى حنيفة النعمان بن ثابت انه قال
لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلام فى طريق مكة وثقله
قال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان على عليه السلام يكره الحج والعمرة بن الحسين

على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك و
تعالى ملائكة فى صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه
فى البحر وروى عن محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر
ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر
الحميرى انه قال سألت محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر
فقال نعم واخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لى ما وعدتنى قال محمد بن عثمان
رضى الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة فى المستجار وهو يقول
اللهم انتقم لى من اعدائك وروى عن داود الرقى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ولى
على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لى اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابى طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من
باب الصفا فاذا غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه او كله
ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب منه السعى وروى
سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا قال قلت له المحرم يشترى الجوارى ويبيع قال نعم وفى رواية
حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قدم مكة فى وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف
وروى السكونى باسناده قال قال على عليه السلام فى امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلام رجل فى ثوبه
دم مما لا يجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى
ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن
عروة التميمى لابى عبد الله عليه السلام انى حملت امراتى ثم طفت بها وكانت مريضة وانى طفت
بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى
قال نعم وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ان
اصحابنا يروون ان حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام

كان اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلام
انه قال حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف
هذا الكتاب رضى الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع عن
راحلته من غير ان يتعلق بشئ من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت
فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس فى
ايام النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر
عليهم ذلك واما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص
فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج
الى الحج او الجهاد فى سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف
فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج
هل له ان يطوف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد بالحج فقال
ليس عليه شئ اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج
قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذى عليه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج
لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلى ولم اطف طواف النساء
فقال بئس ما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا شئ عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام
امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى العمرة المفردة فاما
العمرة التى يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان يدرك
المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده وقال الصادق عليه السلام اقل ما يظهر القائم
عليه السلام من العدل ان ينادى مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر
الاسود والطواف بالبيت وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج
افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر
فى كتاب جامع نوادر الحج باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك

وصل ركعتين وحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي
ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم
اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد
اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته
بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري
هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافيتك
بقدرتك وقوتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في
ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك
بتقوى الله تعالى وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق
وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والدعاء فاذا بلغت
احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله
المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة
فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله
وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي
الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله

ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي به فرضي واعبد فيه
ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي
ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في
شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين
قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت
وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع
الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل
الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه
بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله وسلم ثم قل اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم والتلبية ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع
مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع
صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات
الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك
بالتلبية ولا تجاوز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه

عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبيك
تقول هذا فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفًا او هبطت واديًا
او لقيت راكبًا او استيقظت من منامك و ركبت او نزلت و بالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا
يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا يترك منها شيئًا واكثر من ذى المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت فى منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم
انك قلت فى كتابك المنزل و قولك الحق واذّن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق اللهم و انى ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة و فج عميق
سامعًا لندائك و مستجيبًا لك مطيعًا لامرك وكل ذلك بفضلك علىّ واحسانك الىّ فلك الحمد
على ما وفقتنى له ابتغى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك و المنزلة لديك و المغفرة لذنوبك
والتوبة علىّ منها بمنك اللهم فصل على محمد و ال محمد وحرم بدنى على النار وامنى من عذابك
وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة
المدنيين او بحذائها او من اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهى عقبة
ذى طوى وعليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الصلوة على النبى محمد و اله دخول مكة
فاذا اردت دخول مكة فاجتهد ان تدخلها على غسل بسكينة و وقار دخول مسجد الحرام فاذا اردت
ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بنى شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى و عليك
السكينة والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل و انت على باب المسجد السلام عليك ايها النبى و رحمة الله
و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله والسلام على رسول الله و اله السلام على ابراهيم و اله و
السلام على انبياء الله و رسوله و الحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر
الى الكعبة و قل الحمد لله الذى عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس وامنا مباركا و هدى
للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك و قل الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير
و هو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد كافضل ما صليت و باركت
و ترحمت على ابراهيم و ال ابراهيم انك حميد مجيد و السلام على جميع النبيين والمرسلين و الحمد لله رب
العالمين اللهم انى اومن بوعدك واصدق رسلك و اتبع كتابك استلام الحجر ثم استلم الحجر و قبله

فى كل شوط فان لم يقدر عليه فافتح به واختم به فان لم يقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها وان لم
يقدر عليه فاشر اليه بيدك و قبلها و قل امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة
امنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان و عبادة كل وثن
و عبادة كل ندّ يدعى من دون الله عز و جل الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط و قبل الحجر فى
كل شوط و قارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق
عليه بالجنة اللهم البيت بيتك و الحرم حرمك والعبد عبدك و هذا مقام العائذ المستجير بك
من النار فاعتقنى و والدى واهلى و ولدى و اخوانى المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت
مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار و وسع علىّ من الرزق الحلال وادرأ عنى شر فسقة
العرب و العجم و شر فسقة الجن و الانس و تقول و انت تجوز اللهم انى اليك فقير و انى منك خائف و مستجير
فلا تبدل اسمى و لا تغير جسمى القول فى الطواف يقول فى طوافك اللهم انى اسالك باسمك الذى يمشى به
على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض اسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك
الاعظم الاعظم الاعظم الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على محمد و ال محمد
وان تفعل بى كذا و كذا فاذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه و قبله و صل على النبى محمد و اله فى كل شوط
القول بين الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الاسود و قل بين هذين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة و فى الاخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت فى الشوط السابع
فقف بالمستجار و هو مؤخر الكعبة مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت
والزق جسدك و بطنك بالبيت و قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مقام العائذ بك
من النار اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك و هب لى ما بينى و بينك واستوهبنى من خلقك
وادع بما شئت ثم اقرّ لربك بذنوبك و قل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم
انّ عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك استجير بالله
من النار و تكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود و قبله واختم
به وان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود و تختم به و تقول اللهم
قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما اتيتنى مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم
عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فى الاولى منها الحمد و قل هو الله احد و فى
الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و سلم واحمد الله واثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه و اله

في الشرب من ماء زمزم

في الخروج الى الصفا

واسئل الله تعالى ان يتقبله منك وان لا يجعله اخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة
وليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا تؤخرهما ساعة
فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
ثم صل ركعتى الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى
ينتهى الحمد الى ما يحب ربى ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل منى وطهر قلبى وزك عملى
واجتهد فى الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود واستلمه وقبله وامسحه
بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك ثم اشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب
من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل ويقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم الخروج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر
الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع
اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
على كل شئ قدير ثلث مرات ويقول اللهم انى اسالك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة
ثلث مرات ويقول اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات
ويقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة
واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة ويقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله
صل على محمد وال محمد واعذنى من النار برحمتك وادع لنفسك ما احببت وليكن وقوفك على
الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقات الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم انى اعوذ بك
من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلنى فى ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقات وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو
يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد
على نعمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى
المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنى للتى هى اقوم اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه
لى وتقبل منى اللهم لك سعيى وبك حولى وقوتى تقبل عملى يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين
فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد

في التقصير

وال محمد واغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى
يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل فى دعائك يا من امر
بالعفو يا من يجزى على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو
يا من يعطى على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل
وابك فان لم يقدر على البكاء فتباك واجهد ان يخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب
واجتهد فى الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشى فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع
ملأ فروجك الى المنارة الاولى التى تلى الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتى الصفا
وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته فى الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة فافعل
ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته فى الدفعة الاولى حتى تاتى المروة فطف بين الصفا والمروة
سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعى بينهما سبعا تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة فى السعى حتى صار فى بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى
حتى يبلغ الموضع الذى ترك منه الهرولة ثم هرول منه الى الموضع الذى ينبغى له ان يقطعها
فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك
من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت
ولا باس ان تصلى ركعتى طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلى ركعتى طواف
الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام
حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين
لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام فى دبر الظهر وان شئت فى
دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم انى اسالك ان تجعلنى ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع
كتابك وامرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم انى اريد
ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فقونى على ما ضعفت عنه

ويسره لي وتقبله مني وتسلمه مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك
الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية
واعني عليه وتقبله مني اللهم فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب
المسجد وانت خارج عنه مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح
والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم
هذه منى وهي مما مننت به علي وليائك من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تمن علي
فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء
الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين
ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ومصلى الانبياء الذين من قبله عليهم السلام وما كان خارجا من ثلثين ذراعا سواها من كل جانب فليس من المسجد الغدو
الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر
فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب النبي صلى الله عليه
واله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين وانما تتعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم ائت
الموقف وعليك السكينة والوقار فقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع
لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت طاهر وقد اغتسلت

الغدو الى عرفات

ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف
روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل
البيت وسبح الله تعالى مائة مرة وكبر الله تعالى مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة
البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار
يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم
تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على
ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله عز وجل على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي
لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح
ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه
في القرآن وتصلي على محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه تدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه
في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن
بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك
كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك
به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا
عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسال الله تعالى
حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسئل الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان
نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه
السلام بلى يا رسول الله فقال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

دعاء الموقف

يحيى ويميت ويحيى وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللّهم لك الحمد
انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللّهم لك صلوتی ودينی ومحيای ومماتی ولك تراثی
وبك حولی ومنك قوّتی اللّهم انی اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن
عذاب النار ومن عذاب القبر اللّهم انی اسئلك من خير ما تاتی به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتی
به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار **وفی** رواية عبد الله بن سنان اللّهم اجعل فی قلبی
نورا وفی سمعی نورا وفی بصری نورا وفی لحمی ودمی وعظامی وعروقی ومفاصلی ومقعدی ومقامی
ومدخلی ومخرجی نورا واعظم لی نورا يا رب يوم القاك انك على كل شئ قدير قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عرفة فی كتاب دعاء
الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم
عرفة فافض وعليك بالسكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **وروی** زرعة عن ابی بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتنی واقلبنی اليوم مفلحا منجحا مستجابا لی مرحوما مغفورا لی بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلنی اليوم من اكرم وفدك عليك واعطنی افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لی فيما ارجع اليه من اهل ومال
او قليل او كثير وبارك لهم فیّ فاذا افضت فاقتصد فی السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذی
يصنعه كثير من الناس فی الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته
حتى تبلغ راسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التی تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو
عن يمين الطريق فقل اللّهم ارحم موقفی وبارك لی فی عملی وسلم لی دينی وتقبل مناسكی فاذا اتيت مزدلفة
وهی جمع فانزل فی بطن الوادی عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا
تجاوز الحياض التی عند وادی محسر فانها افصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الاخرة ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب
ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللّهم هذه جمع فاجمع لی فيها جوامع الخير كله
اللّهم لا تؤيسنی من الخير الذی سألتك ان تجمعه لی فی قلبی ثم عرفنی ما عرفت اولياءك فی منزلی
هذا وقنی جوامع الخير والشر وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء

ونسكى
الصدور
للموقف
فاسش
اتلبنی
نيه

لا تغلق لاصوات المؤمنين لهادوی كدوی النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادی
اديتم حقی وحق علیّ ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد
ان يغفر له **اخذ حصا الجمار من جمع** وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا
تاخذ من حصى الجمار التی قد رمی ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار
من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل
حصا الخذف واغسلها وهی سبعون حصاة وشدها فی طرف ثوبك واحفظها **الوقوف بالمشعر الحرام**
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وتقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته
ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللّهم رب المشعر الحرام ورب
الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتی من النار واوسع
علیّ من رزقك الحلال وادرأ عنی شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللّهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتی فی موطنی
هذا ان تقيلنی عثرتی وتقبل معذرتی وتجاوز عن خطيئتی وتجعل التقوى من الدنيا زادی
وتقلبنی مفلحا منجحا مستجابا لی بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله
عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك
سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا اكثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين
الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار
واقتصد فی مشيك ان كنت راجلا وفی مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله
عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره
المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادی محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو
الذی الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا
وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت فی السعی بمكة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللّهم سلم عهدی واقبل توبتی واجب

واحفظ
فی سفح الجبل
موقف
اخبار

الافاضة من عرفات
اخذ الحصا من جمع

الرجوع الى منى ورمى الجمار

واخلفنى فيمن تركت بعدى ومن ترك السعى فى وادى محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم
يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمى الجمار فاذا اتيت رحلك
بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهى القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع
حصيات وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة
خطوات وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصياتى فاحصهن
لى وارفعهن فى عملى ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمى الجمرة من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها
وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
محمد صلى الله عليه واله حتى ترميها بسبع حصيات ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت
منك حصاة فى الجمرة او فى طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذى قد
رمى بها واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شئ الا النساء والطيب وترمى يوم الثانى والثالث
والرابع فى كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمى الى الجمرة الاولى بسبع حصياة وتقف عندها
وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصياة وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع
حصياة ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمى الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من
البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجئا من
الضان فان لم تجد فتيسا فحلا وان لم تجد فما تيسر لك وعظم لشعائر الله عز وجل فانها من
تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط
السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى و
محياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحى فى هذا الكتاب وانا اعيد
ذكر ما لا بد من اعادته فى هذا الموضع ولا يجوز فى الاضاحى من الابل الا الثنى وهو الذى قد
تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى قد تم له سنة

فالحلق

ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة وتجزى البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى
عن واحد والبدنة تجزى عن سبعة والجزور يجزى عن عشرة متفرقين والكبش يجزى عن الرجل
وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحى اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك
فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة
وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت

فزيارة البيت

زر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس
للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل فى طريقك وانت متوجه الى الزيارة من
تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبى صلى الله عليه واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب
المسجد فقم عليه وقل اللهم اعنى على نسكى وسلمه لى وسلمنى منه اسألك مسئلة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لى ذنوبى وان ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغى مرضاتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسئلة

فاتيان الحجر

المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقينى عفوك وتجيرنى
برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود ثم تاتى الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك و
قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت
بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند

فالرجوع الى الصفا

مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج

فطواف النساء

الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع
الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

فالرجوع الى منى

او حيث شئت من المسجد ثم قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمى الجمار واحللت من
كل شئ احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك
دم شاة لكل ليلة وان خرجت من منى اول الليل فلا تنتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت

فرمى الجمار

من مكة الا ان تكون فى شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شئ عليك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها رمى الجمار وارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس

الی الزوال وکلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رویت رخصة من اول النهار الی اخره وقل ما قلت یوم رمیت
جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولی وارمها بسبع حصیات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف علی یسار
الطریق واحمد الله عز وجل واثن علیه وصل علی النبی واله ثم تقدم قلیلاً وادع الله عز وجل واسأله ان یتقبل
منك ثم تقدم قلیلاً وادع الله عز وجل ثم تقدم قلیلاً ثم افعل ذلك عند الوسطی ترمیها بسبع حصیات
واصنع کما صنعت فی الاولی تقف عندها وتدعو ثم امض الی الثالثة وعلیك السکینة والوقار وارمها
بسبع حصیات ولا تقف عندها **التکبیر** ایام التشریق والتکبیر فی الاضحی من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الغداة — فی التکبیر
یوم الرابع یکون ذلك فی خمس عشرة صلوة وذلك بمنی وبالامصار فی دبر عشر صلوات من صلوة
الظهر یوم النحر الی صلوة الغداة یوم الثالث والتکبیر ان تقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله
اکبر الله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا والحمد لله علی ما ابلانا والله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة
الانعام **النفر من منی** فاذا اردت ان تنفر من منی یوم الرابع من یوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس — فی النفر من منی
ولا علیك ای ساعة نفرت ورمیت قبل الزوال وبعده فاذا اردت ان تنفر فی النفر الاول وهو
الیوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه لیس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الی
ان تغیب الشمس فلیس لك ان تبرح من منی ووجب علیك المقام الی یوم الرابع من یوم النحر
وهو النفر الاخیر وافض الی مکة مهللاً وممجداً وداعیاً فاذا بلغت مسجد النبی صلی الله علیه واله
وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقیت فیه علی قفاك بقدر ما تستریح ومن نفر فی النفر الاول
فلیس علیه ان یحصب **دخول مکة** ثم ادخل مکة وعلیك السکینة والوقار وقد فرغت من کل — فی دخول مکة
شیء لزمك فی حج وعمرة وابتع بدرهم تمراً وتصدق به لیکون کفارة لما دخل علیك فی احرامك
مما لا تعلم **دخول الکعبة** وان احببت ان تدخل الکعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان یکون — فی دخول الکعبة
صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت فی
کتابك ومن دخله کان امناً فامنی من عذابك عذاب النار ثم صل بین الاسطوانتین علی البلاطة
الحمراء رکعتین تقرأ فی الاولی الحمد وحم السجدة وفی الثانیة الحمد وعدد ایها من القران وتصلی
فی زوایاه وتقول اللهم من تهیأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الی مخلوق رجاء رفده ونوافله
وجوایزه فالیك یا سیدی تهیئتی وتعبیتی واعدادی واستعدادی رجاء رفدك ونوافلك
وجوایزك فلا تخیب الیوم رجای یا من لا یخیب علیه سائل ولا ینقصه نائل ولا یبلغ مدحته
قائل فانی لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لکنی اتیتك مقراً بالظلم والاساءة

علی نفسی اتیتك بلا حجة ولا عذر فاسالك یا من هو کذلك ان تعطینی مسئلتی وتقبلنی برحمتك
ولا تردنی محروماً ولا خائباً یا عظیم یا عظیم یا عظیم ارجوك للعظیم اسالك یا عظیم ان تغفر لی الذنب
العظیم فانه لا یغفر الذنب العظیم الا العظیم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فیها ولا تمتخط — فی وداع البیت
وداع البیت فاذا اردت وداع البیت فطف به اسبوعاً وصل رکعتین حیث احببت من
الحرم وائت الحطیم والحطیم ما بین باب الکعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الکعبة وانت قائم
فاحمد الله عز وجل واثن علیه وصل علی النبی صلی الله علیه واله ثم قل اللهم انی عبدك وابن عبدك
ابن امتك حملتنی علی دوابك وسیرتنی فی بلادك واقدمتنی المسجد الحرام اللهم وقد کان فی املی
ورجائی ان تغفر لی فان کنت یا رب قد فعلت ذلك فازدد عنی رضاً وقربنی الیك زلفی وان لم تکن
فعلت یا رب ذلك فمن الان فاغفر لی قبل ان تنائی داری عن بیتك غیر راغب عنه ولا مستبدل
به هذا اوان انصرافی ان کنت قد اذنت لی اللهم فاحفظنی من بین یدی ومن خلفی ومن تحتی
ومن فوقی وعن یمینی وعن شمالی حتی تقدمنی اهلی صالحاً فاذا اقدمتنی اهلی فلا تخل منی واکفنی
مؤنة عیالی ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطین فاستقبل الکعبة بوجهك ثم خر ساجداً
فاسئل الله عز وجل ان یتقبله منك ولا یجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت مار ائبون
تائبون حامدون لربنا شاکرون الی الله راغبون والی الله راجعون وصلی الله علی محمد
واله وسلم کثیراً وحسبنا الله ونعم الوکیل **باب الابتداء بمکة والختم بالمدینة**
روی هشام بن المثنی عن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام قال لهم ابدؤا بمکة واختموا بنا **وروی**
عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال انما امر الناس ان یاتوا هذه الاحجار فیطوفوا بها
ثم یاتونا فیخبرونا بولایتهم ویعرضوا علینا نصرهم **وسأل** بعض اصحابنا ابا جعفر علیه السلام
فقال له ابدأ بالمدینة او بمکة فقال ابدأ بمکة واختم بالمدینة فانه افضل قال مصنف هذا الکتاب
رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فیمن یملك الاختیار ویقدر علی ان یبدأ بایهما شاء من مکة
او المدینة فاما من یوخذ به علی احد الطریقین فاحتاج الی الاخذ فیه شاء او ابی فلا اختیار له
فی ذلك فان اخذ به علی طریق المدینة بدأ بها وکان ذلك فضل له لانه لا یجوز له ان یدع
دخول المدینة وزیارة قبر النبی والائمة علیهم السلام بها واتیان المشاهد انتظاراً للرجوع
فربما لم یرجع او اخترم دون ذلك ولا فضل له ان یبدأ بالمدینة وهذا معنی حدیث
صفوان عن العیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الحاج من الکوفة

الصلوة فی مسجد غدیر خم

یبدؤن بالمدینة افضل او بمکة فقال بالمدینة **الصلوة فی مسجد غدیر خم** فاذا انتهیت
الی مسجد غدیر خم فادخله وصل فیه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابی نصر **روی** عن ابان
عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال یستحب الصلوة فی مسجد الغدیر لان النبی صلی الله علیه واله
اقام فیه امیر المومنین علی علیه السلام وهو موضع اظهر الله فیه الحق **وروی** صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الصلوة فی مسجد غدیر خم
بالنهار وانا مسافر فقال صل فیه فان فیه فضلا وقد کان ابی علیه السلام یامر بذلك
وروی عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله علیه السلام من المدینة الی مکة فلما
انتهینا الی مسجد الغدیر نظر فی میسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلی الله علیه واله
حیث قال من کنت مولاه فعلی مولاه ثم نظر الی الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقین
وسالم مولی ابی حذیفة وابی عبیدة بن الجراح فلما راوه رافعا یده قال بعضهم انظروا الی عینیه تدور
کانهما عینا مجنون فنزل جبرئیل علیه السلام بهذه الایة وان یکاد الذین کفروا لیزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذکر ویقولون انه لمجنون وما هو الا ذکر للعالمین **نزول معرس النبی**
علیه السلام **روی** معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا انصرفت من مکة الی
المدینة وانتهیت الی ذی الحلیفة وانت راجع الی المدینة من مکة فائت معرس النبی صلی الله
علیه واله فان کنت فی وقت صلوة مکتوبة او نافلة فصل وان کان غیر وقت صلوة فانزل فیه
قلیلا فان النبی صلی الله علیه واله قد کان یعرس فیه ویصلی فیه **وروی** علی بن مهزیار
عن محمد بن القسم بن الفضیل قال قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا
ولم ینزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا الیه فرجعنا الیه **وسأل** العیص بن القسم ابا عبد الله
علیه السلام عن الغسل فی المعرس فقال لیس علیك فیه غسل والتعریس هو ان یصلی فیه
ویضطجع فیه لیلا مر به او نهارا **باب** تحریم المدینة وفضلها **روی** زرارة بن اعین عن
ابی جعفر علیه السلام قال حرم رسول الله صلی الله علیه واله المدینة ما بین لابتیها صیدها
وحرم علیه السلام ما حولها بریدا فی برید ان یختلی خلاها او یعضد شجرها الا عودی
الناضح **وروی** ان لابتیها ما احاطت به الحرار **وروی** فی خبر اخر ان ما بین لابتیها
ما بین الصورین الی الثنیة والذی حرم من الشجر ما بین ظل عایر الی فیء وعیر وهو الذی حرم
ولیس صیدها کصید مکة یوکل هذا ولا یوکل ذاك **وروی** ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام

قال حد ما حرم رسول الله صلی الله علیه واله من المدینة من ذباب الی واقم والعریض
والنقب من قبل مکة **وفی** روایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال یحرم
من صید المدینة ما صید بین الحرتین **وسأله** یونس بن یعقوب قال یحرم علی فی حرم رسول الله
صلی الله علیه واله ما یحرم علی فی حرم الله تعالی قال لا **وروی** ابان عن ابی العباس یعنی
الفضل بن عبد الملك قال قلت لابی عبد الله علیه السلام حرم رسول الله صلی الله علیه واله
المدینة فقال نعم حرم بریدا فی برید عضاها قلت صیدها قال لا یکذب الناس ولما دخل رسول الله
صلی الله علیه واله المدینة قال اللهم حبب الینا المدینة کما حببت الینا مکة واشد وبارك فی صاعها
ومدها وانقل حماها ووباها الی الجحفة **وروی** ان الصادق علیه السلام ذکر الدجال فقال لا
منها سهل الا وطاه الا مکة والمدینة فان علی کل نقب من انقابهما ملك یحفظهما من الطاعون و
الدجال والله الموفق **باب ما جاء فیمن حج ولم یزر النبی صلی الله علیه واله**
وفیمن مات بمکة او المدینة روی محمد بن سلیمن الدیلمی عن ابراهیم بن ابی
الاسلمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من اتی مکة
حاجا ولم یزرنی الی المدینة جفوته یوم القیمة ومن جاءنی زائرا وجبت له شفاعتی ومن وجبت
له شفاعتی وجبت له الجنة ومن مات فی احد الحرمین مکة او المدینة لم یعرض ولم یحاسب
ومات مهاجرا الی الله عز وجل وحشر یوم القیمة مع اصحاب بدر **اتیان المدینة** اذا دخلت
المدینة فاغتسل قبل ان تدخلها او حین تدخلها ثم ائت قبر النبی صلعم وادخل المسجد من باب
جبرئیل علیه السلام فاذا دخلت فسلم علی النبی صلی الله علیه واله ثم قم عند الاسطوانة المتقدمة
من جانب القبر من عند زاویة القبر وانت مستقبل القبلة ومنکبك الایسر الی جانب القبر ومنکبك
الایمن مما یلی المنبر فانه موضع راس النبی صلی الله علیه واله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد
ابن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت فی سبیل الله
وعبدت الله مخلصا حتی اتاك الیقین ودعوت الی سبیل ربك بالحکمة والموعظة الحسنة
وادیت الذی علیك من الحق وانك قد رؤفت بالمومنین وغلظت علی الکافرین فبلغ الله بك
اشرف محل المکرمین الحمد لله الذی استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك
وصلوات ملائکتك المقربین وعبادك الصالحین وانبیائك المرسلین واهل السموات

والارضين ومن بينهن لك يارب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك
من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا
رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي فان كانت لك حاجة فاجعل النبي
صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك
فانك احرى ان يقضى لك انشاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة
العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد
عبدك ورسولك صلواتك عليه واله استندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله
عليه واله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد
لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى
وجملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك
برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة
من ترع الجنة وقوايم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلعم
فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي عليه السلام وكذلك اذا خرجت
ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي
صلى الله عليه واله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك
مقام لا يدعو فيه حائض فيستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم يقول اللهم اني
اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك و
اسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى
وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه واله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض
تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك

بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة
وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس
الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي عليه السلام فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد
منه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم صل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت النبي صلى الله عليها وعلى
ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة
نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت
بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة
بتوفيق الله عز وجل فلما فرغت من زيارة النبي صلى الله عليه واله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام
وهو من عند الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها
النبي صلى الله عليه واله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها
بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام
عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام
عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله
ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين
من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام
عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك
ايتها الحورية الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة

السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك
يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله
ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن
قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله لانك بضعة منه وروحه التى بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلوته اشهد الله ورسله وملايكته انى راض عمن رضيت
عنه ساخط على من سخطت عليه متبرى ممن تبرات منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض
لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم
على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق اجمعين وصل على وصيه
على بن ابى طالب امير المومنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد
سيدة نساء العالمين وصل على سيدى شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على
زين العابدين على بن الحسين وصل على محمد بن على باقر علم النبيين وصل على الصادق عن باقر العلم
الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ فى الله موسى بن جعفر وصل على الرضا على بن موسى
وصل على التقى محمد بن على وصل على النقى على بن محمد وصل على الزكى الحسن بن على وصل على
الحجة القايم محمد بن الحسن بن على اللهم احى به العدل وامت به الجور وزين بطول بقايه الارض
واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشئ من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقتولين فى زمرة اوليايه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد فى الاخبار شيئا
موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا من زيارتها
ما رضيت لنفسى والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور
الشهداء ولا تدع ان تاتى المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد
الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عنى غمى وهمى وكربى كما كشفت
عن نبيك صلواتك عليه واله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان توديع قبر النبى صلى الله عليه واله وسلم

ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبى صلى الله عليه واله وسلم ثم ائت
المنبر وصل عنده على النبى ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدنيا والدين ثم ارجع الى
قبر النبى صلى الله عليه واله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التى دون الاسطوانة المخلقة والصق
المخلقة عند راس النبى صلى الله عليه واله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ فى كل ركعة
الحمد وسورة واقنت فى كل ركعتين واذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه واله
وقلت مودعا له عليه السلام صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تسليمى عليك
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه واله وان توفيتنى قبل ذلك
فانى اشهد فى مماتى على ما اشهد فى حياتى ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك فى زيارة
قبور الائمة الحسن بن على بن ابى طالب وعلى بن الحسين ومحمد بن على الباقر وجعفر بن محمد
الصادق عليهم السلام بالبقيع فاذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين
يديك ثم قل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم
يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون فى البرية بالقسط السلام عليكم
يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فى ذات
الله عز وجل فكذبتم واسيئ اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان
قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعايم الدين واركان الارض لم تزالوا باعين الله
ينسخكم فى اصلاب المطهرين وينقلكم فى ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك
فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من بكم علينا ديان الدين فجعلكم فى بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم
مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لى شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قايم لا يسهو ودايم لا يلهو ومحيط
بكل شئ لك المن بما وفقتنى وعرفتنى بما ايتمتنى عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم
واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك على مع اقوام خصصتهم بما خصصتنى
به فلك الحمد اذ كنت عندك فى مقامى مكتوبا فلا تحرمنى ما رجوت ولا تخيبنى فيما دعوت

وادع لنفسك بما احببت ثم صلّ ثماني ركعات في المسجد الذي هنالك وتقرأ فيها ما احببت
وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام **باب ثواب زيارة
النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين قال** الحسين بن علي بن
ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال النبي
صلى الله عليه واله يا بني من زارني حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيمة فاخلصه من ذنوبه **وروى** الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا فيما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة **وروى**
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى
في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم
ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب **وروى** جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقي الامام **وروى** صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد وفاتي
او زارك في حيوتك او بعد وفاتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد وفاتهما ضمنت له يوم القيمة
ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي **وروى** اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة **وقال** ع موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة **وقال** عليه السلام
حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر **وروى** اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف
الملائكة **وروى** صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين
عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات
متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف
حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له

وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر اليّ شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة
بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة **وروى** عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم
يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الوجه **وقال** الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا
وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه
جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره **وروى** علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكّل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه
سبعين الف ملك يصلون عليه في كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب
هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام
عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يثاب
به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر **وروى** الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي بن ابي طالب فان زيارته
تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بامامة
من الله عز وجل **وروى** هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم **وروى** الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام
ببغداد كان كمن زار قبر النبي محمد عليه السلام وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله
صلى الله عليه واله ولامير المؤمنين فضلهما **وروى** عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة
الحسين عليه السلام قال نعم **وروى** علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام

قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل او زيارة ابى عبد الله الحسين عليه السلام — من
قال زيارة ابى عليه السلام افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابى
عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى — شيعتنا
قال قرأت كتاب ابى الحسن الرضا ع ابلغ شيعتى ان زيارتى تعدل عند الله تعالى الف حجة قال
قلت لابى جعفر يعنى ابنه عليه السلام الف حجة قال اى والله والف الف حجة لمن زاره عارفا
بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يخرج
رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المومنين فيدفن فى ارض طوس وهى من خراسان يقتل
فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل
الفتح وقاتل وروى البزنطى عن الرضا عليه السلام قال ما زارنى احد من اوليائى عارفا
بحقى الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن على الرضا ع ان بين جبلى طوس قبضة — شفعت
قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت
لمن زار قبر ابى بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ستدفن بضعة منى بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله عز وجل كربه ولا مذنب
الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المومنين على بن ابى طالب
عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدى بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمى واسم ابيه
اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره فى غربته غفر الله عز وجل ذنوبه ما تقدم
منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان
الديوانى عن الرضا عليه السلام انه قال من زارنى على بعد دارى اتيته يوم القيمة فى ثلثة
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان
وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتى بارض خراسان فى
مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدى يوم القيمة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال تعلم انه امام مفترض
الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن
استشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة وروى الحسن بن على
ابن فضال عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل

خراسان يا بن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه واله فى المنام كانه يقول لى
كيف انتم اذا دفن فى ارضكم بعضى واستحفظتم وديعتى وغيب فى ثراكم نجمى فقال له الرضا — ترابكم
عليه السلام انا المدفون فى ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا ومن زارنى
وهو يعرف ما اوجب الله عز وجل من حقى وطاعتى فانا وابائى شفعاؤه يوم القيمة ومن
كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثنى ابى عن جدى
عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من رأنى فى منامه فقد رأنى لان
الشيطان لا يتمثل فى صورتى ولا فى صورة احد من اوصيائى ولا فى صورة واحد من شيعتهم
وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابى الصلت
عبد السلام بن صالح الهروى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول
شهيد فقيل له فمن يقتلك يا بن رسول الله قال شر خلق الله فى زمانى يقتلنى بالسم ثم يدفننى
فى دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارنى فى غربتى كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة — عز وجل / مضيعة
الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر فى زمرتنا وجعل فى الدرجات
العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
انه قال ان بخراسان لبقعة ياتى عليها زمان تصير مختلف الملائكة فقال يزال فوج ينزل
من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ فى الصور فقيل له يا بن رسول الله واية بقعة هذه قال
هى بارض طوس فهى والله روضة من رياض الجنة من زارنى فى تلك البقعة كان كمن زار
رسول الله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائى شفعاؤه
يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة منى بارض خراسان
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب موضع قبر
امير المومنين على بن ابى طالب عليه السلام روى صفوان بن مهران
الجمال عن الصادق جعفر بن محمد ع قال سار وانا معه فى القادسية حتى اشرف على النجف
فقال هو الجبل الذى اعتصم به ابن جدى نوح عليه السلام فقال ساوى الى جبل يعصمنى
من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك منى احد فغار فى الارض وتقطع الى الشام
ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغرى فوقف على
القبر فساق السلام من ادم على نبى نبى عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل

السلام الى النبى صلوات الله عليه واله ثم تخرّ على القبر فسلم عليه وعلى نجيبه ثم قم فصلِّ (ن ٢ نجيبه)
اربع ركعات وفى خبر اخر ست ركعات وصلّيت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر قال
هذا القبر قبر جدى على بن ابى طالب عليه السلام زيارة قبر امير المومنين صلوات
الله عليه اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتى امير المومنين
عليه السلام فتستقبل بوجهك وتقول السلام عليك يا ولى الله انت اول مظلوم واول من
غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت
شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا
بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله ان لى ذنوبا كثيرة فاشفع
لى عند ربك فان لك عند الله عز وجل مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد
قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المومنين عليه السلام ايضا
الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لى وتطولا منه على
ومن علىّ بالايمان الحمد لله الذى سيرنى فى بلاده وحملنى على دوابه وطوى لى البعيد ودفع
عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى نبيه واورانيه فى عافية الحمد لله الذى جعلنى من زوار قبر
(ن ٢ رسول الله) وصى رسوله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله
(ن ٢ اخو) واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخى رسولك وعلى كل ماتى حق
لمن اتاه وزاره وانت خير ماتى واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك
اياى من زيارتى فى موقفى هذا فكاك رقبتى من النار واجعلنى ممن يسارع فى الخيرات ويدعوك
رغبا ورهبا واجعلنى من الخاشعين اللهم انك بشرتنى على لسان نبيك صلواتك عليه واله
فقلت فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم
قدم صدق عند ربهم اللهم وانى بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفنى بعد معرفتهم موقفا
تفضحنى به على رؤس الخلائق بل قفنى معهم وتوفنى على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم
بكرامتك وامرتنى باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله
وعلى رسوله وعزائم امره ومعدن الوحى والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على

ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد
واهل بيته المظلومين افضل واكرم واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك
واصفيائك اللهم صل على امير المومنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخى رسولك
(ن ٢ بعثت برسالاتك) ووصى رسولك الذى انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من
ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك
وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلى عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المومنين
الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول
السلام عليك يا امير المومنين ورحمة وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين
ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق
(ن ٢ رسوله) تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا
(ن ٢ مومنا) ومجاهدا عن دين الله مومنا برسوله وطالبا ما عند الله وراغبا فيما وعد الله عز وجل ومضيت
للذى كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله
من غصبك ولعن الله من بلغه ذلك فرضى به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة
جحدتك وجحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك
الحمد لله الذى جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك
(ن ٢ الاسفل) المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون
الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا
اللهم العن قتلة امير المومنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا
اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك

واعدّ لهم عذاباً لم تحلّه باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المومنين وقتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل فى ولاية آل محمد اجمعين عذاباً مضاعفاً (نخ وعجّل)
فى اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم
عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزى الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم العنهم فى مستتر السرّ وظاهر العلانية فى سمائك وارضك اللهم
اجعل لى لسان صدق فى اوليائك واحبب الىّ مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقنى بهم وتجعلنى
لهم تبعاً فى الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين **ثم اجلس عند رأسه** وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلّمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك والشاهدين على انّك
صادق امين صدّيق عليك يا مولاى صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر (نخ صلوات)
طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولى الله وولى رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك (نخ رسول الله)
جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسول الله اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله اتيتك متقرباً (نخ رسول الله صلى الله عليه وآله)
الى الله عز وجل بزيارتك فى خلاص نفسى متعوذاً بك من نار استحقها مثلى بما جنيت على نفسى
اتيتك انقطاعاً اليك والى وليّك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبى لك مسلّم وامرى
لك متّبع ونصرتى لك معدّة وانا عبد الله ومولاك فى طاعتك الوافد اليك التمس بذلك
كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرنى الله بصلته وحثّنى على برّه ودلّنى على فضله
وهدانى لحبه ورغبنى فى الوفادة اليه والهمنى طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احداً افزع
اليه خيراً لى منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهى اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعى بهم اللهم انت مننت علىّ
بزيارة مولاى وولايته ومعرفته فاجعلنى ممن ينصره وينتصر به ومنّ علىّ بنصرك لدينك
فى الدنيا والاخرة اللهم انى احيى على ما حيى عليه على بن ابى طالب ع واموت على ما مات عليه
على بن ابى طالب ع واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به الرسل ودلّت عليه
فاكتبنا مع الشاهدين اشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حيوتى اشهد انكم الائمة

واحداً بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن ردّ عليكم فى اسفل
درك من الجحيم واشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان
اللهم انى اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام.
ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرنى مع هؤلاء الائمة المسمّين اللهم
وذلّل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبّح تسبيح فاطمة (نخ ثبّت)
الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذى الجلال الباذخ العظيم سبحان ذى العز الشامخ
المنيف سبحان ذى الملك الفاخر القديم سبحان ذى البهجة والجمال سبحان من تردّى بالنور
والوقار سبحان من يرى اثر النمل فى الصفا ووقع الطير فى الهواء **زيارة اخرى**
لامير المومنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصى البارّ التقى
السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلّغت عن الله
عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت فى الله حق جهاده ونصحت
لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين مؤمناً برسول الله طالباً ما عند الله
راغباً فيما وعد الله ومضيت للذى كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صدّيق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاماً
واخلصهم ايماناً واشدّهم يقيناً واخوفهم لله واعظمهم عناءً واحوطهم على رسوله وافضلهم
مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين
ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله
صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره (نخ خليفةً)
الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت
بنور الله اذ وقفوا ان اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاماً واصوبهم منطقاً واكثرهم
رأياً واشجعهم قلباً واشدهم يقيناً واحسنهم عملاً واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوباً

اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا
فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت
اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا
وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت
كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في
الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك
مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي
العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك
الصدق والحق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك
الدين وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام
والمومنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء
عظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا
عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين
كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا
بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين
لان في قبره عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره فقد زار ادم
ونوحا وامير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام المقتول بكربلاء

قال الصادق
عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات
ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله وعليك
بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن رسول الله ثم احط عشر خطا ثم قف وكبر الله
ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل

القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان
دمك سكن في الجنة واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع
والارضون وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما نرى وما لا نرى
اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور
في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت
في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا
عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل
وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي
امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب
وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب
وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم
وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي
جعل النار ماويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين
صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء
انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه عليه السلام وهو عند رجليه وتقول
السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي امير المؤمنين السلام عليك
يا بن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة السلام عليك ايها المظلوم
صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء ثم
تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم
والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية

الخلد
وما تحتهن
الله
الكبرى السلام عليك يا بن فاطمة الزهراء

الحسين بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام **الوداع** من رواية يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه بنا
واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا
نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك
ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج
رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا
عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرتها ولا باقلال يضر
بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك
يا ارحم الراحمين **وقد اخرجت** في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن
علي بن ابي طالب عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الروايات
عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة** قبور الشهداء فاذا اردت زيارة
قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب ما يجزي من زيارة**
الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين
ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك
يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية **وروى** ذلك يونس بن ظبيان مدة
عن الصادق عليه السلام **باب ما يقوم مقام** زيارة الحسين وزيارة غيره تربة
من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة **روى** ابن ابي عمير عن
هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار بكم
فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا
وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره
في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم

للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر
يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام
في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال
لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر
فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك
بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلته في الشهر اكثر
من عشرين مرة **باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره**
قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب
الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
اربع داء وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر **وروى**
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام
منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين
عليه السلام ترعة من ترع الجنة **باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن**
جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت
بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبرهما
وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك **ثم تسلم على ابي جعفر**
عليه السلام بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي
وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة
متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا نور الله السلام عليك حجة الله السلام عليك يا امام المتقين ووارث علم
النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا

عار فاً بحقك معادياً لاعدائك موالياً لاوليائك فاشفع لى عند ربك ثم صل حاجتك
ثم صلّ فى القبة التى فيها محمد بن على عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين
لزيارة موسى عليه السلام و ركعتين لزيارة محمد بن على عليه السلام ولا تصل عند
رأس موسى بن جعفر عليه السلام فانه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة
انشاء الله باب زيارة قبر ابى الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام
بطوس اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل عند خروجك من منزلك
وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لى طهوراً وشفاء وتقول حين تخرج
بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبى الله توكلت على الله اللهم اليك
توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك
وقل اللهم اليك وجهت وجهى وعليك خلفت اهلى ومالى وما خولتنى وبك وثقت
فلا تخيبنى يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظنى
بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم
طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك ومحبتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك فقد علمت ان قوام دينى التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعله لى شفاء ونوراً انك على كل شئ قدير والبس اطهر ثيابك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين
تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولى الله وسر حتى تقف على قبره واستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده رسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على امير المومنين على بن ابى طالب عبدك واخى رسولك الذى انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدى شباب
اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة
اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطى نبيك وسيدى
شباب اهل الجنة القائمين فى خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك فى خلقك اللهم صل على على بن الحسين عبدك القائم فى خلقك
والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد
العابدين اللهم صل على محمد بن على عبدك وخليفتك فى ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على
جعفر بن محمد الصادق عبدك وولى دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم
صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك فى خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم
صل على على بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولى دينك القائم بعدلك والداعى الى دينك
ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن على عبدك وولى
امرك ودينك القائم بالقسط فى بريتك اللهم صل على على بن محمد الهادى الى جنتك والداعى
الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم صل على الحسن بن على العامل بامرك القائم فى
خلقك وحجتك المودى عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعى الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم فى خلقك صلوة
تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه فى الدنيا والآخرة اللهم انى اتقرب
اليك بحبهم وموالاتهم واتولى وليهم واعادى عدوهم فارزقنى بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عنى بهم
شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولى الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبى الله السلام عليك
يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث
موسى كليم الله السلام يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام
عليك يا وارث امير المومنين على ولى الله ووصى رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث
فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة السلام عليك
يا وارث على بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن على باقر علم الاولين والآخرين

السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر
السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصى البار التقى اشهد انك
قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا
حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله الطاهرين اجمعين والحمد لله رب
العالمين ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضى وقطعت البلاد رجاء
رحمتك فلا تخيبنى ولا تردنى بغير قضاء حوائجى وارحم تقلبى على قبر ابن اخى رسولك صلوتك
عليه واله بابى انت وامى اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسى واحتطبت على ظهرى فكن لى
شافعا الى الله يوم فقرى وفاقتى فلك عند الله مقام محمود وانت وجيه ثم ترفع يدك اليمنى
وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم انى اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم بما توليت
به اولهم وابرء من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا
باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم انى اتقرب اليك باللعنة عليهم
والبراءة منهم فى الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك
يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك
بالايدى والالسن ثم ابتهل فى اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى
جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين
وتقرأ فى احدهما الحمد ويس وفى الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد فى الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء
لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر
الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته
انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك
ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد فى قربك وقد جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاولاد
والاوطان فكن لى شافعا يوم حاجتى وفقرى وفاقتى يوم لا يغنى عنى حميمى ولا حبيبى ولا قريبى
يوم لا يغنى عنى والدى اسال الله الذى قدر رحيلى اليك ان ينفس بك كربتى واسال الله
الذى قدر على فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعى واسال الله الذى ابكى عليك
عينى ان يجعله سببا وذخرا واسال الله الذى ارانى مكانك وهدانى للتسليم عليك وزيارتى

حاجتى
بامامك
تحول
واحتسبت

اياك ان يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين
سيدى شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على
ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتى اياه فان جعلته فاحشرنى
معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتنى يا رب فارزقنى زيارته ابدا ما ابقيتنى انك على
كل شىء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبما
دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقنى حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت
ودائما اذا انيف السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول
وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك **باب زيارة الامامين ابى الحسن على بن محمد
وابى محمد الحسن بن على عليهم السلام بسر من رأى اذا اردت زيارة
قبريهما** عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما
والا اومات من عند الباب الذى على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليى الله
السلام عليكما يا حجتى الله السلام عليكما يا نورى الله فى ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما
معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما
مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربى وربكما ان يجعل حظى من زيارتى اياكما الصلوة على محمد واله
وان يرزقنى مرافقتكما فى الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتى من النار وان
يرزقنى شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بينى وبينكما ولا يسلبنى حبكما وحب ابائكما الصالحين
وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشرى معكما فى الجنة برحمته اللهم ارزقنى حبهما
وتوفنى على ملتهما اللهم العن ظالمى ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين
وضاعف عليهم العذاب الاليم وابلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم
انك على كل شىء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين
وتجتهد فى الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم
تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين ركعتين وادع الله بما احببت
ان الله قريب مجيب **باب ما يجزى من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام**

السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين المقربين
فنيب

روى عن على بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام فى اتيان قبر ابى الحسن موسى عليه السلام
فقال صلوا فى المساجد حوله ويجزى فى المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام ن: محل
على مساكن ذكر الله السلام على مظهرى امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين
فى مرضات الله السلام على المخلصين فى طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على
الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله
انى سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله
عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزى فى الزيارات
كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من
اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامعة**
لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكى قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعى قال قلت لعلى بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن
ابى طالب عليهم السلام علمنى يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم
فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف
وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك
ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة
ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحى
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوى النهى واولى الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى
والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة ن: محال
الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبى الله ن: حكم
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على

مرضات الله والمستوفرين فى امر الله والتامين فى محبة الله والمخلصين فى توحيد الله والمظهرين ن: المستقرين
لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله و
بركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر
واولى الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته
واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله
القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه
واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم
بروحه ورضيكم خلفاء فى ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه
ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده
ومنارا فى بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من
الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم
كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له فى السر والعلانية ن: ذكرتم
ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم فى مرضاته وصبرتم
على ما اصابكم فى حبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ن: جنبه
وجاهدتم فى الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده
ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم فى ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم ن: بسنته
من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر فى حقكم زاهق و
الحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق
اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره
وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن
احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار
الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب

خ: ومن ابغضكم فقد ابغض الله

المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك
من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم
من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه و
من جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا
سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت
بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع
درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في
ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم
ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان — نسخة: ولا طالح
مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام
نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم
عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله
واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة
من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب
لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل
لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب
لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله
عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي و — نسخة: الى الله
اموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك
كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله
دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع عدوكم — نسخة: غيركم

آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن
الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من
ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم
ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه
وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في — نسخة: يقبض آثاركم
رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم
بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم
موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة — نسخة: ولا من
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض — نسخة: يختم الله
الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى
جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى
اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم
وخشع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم — نسخة: بخع
وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم
وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم
في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم — نسخة: ما اكرم
انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق
وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه — نسخة: جزم
ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم — نسخة: اياديكم
وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا
وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة — نسخة: المفروضة
ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله

والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولى الله ان بينى وبين الله
عز وجل ذنوبا لا ياتى عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن
طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبى وكنتم شفعائى فانى لكم مطيع من اطاعكم فقد
اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله
اللهم انى لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائى فبحقهم الذى اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلنى فى جملة العارفين بهم وبحقهم
وفى زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام
مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد
مجيد سلام ولى غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم
ولا زاهد فى قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم
وحشرنى الله فى زمرتكم واوردنى حوضكم وجعلنى فى حزبكم وارضاكم عنى ومكننى فى دولتكم
واحيانى فى رجعتكم وملكنى فى ايامكم وشكر سعيى بكم وغفر ذنبى بشفاعتكم واقال عثرتى
بحبكم واعلى كعبى بموالاتكم وشرفنى بطاعتكم واعزنى بهداكم وجعلنى ممن انقلب مفلحا
منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد
من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقنى الله العود ثم العود ابدا ما ابقانى ربى بنية
صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد
من زيارتهم وذكرهم [illegible] واوجب لى المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين
فى زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابى انتم وامى ونفسى واهلى ومالى اجعلونى فى حبكم وصيرونى
فى حزبكم وادخلونى فى شفاعتكم واذكرونى عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ
ارواحهم واجسادهم منى السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله
على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الحقوق** روى سمعيل بن

الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام
قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق
اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التى لا فائدة لها والبر بالناس
وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق
البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك
وحق رجليك ان لا تمشى بهما الا ما لا يحل لك فيهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى
فى النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه
عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل
وانت فيها قائم بين يدى الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير
الراغب الراهب الراجى الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه
وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذى
اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك
وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك
وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التى لا تحتاج الى الاشهاد
عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك ما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك
البلايا والاسقام فى الدنيا وتدفع عنك النار فى الاخرة وحق الهدى ان تريد به الله
عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه
وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من
السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له
فيما ياتى اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع
اليه والاقبال عليه وان لا ترفع صوتك عليه ولا تجيب احدا يسأله عن شئ حتى يكون
هو الذى يجيب ولا تحدث فى مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر
عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه [illegible] ولا تعادى له وليا

فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله عزّ وجلّ بانك قصدته وتعلمت علمه لله عزّ وجلّ اسمه
لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عزّ وجلّ فانه
لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا
رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم
جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عزّ وجلّ على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عزّ وجلّ انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان
احسنت فى تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت
منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله ان يسلبك عزّ وجلّ
العلم وبهاؤه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عزّ وجلّ
جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عزّ وجلّ عليك فتكرمها وترفق
بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها تسقيها
واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك
ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت ماصنعته
له رزقا ولكن الله عزّ وجلّ كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه
ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت
به ولم تعذب خلق الله عزّ وجلّ ولا حول ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك العظيم حملت بك
حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى احد احدا ووقتك بجميع جوارحها
ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم
لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه
واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم
ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق
ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك فى عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته فاعمل فى امره عمل
من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم
انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله على

ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق الرقية
ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن و
ملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك فى حيوتك وموتك وان نصرته عليك
واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذى انعمت عليه فان تعلم
ان الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك فى العاجل ميراثه اذا لم
يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفى الاجل الجنة واما حق ذى المعروف عليك فان بما
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ
فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته **واما
حق المؤذن** ان تعلم انه مذكرك ربك عزّ وجلّ وداع لك الى حظك وعونك على
قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك **واما حق امامك
فى صلوتك** فان تعلم انه يقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عزّ وجلّ وتكلم عنك ولم تتكلم
عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدى الله عزّ وجلّ فان كان نقص كان به عليه
دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك
بصلوته فتشكر له على قدر ذلك **واما حق جليسك** فان تلين له جانبك وتنصفه
فى مجازاة اللفظ ولا يقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليه يجوز له القيام عنك بغير
اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا **واما حق جارك** فحفظه غائبا
واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته سترت عليه
عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل شديدة
عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله **واما حق الصاحب**
فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق سبقك
كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا
ولا قوة الا بالله **واما حق الشريك** فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل
برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى تخونه
على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله **واما حق مالك** فان لا تاخذه الا من حله

ولا تنفقه الا فی وجهه ولا تؤثر علی نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء
بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذی يطالبك فان كنت موسراً
اعطيته وان كنت معسراً ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً وحق الخليط ان لا
تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقی الله تبارك وتعالی فی امره وحق الخصم المدعی عليك فان كان
ما يدعی عليك حقاً كنت شاهده علی نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعی باطلاً رفقت
به ولم تأت فی امره غير الرفق ولم تسخط ربك فی امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذی
تدعی عليه ان كنت محقاً فی دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلاً فی دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوی وحق المستشير ان علمت له رأياً حسناً اشرت
عليه وان لم تعلم له ارشدته الی من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه اليه
وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدی اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغی اليه بسمعك فان اتی بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون
مستحقاً للتهمة فلا تعبأ بشیء من امره علی حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه فی الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الی طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق
الصغير رحمته من نوی تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق
السائل اعطاؤه علی قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطی فاقبل منه بالشكر والمعرفة
بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالی ان تحمد الله عز وجل ولا تشكره
وحق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالی ساءك
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة
والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذی عنهم وتحب لهم
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم
بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل
منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده باب الفروض علی ما فی
الجوارح قال امير المؤمنين عليه السلام فی وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضی الله عنه

يا بنی لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالی قد فرض علی جوارحك كلها
فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها
سدی فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلاً وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة
جامعة واجبة علی الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً يعنی
بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعنی بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك
بفرض ونص عليها ففرض علی السمع ان لا تصغی به الی المعاصی فقال عز وجل وقد نزل عليكم فی
الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتی يخوضوا فی حديث
غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون فی آياتنا فاعرض عنهم حتی يخوضوا
فی حديث غيره ثم استثنی عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا
تقعد بعد الذكری مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادی الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا
مروا باللغو مروا كراماً وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل
علی السمع وهو عمله وفرض علی البصر ان لا ينظر الی ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الی فرج غيره وفرض
علی اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسناً وفرض علی القلب وهو امير الجوارح الذی به
تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال
تعالی حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم قال تعالی الذين قالوا
آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان
تبدوا ما فی انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض
علی اليدين ان لا تمدهما الی ما حرم الله عز وجل وعليك ان تستعملهما بطاعته فقال

عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب **وفرض**
على الرجلين ان تنقلهما فى طاعته وان لا تمشى بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش فى
الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها
وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة **فهذا** ما فرض الله تبارك وتعالى على
جوارحك فاتق الله يا بنى واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عند
معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقرأة القران و
العمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته
فى ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر
كل يوم فى عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان
يوم القيمة يقال لقارى القران اقرأ وارق فلا يكون فى الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم والحمد لله رب العالمين ط

تم الجزء الثانى من كتاب **من لا يحضره الفقيه** للامام النبيه والثقة الوجيه
الشيخ ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الملقب
بالصدوق طاب ثراه وجعل الجنة مثواه ويتلوه كتاب
القضاء فى المجلد الاخر والحمد لله وحده والصلوة
على من لا نبى بعده وذلك ببلدة لكهنو
صين عما يحو فى المطبع
الجعفرية
الواقع بنخاس
جديد
ط ط ط
ط

فهرس الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

تم فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الرّابع من كتاب من لا يحضره الفقيه

تم فهرس الجزء الرابع وهو آخر
الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي
بعده وسلم
تسليماً

هذا هو الجزء الثالث

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد
الفقيه سند المحدثين ركن الملة والدين
الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق
رضوان الله
عليه

بســــــــــم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام **باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز** قال ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه **روى** احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه **وروى** معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر
الناس ان يتبعوهم **وروى** عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم **وروى** الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن قدم مؤمناً في
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الاثم **وروى** حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل
من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به **باب اصناف القضاة ووجوه الحكم** قال الصادق عليه
السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و
هو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز
وجل فقد كفر بالله عز وجل **باب اتقاء الحكومة** روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

[Margin notes: قاضيا — على — ان يرافعه الا الى — في درهمين]

عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي
نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه الا نبي او وصي نبي او
شقي **باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم** روى محمد بن مسلم قال مر بي
ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي
وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه **وروى** في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين
لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها
فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد منك حراً **باب كراهة اخذ الرزق
على القضاء** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت **باب
الحيف في الحكم** روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس
الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب الخطأ في الحكم** روى
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر **وروى** معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء **باب
ارش خطأ القضاة** روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب الاتفاق
على عدلين في الحكومة** روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا و
اورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر **وروى** داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس

[Margin notes: بي — نتعوذ في المجلس نسختين — قرني — اسكني — فلا ذاك — [illegible]]

بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه حكما لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بيّن رشده فيتبع وامر
بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بيّن
وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك
وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باى الخبرين يوخذ قال بما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هو اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب اداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فلا يقضين
وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه وان رجلا نزل بعلى ابن ابيطالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في
حكومة لم يذكرها لعلى عليه السلام فقال له على عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا
فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه
السلام من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره وروى عن على عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك
اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال على عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي
صلى الله عليه واله اللهم فهمه القضاء وقال امير المومنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار
احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين
فى المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين
الخصم وقال النبى صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فليساو بينهم فى الاشارة والنظر فى
المجلس وقال امير المومنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ولا ضطهاد

ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام فخذ
للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
مطل الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس
على الحق الا من وزعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى
للعمى واثبت فى القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه
او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتأذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله
تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما
فى قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك على
واياك ان تجلس فى مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى روى ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المومنين

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

فى رواية يونس بن عبد الرحمان عن بعض رجاله عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة
فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح و
الشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل
عن باطنه

باب الحيل فى الاحكام

فى رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا
حلف ان يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع
مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه وفى رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب
الاسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل
مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الاخر ان
كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو معه فقالا له انا حلفنا
على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد
غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى على ابن

ابيطالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شئ فاتوا عليا عليه السلام فقصّوا عليه القصة
فقال ما اهون هذا ثم دعى بجفنة وامر بقيد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في
الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد
حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين **وروى** احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فافترقا فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد
وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا
وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع
الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ منه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهما ردّ على مواليهما وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة
وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي
وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها ما اراك الا وقد ضمنت
فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها
وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن
واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين
عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه
شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا

فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا
عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق
يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه
واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان
ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود **وروى** سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها
كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة و
كانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها
ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة قال فرمتها بالفاحشة واقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل
اذهب بها الى علي بن ابيطالب فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء
جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل
واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعى بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها
فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعى باحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال لها اتعرفيني
انا علي بن ابيطالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان
فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن
امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين
الشهود الا دانيال ثم حدّ المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة
المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها
من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه واله
فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها

وروي ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين
اوصيكما بامرأته خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما
فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها
معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعى باحدهما فقال قل
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال
اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان فقال ردوه الى
مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور
فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين
عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا
واتي به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة

وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا
وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام
للآخر ما تقول انت قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن
ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا
فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ليس على احد منهما شيء واخرج
الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين
عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان ينقب في حائط
المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف
واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين
عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت
عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ
فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها
عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة
وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعى علي عليه السلام بصبيان
يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام
الذي هو ابن المرأة متكيا على راحتيه فدعى به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه قال ابو جعفر
عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا
بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج
ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى
شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام

على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال قال
علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين
فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام فيهم
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير
المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي
هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعى بعبيد الله بن ابي رافع لعبيد
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه
فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعى بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف
عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم فاقبل
خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال
في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا حتى
وكذا قال وفي اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال
وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله
ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام
وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه
فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعى بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم زعمتم
ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد يقرون
الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف
كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضا
مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه
السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه

خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا
مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت
من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك مات الدين
قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال لها سمي ابنك هذا عاش الدين ثم
ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم عنده ثم
قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو اجيلوا
سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني
فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة
رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة
في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير
المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع
يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرأني فلما رأى علي عليه السلام مناشدته
اياه دعى الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه
فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا
صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما
باب الحجر والافلاس ـ روى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى
ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا
تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي
على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم
وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل الرجل بالمال الذي يرجع عليه قال لا
يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب الشفاعات في الحكم ـ روى السكوني الاحكام

باسناده قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام - **روى** صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت **وروى** السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام انه يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **وروى** العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما **وروى** علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم **وروى** ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد

على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك **وروى** الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال عليه السلام فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا **وروى** منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما **وروى** عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر

خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايما شئت قال قد انصفه وفي
رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه
اخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما
نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا اخا دانى فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا
رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا
قاسمنى فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه
يابى ان يعطينى الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله
اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال
نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقى لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية
وبقى له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى
من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت
لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب العدالة** روى
عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى
قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها فى مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوات

ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه الحرق فى جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله صلى الله
عليه واله لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة **باب من يجب رد شهادته
ومن يجب قبول شهادته** روى عن عبيد الله بن على الحلبى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل
فى الظنين وفى حديث اخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع
ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى عن على بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا فى طريق فقطع عليهم
الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى لغير سيده
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا باس بذلك
اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفى خبر اخر انه لا يقبل شهادة
الولد على والده وروى الحسن بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتى
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصى وهو عمرو
التميمى والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقئ الخمر
فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم على بن ابيطالب عليه السلام
فقال لعلى عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذى قال رسول الله صلى الله عليه واله اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا فى شهادتهما فقال على عليه السلام ما اختلفا
فى شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصى فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه
الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام قال لا تقبل شهادة ذى شحناء او ذى مخزية فى الدين وقال النبى عليه السلام من شهد عندنا بشهادة

ثم عنينا اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ
خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه
ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له
عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت
شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل
ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد
جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان لغير سيده جازت شهادته عبدا
كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء
بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق
الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال
والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد

من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد
بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد
رجلين من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان
للناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في
الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل
شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته وروى عن العلاء بن سيابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب
بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال
سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلعم
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد قال الله تعالى بانظاره حتى ييسر
قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل

ارایت اذا رایت شیئا فی یدی رجل ایجوز لی ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغیره قال ومن
این جاز لك ان تشتریه ویصیر ملکا لك ثم تقول بعد الملك هو لی وتحلف علیه ولا یجوز ان تنسبه
الی من صار ملکه الیك من قبله ثم قال ابو عبد الله علیه السلام لو لم یجز هذا ما قامت للمسلمین سوق
وروی اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام فی رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت
یده ورجله فاجاز شهادته وقد کان تاب وعرفت توبته وروی صفوان بن یحیی عن محمد بن فضیل
عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن شهادة النسآء هل یجوز فی نکاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النسآء فیما لا یستطیع الرجال النظر الیه ویجوز فی النکاح اذا کان معهن رجل ولا یجوز
فی الطلاق ولا فی الدم ویجوز فی حد الزنا اذا کان ثلثة رجال وامرأتین ولا یجوز شهادة
رجلین واربع نسوة وسأل عبید الله بن علی الحلبی ابا عبد الله علیه السلام عن شهادة القابلة فی
الولادة قال یجوز شهادة الواحدة وشهادة النسآء فی المنفوس والعذرة وقضی امیر المؤمنین علیه
السلام فی غلام شهدت علیه امرأة انه دفع غلاما فی بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروی زرارة
عن احدهما علیهما السلام فی اربعة شهدوا علی امرأة بالزنا فقالت انا بکر فنظر الیها النسآء فوجدوها
بکرا قال تقبل شهادة النسآء وسأل عبد الله بن الحکم ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة شهدت
علی رجل انه دفع صبیا فی بئر فمات قال علی الرجل ربع دیة الصبی بشهادة المرأة وروی ابن یحیی عن
علی الحسین بن خالد الصیرفی عن ابی الحسن الماضی علیه السلام قال کتبت الیه فی رجل مات وله ام
ولد وقد جعل لها سیدها شیئا فی حیوته ثم مات قال فکتب علیه السلام لها ما اثاها به سیدها فی حیوته
معروف ذلك لها یقبل علی ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غیر المتهمین وروی حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه واله اجاز شهادة النسآء فی
الدین ولیس معهن رجل وروی الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله علیه
السلام عن رجل مات وترك امراة وهی حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الی
الارض فشهدت المرأة التی قبلتها به انه استهل وصاح حین وقع الی الارض ثم مات بعد فقال علی
الامام ان یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام وفی روایة اخری ان کانت امرأتین تجوز شهادتهما فی
نصف المیراث وان کن ثلث نسوة جازت شهادتهن فی ثلثة ارباع المیراث وان کن اربعا جازت
شهادتهن فی المیراث کله

باب الحکم بشهادة الواحد ویمین المدعی

قضی رسول الله
صلی الله علیه واله بشهادة شاهد ویمین المدعی وقال علیه السلام نزل علی جبرئیل علیه السلام

بشهادة شاهد ویمین صاحب الحق وحکم به امیر المؤمنین علیه السلام بالعراق وروی الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لو کان الامر الینا لاجزنا شهادة
الرجل اذا علم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس فاما ما کان من حقوق الله عز وجل ورؤیة
الهلال فلا

باب الحکم بشهادة امرأتین ویمین المدعی

روی منصور بن
حازم ان ابا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ویمینه فهو جائز
وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه واله اجاز شهادة
النسآء مع یمین الطالب فی الدین یحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روی العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر الباقر علیه السلام فی الرجل یشهد
حساب الرجلین ثم یدعی الی الشهادة قال ان شآء شهد وان شآء لم یشهد وروی ابن فضال عن
احمد بن یزید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر الباقر علیه السلام فی الرجل یشهد حساب الرجلین ثم یدعی
الی الشهادة قال یشهد وروی علی بن احمد بن اشیم قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن
رجل طهرت امراته من حیضها فقال فلانة طالق وقوم یسمعون کلامه ولم یقل لهم اشهدوا ایقع
الطلاق علیها قال نعم هذه شهادة افتترکها معلقة قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله
معنی هذا الخبر الذی جعل الخیار فیه الی الشاهد لحساب الرجلین هو اذا کان علی ذلك الحق
غیره من الشهود فمتی علم ان صاحب الحق مظلوم ولا یحیی حقه الا بشهادته وجب علیه اقامتها
ولم یحل له کتمانها فقد قال الصادق علیه السلام العلم شهادة اذا کان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جآء فی اقامتها وتاکیدها وکتمانها

روی عن محمد بن الفضیل قال قال العبد الصالح علیه السلام لا ینبغی للذی یدعی الی شهادة
ان یتقاعس عنها وروی هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ولا یأب
الشهدآء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفی قوله عز وجل ومن یکتمها فانه اثم قلبه قال
بعد الشهادة وروی عثمان بن عیسی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قلت له یکون للرجل من اخوانی عندی الشهادة لیس کلها تجیزها القضاة عندنا قال اذا علمت
انها حق فصححها بکل وجه حتی یصح له حقه وروی جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله
من کتم الشهادة او شهد بها لیهدر بها دم امرء مسلم او لیتوی مال امرء مسلم اتی یوم القیمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفی وجهه کدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة

حتی یعیی بها مال امرءٍ مسلم اتی یوم القیمة ولوجهه ظلمة مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر علیه السلام الا تری ان الله عز وجل یقول واقیموا الشهادة لله وقال علیه السلام فی قول
الله عز وجل ومن یکتمها فانه اثم قلبه قال کافر قلبه **باب شهادة الزور وما جاء فیها**
روی محمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام فی شهادة الزور قال
اذا کان الشیء قائما بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **وروی**
سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال شهود الزور یجلدون حدا ولیس له وقت ذلک
الی الامام ویطاف بهم حتی یعرفوا ولا یعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله علیهم وقبلت شهادتهم بعد وکان علی علیه السلام اذا اخذ شاهد زور فان
کان غریبا بعث به الی حیه وان کان سوقیا بعث به الی سوقه ثم یطاف به ثم یحبسه ایاما
ثم یخلی سبیله **وروی** ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر
بما استحل من فرجها الاخیر ویضرب الشاهدان الحد ویضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد
وترجع الی زوجها الاول **وروی** الحسن بن محبوب عن العلاء وابی ایوب عن محمد بن مسلم عن
ابی جعفر علیه السلام فی رجلین شهدا علی رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم یطلقها واکذب نفسه احد الشاهدین
فقال لا سبیل للاخیر علیها ویؤخذ الصداق من الذی شهد ورجع فیرد علی الاخیر ویفرق
بینهما وتعتد من الاخیر ولا یقربها الاول حتی تنقضی عدتها **وروی** علی بن مطر عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان شهود الزور یجلدون حدا لیس له وقت
ذلک الی الامام ویطاف بهم حتی یعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئک هم الفاسقون الا الذین تابوا قلت بم تعرف توبته قال یکذب نفسه علی رؤس
الاشهاد حیث یضرب ویستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلک فثم ظهرت توبته وقال
رسول الله صلی الله علیه وآله لا ینقضی لا ینقضی لا ینقضی لا ینقضی کلام شاهد زور بین یدی الحاکم
حتی یتبوء مقعده من النار وکذلک من کتم الشهادة **وروی** صالح بن میثم عن ابی جعفر
قال ما من رجل یشهد شهادة زور علی رجل مسلم لیقطع ماله الا کتب الله له مکانه ضنکا الی النار
وروی جمیل عمن اخبره عن احدهما علیهما السلام فی الشهود اذا شهدوا علی رجل ثم رجعوا

عن شهادتهم وقد قضی علی الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم یکن قضی طرحت شهادتهم
ولم یغرم الشهود شیئا **باب بطلان حق المدعی بالتحلیف وان کان له بینة**
روی عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا رضی صاحب الحق بیمین المنکر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت الیمین بحق المدعی ولا دعوی له قلت وان کانت له بینة
عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسین قسامة ما کان له حق فان الیمین قد ابطلت
کل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه علیه قال رسول الله صلی الله علیه وآله من حلف لکم بالله علی
حق فصدقوه ومن سألکم بالله فاعطوه ذهبت الیمین بدعوی المدعی ولا دعوی له قال مصنف
هذا الکتاب رحمه الله متی جاء الرجل الذی یحلف علی حق تائبا وحمل ما علیه مما ربح فیه فعلی صاحب
الحق ان یأخذ منه رأس المال ونصف الربح ویرد علیه نصف الربح لان هذا رجل تائب **وروی**
ذلک مسمع ابو سیار عن ابی عبد الله علیه السلام وسأذکر الحدیث بلفظه فی هذا الکتاب فی باب
الودیعة ان شاء الله تعالی **باب الحکم برد الیمین وبطلان الحق بالنکول** **روی** ابان
بن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اقام المدعی البینة فلیس علیه یمین وان لم یقم
البینة فرد علیه الذی ادعی علیه الیمین فابی فلا حق له **باب الحکم بالیمین علی المدعی علی
المیت حقا بعد اقامة البینة** **روی** عن یاسین الضریر عن عبد الرحمن بن ابی
عبد الله قال قلت للشیخ یعنی موسی بن جعفر علیه السلام اخبرنی عن الرجل یدعی قبل الرجل الحق
فلا یکون له بینة بماله قال فیمین المدعی علیه فان حلف فلا حق له وان رد الیمین علی المدعی فلم یحلف
فلا حق له وان کان المطلوب بالحق قد مات واقیمت علیه البینة فعلی المدعی الیمین بالله الذی
لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعلیه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندری لعله قد اوفاه
ببینة لا نعلم موضعها او بغیر بینة قبل الموت فمن ثم صارت علیه الیمین مع البینة وان
ادعی بلا بینة فلا حق له لان المدعی علیه لیس بحی ولو کان حیا لالزم الیمین او الحق او یرد الیمین
فمن ثم لم یثبت له حق **باب حکم المدعیین فی حق یقیم
کل واحد منهما البینة علی انه له** **روی** شعیب عن
ابی عمیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه ذکر ان علیا علیه السلام اتاه قوم
یختصمون فی بغلة فقامت البینة لهؤلاء انهم انتجوها علی مذودهم لم یبیعوا ولم یهبوا فقضی
علیه السلام بها لاکثرهم بینة واستحلفهم قال ابو بصیر وسألت ابا عبد الله علیه السلام عن

الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
انه
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على
وفي يديه
دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها
على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا
اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او
حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي
احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا
يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب الحكم
في جميع الدعاوي** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في
الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى
عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحد وفي
فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب
الشهادة على المرأة** - روى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
عليها حق
قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز
عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد
عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها ولا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر
وتبينها
للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام **باب ابطال الشهادة على
الجنف والربوا وخلاف السنة** - روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
الجنف
محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يبطل الشهادة في الربوا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم خلا
قال حتى
سدلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه

عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد
لك
على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد
الحيف
على من يطلق بغير السنة **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا شهد
لغير البينة
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما
وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد
على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما
على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا
اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** - روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم واقم الشهادة لهم
وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان
انه

لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص
من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال
الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وكذلك لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك يجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن
الا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء **وروى** عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له **وروى** انه لا يكون الشهادة
الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه دين** كتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على
الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم
وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت
مع شهادة آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق
بشهادات الزور** وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد
حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد
الرحمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **باب نوادر الشهادات** قال
الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن
ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول
شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن

اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها
عند من يردها وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي
كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض
قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك
لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة **باب الشفعة** **روى** طلحة بن زيد عن الصادق عليه
السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم
وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم **وروى**
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة
ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت
رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان
شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان
فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاذا اراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحد

وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبد الله عليه السّلام في رجل اشترى دارًا برقيق
ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار افيها دور وطريق اربابها في
فيها عرصة واحدة فباع احد هو دارا منها من رجل وطلب صاحب الدّار الاخرى الشفعة فان له
عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحوّل باب الدّار التى اشتراها الى موضع آخر فان كان حوّل
بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به
مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال
صاحب طالب الشفعة للمشترى بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان
شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة
فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث على بن رياب يؤيد ذلك
عن واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله
ابى عبد الله العلى العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه
السّلام قد سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدّار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب الوكالة** - روى جابر بن يزيد ومعوية بن
وهب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من وكّل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
ابى عن ابن هلال الرازى قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
على في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن على بن سيابه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على
ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه
بالوكالة في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها
الخلا ملكت لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الخلاء اشهدوا انى قد عزلته وابطلت وكالته

بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد
فقال عليه السّلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واخرى ان يحتاط
فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السّلام اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت
يا امير المؤمنين وكلت اخى هذا بان يزوجنى رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب
فزوجنى ولى بيّنة انى عزلته قبل ان يزوجنى فاقامت البيّنة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتنى ولم تعلمنى انها عزلتنى عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتنى فقال لها ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بيّنة بذلك فقالت هؤلاء شهودى يشهدون
قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا انى قد عزلت اخى فلانا عن الوكالة بتزويجى
فلانا وانى مالكة لامرى قبل ان يزوجنى فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه
انى لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلى اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود ابن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من شئ
من صداق او ضمنت من شئ او شرطت فذلك لى رضى وهو لازم لى ولم يشهد على ذلك فذهب له
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال
يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه فلما ان
بذلك الذى قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى
محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلام في رجل وكّل آخر على وكالة في
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا
انى قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكل عليه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل

امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل ويبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت
فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه
بالعزل عن الوكالة **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته
امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت
زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج
للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا وان ذلك لها عندي
وقد زوجتها نفسي من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي
وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض
صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني الاب والذي توكله امرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما **باب الحكم بالقرعة**
روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه
مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في
اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر
السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر
في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول
الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام
على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت

خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن
علمت ان ربي قد رضي فنحرها **وروى** عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل
به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم
المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين **وروى** الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته **وروى** عن زرارة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها **وروى** البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء **وروى** حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه **وروى** حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام
يسهم بينهم **وروى** عن موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين
عليه اذا حلف **وروى** الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال قال هذا يقرع عليه الامام

يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له فى كتابك ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج
ورث عليه **وروى** عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفوا فيه كلهم يدعى فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم كل منهم
فقال النبى صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق **باب الكفالة** - **روى** سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام
انه لا كفالة فى حد وقال الصادق عليه السلام لابى العباس الفضل بن عبد الملك
ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هى الكفالات
التى اهلكت القرون الاولى **وروى** عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلام الحسن بن محبوب
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل فقال
المال **وروى** داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدء
بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذى اجله وسأل داود بن سرحان
ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن فى بيع النسية قال لا بأس وقال الصادق
الكفالة خسارة غرامة ندامة **باب الحوالة** - **روى** غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام فى رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر
فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما **وروى** انه احتضر عبد الله احتضر عنها
بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندى ما اعطيكم ولكن ارضوا الحسن
بمن شئتم من اخى وبنى عمى على بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فطالبوه
ملى

ملى مطول واما على بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **وروى** البزنطى عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل
آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب الحكم فى سيل وادى
مهزور** - **روى** غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء
للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفى خبر آخر للزرع اسفل
الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه - قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادى مهزور ومسموعى من شيخنا
محمد بن الحسن رضى الله عنه انه قال وادى مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر انها
كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذى يحتاج اليه **باب
الحكم فى الحظيرة بين دارين** سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن
حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذى من قبله القماط وروى التى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عن ابيه عن جده عن على عليه السلام انه قضى فى رجلين اختصما
اليه فى خص فقال ان الخص للذى اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص
الطن الذى يكون فى السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعنى ان الخص هو الذى اليه
شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يغلق منه على الباب **باب الحكم فى نفش
الغنم فى الحرث** - **روى** جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما لما
كانا يتناظران ففهمها سليمان **وروى** الوشاء عن احمد بن عمر الحلبى قال سألت ابا الحسن ففهمنا
عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث قال كان حكم
داود عليه السلام رقاب الغنم والذى فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان الحكم
لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم الحريم** - **روى** اسمعيل

بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد علیه السلام عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قضى رسول
الله صلى الله علیه وآله فی رجل باع نخلة واستثنی نخلة فقضى له بالمدخل الیها والمخرج منها
ومدى جرائدها **وروی** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السلام ان علی
بن ابیطالب علیه السلام کان یقول حریم البئر العادیة خمسون ذراعا الا ان یکون الى عطن
او الى طریق فیکون اقل من ذلك الى خمسة وعشرین ذراعا وقال رسول الله صلى الله علیه وآله
حریم النخلة طول سعفتها **وروی** ان حریم المسجد اربعون ذراعا من کل ناحیة وحریم المؤمن
فی الصیف باع **وروی** عظم الذراع **وروی** عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام
فی رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال یتقایسان بحقائب البئر لیلة لیلة فینظر ایهما
اضرت بصاحبتها فان کانت الاخیرة اضرت بالاول فلیتعور وقضى رسول الله صلى الله علیه
وآله وسلم بذلك وقال ان کانت الاولى اخذت ماء الاخیرة لم یکن لصاحب الاخیرة على الاول
سبیل وسئل علیه السلام عن قوم کان لهم عیون فی ارض قریبة بعضها من بعض فاراد رجل ان یجعل
عینه اسفل من موضعها الذی کانت علیه وبعض العیون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقیتها فی بعضها
لا تضر من شدة الارض فقال ما کان فی مکان جلید فلا یضره وما کان فی ارض رخوة بطحاء
فانه یضره وقال علیه السلام یکون بین البئرین ان کانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان کانت
رخوة فالف ذراع **وروی** الحسن الصیقل عن ابی عبیدة الحذاء قال قال ابو جعفر علیه السلام
کان لسمرة بن جندب نخلة فی حائط بنی فلان فکان اذا جاء الى نخلته نظر الى شیء من اهل الرجل
یکرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله علیه وآله فشکاه فقال یا رسول الله ان سمرة
یدخل علی بغیر اذن فلو ارسلت الیه فامرته ان یستأذن حتى تأخذ اهلی حذرها منه فارسل
الیه رسول الله صلى الله علیه وآله فدعاه فقال یا سمرة ما شان فلان یشکوك ویقول یدخل
بغیر اذنی فترى من اهله ما یکره ذلك یا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله
یسرك ان یکون لك عذق فی الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك یا سمرة
الا مضارا اذهب یا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله
لیس هذا الحدیث بخلاف الحدیث الذی ذکرته فی اول هذا الباب من قضاء رسول الله
صلى الله علیه وآله فی رجل باع نخلة واستثنی نخلة فقضى له بالمدخل الیها والمخرج منها

لان ذلك فیمن اشترى النخلة مع الطریق الیها وسمرة کانت له نخلة ولم یکن له الممر الیها **باب الحکم**
باجبار الرجل على نفقة اقربائه **روی** محمد بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له من الذی اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغیر یعنی الاخ
وابن الاخ وغیره **باب ما یقبل من الدعاوی بغیر بینة** جاء اعرابی الى النبی صلى
الله علیه وآله فادعى الیه سبعین درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفیتك فقال الجعل بینی
وبینك رجلا یحکم بیننا فاقبل رجل من قریش فقال رسول الله صلعم احکم بیننا فقال للاعرابی
ما تدعی على رسول الله قال سبعین درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول یا رسول الله قال
قد اوفیته فقال للاعرابی ما تقول قال لم یوفنی فقال لرسول الله الك بینة على انك اوفیته
قال لا قال للاعرابی اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله
علیه وآله لا تحاکمن مع هذا الى رجل یحکم بیننا بحکم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله علیه
وآله علی بن ابیطالب علیه السلام ومعه الاعرابی فقال علی علیه السلام ما لك یا رسول الله قال
یا ابا الحسن احکم بینی وبین هذا الاعرابی فقال علی علیه السلام یا اعرابی ما تدعی على رسول الله قال
سبعین درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول یا رسول الله قال قد اوفیته ثمنها فقال یا اعرابی
اصدق رسول الله صلى الله علیه وآله فیما قال قال لا ما اوفانی شیئا فاخرج علی علیه السلام سیفه
فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله علیه وآله لم فعلت یا علی ذلك فقال یا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله ونهیه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحی الله عز وجل ولا نصدقك فی ثمن
ناقة هذا الاعرابی وانی قتلته لانه کذبك لما قلت له اصدق رسول الله فیما قال فقال لا ما اوفانی
شیئا فقال رسول الله صلى الله علیه وآله اصبت یا علی فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشی
وکان قد تبعه فقال هذا حکم الله لا ما حکمت به وفی روایة محمد بن یحیى الشیبانی عن احمد بن الحرث
قال حدثنا ابو ایوب الکوفی قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن
ابن جریح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله علیه وآله من منزل عائشة
فاستقبله اعرابی ومعه ناقة فقال یا محمد تشتری هذه الناقة فقال النبی صلى الله علیه وآله نعم
بکم تبیعها یا اعرابی فقال بمائتی درهم فقال النبی صلى الله علیه وآله بل ناقتك خیر من هذا قال
فما زال النبی صلى الله علیه وآله یزید حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبی صلعم الى
الاعرابی الدراهم ضرب الاعرابی یده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتی والدراهم دراهمی

فان كان لمحمد شئ فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم
يا محمد فقال النبي صلى الله عليه واله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي و
الدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك
ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله
عليه واله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه واله اقض فيما بيني وبين
هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه واله
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله
فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله
عليه واله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي
صلى الله عليه واله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال النبي يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة
وبين رسول الله صلى الله عليه واله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي
عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى
برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه واله ما حملك على هذا يا علي فقال
يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها
وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن احمد الذهلي
قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ان النبي صلى الله

عليه واله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله ابتاعها حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه واله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي
صلى الله عليه واله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه واله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة
النبي صلى الله عليه واله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه واله على
خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح
عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام
اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه واله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام
المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع

والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها وام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق

والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان يقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل آخر ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلاثة مماليك لي احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت

مماليك مملوكيك قال نعم يجب عتق الاربعة حين اجازهم وهو للثلثة الذين اعتق قال نعم يجب العتق لمن اعتق
تزوج وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت
من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو فى الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن رجل قال
اعتقتك لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتى هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله
عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه
كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن
زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى رجل اعتق عبده وله مال لمن مال العبد قال ان كان
علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذى باعه
ان له مالا فالمال للمشترى وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله
حين عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفى
الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذى اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو
يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابى عبد الله عليه
السلام فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذى عليه ومثليه
جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبى عنه عليه السلام انه قال فى الرجل يقول ان مت
فعبدى حر وعلى الرجل دين قال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان
عنه عليه السلام انه قال ان ابى عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته فى نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير سأل اسحاق بن عمار

له ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان
عن ثمنه غنى قال اذا رضى المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضى المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه
ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه
السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر امدبرة هى مثل امها
ام لا فقال متى كان الحمل كان وهى مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادرى اجبنى
فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما فى بطنها فالجارية مدبرة وما فى بطنها
رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير
وسأل الحسن بن على الوشا ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهى حبلى فقال ان كان
علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما فى بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر
المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى
فى صحة او مرض وروى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته قال نعم اى ذلك شاء فعل وروى
عاصم عن ابى بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء
قدر وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأله
عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذى له منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمان قال سألته عن الرجل قال لعبده
ان حدث بى حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده
الذى جعل له العتق ان حدث به حدث فى كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذى يجعل له فى ذلك
وهب وروى وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره فى صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه اولاداً ثم
ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره
وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر
اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالاً قال قلت وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
قبل ان يؤدي شيئاً قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى
صدراً فاذا ادى صدراً فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول
في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه
فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس
واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني
يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت فان مات وترك مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله

كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً وروى ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال
هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان علياً عليه السلام
اعتق ابا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف
في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن
المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضيت عامة ما عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل
الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان
لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق
العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له فسأله صاحبه
المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذ وامنه قال يأخذ مواليه
بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان
يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئاً قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان
يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف

ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا له ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **وروى** ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي **وروى** جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا **وروى** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب بأمر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها **وروى** عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك **وروى** العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة **وروى** عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه

فاقر

لانهم رقيق

فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه **وروى** عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن **وروى** صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه **وروى** عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي ابن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال **وروى** الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه **وروى** حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء **وروى** الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين **وروى** عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عبد

فقالت عائشة صدق
فيه تلك
فجاء فيها ثلث

بهذه الحالة

عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله فى بيت مال المسلمين وروى
ابن محبوب عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت اباجعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر فى
الناس القران فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله
عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله عليه السلام فان ولاؤه
يأمر للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشترى نفسه فدس انسانا
ولا يعلم استداسه هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد
قال لا ينبغى وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزده
ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى
الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان
ثمن عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن
ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التى كانت على ابيه فى نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل
ان لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان
ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التى على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت
قال ويكون الذى اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاؤه وميراثه للذى اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن على ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب
تزوج بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال

لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة وفى رواية محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطى عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله
ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى
فى امهات الاولاد اللاتى كان يطوف عليهن فمن كان منهن لها ولد فهى من نصيب ولدها من كان فيهن
ومن لم يكن لها ولد فهى حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا فيهن لئلا
تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقرى عن عبد العزيز بن محمد قال سالت
اباعبد الله عليه السلام وسمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان على عليه السلام اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابى شمر بن
ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات له
الاولاد فقال فى فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يودى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها اخذ ولدها منها وبيعت
قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد وفى بطنها
ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا يجعل فى نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذى يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفى عنها ولدها ولم يعتقها فان
شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك جارية وقد
ولدت منه ابنة وهى صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالى فخاصموا
ابى الجارية فاجاز عتقها للامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسالنى فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فاخبرته بقولى للعاشر فقال ليس عليك
شئ فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذى يعتقها
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر
على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهد ان بالرق صغيرا كان
او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اقر انه عبد قال تأخذه بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمى العبد فلا رق
عليه والعبد اذا اجزم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمى العبد فقد عتق وروى
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه
فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدى وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله
ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل
اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد
ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ
الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه
السلام نعم وروى عن ابي هشام الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له
مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزناء واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت اجج بثمنه قال نعم وروى
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم

قال نعم الا بجارية لقيطة فانها لا يشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان
لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في
لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك
او بع وان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

- قال ابو جعفر عليه السلام العبد الابق
لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت
وكم شبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات
سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهد ان سيدها كان قد دبرها في حيوته
من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصموا اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث
بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في جعل الابق
ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا ففر منه قال ليس عليه شئ وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد

اذا سرق بمنزلته وروى بن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما
فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة الى عنقه
اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم تلفها ثم اجعلها بين
عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذى كان يأوى فيه وروى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك
والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني
به وليكن حول الكتاب اية الكرسى مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذى كان يأوى فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطى
قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذى ليس
بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها
وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا وقال ابو جعفر ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم اني عبد الله مخلوق قال فابوا

عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز
وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم ابار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيها
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة
لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما اخذهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم
فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم
ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا
الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل
والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه الصلوة و
السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهى ان الله تعالى ذكره
حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم بالنار وقد قلتم
بربوبيتى ولكنكم استوجبتم منى بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل
وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فما وكم النار هى مولاكم اى هي اولى بكم
وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام
ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي
بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه
روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب عامل لامير المؤمنين
عليه السلام اليه اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به علي
عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طئوا عباد الله فوطئ حتى مات

وروی فضاله عن ابان ان اباعبد الله علیه السلام قال فی الصبی اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابویه نصرانی او جمیعا مسلمین قال لا یترک ولکن یضرب علی الاسلام وروی ابن فضال
عن ابان ان اباعبد الله علیه السلام قال فی الرجل یموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال
قال ماله لولده المسلمین وقال علی علیه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الی الاسلام فمن ادرک
من ولده دعی الی الاسلام فان ابی قتل وان اسلم الولد لم یجر ابویه ولم یکن بینهما میراث

باب نوادر العتق

روی سعد بن سعد عن حریز قال سالت ابا الحسن علیه السلام سعید ابی حریز
عن رجل قال لمملوکه انت حر ولی مالک قال یبدأ بالمال قبل العتق یقول لی مالک وانت حر
عن المملوک وساله الحسن الصیقل عن رجل قال اول مملوک املکه فهو حر فاصاب ستة من
فقال انما کانت نیته علی واحد فلیختر ایهم شاء فلیعتقه وروی ابراهیم بن مهزیار عن اخیه
علی بن مهزیار قال کتبت الیه اساله عن المملوک یحضره الموت فیعتقه مولاه فی تلک الساعة
فیخرج من الدنیا حرا اهل للمولی فی عتقه ذلک اجرا و یترکه مملوکه فیکون له اجرا اذا مات مملوکا اجره
وهو مملوک له افضل فکتب علیه السلام یترک العبد مملوکا فی حال موته فهو اجر لمولاه
وهذا اعتق فی تلک الساعة لم یکن نافعا وروی محمد بن عیسی العبیدی عن الفضل بن العتق
المبارک انه کتب الی ابی الحسن علی بن محمد علیه السلام فی رجل له مملوک فمرض ایعتقه فی
مرضه اعظم لاجره او یترکه مملوکا فقال ان کان فی مرض فالعتق افضل له لانه یعتق الله
عز وجل بکل عضو منه عضوا من النار وان کان فی حال حضور الموت فیترکه مملوکا افضل له
من عتقه وروی محمد بن عیسی العبیدی عن الفضل بن المبارک البصری عن ابیه عن
ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له جعلت فداک الرجل یجب علیه عتق رقبة مومنة
فلا یجدها کیف یصنع فقال علیکم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مومنة فذاک وان لم
تخرج مومنة فلیس علیکم شیء وروی معاویة بن میسرة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سالته عن الرجل یبیع عبده بنقصان من ثمنه لیعتق فقال له العبد فیما بینهما لک
علی کذا وکذا اله ان یاخذ منه قال یاخذه منه عفوا ویساله ایاه فی عفو فان ابی فلیدعه ایاخذه
وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی بن الحسین علیه السلام
فی مکاتبة یطاها مولاها فتحبل قال یرد علیها مهر مثلها وتسعی فی قیمتها فان عجزت فهی مکاتبه
من امهات الاولاد ودخل ابن ابی سعید المکاری علی الرضا علیه السلام فقال له ابلغ

الله من قدرک ان تدعی ما ادعی ابوک فقال له مالک اطفی الله نورک وادخل الفقر بیتک
اما علمت ان الله تبارک وتعالی اوحی الی عمران انی واهب لک ذکرا فوهب له مریم ووهب
لمریم عیسی فعیسی من مریم ومریم من عیسی وعیسی ومریم شیء واحد وانا من ابی وابی منی وانا وابی شیء
واحد فقال له ابن ابی سعید فاسالک عن مسالة فقال لا اخالک تقبل منی ولست من غنمی
ولکن هلمها فقال رجل قال عند موته کل مملوک لی قدیم فهو حر لوجه الله تعالی فقال نعم ان
الله عز وجل یقول حتی عاد کالعرجون القدیم فما کان من ممالیکه اتی له ستة اشهر فهو قدیم
حر قال فخرج وافتقر حتی مات ولم یکن له مبیت لیلة لعنه الله وروی الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابی الورد عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن مملوک نصرانی
لرجل مسلم علیه جزیة قال نعم انما هو مالکه یفتدیه اذا اخذ یودی عنه

باب المعایش والمکاسب والفوائد والصناعات

روی الحسن بن محبوب عن جمیل
بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی
الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة فی الآخرة والسعة فی الرزق والمعایش وحسن
الخلق فی الدنیا وروی ذریح بن یزید المحاربی عن ابی عبد الله علیه السلام قال نعم العون
الدنیا علی الآخرة وقال علیه السلام لیس منا من ترک دنیاه لآخرته ولا آخرته لدنیاه
وروی عن العالم علیه السلام انه قال اعمل لدنیاک کانک تعیش ابدا واعمل لآخرتک
کانک تموت غدا وقال رسول الله صلی الله علیه وآله نعم العون علی تقوی الله الغنی
وروی عمر بن اذینة عن الصادق علیه السلام انه قال ان الله تبارک وتعالی لیحب الاغتراب الاغتراب
فی طلب الرزق وقال علیه السلام اشخص یشخص لک الرزق وروی علی بن عبد العزیز
عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال انی لاحب ان اری الرجل متحرفا فی طلب الرزق ان متبکرا
رسول الله صلی الله علیه وآله قال اللهم بارک لامتی فی بکورها وقال علیه السلام اذا اراد
احدکم الحاجة فلیبکر الیها فانی سالت ربی عز وجل ان یبارک لامتی فی بکورها وقال علیه
السلام اذا اراد احدکم الحاجة فلیبکر الیها ولیسرع المشی الیها وروی حماد اللحام عن ان
ابی عبد الله علیه السلام قال لا تکسلوا فی طلب معایشکم فان آباءنا قد کانوا یرکضون فیها
ویطلبونها وارسل رسول الله صلی الله علیه وآله رجلا فی حاجة فکان یمشی فی الشمس فقال له
امش فی الظل فان الظل مبارک وقال الصادق علیه السلام من ذهب فی حاجة علی غیر وضوء

فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام انى اجد فى امقت الرجل يتعذر
عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقنى ويدع ان ينتشر فى الارض ويلتمس من
فضل الله والذرة تخرج من جحرها يلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبد الله عليه
السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها فى شىء ما وقال ما افعل هذا على شره منى ولكن
احببت ان يرانى الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها فى
رأس مالى وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت ابنى هذا الكتاب ففى اى
شىء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا
ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود
من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتى واما القصاب
فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتى ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتانى جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفى قال قلت
لابى جعفر عليه السلام حديث بلغنى عن الحسن البصرى فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغنى ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفى
ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفى ماء وهو عملى وتجارتى وعليه نبت لحمى ودمى ومنه
حجتى وعمرتى قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعنى صيارفة
الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلعم ويل لتجار امتى من لا والله وبلى والله
وويل لصناع امتى من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبنى بياضه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال
له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغى لك
ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما انتهب
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر
قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التى يستقسمون بها وروى السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عليه السلام
انه كان ينهى عن الجوز الذى يجىء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسن
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التى تنوح
على الميت واجر المغنية التى تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتى يدخل عليها الرجال وروى
ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز فى اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربوا لا تجوز فى حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان
يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يعمل فى ارض له وقد استنقعت قدماه فى العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا على عمل باليد من هو خير منى ومن ابى فى ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وامير المؤمنين وآبائى عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسى عن الفضل بن ابى قرة السمندى الكوفى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل
من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدى داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه
السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل
بن ابى قرة قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام وهو يعمل فى حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا
نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعونى فانى اشتهى ان يرانى الله عز وجل اعمل بيدى واطلب الحلال
فى اذى نفسى وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريد ان يراه
الله يتعب نفسه فى طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل

والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال
علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل [ذلك لك]
وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة
فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة [من]
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام للربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا يستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك
وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياكم ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي
ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولا تسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامانة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف [الامامة]
السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع
سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى مني لما ارجو وروى [منه]
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح
الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد
اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه [لكان]
من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال [حلاله]
فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه
السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلايا [في النائبة والنوائب]
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر
بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز
القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة [اكتسب]
فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن [قصدا]
اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى
الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري
ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام المصري عن الرضا عليه السلام انه قال من الفساد
قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف
فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد
بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم
رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول
الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل
السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل [فيقول]
الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام [امرها بيدك]
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول
وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع

لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر
على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شئ فالزمه وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلعم الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل
ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اى شئ فقال ضرب شرية العقار وما اشبهها وروى على الاوط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا فى الاسواق ولا تلى شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه
لا ينبغى للمرء المسلم ذى الدين فى الحسب ان يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغى لذى
الدين فى الحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام
تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشترى العقار مرزوق وبايع العقار محوق وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال
قلت له كيف يصنع قال يضعه فى الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب فى التورية
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه فى ارض وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر
لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشاء فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغنى والمغنية
سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القارى الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى
عن الحسين بن المختار القلانسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال انى لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه
السلام ان اكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك فى الدنيا والاخرة اما فى الدنيا فان الله عز وجل يقول

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما فى الاخرة فان الله
عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام العسكرى
يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على
شئ مسمى اله ان يأخذه منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشئ معروف
اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى الى ابى الحسن على بن محمد
العسكرى عليه السلام فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له
ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له
ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابى الحسن قال سالته
عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر نفسه موسى بن عمران عليه
السلام واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرنى
ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابى المقدام عن عمار الساباطى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب فى تجارته
قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى او يتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق
وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذى اجره وروى هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله القنوى
عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى
يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به
وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج
الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن
رباط عن ابى سارة عن هند السراج قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله انى كنت احمل
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفنى الله ذلك الامر ضقت بذلك السلاح قلت لا

احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم قال فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما ترى فى الرجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى وربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى خذ وكل منه فلك المهنى وعليه الوزر وروى عن ابى المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او انى العامل فيجيزنى بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى على بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفى خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نقص عمالك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه واما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابى العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ افكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال عليه السلام قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوى وروى ابو البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صام الا صوم من غير عجز صدقة هنيئة وقال النبى صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له ولكنى

ابغضك قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القران اجرا وقال على عليه السلام من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اقرئ القران فتهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفى وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل على بلقائك وقد تبت الى الله فهل لى فى شئ منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقراض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والدين فانه شين للدين وقال على عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الاخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه واله وقال صلوا على اخيكم حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله وروى الميثمى عن ابى موسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابى ثمامة قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام انى اريد ان الازم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوى قضاه

كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر [عن امانته]
عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال [قصرت] [بن]
اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك [نفسه]
اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا
يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عزوجل بميسرة فيقضي دينه [الدين ايطعم] [منه]
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عزوجل يقول ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم
وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عزوجل اقدر [من]
على ان يفقره منه على ان يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي [عليه] [قديد]
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم
يأخذه مما يحرم عليه وروى بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف [فيما]
ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي [فلا اعطه]
صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عزوجل بكل يوم
يحبسه او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله [ظلم]
عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه [اذا احبسه]
بعد اليمين شيئا وان احبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه [احتسبه]
وروى عن علي ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [احتبسه]
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه مكان مالي الذي
اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه
ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي [خيانة]
ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن [عن]

بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله
مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني انما آخذ هذا
مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا
انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر [لكن]
ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ
منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه واله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ثم
يصير اليه من ماله لم يكن به اخل في التي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه
شيئا لانها امانة ايتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على
امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به
ما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روي محمد بن ابي عمير
عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا [لابي عبد الله] [رزين]
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذ وامنك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت لاخي جعفر [الى اخي حنان]
مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا
وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال
خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني
بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه
فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عزوجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر

منه او اکبر فقال علیه السلام نحن نستقرض الجوز الستین والسبعین عددًا فیکون فیه الصّغیرة
والکبیرة فلا بأس قال ابو جعفر علیه السّلام من اقرض قرضًا الی میسرة کان ماله فی زکوة وکان
یقضیه یقتضیه هو فی صلوة من الملائکة علیه حتی یقبضه وروی اسمعیل بن مسلم عن ابی عبد الله عن
ابیه علیهما السّلام انه کان یقول اذا کان علی الرجل دین ثم مات حل الدین وقال الصادق علیه
السّلام اذا مات المیّت حل ماله وما علیه وروی الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
أن الثوری عن ابی عبد الله علیه السّلام فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء
فقال قال اذا رضی به الغرماء فقد برئت ذمة المیت وروی ابراهیم بن عبد الحمید عن الحسن
بن خنیس قال قلت لابی عبد الله علیه السّلام ان لعبد الرحمان بن سیابة دینًا علی رجل وقد
مات فکلمناه ان یحلله فابی قال ویحه اما یعلم ان له بکل درهم عشرة اذا حلله واذا لم یحلله
بدل درهم فانما له درهم بدل درهم وروی السکونی عن ابی عبد الله علیه السّلام عن ابیه عن آبائه علیهم
السلام قال اتی رجل علیًا علیه السّلام فقال انی کسبت مالًا اغمضت فی طلبه حلالًا وحرامًا
فقد اردت التوبة ولا ادری الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علی فقال علی علیه السلام اخرج
خمس مالک فان الله عز وجل قد رضی من الانسان بالخمس وسائر المال کله لک حلال وروی
ابو البختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قضی علی علیه السّلام
فی رجل مات وترک ورثة فاقر احد الورثة بدین علی ابیه انه یلزمه ذلک فی حصته بقدر
منّ ما ورث ولا یکون ذلک فی ماله کله فان اقر اثنان من الورثة وکانا عدلین اجیز ذلک علی
الورثة وان لم یکونا عدلین الزما فی حصتهما بقدر ما ورثا وکذلک ان اقر بعض الورثة
لورثة باخ او اخت انما یلزمه فی حصته وقال علی علیه السّلام من اقر لاخیه فهو شریک فی المال
فلیلحق ولا یثبت نسبه فاذا اقر اثنان فکذلک الا ان یکونا عدلین فیلحق نسبه ویضرب فی المیراث معهم
وروی ابراهیم بن هاشم ان محمد بن ابی عمیر رضی الله عنه کان رجلًا بزازًا فذهب ماله
وافتقر وکان له علی رجل عشرة الف درهم فباع دارًا له کان یسکنها بعشرة آلاف درهم وحمل
المال الی بابه فخرج الیه محمد بن ابی عمیر فقال ما هذا قال هذا مالک الذی لک علی قال ورثته
من قال لا قال وهب لک قال لا فقال فهو ثمن ضیعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داری
التی اسکنها لاقضی دینی فقال محمد بن ابی عمیر رضی الله عنه حدثنی ذریح المحاربی عن ابی عبد الله
منّ علیه السّلام انه قال لا یخرج الرّجل عن مسقط راسه بالدین ارفعها فلا حاجة لی فیها والله

انی محتاج فی وقتی هذا الی درهم وما یدخل ملکی منها درهم وکان شیخنا محمد بن الحسن رضی مالی فیها
الله عنه یروی انها ان کانت الدار واسعة یکتفی صاحبها ببعضها فعلیه ان یسکن منها ما یحتاج فیها
الیه ویقضی ببقیتها دینه وکذلک ان کفته دار بدون ثمنها باعها واشتری بثمنها دارًا یسکنها
ویقضی بباقی الثمن دینه وکتب یونس بن عبد الرحمان الی الرضا علیه السلام انه کان لی علی
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلک الدراهم وجاء بدراهم اعلی من تلک الدراهم
وفی تلک الدراهم الیوم وضیعة فای شیء لی علیه الدراهم الاولی التی اسقطها السّلطان الاولی
او الدراهم التی اجازها السلطان فکتب لک الدراهم الاولی قال مصنف هذا الکتاب
رحمه الله کان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یروی حدیثًا فی ان له الدراهم التی تجوز بین الناس
والحدیثان متفقان غیر مختلفین فمتی کان للرجل علی الرجل دراهم بنقد معروف فلیس له الا ذلک
النقد ومتی کان له علی الرجل دراهم بوزن معلوم بغیر نقد معروف فانما له الدراهم التی علی رجل
تجوز بین الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها** قال الصادق علیه
السّلام التجارة تزید فی العقل وقال الصادق علیه السّلام ترک التجارة مذهبة للعقل
وروی عن المعلی بن خنیس انه قال رآنی ابو عبد الله علیه السّلام وقد تاخرت عن السوق
فقال لی اغد الی عزک وروی عن روح بن عبد الرحیم عن ابی عبد الله علیه السّلام فی قول
الله عز وجل رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله قال کانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
ترکوا التجارة وانطلقوا الی الصلوة وهم اعظم اجرًا ممن لم یتجر وروی هارون بن حمزة عن لا
علی بن عبد العزیز قال قال ابو عبد الله علیه السّلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداک وقلت
اقبل علی العبادة وترک التجارة فقال ویحه اما علم ان تارک الطلب لا یستجاب له ان قومًا
من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله لما نزلت ومن یتق الله یجعل له مخرجًا ویرزقه
من حیث لا یحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا علی العبادة وقالوا قد کفینا فبلغ ذلک رسول الله
صلی الله علیه وآله فارسل الیهم فقال ما حملکم علی ما صنعتم قالوا یا رسول الله تکفل الله
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا علی العبادة فقال انه من فعل ذلک لم یستجب الله له علیکم بالطلب
ثم قال انی لابغض الرجل فاغرا فاه الی ربه یقول ارزقنی ویترک الطلب وقال امیر المؤمنین
علیه السّلام اتجروا بارک الله لکم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة فی التجارة وواحد فی غیرها وقال امیر المؤمنین علیه السّلام تعرضوا للتجارة

فان فيها لكم غنىً عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم فلا تقعدن في
السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال
فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معاشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا
الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع
اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم
الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم
بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به فاشتري
من مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن
عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي
خيرا من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له
من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله
تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارموا وللسمح فسامحوا وعند الشكس فالتووا وقال علي عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول السماح وجه من الرباح قال عليه السلام ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب

فتهونوا فتهونوا
في الكوفة
المتبايعين
عن
صونوا
عن بها
معاشر
صونوا
منذر
عينك
للسميح فسامحوا

وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال
علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه واله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق
وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى صلى الله عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون
في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن
وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه
اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس روى ذلك زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ميسر بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال
قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى
ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها
فضل قال اليس تحريت الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه واله فسأله
عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع الارض
الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز
او طايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي
فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله
عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روي عاصم بن حميد

فانها
في
وقال
قهرمان معرب كارفرما
عن
تزن
نقصا
عربون بمعنى بيعانه
ادم

عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت له حجة مبرورة وروى
عبد الله بن حماد الانصارى عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك فى السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك
فقال من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
رزقا لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم انى اسألك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك
قال له الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك بما قسم الله لك
موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل فى الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها
من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله
الله عز وجل فى الاسواق غفر له بعدد اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا
ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللهم انى اشتريته التمس فيه من
واحد فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا
تذكر تذكرلنا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب
كذا فيه الدعاء عند شراء الحيوان - روى عمر بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال من
عمرو اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية
ابن ميمون الكرسى فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او راسا فقل اللهم قدر لى اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار
فى البيع - روى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فى الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشترى وهو بالخيار

فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
نفقت اى هلكت ١٢ او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع
حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من
له اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
المؤمنون عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاءه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
عن زراره بيع له وفى رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن على بن رباط عمن رواه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى
جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد
فيه من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذى يجب به
بالنقول البيع اهو بالابدان او بالقول - روى عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال ان ابى
عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت
عجلت بالقيام فقال يا بنى انى اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان
الافتراق يجب البيع حين افترقنا باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف
الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نخالط
ناسا قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك
تمضى شرى المال الذى فيه الفضل الذى اخذ منا شرا بانه قد باعه واخذ الثمن فنعده ان هو جاء بالمال فى
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرا وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى
رحمه الشرا فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحاق بن عمار
ان عن ابى عبد الله ع قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك دارى هذه فتكون لك احب الى من ان يكون لغيرك على ان تشترط لى ان انا جئتك

فأنه بثمنها الى سنة ان تردها علىّ فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه قلت فان فردّها
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال للمشترى اما ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عند حلول
الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما فى الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له بالاتفاق
ان يوخر رد الكتاب على مستحقه فى الوقت الذى يستوجبه فيه وسمعته رضى الله عنه
يقول سمعت مشائخنا رضى الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت
على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه
المال ببعضه فى المحل او قبله وحل الاجل ولم يحل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال يحل
على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على
من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر فى الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله

باب البيوع - روى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ولا
يعنى انه يوكل المشترى بقبضه وروى عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا بأس به وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه
قال وقال فى الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشئ واحدهما خير من الآخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه فقال يغشوا
وروى اسحاق بن عمار عن ابى العطارد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يشترى
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال انى لاحب ان يفى له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم
الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول من رجل
ليس عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى

قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لى فرددت عليه فشدد علىّ
وروى حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له
وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان
عن اسحاق المدائنى قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيساومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب فيتساومون له به
الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان
صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيّرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس شيئا المكيال يعيرونه من العيار ١٢
ما لم يكن شئ كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخى قال قلت لابى عبد الله ع اشترى طعاما
الى اجل مسمى فيطلبه التجار منى بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريته بأن
وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلى ان ادفعه بكيله قال قبل ان
لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله
عز وجل عليه فليس للمشترى الا رأس ماله وما اشتريت من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابى عبد الله ع اشترى الطعام من الرجل
ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا عن به
بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشترى ابتع منى هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الآخر
الذى ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمان بن ابى عبد الله ابا عبد الله عليه السلام فى الرجل رجل
يشترى الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه قال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن فقال تبعه
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّ فلا بأس وسأله
جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر بشئ معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكال الطعام فقال بين
لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها بعينه
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص

عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها
ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يخرج
يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى تبيع
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال
وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام
قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح يصح
شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول مثل
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطه وروى القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس ابنة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك لك التمرة
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت
جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى علي
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا
والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال
اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان في

ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا
قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا
ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل رجل
اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس فيقول الرجل
رجل على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن بشار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يسار
الرجل يبيع المتاع بنساء يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى
بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي والكرفي او المروي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل واكثر القوهي القهوي
فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له
اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال يجد
ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك زدت
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عبيد
قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا اخذه بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الف الفين فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا الآف ابيع
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم
كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يتبين له انه انما قومه يبين
عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا
بثوب فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منها
منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع

فيأخذه فيجد به عيباً قال ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن الّا ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه
ويأخذ ربحه قال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان
عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح
لاحد منهم بيع بزّه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام
يكال وروى حمّاد عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم ردّه على
صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب
قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام وغيره عن ابى جعفر عليه
السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشترى للناس يوماً بعد يوم بشىء مسمّى انما هو مثل الاجير قال
وسألته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشترى فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم يأتى بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اُتى رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بها وقال بيعوهما جميعاً او امسكوهما جميعاً
وسأل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له
فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلام فى رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى وقال
رجلاً من اصحابه فقال يا فلان انقد عنى والربح بينى وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال
الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام فى الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان

يجعل عليه شيئاً قال يجوز وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك وفى رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى
المملوك وله مال فقال ان كان علم البايع ان له مالاً فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكاً و
اشترط المشترى ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم
البايع ان له مالاً فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال
للمشترى وروى عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وماله
فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا
اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئاً وفى
رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى
وفى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن
يرجع بقيمة العيب وكان على عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجراً قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعنى التى ليست بحبلى فاما الحبلى فانها تردها وروى عن اسحاق بن عمار حبلى
قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولى نصفها
فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شئ فقال
نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل
السوق اريد ان اشترى جارية فتقول انى حرة قال اشترها الا ان يكون لها بيّنة وسأل العيص
بن القاسم عن مملوك ادّعى انه حر ولم يأت ببيّنة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد
بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غائب فتسرّاها الذى اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الاول
يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى قال الحكم ان يأخذ وليدته

فيقول وابنهافيناشده الذى اشتراها فيقال له خذ ابنه الذى باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى
ترسل ابنى فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابوعبدالله
عليه السلام فى الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجوز
لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك من العدد قال
لا بأس به وروى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
بيعه مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذى يشترى
منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله
سماعة عن اللبن يشترى وهو فى الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشترى
مثل هذا اللبن الذى فى السكرجة وما فى ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن فى الضروع شئ كان
فيما فى السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك و
الطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفى اى زمان يشتريه يتقبل منه
فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن
سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا
ان يشترى معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الثمن الذى نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله ممّا
عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الى باحمال منها اقل من الكيل الذى فيبعث
لى عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله
نخل فياتيه فيقول اعطنى نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطينى
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشئ معلوم

فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابى
التبن عبدالله عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره
على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبى قال قال
ابوعبدالله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
سمك بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان معى جرابان من مسك احدهما رطب والآخر
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذى
يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لى ان انديه قال لا الا ان تعلمهم
قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبدالله بن سنان قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب
مشترى ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا
تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت اباعبدالله عليه
فيخرج السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى ارض ونهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى
وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شئ وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابى
عبدالله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى فى مال الرجل وروى السكونى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام فى رجل يكون له مال على
رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
منه وقال على عليه السلام المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته
انه المضاربة فما انفق فهو من نصيبه وكان على عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه ان سماه
بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال فربحا
ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطنى رأس المال والربح لك

وما نوى فعلى فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في
كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت له هذه الف درهم على حكمي عليك فابى ان تقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
ابن الحسن — وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام
المتقاسمين — قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين قبل ان يخرج السهم
قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر
او — فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في
حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا
ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال
لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله
على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل
الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان
منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل
ونحن في حال نكره ان تراناعليه فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل
هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله فشكى اليه واخبره
فبعث الى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فابى وقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول
الله صلى الله عليه واله ان تشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما رأى ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله
عليه واله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة امنان دقيق قال لا فقلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له
بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين في القرى والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب وسأله
شراء — سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او
العلج — حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
مرعى — يكون سنبلا وسأل سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان
يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل

معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما وترعى
معه الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه
باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال انى لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اؤجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث
فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفى رواية اسحاق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمنا
وروى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير
اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم
يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له شرب مع القوم فى قناتهم وهو فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الارض
مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ منى نصف بذرك ونصف
نفقتك فى هذه الارض لاشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم
يفصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نابته انه على
العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه
وان لم يكن اشترط فلا ينبغى له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته
وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها
بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذنى فزرعك لى وعلى
ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن على بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد
صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته فى غير هذا النهر الذى عليه هذه الرحا ويعطل هذه
الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفى رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما فى البعد
حتى لا يضر بالاخرى فى ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى

مضمنتان مضمنا
الفلج نابته
نعليه
خرج
ارضه صلبة

بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين فى العرض اذا كانت
ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى
عليه السلام فى اهل البوادى ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام
ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان
عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادى فقال ان المسلمين شركاء فى الماء والنار
والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض اذا هى خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء
له بتمام البيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فان شاء المشترى اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
فى ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس **باب احياء الموات والارضين** وقد
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض فى ايديهم يعملون فيها ويعمرونها
وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال
النبى صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهى له
قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن على الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت
جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك
وروى عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من اراضى اهل السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هى فئ للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هى له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل
واد او عين وعليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع
مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له فى بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبى

الارض
يمنعوا
لعطن
المبيع
البيع
نصف
من الاحياء
ميتا
قضى
الشرك

صلى الله عليه وآله وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبنية لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشرى بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن

على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ما يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضاً بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضاً بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً واشجاراً فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل

مناخفو وابل فيحتاج الى تلك المراعى لغنمه وابله ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس **وروى** الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندى الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعى والعمل
فى الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقى على ان للعلج
منه الثلث ولى الباقى فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد على مما اخرجت من البذر ويقسم
الباقى فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعى **وروى**
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخى اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
يريد رجل ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشئ مسمى الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج فى القبالة فان ذلك لا يحل **وروى** الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها باكثر مما استأجرها وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة
الارض اله ذلك او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس
بما ذكرت ولا بأس ان يستكرى الرجل ارضا بماية دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر
بقيتها **وروى** عن ابى الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع
الحايط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شئ من الخضر **وروى** عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يزرع
فى ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمى
بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل
فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان

وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية فى ايديهم ولا يدرى لهم هى او لغيرهم فيها شئ فيدفعونها اليه على
ان تؤدى خراجها فيأخذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا بأس بذلك
اذا كان الشرط عليهم بذلك **وفى رواية** حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف **وروى** محمد بن خالد عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال **وروى** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بحنطة
ثم تزرعها حنطة **وروى** محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له
الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه فى جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم
وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا **وروى** عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت
الذى تكارى اليه والخيار فى اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل على الصايغ
ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معى بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم قلت فانى اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس **وروى** صفوان بن يحيى عن ابى
محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب واخيطها فاعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشترى لهم الخيوط قال لا بأس **وروى** عن محمد الطيار
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بينى وبينك فحولت متاعى
فيه وقلت لها اغلقى الباب فقالت يدخل على منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة
اغلقيه قالت اقعد انت فى بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا فى بيت كان ثالثهما
الشيطان وكتب ابو همام الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر
تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى
وله ورثة هل يرجع ذلك الشئ فى ميراث الميت او يثبت فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته فكتب

فيه دلالة على تحريم الخلوة بالاجنبية

عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شئ ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شئ والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شئ فلم يخرج بينة على امر بين له انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وعن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك

سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان سرق مع متاعه فليس عليه شئ وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا يكاريناه فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شئ واتى علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شئ وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شئ فهو ضامن وروي عن محمد بن علي ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل سلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر

أيتمنه عن

فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا
قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن
عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم
يسمي كذا وكذا بكذا وكذا اصاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال
في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه
الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان يستوثق من مالك وروى علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس
فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلوم او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران
يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي
من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيا وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال

حكم

لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها
او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه
فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن
السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم
لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دراس ولا
حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام أيصلح
ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك
قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل
في بيع النسيئة قال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج
الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام
او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على
كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع

التاوي
فهذا
بالسلف
بكيل
عند
وصفت
يتهم
الابصار

انا من النجر جزءً فقال لا بأس انما کان ذلک رجل من قریش یقال له حکیم بن حزام وکان اذا دخل الطعام المدینة اشتراه کله فمر علیه النبی صلی الله علیه وآله فقال له یا حکیم بن حزام ایاک ان تحتکر وروی النضر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی تجار قدموا ارضا واشترکوا علی ان لا یبیعوا بیعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلک وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یحتکر الطعام الا خاطئ وروی عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا علیه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله یعنی احراز القوت وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الجالب مرزوق والمحتکر ملعون ونهی امیر المؤمنین علیه السلام عن الحکرة فی الامصار وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام الحکرة فی الخصب اربعین یوما وفی الشدة والبلاء ثلثة ایام فما زاد علی اربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون وما زاد فی العسرة فوق ثلثة ایام فصاحبه ملعون وروی ابو اسحاق عن الحرث عن علی علیه السلام قال من باع الطعام نزعت من قلبه الرحمة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله کیلوا طعامکم فان البرکة فی الطعام الکیل وروی عن ابی حمزة الثمالی قال ذکر عند علی ابن الحسین علیه السلام غلاء السعر فقال وما علی من غلائه ان غلا فهو علیه وان رخص فهو علیه وقال الصادق علیه السلام اشتروا وان کان غالیا فان الرزق ینزل مع الشراء وقال علیه السلام فی قول الله عز وجل انی اریکم بخیر فقال کان سعرهم رخیصا وقیل للنبی صلی الله علیه وآله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزید وتنقص فقال علیه السلام ما کنت لالقی الله ببدعة لم یحدث الی فیها شیئا فدعوا عباد الله یاکل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروی عن ابی حمزة الثمالی عن علی بن الحسین علیهما السلام قال ان الله تبارک وتعالی وکل بالسعر ملکا یدبره بامره وروی عن ابی الصباح الکنانی قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا ابا الصباح شراء الدقیق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال علیه السلام دخل رسول الله صلی الله علیه وآله علی عائشة وهی تحصی الخبز فقال یا حمیراء لا تحصین فیحصی علیک وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمیر والخبز فان منعهما یورث الفقر وقال رسول الله صلی الله علیه وآله علامة رضاء الله فی خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله علی خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحکم فی اختلاف المتبایعین قال الصادق علیه السلام فی الرجل یبیع الشیء فیقول المشتری هو بکذا وکذا باقل مما قال البایع

قال القول قول البایع اذا کان الشیء قائما بعینه مع یمینه باب وجوب رد المبیع بخیار الرویة. روی محمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری ضیعة وقد کان یدخلها ویخرج منها فلما ان نقد المال صار الی الضیعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم یقله فقال ابو عبد الله علیه السلام لو قلبها ونظر منها الی تسع وتسعین قطعة ثم بقی منها قطعة لم یرها لکان له فی ذلک خیار الرویة وروی محمد بن ابی عمیر عن میسر بن عبد العزیز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل اشتری زق زیت فوجد فیه دردیا فقال ان کان ممن یعلم ان ذلک یکون فی الزیت لم یرده علیه وان لم یکن یعلم ان ذلک یکون فی الزیت رده علیه ودخل امیر المؤمنین علیه السلام سوق التمارین فاذا امرأة تبکی وهی تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لک فقالت یا امیر المؤمنین اشتریت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله ردیا ولیس مثل هذا الذی رایت فقال له رد علیها فابی حتی قال له ثلث مرات فابی فعلاه بالدرة حتی رد علیها وکان علیه السلام یکره ان یجلل التمر باب النداء علی المبیع. روی امیة بن عمرو عن الشعیری عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول اذا نادی المنادی فلیس لک ان تزید فاذا سکت فلک ان تزید وانما تحرم الزیادة النداء ویحلها السکوت باب البیع فی الظلال. روی عن هشام بن الحکم انه قال کنت ابیع السابری فی الظلال فمر بی ابو الحسن الاول علیه السلام راکبا فقال لی یا هشام ان البیع فی الظلال غش والغش لا یحل باب بیع اللبن المشاب بالماء. روی اسمعیل بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یشاب اللبن بالماء للبیع باب غبن المسترسل قال الصادق علیه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفی روایة عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله علیه السلام قال غبن المسترسل ربوا وقال علیه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بیعک فقد حرم علیه الربح باب الاحسان وترک الغش فی البیع قال رسول الله صلی الله علیه وآله لزینب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسنی ولا تغشی فانه اتقی وابقی للمال وقال علیه السلام لیس منا من غش مسلما وقال علیه السلام من غش المسلمین حشر مع الیهود یوم القیمة لانهم اغش الناس للمسلمین باب التلقی قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا یتلقی احدکم طعاما خارجا من المصر ولا یبیع حاضر لباد ذروا المسلمین یرزق الله بعضهم من بعض وروی عن منهال القصاب

قال سالت اباعبد الله علیه السلام عن تلقی الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقی ولا تأکل من لحوم ما تلقی
وروی ان حد التلقی روحة فاذا صار الی اربع فراسخ فهو جلب باب الربوا - روی الحسین بن المختار
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله عزّ وجلّ من ثلثین
زنیة کلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفی روایة هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعین زنیة کلها بذات محرم وقال رسول الله صلی الله
علیه واله اکل الربوا وموکله وکاتبه وشاهدیه فی الوزر سواء وقال علی علیه السلام لعن رسول
الله صلی الله علیه واله الربوا واکله وموکله وبایعه ومشتریه وکاتبه وشاهدیه وروی ابراهیم
بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عزّ وجلّ وما اتیتم من ربوا لیربوا فی اموال
الناس فلا یربوا عند الله قال هو هدیتک الی الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
ربوا یوکل وروی عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الربا الا فیما یکال
او یوزن وقال علیه السلام کل ربا اکله الناس بجهالة ثم تابوا فانه یقبل منهم اذا عرفت منهم
التوبة وقال علیه السلام لو ان رجلاً ورث من ابیه مالا وقد علم ان فی ذلك المال ربوا ولکن
قد اختلط فی التجارة بغیره فانه له حلال طیب فلیأکله وان عرف منه شیئا معزولا انه ربوا فلیأخذ
رأس ماله ولیرد الربوا وقال علیه السلام ایما رجل افاد مالا کثیرا قد اکثر فیه من الربوا فجهل
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ینزع ذلك منه فما مضی فله ویدعه فیما یستانف وقال اتی رجل
الی ابی جعفر علیه السلام فقال انی ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذی ورثته منه قد کان
یربی وقد اعرف ان فیه ربوا واستیقن ذلك ولیس یطیب لی حلاله لحال علمی فیه وقد سألت
فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا یحل لك اکله من اجل ما فیه فقال له ابو جعفر علیه السلام
ان کنت تعلم ان فیه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوی ذلك وان کان مختلطا فکله هنیئا فان المال مالك واجتنب
ما کان یصنع صاحبه فان رسول الله صلی الله علیه واله قد وضع ما مضی من الربوا وحرّم
ما بقی فمن جهله وسعه جهله حتی یعرفه فاذا عرف تحریمه حرّم علیه ووجب علیه فیه العقوبة
اذا رکبه کما یجب علی من یأکل الرّبوا وقال رسول الله صلی الله علیه واله لیس بیننا وبین اهل حربنا
ربا نأخذ منهم ولا نعطیهم وقال علیه السلام لیس بین الرجل وبین ولده ربا ولیس بین السید
وبین عبده ربا وقال الصادق علیه السلام لیس بین المسلم وبین الذمی ربوا ولا بین المرأة وبین
زوجها ربوا وروی عن عمر بن یزید بیاع السابری قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت

فداك ان الناس یزعمون ان الربح علی المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رأیت احدا اشتری
غنیا او فقیرا الا من ضرورة یا عمر قد احل الله البیع وحرّم الربوا فاربح ولا ترب قلت وما الربوا
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروی غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمّد عن ابیه علیهم السلام
انّ علیا علیه السلام کره بیع اللحم بالحیوان وسأل رجل الصادق علیه السلام عن قول الله عزّ وجلّ
یمحق الله الربوا ویربی الصدقات وقد اری من یأکل الربوا یربو ماله فقال ای محق امحق من درهم
ربوا یمحق الدین فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروی ابان عن محمّد بن علی الحلبی وحماد بن عثمان
عن عبید الله بن علی الحلبی قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول ما کان من طعام مختلف
او متاع او شیء من الاشیاء یتفاضل فلا بأس ببیعه مثلین بمثل یدا بید فاما نظرة فانه لا یصلح
وروی جمیل بن دراج عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال البعیر بالبعیرین والدابة بالدابتین
یدا بید لیس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبین یدا بید ونسیة اذا وصفتهما وسأل سماعة
اباعبد الله علیه السلام عن بیع الحیوان اثنین بواحد فقال اذا سمیت الثمن فلا بأس وسأل عبد
الرحمان بن ابی عبد الله عن العبد بالعبدین والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس والحیوان
کلها یدا بید وسأله سعید بن یسار عن البعیر بالبعیرین یدا بید ونسیة فقال نعم لا بأس اذا
سمیت الاسنان جذعان او ثنیان ثم امرنی فخططت علی النسیة لان الناس یقولون لا فانما
فعل ذلك للتقیة وروی ابان عن سلمة عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام
کسی الناس بالعراق فکان فی الکسوة حلة جیدة فسأله ایاها الحسین علیه السلام فابی فقال الحسین
علیه السلام انا اعطیك مکانها حلتین فابی فلم یزل یعطیه حتی بلغ خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل فی حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروی جمیل عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال الدقیق بالحنطة والسویق بالدقیق مثلا بمثل لا بأس به
وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحنطة والشعیر رأس برأس لا یزاد واحد منهما
علی الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبیب فقال لا یصلح شیء منه اثنان بواحد
الا ان تصرفه من نوع الی نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واکثر من ذلك
وروی عن محمّد بن قیس قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول یکره وسقا من تمر المدینة
بوسقین من تمر خیبر لان تمر المدینة اجودهما قال وکره ان یباع التمر بالرطب عاجلا بمثل کیله
الی اجل من اجل ان الرطب ییبس فینقص من کیله وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر

عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل
ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين اباعبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس مالم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلام انه قال لا بأس بمعارضة المتاع مالم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابى
عبد الله قال قلت له يجيئنى الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندى منه شئ فيقاولنى واقاوله
فى الربح والاجل حتى يجتمع على شئ ثم اذهب فاشترى له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا
هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الكنانى عن رجل اشترى من رجل
مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذى اشترط [منا صفرا]
عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده ويشترى منه
حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شئ يقولون فى السلم قلت لا
يرون فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشترى الرجل الطعام وليس هو عند [ابو د]
صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام [ابى جعفر]
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان
كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام فى رجل امره نفران يبتاع لهم بعيرا بورق ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من
اهل السواد نقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا فى ذلك منفعة
فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى
ابن مسكان عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم
عددا او يقضى سودا او وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها
قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج

عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم
قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابى عليه السلام كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بنى ردها على الذى استقرضنا منه فاقول يا ابت
ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بنى هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى
اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيعطيه
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله الرجل الشئ بعد الشئ كراهة
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال [فسأله]
بعض المسلمين عندى فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندى [من عنده سلف]
فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لى اربعة فقال عليه
السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشئ من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال ان
طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال [يروون]
او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
والمال فيدعوه الى طعامه او يهدى له الهدية قال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب اباعبد الله [فقال]
عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه
فقال لا بأس به وذكر ذلك عن على عليه السلام والربا رباءان ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الذى
يؤكل فهو هديتك الى رجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربوا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذى لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى
الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربوا الذى نهى الله عنه فقال يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا

الفضل الّذى اخذه عن راس ماله حتى اللحم الّذى على بدنه ممّا حمله من الربوا عليه ان يضعه
فاذا وفّق للتوبة ادمن دخول الحمام ليتقص لحمه عن بدنه واذا قال الرّجل لصاحبه عارضنى بفرسى
وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطنى فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسى بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** - روى يونس بن عبد الرّحمان عن غير واحد
عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يبايع الرجل على الشئ فقال لا بأس اذا كان اصل الشئ
حلالا وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرّضا عليه السّلام الرجل يكون له المال فيدخل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال
لا بأس قد امرنى ابى عليه السّلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت
لابى عبد الله عليه السّلام عينت رجلاً عينة فحلت عليه فقلت له اقضنى قال ليس عندى فعيّنى
حتّى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابى بكر عن ابى عبد الله عليه السّلام
فى الرّجل يكون له على الرّجل المال فاذا حلّ قال له بعنى متاعا حتى ابيعه واقضيك الّذى لك علىّ
قال لا بأس به **باب الصّرف ووجوهه** - روى عن عمار السّاباطى عن ابى عبد الله ع
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدّنانير نسية قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السّلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذّهب بالذّهب مثل بمثل ليس فيه
زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد فى النّار وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى
ابراهيم عليه السّلام الرّجل يكون له على الرجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السّعر قال هى
له على السعر الّذى اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها
برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنّان بن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام
انه يأتينى الرجل ومعه الدّراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه
فاقول لك من هذه الدّنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس منى ثم يردّه علىّ
ويقول اثبتها لى عندك فقال ان كان فى الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السّلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها
الشامية تحمل على الدّراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبى قال
سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجلين من الصّيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما

لصاحبه انقد عنى وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشترى نصيب
صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الدّراهم بالدّراهم فى احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت
عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له انّ الرّفقة ربما عجلت فلو نقد على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية
والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدّمشقية فقال لا خير فيها افلا
تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى الالف ودينارا بالفى درهم قال لا بأس ان
ابى عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة منّا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء
رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السّلام يقول نعم
الشئ الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السّلام عن الرّجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبنى
ليوفينى جاء وقد تغير سعر الدّنانير اى السّعرين احسب الّذى كان يوم اعطانى الدنانير او سعر
يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدّنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرّصاص بالورق وهى اذا اذيبت
نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الّا بالذهب وروى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام يكون للرجل عندى من الدّراهم الوضح فيلقانى
فيقول اليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حوّلها الى دنانير بهذا
السعر واثبتها لى عندك فما ترى فى هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ
فلا بأس بذلك قال فقلت انّى لم اوازنه ولم انا قده انما كان كلام منى ومنه فقال اليس الدّراهم
من عندك والدّنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك **باب اللقطة والضّالّة**
روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقى رضى الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السّلام قال لا يأكل من الضّالّة الّا الضّالّون وفى رواية مسعدة بن زياد عن
الصّادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم
واللقطة فانها ضالّة المؤمن وهى حريق من حريق جهنم وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى قال نعم قال وكان على بن الحسين

يقول هي لاهلها لا تمسّوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابّة كيف يصنع قال
يعرّفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها ايّاه وان مات اوصى بها
وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل وجد في بيته ديناراً فقال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
في صندوقه ديناراً قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيّب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام
فرأيت ديناراً فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرّفتها
ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها وان كنت غنياً فتصدّق بالكل وروى الحسن بن محبوب
عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروي عن ابن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادماً
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم
وليس له الابنة انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال ما للمملوك و
اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرّفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كان ميراثاً لولده ومن ورثه فان جاء
طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسّه وقال علي عليه السلام لا بأس بلقطة العصا و
الشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل
هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضاً قال ما لك
وله بطنه وعاؤه وخفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه وروى عن حنان بن سدير قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرّفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء

في الهامش: دراهم — يعرّفها — احمد الهادي — فهويت — صاحب — في — دفعوها — ان

وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير كلاء وماء فهي لمن اصابها وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة
قال لا بأس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلاً فينفق قال هو ضامن لها فان
لم ينو ان يأخذ لها جعلاً فنفقت فلا ضمان عليه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف
يعمل به فوقّع عليه السلام عرّفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الجمال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالاً واني
قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته
كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفع
الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخوانه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام
افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا
ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرّفها وان وجدت
في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرّفه وان وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان
كانت خراباً فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان
اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام
الهدية في التوراة عافوا عينا وقال عليه السلام تهادوا وتحابوا وقال عليه السلام الهدية تسلّ السخائم
وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت

في الهامش: سألت — فنفق فنفقت — الجمال — دفعه — تماً — غير منقوش — روى — اصحابه — فاذرعينا — تسلّ السخايم

لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وقال عليه السلام تهادوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلام لا يردّ الطيب والحلوا واتى علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذه قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه قال عليه السلام نيروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يراجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لها عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته في مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس به

بابُ العارية

روى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه

يوم له — الشئ — يرجعها — عن — اليها — لاهل — استعيرت — جعفر

فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا محمد ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه واله لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

بابُ الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان

ردآه — منها — بسنين يستثنى يستثبين — في مالك — وقعت دفعت

يقيلو البينة انما كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشائخنا رضى الله عنهم (انها)
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام انى ايتمنت
رجلاً على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالى فقال لو يخنك الامين ولكنك ائتمنت انت (الخائنين) (اياه)

باب الرّهن. روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل
رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال هو من مال الرّاهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفى رواية
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن على ابن ابيطالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شىء
على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او (اذا)
انفقأت عينه فاصابه نقصان فى جسده ينقص من مال الرّجل بقدر ما ينقص من العبد قلت
ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع فى يدى رجلين احدهما يقول (رجلين) (يد رجلين)
استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذى يقول هو رهن عندى الا ان يأتى (استودعتكاه)
الذى ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما
فله ان يركبهما وان كان الذى ارتهنهما عنده لا يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب (ارتهنهما)
عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لهما غلة (يرتهن)
كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ
من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله (الذى)
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من (الحقوق)
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على
الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما فى رهنه وان كان انقص (يسوى)
مما رهنه عليه رجع على الرّاهن بالفضل وان كان الرهن يساوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه (يسوى) (يرجع)

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه
او غلب عليه رجع بماله على الرّاهن وتصديق ذلك ما رواه على ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل ابن مسلم عن جعفر (منها)
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال على عليه السلام فى رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن
فقال الرّاهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين
وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده
الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او
نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقى وان كان فيه فضل (فيؤجر بما نقص)
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجىء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع فى رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجىء وتصديق
ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
رهن رهناً الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجىء وروى ابان عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عم رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال
يرجع بحقه فيما بقى وقال عليه السلام فى رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله فى تربة الارض وقال عليه السلام فى رجل رهن عنده رجل رهناً ماو كاغذ او
عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعنى اكله السوس هل ينقص
من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يرهن
عند الرجل الرّهن فيصيبه توا او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن (توى)
سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئاً الا رهناً فى يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعون بينهم بالحصص قال وكتبت (يتوزعونه) (كتب)
اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب عليه السلام ان

كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردّ الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما
عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة
منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميّتهم حقّا وروى فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان
حيوانا او دابة او فضة او متاعا اصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له
على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب
من بين ماله وله مال فلا يصدّق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود
بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارًا
فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى
قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او
ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت
فيترادّان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادّى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن
يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف
البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في
الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن
له بيّنة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو

فيه دلالة على ثبوت اليمين مع البيّنة في الدعوى على الميت

نضيبه

يسوى

الى

ع

له

حلال اذا احله له وما احبّ ان يفعل قلت فارتهن دارًا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل
هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
دراج القلا قال سألت ابا الحسن علي عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربوا ما هو قال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان
يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين
ارتهنوها قال نعم لا ارى هذا بأسا **باب الصيد والذبائح** قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمّى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب
مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه وروى
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمّى فليأكل
واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة

مسلم

فقال

ان

حديث صحيح يدل على جواز التصرف في الرهن الراهن

مما

منه

مكلب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
يأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فيأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت او لم اسم فقال كل ولا بأس
فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله
محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد
سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرمية يرميها الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى
ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكله وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا
بأس وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها
حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان
لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا
وقال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال
من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع
وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فيقطعه
الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي
قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل

وحل ذلك يأكله
فيأكل
بسهو
بسهو
المعراض كالمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط تصيب بعرضه دون حده ١٢ قاموس
الصرع الطرح على الارض ١٢ ق
فيه
نقطع

بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن
معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلابك على صيد وشاركه
كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكوته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته
فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكل
والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين عليه
السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض
وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه
السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف
قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت
فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر ان كان
الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل
ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل
قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان
عندي منه فاكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال ان كانت
تلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من
السمك ما كان له فلوس ولا يأكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايؤكل قال لا وسأل
عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه
مات في الذي فيه حيوته وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد

الطير
ما
امتل
فلس

فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سماك فمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني اباعبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا ياكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفوا على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولا تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولا يعلم انه مما يوكل او لا فانه تشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل ان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عن عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس قال ذكاة وحية فلا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي

رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير اباعبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منخوع مذبوح حرام وكل مذبوح منخوع حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها

شئ فذبحوها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم وروى عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شرى اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان في اسواق المسلمين ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم اباعبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسال محمد بن مسلم
اباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء
الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى
ان يسمى اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكل
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة
فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما
جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل توكل فقال ان كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى
على ذبيحتها حلت ذبيحتها وان الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن
محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل
مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل
الصادق عليه السلام عن جدى ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل
في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الامص وهو اليعامير ولا بأس بالبان الاتن والشير از المعقد
منها ولا يجوز اكل شئ من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب
والطاؤس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب
والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروى ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام
فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى ابو سنا عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول ونهى علي ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شئ من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين
يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام و
البطة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما
الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
اباجعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هب
لي منه كذا وكذا وقال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة
فقال ابراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا وقال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة
ويابى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل
ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شئ الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل
ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي
لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجرى وفوق التي لا يوكل فان كانت اسفل من الجرى لم يوكل
وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب
لا بأس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى

اي فلس ١٢

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق
تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا
حتى يعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال
لا بأس وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله السخلة التي مر بها رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه
السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم
وروى الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال
لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي
لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول
الله متى تحل للمضطر الميتة قال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله
ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي
يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في
حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر
قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم

قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك
ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها
انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها
الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة
الذين انقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رحمه الله
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال
الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت
فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال
ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم
ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث
الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم
الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل
المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان
مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد

شاربها الاكل شر وقال الصادق عليه السلام فى الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا فى كتاب الخصال فى باب العشرات وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعنى الحبوب وفى رواية هشام
بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سور اليهودى والنصرانى
ايوكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال فى آنية المجوس اذا اضطررتم اليها
فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودى والنصرانى فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا فى آنيتهم اذا
كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبره فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وفى رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسى الرجل فصلى وفى يده منه شئ قال لا ينبغى ان يصلى وفى يده منه شئ وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون فى منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله
عليه اتقوا الله فيما خولكم وفى العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه
ذلك وشكى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين
ان خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك عن على بن اسباط عن ابيه قال
صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال
لا تفعل فانى سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا

فان فعلت ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذى توكل فيه لحوم
الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال فى مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعنى نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز
يعنى حتى تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل
من الحيات شئ وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شئ تجده فى
البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قامت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى وانما نتركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن فى
بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اللحم تنبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد
فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الشرب فى آنية الفضة و
الذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ياكل فى آنية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب فى
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبى صلى الله عليه وآله آنية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع
استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر
قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائنى قال كره ابو عبد الله عليه السلام
ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله
عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبون الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اشربوا فى ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب

الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث
الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد قال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك
فاشرب فى ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث فى روايات محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس فى الشرب
افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفى حديث
اخر الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشى الا ان تضطر الى ذلك
وروى عن عمر بن ابى شعبه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى
الله عليه واله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابى شعبه عن ابى سعيد
انه رأى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفى رواية اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمد والله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
وقال النبى صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم وروى سماعة
بن مهران قال كنت اكل مع ابى عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال
امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكى منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذانى فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسى ان يسمى على كل لون فليقل بسم الله
على اوله واخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك انى لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله
ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمر بن قيس الماصر
قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان
فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت
فاذا كوز موضع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلى شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته
عن فيك فاحمد الله عز وجل واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا

حده وروى عن محمد بن الوليد الكرمانى قال اكلت بين يدى ابى جعفر الثانى عليه السلام حتى اذا
فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان فى الصحراء فدعه
ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بنى امية يبدءون
بالخل فى اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين
عليه السلام ابدءوا بالملح فى اول الطعام فلو علم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم وفخير الخران من
حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما
اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابى عزة الخراسانى قال قال ابو عبد الله
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده وروى عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام
انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه
خل وروى شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نيا وفى القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا تخرج الى المسجد
وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام قال قال الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام فى المائدة اثنتا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر
فى وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه
اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة

من الدّاءِ كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النّار **باب الايمان والنذور والكفّارات**

روى منصور بن حازم عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً الى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حرّاً ان كلمت اختها ابداً قال تكلّمها وليس هذا بشئ انما هذا خطوات الشيطان وقال الصّادق عليه السّلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصّباح قال قلت لابى الحسن عليه السّلام ان امّى تصدّقت علىّ بنصيب لها فى الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثّقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السّلام فى رجل حلف ان كلّم اباه اوامه فهو محرم بحجة قال ليس بشئ وسئل عليه السّلام عن رجل غضب فقال علىّ المشى الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علىّ فليس بشئ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام فى قول الله عزّ وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السّلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتنى قال يوجعها ضرباً او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عزّ وجل قد نهى عن ذلك فقال عزّ وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السّلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى شئ ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله عزّ وجل به شيطاناً حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السّلام قال للعبد ان يستثنى ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غداً احدّثكم ولم يستثن فاحتبس

بشئ خطوات
خيرله عيسى
يستفاد جواز التوسل الى الحق بجميل الائمة ولو اليمين
بحجة عمرو
عتق
علىّ
بكير

جبرئيل عليه السّلام عنه اربعين يوماً ثم اتاه وقال ولا تقولنّ لشئ انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف به قال ابو عبد الله عليه السّلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السّلام نمرّ بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منّا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السّلام التقية فى كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السّلام فى رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم وقال الحلبى وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشئ فان قلت لله علىّ فكفارة يمين وقال عليه السّلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجل فليس بشئ فى طلاق او عتق وقال فى كفارة اليمين مدّ وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحبه العشور يجوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله عزّ وجل هدياً للكعبة فذلك الذى يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشئ ولا هدى الا ان يذكر فيه اسم الله عزّ وجل وسئل عن الرجل يقول علىّ الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدى هذا الطعام قال ليس بشئ ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدى لبيت الله انما تهدى البدن وهى احياء وليس تهدى حين صارت لحماً وروى فى حديث آخر فى رجل قال لا وابى قال يستغفر الله وقال الصّادق عليه السّلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شئ لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشئ او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التى

احل
يحلف
دينك
لصاحبه
يجوز الى
ولا
يحلف

يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل فى خلاص امرء مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التى لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذى هو خير واما التى
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب
النار ولا كفارة عليه فى الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن
لم يجد فى الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا تذر
صمت وصليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله على كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه فهذا
وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت
او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه فى سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد
وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم
مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه
فى النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر
فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر
فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزى فى الرقبة ويجزى الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزى المقعد ويجوز فى الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام فان
حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشى ان يدعه

ان يخرج وقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شئ عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له
بينة وكان غير محق فى دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين
درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هى عليك آذته
صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهى جاريته يصنع بها
ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل
خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره
على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعنى على ضمير المظلوم وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن حالة
عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع
ولا يكفر وروى السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت
فليس بشئ حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام فى رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
فى كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما
فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد الصيام بمدين
عن ابيه عليه السلام فى امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله عنها
صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات
وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبيد الله بن القاسم عن عبيد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر ولا فى اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والام والزوج

والاثم ولیس ذلک بشیء وقال علی علیه السلام احلف بالله کاذبا وانج اخاک من القتل وروی
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یجعل علیه صیاما
فی نذر فلا یقوی قال یعطی من یصوم عنه کل یوم مدین وروی محمد بن عبد الله بن مهران
عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سالته عن الرجل یقول هو یهدی الی الکعبة
کذا وکذا اما علیه اذا کان لا یقدر علی ما یهدیه قال ان کان جعله نذرا ولا یملکه فلا شیء علیه
وان کان مما یملک غلاما او جاریة او شبههما باع واشتری بثمنه طیبا فیطیب به الکعبة وان کانت
دابة فلیس علیه شیء وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه ان علی ابن ابی طالب علیه السلام
سئل عن رجل نذر ان یمشی الی البیت فمر بمعبر قال فلیقم فی المعبر حتی یجوزه وقال الصادق
لیونس بن ظبیان یا یونس لا یحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او کاذبا فقد بری
منا وقال علیه السلام من بریء من الله عز وجل صادقا کان او کاذبا فقد بری الله منه وروی
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحکام فقال یجوز علی کل دین بما یستحلفون وقضی امیر المؤمنین
علیه السلام فیمن استحلف رجلا من اهل الکتاب بیمین صبر ان یستحلفه بکتابه وملته وروی
عبد الله بن مسکان عن یزید بن خلیل قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل کان فی حبس
فقال لله علی ان خرجت من حبسی هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا یمکنه
ان یصوم سنة کیف یصنع قال یصوم شهرا ومن الشهر الثانی ایاما فیکون قد صام شهرین
متتابعین ثم یصوم بعد ذلک فمتی افطر یوما تصدق بمد ومتی صام حسب له حتی یتم له سنة
وروی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ابی جعفر الثانی علیه السلام قال قلت له رجل مات وعلیه
صوم یصام عنه او یتصدق قال یتصدق عنه فانه افضل وروی عن علی بن مهزیار قال قلت
لابی جعفر الثانی علیه السلام قوله عز وجل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وقوله عز وجل
والنجم اذا هوی وما اشبه هذا فقال ان الله یقسم من خلقه بما یشاء ولیس لخلقه ان یقسموا الا به
عز وجل وروی محمد بن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجوز فی القتل الا رجل ویجوز
فی الظهار وکفارة الیمین صبی وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهیم علیه السلام فقال یعطی ضعیفا
من غیر اهل الولایة قال نعم واهل الولایة احب الی یعنی فی الکفارات وروی عن المفضل
بن عمر الجعفی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظیم یعنی به الیمین بالبراءة من الائمة علیهم السلام یحلف بها

الرجل یقول ان ذلک عند الله عظیم وهذا الحدیث فی نوادر الحکمة وروی حفص بن عمر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل رسول الله صلی الله علیه وآله ما کفارة الاغتیاب قال
تستغفر لمن اغتبته کما ذکرته وقال الصادق ع کفارة الضحک ان یقول اللهم لا تمقتنی وقال
الصادق علیه السلام کفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وکتب محمد بن الحسن الصفار
رضی الله عنه الی ابی محمد الحسن بن علی ع رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله
صلی الله علیه وآله فحنث ما توبته وکفارته فوقع علیه السلام یطعم عشرة مساکین لکل مسکین
مد ویستغفر الله عز وجل وروی عبد الواحد محمد بن عبدوس النیسابوری رضی الله
عنه عن علی ابن محمد بن قتیبة عن حمدان بن سلیمان عن عبد السلام بن صالح الهروی قال
قلت للرضا علیه السلام یا ابن رسول الله قد روی لنا عن آبائک علیهم السلام فیمن جامع
فی شهر رمضان او افطر فیه ثلث کفارات وروی عنهم ایضا کفارة واحدة فبای الخبرین
ناخذ فقال بهما جمیعا متی جامع الرجل حراما او افطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلث کفارات
عتق رقبة وصیام شهرین متتابعین واطعام ستین مسکینا وقضاء ذلک الیوم وان کان
نکح حلالا او افطر علی حلال فعلیه کفارة واحدة وقضاء ذلک الیوم وان کان ناسیا فلا شیء
علیه وقال امیر المؤمنین علیه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعلیه کفارة
واحدة وروی حنان بن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام انه قال کل ذنب یکفره القتل
فی سبیل الله الا الدین لا کفارة له الا اداء او یرضی صاحبه او یعفو الذی له الحق وروی
عن جمیل بن صالح قال کانت عندی جاریة بالمدینة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل
علی نذرا ان هی حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علی فکتبت الی
ابی عبد الله علیه السلام وانا بالمدینة فاجابنی ان کانت حاضت قبل النذر فلا نذر
علیک وان کانت حاضت بعد النذر فعلیک وقال الصادق علیه السلام کفارات
المجالس ان تقول عند قیامک منها سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **باب بدو النکاح واصله** - روی عن
زرارة بن اعین انه قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن خلق حواء وقیل له ان اناسا عندنا
یقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الایسر الاقصی فقال سبحان الله وتعالی
عن ذلک علوا کبیرا ایقول من یقول هذا ان الله تبارک وتعالی لم یکن له من القدرة

مايخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام وان يقول ان ادم
كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه مالهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع
له حوا فجعلها فى موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكى تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك
فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن شبه صورته غير انها
انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقنى الله كما ترى فقال ادم عليه السلام
عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن التى قد انسنى قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى
يا ادم هذه امتى حوا فتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم
يا رب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الى فانها امتى وقد تصلح
لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شئ فقال يا رب
فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضائى ان تعلمها معالم دينى فقال ذلك
لك يا رب على ان شئت ذلك لى فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها
اليك فقال لها ادم عليه السلام الى فاقبلى فقالت له بل انت فاقبل الى فامر الله عز وجل ادم
ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روى انه عز وجل خلق من
طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذى روى ان حواء خلقت من ضلع ادم
الايسر صحيح ومعناه من الطينة التى خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل
انقص من اضلاع النساء بضلع **وروى** زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام
ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصى اوصى اليه من الادميين فى الارض ثم ولد له
بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به
القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر فى يوم خميس حورا
من الجنة اسمها نزله فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر
من الغد حورا من الجنة واسمها منزله فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه
فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم حين ادرکا ان یزوج ابنة یافث

من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك
على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات **وروى** القاسم بن عروة عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حورا من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان
فما كان فى الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من
ابنة الجان **باب وجوه النكاح** - **روى** محمد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك
اليمين **باب فضل التزويج** - **روى** عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر محمد بن على
الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما يمنع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله
ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله **وروى** عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة **وروى** الحسن
بن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج
احرز نصف دينه وفى حديث اخر فليتق الله فى النصف الباقى **وروى** عبد الله بن الحكم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بنى فى الاسلام احب الى الله
تعالى من التزويج **وروى** على بن رياب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غدا فى القيمة حتى ان السقط ليجى محبنطا على
باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلى وقال رسول الله صلى الله
عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **باب فضل المتزوج على العزب** - **روى**
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال الركعتان يصليهما متزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبى صلى الله عليه واله لركعتان يصليهما متزوج
افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره **وروى** ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
ان اراذل موتاكم العزاب **وروى** ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اكثر اهل النار
العزاب **باب حب النساء** - **روى** ابو مالك الحضرمى عن ابى العباس قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد فى الايمان فضلا وفى رواية
ابان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد فى الايمان خيرا الا ازداد
حبا للنساء **باب كثرة الخير فى النساء** - **روى** عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

عن من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه واله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك **باب افضل النساء** روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فتاكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل العرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان ازوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشومها** روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة **باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن** قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها

فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رياب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه واله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بخير نسائكم قال بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلعم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد **باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن** روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو

شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى — خارجات
الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم داخلات ومرّ رسول الله — داخلات
على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول — معشر
ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن
فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي
يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود — من
التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله
ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء — السوء
اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر **باب الوصية بالنساء** - روى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب تزويج
المرأة لمالها وجمالها او لدينها** - روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام — جمالها
قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله
جمالها ومالها **باب الاكفاء** - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى — يسار
ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من
كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله — ما
انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء وقال
لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه
ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار **باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج**
روى مثنى بن وليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج

احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها — اللهم
ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي — وقيض
وبعد موتي **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج** - روى محمد بن حمران عن ابيه — مماتي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى انه يكره — ابي الحسن
التزويج في محاق الشهر **باب الولي والشهود والخطبة والصداق** - روى
العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن
آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها
تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد
ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان
لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا
فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها وان كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام
ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان
بن سدير عن مسلم بن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد
فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى
عن عبد الحميد ابن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني
فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج — السفيهة

النبيّ صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمّها فاخذ بعضادتى الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الّذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرّية اسمعيل وجعل لنا بيتاً محجوباً وحرماً امناً يجبى اليه ثمرات كلّ شئ وجعلنا الحاكم على الناس وبلدنا الّذي نحن فيه ثمّ ان ابن اخى محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان فى المال قلّ فانّ المال رزق حائل وظلّ زائل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصّداق ما سألتم عاجله واجله من مالى وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوّجه ودخل بها من الغد فاوّل ما حملت ولدت عبد الله بن محمّد صلى الله عليه وآله ولمّا تزوج ابو جعفر محمّد بن على الرّضا عليه السّلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمّم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنّه وصلى الله على محمّد خير خلقه الّذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه فى الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً وهذا امير المؤمنين زوّجنى ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتى عشرة اوقية ونشّ على تمام الخمس مائة وقد نحلتها من مالى مائة الف زوّجتنى يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصّادق عليه السّلام من تزوّج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عزّ وجلّ زان وقال امير المؤمنين عليه السّلام ان احقّ الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمّدية فى الصّداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة ردّ الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً او اكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انّما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلّما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرّجل فهو واجب لها عليه فى حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب لورثة بالمرتطالبه المرأة فى حيوتها ولم تجعله ديناً لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدّخول بها فذلك صداقها وانّما صار مهر السنة خمسمائة درهم لانّ الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولا يهلّله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلّى على النبيّ وآله مائة مرّة ثمّ يقول اللّهمّ زوّجنى من الحور العين الّا زوّجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوّج الرّجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها

باب النّثار والزّفاف

روى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من على عليهما السّلام

اتاه ناس من قريش فقالوا انّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوّجت عليّاً ولكن الله عزّ وجلّ زوّجه ليلة اسرى بى عند سدرة المنتهى اوحى الله عزّ وجلّ الى السّدرة ان انثرى فنثرت الدّرّ والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله فلمّا كانت ليلة الزفاف اتى النبيّ صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السّلام اركبى وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبيّ صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام فى سبعين الفاً وميكائيل فى سبعين الفاً فقال النبيّ صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزفّ فاطمة الى زوجها وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال زفّوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الّا فى خمس عرس او خرس او فى عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرّجل يشترى الدار والركاز الرّجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

قال الصّادق عليه السّلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللّهمّ بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً

باب الاوقات الّتى يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته ايكره الجماع فى ساعة من الساعات قال نعم يكره فى ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الّذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه شئ فقالت له زوجته يا رسول الله بابى انت وامى اكلّ هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث فى السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل فى شئ ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد فى هذه الساعات الّتى وصفت فيرزق

تلك

من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فلا يرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه
ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا يرى ان المجنون
اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن الفيض ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله
يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جامع امرأته وهي حايض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع** قال الصادق ع
اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده
المرأة الشابة** سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون
لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك **باب ما احل
الله عز وجل من النكاح وما حرم منه** روى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة
وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى
حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة
قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر اخر قال
عليه السلام ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم
يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن

محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة
مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته
ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لال محمد صلوات
الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه واله صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن
استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر
ومؤمن قال فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي
قرابة قد خطب الى ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك
ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها
فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروي عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت فربت
حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى زوّج يتزوج
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر
اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب لأبيه
وروى الحسن بن محبوب عن علي ابن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ع ان عليا عليه السلام يقول
ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله صلى الله عليه واله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلا الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل الجارية حتى ياتي باعلى
لها تسع سنين او عشرة وروى ان من دخل بامرأة قبل ان يبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم
طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى
فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام فيها
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف
قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا يج

فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها و ولا يعطيها
شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد تتطهر
بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها
ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما
حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن أم
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على
حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه واله وروى مهر
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مردعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قرأت زيد
في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا بها قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان و
يفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب
من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده
امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا
زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد
ولا بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها وابنتها او اختها

فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التى فارق وان زنا
رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كانت ذلك منه بالجارية وهى حلال له فلا تحل تلك الجارية
ابدًا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجًا حلالًا فلا يحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا
عن ابى بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت
حلت له قلت وكيف نعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت
عنها عرف توبتها وروى على بن رياب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هى اخت امرأته التى بالعراق
قال يفرق بينه وبين التى تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى ينقضى عدة الشامية قلت فان
تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم
قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة
الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امرأته
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بنى تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره
بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على
الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقًا وان لم يكن سمى لها صداقًا فلا شئ لها وروى
ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج اختين فى عقد واحد
قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل تزوج خمسًا فى عقد واحد قال يخلى سبيل
ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل كان تحته اربع نسوة فطلق
واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى يستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه

وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف الزام عن سنان بن طريف عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها
ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال ان هو طلق التى لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى
من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتى دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة
اخرى حتى ينقضى عدة المطلقة وروى محمد بن ابى عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم
مات قال ان كان دخل بالتى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة
ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التى سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر
انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين فى عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها
جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما فى عقدة واحدة مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليًا عليه السلام قال اذا اغتصبت
امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام فى رجل
اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية فى الغاصب قال ترد الجارية وولدها على
المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا
وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التى زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقًا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى
قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج
راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التى كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال فى اختين اهديتا لاخوين فادخلت
امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما

ثم ذلك اعزم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر
بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل
يموت قبل الوفاء ام لا فوفا باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة بأتم
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له
فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي ابن رياب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان تأبى وروى صفوان بن يحيى تأبى
عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن
عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالف السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك خالفت
السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم
حتى يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة ثم
ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة

الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف
فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام العلا
قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير
واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال
نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما
عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه
من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل
امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام
تزوج الامة على الامة ولا يزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي
ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء
فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة رجل
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطأها
قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهو مازح فزوجته من نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك
فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله

فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي م قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شئ على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فهو اقرب للتقوى وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة العبد على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح — روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون

والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر — روى عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به — روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان خيرا له وارفق به ان يذره مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله

بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لى امرأة ولى منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة **باب الحد الذى اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى المضاجع** - روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سأل محمد بن النعمان اباعبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبى والصبى والصبى والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين وفى رواية محمد بن احمد عن العبيدى عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان** - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانى يحصن اليهودية واليهودى يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب حق الزوج على المرأة** - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى من الحق عليه مثل ما له على قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذى بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله

عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها (قرابتها) وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل فى سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناس من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفى حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط فى حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغى للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة وضعت ثوبها فى غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل فى لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رايت قط من (منك) وجهك خيرا فقد حبط عملها **باب حق المرأة على الزوج** - روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصانى جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغى طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها (جسمها) وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به [illegible] ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابى عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها

ويطعمها مايقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعى بن عبد الله والفضيل بن
يسار عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق على
عليه السلام فلتدخل من اى ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج فى بعض حوائجه وعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت
المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجى خرج وعهد الى ان لا اخرج من بيتى حتى
يقدم وان ابى مريض فتامرنى ان اعوده فقال لا اجلسى فى بيتك واطيعى زوجك قال فمات فبعثت
اليه فقالت يا رسول الله ان ابى قد مات فتامرنى ان اصلى عليه فقال لا اجلسى فى بيتك واطيعى
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا
كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن
ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المموهن حب على عليه السلام وذروهن بلهها وروى اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نسائكم الغرف ولا
تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس
الكناسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان
الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا خيركم
خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائى **باب العزل** - روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن يعقوب الجعفى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل فى ستة
وجوه المرأة التى ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التى لا ترضع

ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلعم كان ابى ابراهيم عليه السلام غيورا وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول
الله وما الديوث الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشى
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل
للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا **باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها** - روى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامرأة سألته ان لى زوجا وبه على غلظة وانى صنعت شيئا لاعطفه على فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار و
ملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب استبراء
الاماء** - روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرنى انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز
ان تأتيها حتى تستبرأها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن
قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية
وهى لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرأها وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له
فى كم يستبين له ذلك قال فى خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن
سيده** - روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده
امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا
كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابى جعفر عليه السلام فانه فى اصل النكاح

كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عزّ وجلّ ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح فی عدة واشباهه ذلك باتيانه النكاح
وروى ابان بن عثمان ان رجلاً يقال له ابن زياد الطائی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام
انی كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير اذن مولای ثم اعتقنی الله عزّ وجلّ فاجدد النكاح فقال كانوا
علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لی شيئاً فقال ذلك اقرار منهم انت ذلك
على نكاحك باب الرّجل يشتری الجارية وهی حبلى فيجامعها - روى محمد
بن ابی عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً
قد استبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت
اجبنی فی الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته
باب الجمع بين اختين مملوكتين - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع
قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطی احديهما ثم وطی الاخرى قال اذا وطی
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى
قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا ارى بذلك بأساً وان كان
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفی رواية علی بن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله ع
قال قلت له الرّجل يشتری الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطی الاخرى
بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطی الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً باب جميعاً
كيفية انكاح الرّجل عبده امته - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس
بان ياذن له فيشتری من ماله ان كان له جارية او جواری يطأهن باب تزويج الحرة
نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامتين الشريكين
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرّجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما بيهما
جميعاً وروى اسمعيل بن ابی زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال من جميعها

رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء - روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن وهی لم تحض
ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثانی من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علی بن ابی طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فالاثم عليه ان بغين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهی حامل
من غيرك حتى تضع ولا امتك وهی عمتك من الرضاعة ولا امتك وهی خالتك من الرضاعة
ولا امتك وهی اختك من الرضاعة ولا امتك وهی ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهی فی عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين
عن ابی العباس البقباق قال قلت لابی عبد الله عليه السلام يتزوّج الرجل الامة بغير علم اهلها بالامة
قال هو زنا ان الله عزّ وجلّ يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابی جعفر عليه السلام قال فی كتاب علی عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ
الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفی خبر شاء
آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البختری ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع
او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال عليه السلام كان لابی عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب
احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها
فباعها فاعتقت وتزوّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هی عليه حرام

[illegible]

وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال
وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك
بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقر وان كان العبد دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه
عبدٌ بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي
درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان
عليه المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها السيد
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر وقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل
ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
ثم اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك
يديه الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال
والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد
ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو
رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره
فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها
ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب
بين عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال الذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما ٧٠

اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده
باعه من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسمعيل
بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف
ان يكون تمزح قال فان علم انما تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج
جاريته فهو له حلال فقال له نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
فرجها بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة
منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت
فيه بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
منه فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى
سليم سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس
قال به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في
لا بأس ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي
حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى
ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك
الحرة وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة لا تهب فرجها

ولا تغيره ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك
اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر [ابويه]
وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد يتزوج بحرة قال يلحق الولد بامه. **باب الذمي يتزوج الذمية**
ثم يسلمان - روى عن روى بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا
عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت
قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله [بالله]
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فأتوهن اجورهن
فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد [من الله]
بن العيص قال سألت ابا عبد الله م عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على
غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد
في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان يتزوج
الا بمأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
[illegible] ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل

من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى عن علي بن رياب [ابو الحسن الرضا ع]
قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى
ابان عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان
بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي
بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني وروى جميل بن صالح قال ان بعض [زدتني]
اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له قال فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف
تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا اوثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني
واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال قلت للرضا
عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان ينقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله

تعالی له بها حسنة ولو یمدّ یده الیها الا کتب الله له حسنة فاذا دنی منها غفر الله تعالی له بذلک ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء علی شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال و قال
ابو جعفر علیه السلام انّ النبیّ صلی الله علیه واله لما اسری به الی السماء قال لحقنی جبرئیل علیه السلام
فقال یا محمد انّ الله تبارک وتعالی یقول انی قد غفرت للمتمتعین من امتک من النساء وروی بکر بن محمد
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المتعة فقال انی لاکره للرجل المسلم ان یخرج عن الدنیا وقد
بقیت علیه خلة من خلال رسول الله صلی الله علیه واله لم یقضها وروی القاسم بن محمد الجوهری
عن علی ابن ابی حمزة قال قرأت فی کتاب رجل الی ابی الحسن علیه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الی اجل
مسمّی فاذا انقضی الاجل بینهما هل یحل له ان یتزوج باختها فقال لا یحل له حتی تنقضی عدتها وسأل
احمد بن محمد بن ابی نصر الرضا علیه السلام عن الرجل یتزوّج المرأة متعة ایحل له ان یتزوج ابنتها
بتاتا قال لا وروی موسی بن بکر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول عدة المتعة خمسة
واربعون یوما کانی انظر الی ابی جعفر علیه السلام یعقد بیده خمسة واربعین یوما فاذا جاء الاجل
کانت فرقة بغیر طلاق فان شاء ان یزید فلا بد من ان یصدقها شیئا قل او کثر والصداق کل شیء
تراضیا علیه فی تمتع او تزویج بغیر متعة ولا میراث بینهما فی المتعة اذا مات واحد منهما فی ذلک
الاجل وله ان یتمتع ان شاء وله امرأة وان کان مقیما معها فی مصره وروی صفوان بن یحیی
عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة یتزوّجها الرجل متعة ثم یتوفی عنها
هل علیها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضی ایامها وهو حی فحیضة ونصف مثل
ما یجب علی الامة قال قلت فتحل قال نعم واذا امکنت عنده یوما او یومین او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحل وروی عمر بن اذینة عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام ما عدة
المتعة اذا مات عنها الذی تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال یا زرارة کل نکاح اذا مات
الزوج فعلی المرأة الحرة کانت او امة او علی ای وجه کان النکاح منه متعة او تزویجا او ملک یمین
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة علیها نصف ما علی الحرة
وکذلک المتعة علیها مثل ما علی الامة وقیل لابی عبد الله علیه السلام لم جعل فی الزنا اربعة من الشهود
وفی القتل شاهدین قال ان الله تبارک وتعالی احل لکم المتعة وعلم انها ستنکر علیکم فجعل الاربعة
الشهود احتیاطا لکم ولولا ذلک لاتی علیکم وقل ما یجتمع اربعة علی شهادة بامر واحد وروی
عن بکار بن کردم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یلقی المرأة فیقول لها زوجینی نفسک

انقضت
تحل فتحل
تحد
عنها
تستنکر
اربعة

شهرا ولا یسمی الشهر بعینه فیلقاها بعد سنین فقال له شهره ان کان سماه وان لم یکن سماه فلا سبیل
له علیها وروی زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جاریة یتمتع بها ثم اُنسی حتی واقعها
هل یجب علیه حد الزانی قال لا ولکن یتمتع بها بعد النکاح ویستغفر الله مما اتی وروی علی بن اسباط
عن محمد بن عذافر عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن التمتع بالابکار قال هل جعل
ذلک الا لهن فلیستترن منه ویستعففن وروی اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له رجل تزوج بجاریة عاتق علی ان لا یفتضها ثم اذنت له بعد ذلک قال اذا اذنت له
فلا بأس وروی ان المؤمن لا یکمل حتی یتمتع وروی عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله
صلی الله علیه واله خطب الناس فقال ایها الناس ان الله تبارک وتعالی احل لکم الفروج علی ثلثة
معان فرج موروث وهو البتات وفرج غیر موروث وهو المتعة وملک ایمانکم وقال الصادق ع
انی لاکره للرجل ان یموت وقد بقیت علیه خلة من خلال رسول الله صلی الله علیه واله لم یأتها
فقلت له فهل تمتع رسول الله صلی الله علیه واله قال نعم وقرأ هذه الآیة واذ اسرّ النبیّ الی بعض
ازواجه حدیثا الی قوله تعالی ثیّبات وابکارا وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال انّ الله تبارک وتعالی حرم علی شیعتنا المسکر من کل شراب وعوضهم من ذلک المتعة

باب النوادر

روی اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال
النبی صلی الله علیه واله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصّة ولا جمّة وقال ع رحم الله المسرولات
وقال علیه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا یجلس فی مجلسها احد حتی یبرد وروی
محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال انّ الله عزّ وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة فی الرجال
وواحدة فی النساء وذلک لبنی هاشم وشیعتهم وفی نساء بنی امیة وشیعتهم الشهوة عشرة
اجزاء فی النساء تسعة وفی الرجال واحدة وروی جابر عن ابی جعفر علیه السلام انه قال فی النساء
لا تشاوروهن فی النجوی ولا تطیعوهن فی ذی قرابة ان المرأة اذا کبرت ذهب خیر شطریها
وبقی شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا کبر ذهب شر شطریه وبقی
خیرهما ثبت عقله واستحکم رأیه وقل جهله وقال علی علیه السلام کل امر تدبره امرأة فهو ملعون
وقال علیه السلام فی خلافهن البرکة وکان رسول الله صلی الله علیه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ونهی علیه السلام ان یرکب السرج بفرج یعنی المرأة ترکب بفرج وقال
امیر المؤمنین علیه السلام لا تحملوا الفروج علی السروج فتهیجوهن للفجور وروی الفضیل عن ابی عبد الله

وفی نساء بنی امیة تسعة
وفی رجالهم واحدة
بسرج

علیه السلام قال قلت له شیء یقوله الناس ان اکثر اهل النار یوم القیمة النسآء قال وانی ذلک وقد یتزوج الرجل فی الآخرة الفا من نسآء الدنیا فی قصر من درة واحدة وروی عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اکثر اهل الجنة من المستضعفین النسآء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلی الله علیه واله عاش نسآء امتی علی رجال امتی حرام وقال الصادق علیه السلام الحیاء عشرة اجزاء تسعة فی النسآء وواحدة فی الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حیائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقی لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حیاؤها کله وان عفت بقی لها خمسة اجزاء وقال الصادق علیه السلام الخیرات الحسان من نسآء اهل الدنیا وهن اجمل من الحور العین ولا بأس ان ینظر الرجل الی امرأته وهی عریانة وروی اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اینظر المملوک الی شعر مولاته قال نعم والی ساقها وروی عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یکون للرجل الخصی یدخل علی نسآئه یناولهن الوضوء فیری شعورهن قال لا وفی روایة ربعی بن عبد الله انه لما بایع رسول الله صلی الله علیه واله النسآء واخذ علیهن دعا باناء فملأه ثم غمس یده فی الاناء ثم اخرجها وامرهن ان یدخلن ایدیهن فیغمسن فیه وکان علیه السلام یسلم علی النسآء ویرددن علیه السلام وکان امیر المؤمنین علیه السلام یسلم علی النسآء وکان یکره ان یسلم علی الشابة منهن وقال اتخوف ان یعجبنی صوتها فیدخل من الاثم علی اکثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله انما قال علیه السلام ذلک لغیره وان عبر عن نفسه واراد بذلک ایضا التخوف من ان یظن ظان انه یعجبه صوتها فیکفر ولکلام الائمة صلوات الله علیهم مخارج ووجوه لا یعقلها الا العالمون وسأل ابو بصیر ابا عبد الله علیه السلام هل یصافح الرجل المرأة لیست له بذی محرم قال لا الا من وراء الثوب وروی الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا بأس بالنظر الی شعور نسآء اهل تهامة والاعراب واهل البوادی من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهین لا ینتهین قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الی شعرها وجسدها ما لم یتعمد ذلک وسأل عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام عن النسآء کیف یسلمن اذا دخلن علی القوم قال المرأة تقول علیکم السلام والرجل یقول السلام علیکم وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم یرفع خبره الی الامام فعلیه ان یتصدق بخمسة اصواع دقیقا هذا بعد ان یفارقها وفی روایة جمیل بن دراج فی المرأة یتزوج فی عدتها قال یفرق بینهما وتعتد عدة

واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اکثر فهو للاخیر وان جاءت بولد فی اقل من ستة اشهر فهو للاول وروی الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلی او انا اختک من الرضاعة او انا علی غیر عدة فقال ان کان دخل بها واقبضها فلا یصدقها وان کان لم یدخل بها ولم یواقعها فلیحتط ولیسأل اذا لم یکن عرفها قبل ذلک وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قال لامة کل امرأة اتزوجها فهی علی مثل ثلاث حرام قال لیس هذا بشیء وروی الحسن بن محبوب عن ابی جمیلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهدیت الیه الا اربعة اشهر حتی ولدت جاریة فانکر ولدها وزعمت هی انها حبلت منه فقال لا یقبل منها ذلک وان ترافعا الی السلطان تلاعنا وفرق بینهما ولم تحل له ابدا وروی الحسن بن محبوب عن محمد بن حکیم قال سألت ابا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهی حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهی حرة تعتد عدة الحرة المتوفی عنها زوجها ولا میراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروی عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل اخذ مع امرأة فی بیت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتیت به لاجزت له ذلک ورب رجل لو اتیت به لضربته وروی عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج مملوکة عبده اتقوم علیه کما کانت تقوم علیه تراه منکشفا او یراها علی تلک الحال فکره ذلک وقال قد منعنی ابی علیه السلام ان ازوج بعض غلمانی امتی لذلک وسأل العلاء بن رزین ابا عبد الله علیه السلام عن جمهور الناس فقال هم الیوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدی امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناکحتهم وموارثتهم فی هذه الحال وقال رسول الله صلی الله علیه واله من سعادة الرجل ان لا تحیض ابنته فی بیته وروی ابن ابی عمیر عن یحیی بن عمران عن ابی عبد الله علیه السلام قال الشجاعة فی اهل خراسان والباه فی اهل بربر والسخاء والحسد فی العرب فتخیروا لنطفکم وفی روایة اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام ما کثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروی ابراهیم بن هاشم عن عبد العزیز بن المهتدی قال سألت الرضا علیه السلام فقلت له جعلت فداک ان اخی مات وتزوجت امرأته فجاء عمی فادعی انه کان تزوجها سرا فسألتها عن ذلک فانکرت اشد الانکار وقالت ما کان بینی وبینه شیء قط

فقال یلزمك اقرارها ویلزمه انكارها وروی صالح بن عقبة عن سلیمان بن صالح عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سئل عن رجل ینكح جاریة امرأته ثم یسألها ان تجعله فی حل فتابی فیقول اذا لاطلقنك
ویجتنب فراشها فتجعله فی حل قال هذا غاصب فاین هو عن اللطف وروی ابو العباس عبید
عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل یكونان علی نكاحهما
قال لا ولكن یجددان نكاحا آخر وقال علی علیه السلام یستحب للرجل ان یاتی اهله اول لیلة من
شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم لیلة الصیام الرفث الی نسائكم والرفث المجامعة
وروی حریز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر علیه السلام اتدری من این صار مهور النساء
اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبیبة بنت ابی سفیان كانت فی الحبشة فخطبها النبی صلی الله
علیه وآله فساق عنه النجاشی اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء یأخذون به فاما الاصل فاثنی عشر
اوقیة ونش وفی روایة السكونی ان علیا علیه السلام مر علی بهیمة وفحل یسفدها علی ظهر الطریق
فاعرض عنه بوجهه فقیل له لم فعلت ذلك یا امیر المؤمنین فقال انه لا ینبغی ان تصنعوا
ما یصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حیث لا یراه رجل ولا امرأة وقال الصادق علیه السلام من نظر الی
امرأة فرفع بصره الی السماء او غمض بصره لم یرتد الیه بصره حتی یزوجه الله من الحور العین وفی خبر
آخر لم یرتد الیه طرفه حتی یعقبه الله ایمانا یجد طعمه وقال علیه السلام اول نظرة لك والثانیة علیك
ولا لك والثالثة فیها الهلاك وفی روایة السكونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال لا بأس
ان ینظر الرجل الی شعر امه او ابنته او اخته **باب الدعاء فی طلب الولد** قال علی
ابن الحسین علیهما السلام لبعض اصحابه قل فی طلب الولد رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْدًا وَاَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ
وَاجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْكَ وَلِیًّا یَرِثُنِی فِی حَیٰوتِی وَیَسْتَغْفِرُ لِی بَعْدَ مَوْتِی وَاجْعَلْهُ لِی خَلْقًا سَوِیًّا
وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبًا اَللّٰهُمَّ اِنِّی اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوبُ اِلَیْكَ اِنَّكَ اَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ
سبعین مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالی ما تمنی من مال وولد ومن خیر الدنیا
والآخرة فانه یقول استغفروا ربكم انه كان غفارا یرسل السماء علیكم مدرارا ویمددكم باموال وبنین
ویجعل لكم جنات ویجعل لكم انهارا **باب الرضاع** روی عن سماعة بن مهران عن ابی
عبد الله علیه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور علی الصبی وسأله
سعد بن سعد الرضا علیه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور علی الصبی
وسأل سعد بن سعد الرضا علیه السلام عن الصبی هل یرضع اكثر من سنتین فقال عامین

قلت فان زاد علی سنتین هل علی ابویه من ذلك شیء قال لا وقال علی علیه السلام ما من لبن رضع
به الصبی اعظم بركة علیه من لبن امه ونظر الصادق علیه السلام الی ام اسحاق بنت سلیمان وهی
ترضع احد ابنیها محمدا او اسحاق فقال یا ام اسحاق لا ترضعیه من ثدی واحد وارضعیه من كلیهما
یكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروی الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن برید العجلی
قال قلت لابی جعفر علیه السلام أرایت قول رسول الله صلی الله علیه وآله یحرم من الرضاع ما یحرم
من النسب فسره لی فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخری من جاریة او
غلام فذلك الرضاع الذی قال رسول الله صلی الله علیه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلین
كانا لها واحدا بعد آخر من جاریة او غلام فان ذلك رضاع لیس بالرضاع الذی قال رسول الله
صلی الله علیه وآله یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب وقال النبی صلی الله علیه وآله لا رضاع
بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبی حولین كاملین ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخری
ما شرب لم یحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروی داود بن الحصین عن ابی
عبد الله علیه السلام قال الرضاع بعد حولین قبل ان یفطم یحرم وروی عن ایوب بن نوح
قال كتب علی بن شعیب الی ابی الحسن علیه السلام امرأة ارضعت بعض ولدی هل یجوز لی ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا یجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحمیری
الی ابی محمد الحسن بن علی العسكری علیه السلام فی امرأة ارضعت ولد الرجل یحل لذلك الرجل
ان یتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع علیه السلام لا یحل ذلك له وروی العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام قال لو ان رجلا تزوج جاریة رضیعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروی
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یتزوج المرأة فتلد منه
ثم ترضع من لبنها جاریة ایصلح لولده من غیرها ان یتزوج تلك الجاریة التی ارضعتها قال لا هی
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروی حریز عن الفضیل بن یسار عن ابی
عبد الله علیه السلام قال لا یحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربی
او ظئر تستأجر او امة تشتری وروی العلاء بن رزین عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدی واحد سنة وروی عبید بن زرارة عن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا یحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدی واحد ...
... الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحرم من الرضاع ...

حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نسائكم ان يرضعن يمينا
وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من
الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل
تصلح ان تسترضع قال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي
وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته (الى)
عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا
ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من لبن ام ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن
هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من
يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح
له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنية بالولد

قال الصادق عليه السلام رجل منا رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك
الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي (يرثه)
ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت وروى ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها
وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها (في وجوههم)
ورزقها على الله عز وجل وكان علي ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة
لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن
يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده (الى)
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال
خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو
مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن
كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال (بنات)
ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين
حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله (ضعيف)
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى (محبنطئا)
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه
السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى
رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة
ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية
السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد
ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال

النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا ياكل الابوان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ

ماء وملح وسأل عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز

الا بالذهب والفضة وكذا اجرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة فی حلق رأس
المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علی بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود
لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفی رواية السكونی قال قال
النبی صلی الله عليه وآله يا فاطمة اثقبی اذنی الحسن والحسين خلافاً لليهود **باب حال من يموت
من اطفال المؤمنين** - روى ابو زكريا عن ابی بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى منادٍ فی ملكوت السموات والارض الا ان فلان من
بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه
يغذوه والا دفع الی فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته
فتدفعه اليه وفی رواية الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة فی الجنة لها يدفع الی
اخلاف كاخلاف البقر فی قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الی آبائهم
فهم ملوك فی الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
والحقنا بهم ذريتهم وفی رواية ابی بكر الحضرمی قال قال ابو عبد الله عليه السلام فی قول الله
عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن ذريتهم قصرت
اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام
عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله لو بقی كان صديقاً نبياً قال لو بقی كان على منهاج ابيه صلعم وفی رواية عامر
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم
مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فاتم الله رضاعه فی الجنة وقال ع
فی قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا
ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منهما
سبعون نبياً **باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار** - روى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علی عليه السلام اولاد المشركين
مع آبائهم فی النار واولاد المسلمين مع آبائهم فی الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال
كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم
فعصيتمونی فيأمر الله عز وجل بهم الی النار وفی رواية حريز عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال
اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة على الطفل والذی مات بين النبيين والشيخ الكبير الذی
ادرك النبی صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذی لا يعقل والاصم والابكم كل واحد
منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول ان ربكم يأمركم
ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق الی النار وقال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم فی النار
لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة
متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده فی شیء قد شاهدوا امثاله **باب تأديب الولد وامتحانه**
قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك
سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاری يدور فی سكك فهو ممن
الانصار بالمدينة وهو يقول علی خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب معشر
علی فمن ابى فانظروا فی شان امه وقال عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه الصادق
فانها لم تخن اباه وكان الصبی على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك فی نسبه
عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمی اليه وان انكرها نفی وقال امير
المؤمنين عليه السلام يربى الصبی سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً وينتهی طوله فی ثلث وعشرين ثمانية
سنة وعقله فی خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفی رواية حماد بن عيسى قال يثب سنة
الصبی كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع باصابع
يقول يستحب عرامة الغلام فی صغره ليكون حليماً فی كبره وسأل رجل النبی صلى الله عليه وآله
فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام
لم اليتم الله نبيه محمداً صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب وجوه الطلاق**
الطلاق على وجوه ولا يقع شیء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد
للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام

وطلاق المعتوه وطلاق التى لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التى لم تبلغ المحيض وطلاق
التى قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق
والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية
والبتة والبائن والحرام وحكم العنين **باب طلاق السنة** روى عن الائمة عليهم السلام
ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا
واشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا فى مجلس واحد فاذا مضت بها
ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت
ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم
متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل
ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه
وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء فى الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة
والسكنى ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة وروى القاسم بن محمد الجوهرى
عن على بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا
فى مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى
كتاب الله وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى
كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت
امى فهى طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفى رواية النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار
ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف
واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله
لك فلا يجوز يمين فى تحريم حلال ولا فى تحليل حرام ولا فى قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى طلقت امرأتى للعدة

بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على
سكر ولا على غضب ولا بيمين وروى بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا يمين
طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك
حتى تنقضى عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
انى طلقت امرأتى فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغى لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق
لغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
اين تعتد قال فى بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد قبل
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزنى فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد
الحسن بن على عليهما السلام فى امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهى محتاجة هل يجوز
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها
باب طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على
طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على
ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهى طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك
فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر
الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره انكاره للطلاق
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت وتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل
الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوج بها رجل آخر ويدخل
بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

حتی یتزوجها رجل آخر تزویجاً ثابتاً ویدخل بها فیکون قد دخلت فی مثل ما خرجت منه ثم یطلقها
او یموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان یتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وکل من طلق امرأته للعدة فنکحت زوجاً غیره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنکحت زوجاً غیره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطلیقات ابداً وروی المفضل
بن صالح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسکوهن
ضراراً لتعتدوا قال الرجل یطلق حتی اذا کادت ان تخلو اجلها راجعها ثم طلقها یفعل ذلک
ثلث مرات فنهی الله عز وجل عن ذلک وروی البزنطی عن عبد الکریم بن عمرو عن الحسن بن
زیاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للرجل ان یطلق امرأته ثم یراجعها ولیس له فیها حاجة
ثم یطلقها فهذا الضرار الذی نهی الله عز وجل عنه الا ان یطلق ثم یراجع وهو ینوی الامساک
وروی القاسم بن الربیع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علی بن موسی الرضا
کتب الیه فیما کتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثاً لما فیه من المهلة فیما بین الواحدة الی
الثلث لرغبة تحدث او سکون غضب ان کان ولیکن ذلک تخویفاً وتادیباً للنساء وزجراً لهن
عن معصیة ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباینة لدخولها فیما لا ینبغی من ترک طاعة
زوجها وعلة تحریم المرأة بعد تسع تطلیقات فلا تحل له عقوبة لئلا یستخف بالطلاق ولا یستضعف
المرأة ولیکون ناظراً فی اموره متیقظاً معتبراً ولیکون یأساً لهما فی الاجتماع بعد تسع تطلیقات
وروی علی بن الحسن بن علی بن فضال عن ابیه قال سألت الرضا عن العلة التی من اجلها
لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتی تنکح زوجاً غیره فقال ان الله عز وجل انما اذن فی الطلاق
مرتین فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان یعنی فی التطلیقة
الثالثة ولدخوله فیما کره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها علیه فلا تحل له حتی تنکح
زوجاً غیره لئلا یوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا یضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت
اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتی تنکح زوجاً غیره وروی موسی بن
بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال المطلقة ثلثاً لیس لها نفقة علی زوجها ولا سکنی انما
ذلک للتی لزوجها علیها رجعة **باب طلاق الغائب** - روی الحسن بن محبوب عن
ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اکتب یا فلان الی امرأتی
بطلاقها او قال اکتب الی عبدی بعتقه ایکون ذلک طلاقاً او عتقاً قال لا یکون طلاق ولا عتق

حتی ینطق به اللسان او یخط بیده وهو یرید الطلاق او العتق ویکون ذلک منه بالاهلة والشهود
ویکون غائباً عن اهله واذا اراد الغائب ان یطلق امرأته فحد غیبته التی اذا غابها کان له ان
یطلق متی شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روی
صفوان بن یحیی عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام الغائب الذی یطلق کم غیبته
قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فیه دون ذا قال ثلثة اشهر وروی محمد بن ابی حمزة عن
اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال الغائب اذا اراد ان یطلق امرأته ترکها شهراً
باب طلاق الغلام - روی زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم یحتلم
وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فی موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز
باب طلاق المعتوه - روی عبد الکریم بن عمرو عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل یجوز فقال لا وعن المرأة اذا کانت کذلک یجوز بیعها
وصدقتها فقال لا وروی حماد بن عیسی عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
انه سئل عن المعتوه یجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال
مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی اذا طلق عنه ولیه فاما ان یطلق هو فلا وتصدیق ذلک
ما رواه صفوان بن یحیی عن ابی خالد القماط قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل یعرف رأیه
مرة وینکره اخری یجوز طلاق ولیه علیه فقال ماله هو لا یطلق قال قلت لا یعرف حد الطلاق
ولا یؤمن علیه ان طلق الیوم ان یقول غداً لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام یعنی الولی **باب
طلاق التی لم یدخل بها وحکم المتوفی عنها زوجها قبل الدخول بها**
روی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان یدخل بها فلها نصف مهرها وان لم یکن سمی لها مهراً فمتاع بالمعروف علی الموسع
قدره وعلی المقتر قدره ولیس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروی عمرو بن شمر
عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لکم علیهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جمیلاً قال متعوهن ای جملوهن بما قدرتم علیه
من معروف فانهن یرجعن بکآبة ووحشة وهم عظیم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل کریم
یستحیی ویحب اهل الحیاء ان اکرمکم اشدکم اکراماً لحلائلهم وفی روایة البزنطی ان متعة المطلقة
فریضة وروی ان الغنی یمتع بدار او خادم والوسط یمتع بثوب والفقیر بدرهم او خاتم

وروی ان ادناه الخمار وشبهه وروی الحلبی وابو بصیر وسماعة عن ابی عبد الله علیه السلام
فی قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف
ما فرضتم الا ان یعفون او یعفو الذی بیده عقدة النکاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
یوصی الیه والذی یجوز امره فی مال المرأة فیبتاع لها ویتجر فاذا عفی فقد جاز وفی خبر اخر یاخذ
بعضا ویدع بعضا ولیس له ان یدع کله وسأل عبید بن زرارة ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة [الله]
هلک زوجها ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدة کاملة وان سمی لها مهرا فلها نصفه
وان لم یکن سمی لها مهرا فلا شیء لها ولیس للمتوفی عنها زوجها سکنی ولا نفقة وسأل شهاب
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فادّاها الیها فوهبتها له وقالت انا
فیک ارغب فطلقها قبل ان یدخل بها قال یرجع علیها بخمسمائة درهم وروی علی بن رئاب
عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم یدخل ویمتع قبل ان [بها]
یطلق وقضی امیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة توفی عنها زوجها ولم یمسها قال لا تنکح حتی تعتد
اربعة اشهر وعشرة ایام عدة المتوفی عنها زوجها والمطلقة تعتد من یوم طلقها زوجها والمتوفی
عنها زوجها تعتد من یوم یبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وکتب محمد بن الحسن الصفار [ان]
الی ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام فی امرأة مات عنها زوجها وهی فی عدة منه وهی محتاجة
لا تجد من ینفق علیها وهی تعمل للناس هل یجوز لها ان تخرج وتعمل وتبیت عن منزلها للعمل والحاجة
فی عدتها قال فوقع لا بأس بذلک ان شاء الله وسأل عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام
عن المرأة یموت عنها زوجها هل یحل لها ان تخرج من منزلها فی عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتکتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغیر زینة لزوج وفی خبر
اخر قال لا بأس ان تحج المتوفی عنها زوجها وهی فی عدتها وتنتقل من منزل لها الی منزل اخر [بان]

باب طلاق الحامل. روی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارک وتعالی واولات الاحمال اجلهن
ان یضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من یومها او من غد فقد انقضی اجلها
وجائز لها ان تتزوج ولکن لا یدخل بها زوجها حتی تطهر والحبلی المطلقة تعتد باقرب الاجلین
ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولکنها لا تتزوج حتی تضع
فاذا وضعت ما فی بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضی اجلها والحبلی المتوفی عنها زوجها

یعتد بابعد الاجلین ان وضعت قبل ان یمضی اربعة اشهر وعشرة ایام لم ینقض عدتها حتی
تمضی اربعة اشهر وعشرة ایام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ایام قبل ان تضع لم تنقض
عدتها حتی تضع وروی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول
الحبلی المطلقة ینفق علیها حتی تضع حملها وهی احق بولدها ان ترضعه بما یقبله امرأة اخری یقول
الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلی الوارث مثل ذلک لا یضار بالصبی
ولا یضار بامه فی رضاعه ولیس لها ان تأخذ فی رضاعه فوق حولین کاملین فاذا اراد الفصال
قبل ذلک عن تراض منهما کان حسنا والفصال هو الفطام وروی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح
الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة الحبلی المتوفی عنها زوجها ینفق علیها من مال ولدها
الذی فی بطنها وفی روایة السکونی قال قال علی بن ابی طالب علیه السلام نفقة الحامل المتوفی
عنها زوجها من جمیع المال حتی تضع والذی نفتی به روایة الکنانی وروی محمد بن قیس عن ابی
جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین ع فی امرأة توفی عنها زوجها وهی حبلی فولدت قبل ان
ینقضی اربعة اشهر وعشرة ایام فتزوجت فقضی ان یخلی عنها ثم لا یخطبها حتی ینقضی اخر الاجلین
فان شاء اولیاء المرأة انکحوها ایاه وان شاؤا امسکوها فان امسکوها ردوا علیه ماله وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا ابراهیم علیه السلام عن الحبلی یطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم یتم او وضعته
مضغة اینقضی بذلک عدتها فقال کل شیء وضعته یستبین انه حمل تم او لم یتم فقد انقضت
به عدتها وان کانت مضغة قال وسمعته یقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت [انها حبلی]
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروی سلمة بن الخطاب
عن اسمعیل بن اسحاق عن اسمعیل بن ابان عن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جده عن
علی علیهم السلام قال ادنی ما تحمل المرأة لستة اشهر واکثر ما تحمل لسنتین وروی علی بن الحکم عن [علیه]
محمد بن منصور الصیقل عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یطلق امرأته وهی حبلی
قال یطلقها قلت فیراجعها قال نعم یراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان یطلقها قال لا حتی [راجعها]
تضع وسئل الصادق علیه السلام عن المرأة الحامل یطلقها زوجها ثم یراجعها ثم یطلقها ثم
یراجعها ثم یطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتی تنکح زوجا غیره باب طلاق

التی لم تبلغ المحیض والتی قد یئست من المحیض والمستحاضة والمسترابة
روی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن عبد الکریم بن عمرو عن محمد بن حکیم عن العبد الصالح

قال قلت له الجاریة الشابة التی لا تحیض ومثلها یحیض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
وروی محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول فی التی قد یئست من
المحیض یطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة علیها وروی الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال عدة المرأة التی لا تحیض والمستحاضة التی لا تطهر
والجاریة التی قد یئست ثلثة اشهر وعدة التی یستقیم حیضها ثلث حیض وفی روایة جمیل
انه قال فی الرجل یطلق الصبیة التی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد کان دخل بها والمرأة التی قد یئست
من المحیض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال لیس علیها عدة وروی البزنطی عن المثنی عن عليهما
زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن التی لا تحیض الا فی ثلث سنین واربع سنین
قال تعتد ثلثة اشهر ثم یتزوج ان شاءت وروی العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام من
انه قال فی التی تحیض کل ثلثة اشهر مرة او فی کل سنة مرة والمستحاضة والتی لم تبلغ والتی تحیض
مرة ویرتفع حیضها مرة والتی لا تطمع فی الولد والتی قد ارتفع حیضها وزعمت انها لم تیئس والتی
تری الصفرة فی حیض لیس بمستقیم فذکر ان عدة هؤلاء کلهن ثلثة اشهر وروی ابن ابی عمیر من
والبزنطی جمیعا عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال امران ایهما سبق الیها بانت به
المطلقة المسترابة التی یسترتیب الحیض ان مرت بها ثلثة اشهر بیض لیس فیها دم بانت بها وان
مرت بها ثلث حیض لیس بین الحیضتین ثلثة اشهر بانت بالحیض قال ابن ابی عمیر قال جمیل بن
دراج وتفسیر ذلک ان مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت فهذه تعتد بالحیض علی هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلثة اشهر بیض لم تحض فیها بانت وسأل ابو الصباح الکنانی اباعبد الله علیه السلام
عن التی تحیض فی کل ثلث سنین مرة کیف تعتد قال تنظر مثل قروئها التی کانت تحیض فیه فی
الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال ینظر قدر اقرائها فتزید یوما او تنقص یوما فان لم تحض فلتنظر الی بعض نسائها فلتعتد
باقرائها وروی ان المرأة اذا بلغت خمسین سنة لم تر حمرة الا ان یکون امرأة من قریش باب
طلاق الاخرس - سأل احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی ابا الحسن الرضا علیه السلام
عن رجل یکون عنده المرأة یصمت ولا یتکلم قال اخرس هو قلت نعم فیعلم منه بغض لامرأته
وکراهة لها ایجوز ان یطلق عنه ولیه قال لا ولکن یکتب ویشهد علی ذلک قلت اصلحک الله فانه

لا یکتب ولا یسمع کیف یطلقها قال بالذی یعرف به من افعاله مثل ما ذکرت من کراهیته وبغضه
لها وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی الاخرس اذا اراد ان یطلق امرأته القی علی رأسها قناعا قناعها
یری انها قد حرمت علیه واذا اراد مراجعتها کشف القناع عنها یری انه قد حلت له باب
طلاق السر - روی الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن
رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهی فی منزل اهله وقد اراد ان یطلقها ولیس یصل الیها اهلها
فیعلم بطمثها اذا طمثت ولا یعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فیطلقها
بالاهلة والشهور قال قلت ارأیت ان کان یصل الیها فی الاحیان ولا یصل الیها فیعلم حالها کیف الیها الاخبار
یطلقها فقال اذا مضی لها شهر لا یصل الیها فیطلقها اذا نظر الی غرة الشهر الاخر بشهود ویکتب
الشهر الذی یطلقها فیه ویشهد علی طلاقها رجلین فاذا مضی ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وعلیه نفقتها فی تلک الثلثة الاشهر التی تعتد فیها باب اللاتی
یطلقن علی کل حال - روی جمیل بن دراج عن اسمعیل بن جابر الجعفی عن ابی جعفر
علیه السلام قال خمس یطلقن علی کل حال الحامل المتبین حملها والتی لم یدخل بها زوجها المتیقن المستبین
والغائب عنها زوجها والتی لم تحض والتی قد جلست عن المحیض وفی خبر اخر والتی قد یئست
من المحیض باب التخییر - قال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی اعلم یا بنی ان اصل التخییر
هو ان الله تبارک وتعالی انف لنبیه صلی الله علیه واله فی مقالة قالتها بعض نسائه اتری محمد
انه لو طلقنا لا نجد اکفاءنا من قریش یتزوجونا فامر الله نبیه صلی الله علیه واله ان یعتزل نساءه
تسعا وعشرین لیلة فاعتزلهن النبی صلی الله علیه واله وسلم فی مشربة ام ابراهیم ثم نزلت هذه
الآیة یا ایها النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین امتعکن
واسرحکن سراحا جمیلا وان کنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منکن اجرا عظیما فاخترن الله ورسوله فلم یقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفی روایة
ابی الصباح الکنانی ان زینب قالت لرسول الله صلی الله علیه واله لا تعدل وانت رسول الله
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا فی قومنا اکفاءنا فاحتبس الوحی عن رسول الله صلی الله علیه واله تسعة وعشرون من قریش
یوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله یا ایها النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوة
الدنیا وزینتها الی قوله اجرا عظیما فاخترن الله ورسوله فلم یقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن وروی ابن اذینة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا خیرها وجعل امرها

بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ وان خيرها او جعل امرها بيدها
بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها
وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار
اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها الميراث
ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله
باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي
له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب
النشوز** النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه
في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والهجر ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **باب الشقاق** الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا
وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل
رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان
ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام
من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
وفي خبر آخر انه اذا بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة
فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب الخلع** روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى
طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون من عندها يعني من غير ان يعطيها وسأله رفاعة عن موسى عليه السلام عن المختلعة ألها
سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير
مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي
اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة
لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام **باب الايلاء**
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او والله لاغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاءوا وان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت اباعبدالله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

فاذا فاء

املك

يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ثم يسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له ولو قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق

[هامش: ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى]
[هامش: ثمن]
[هامش: اذا]
[هامش: نقال]
[هامش: فله]
[هامش: يمسها]
[هامش: الصوم]
[هامش: يكفر]

الظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى تحل اجلها وتزوجها رجل
اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
فقال يكفر ثلث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل
او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بني عليه قال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك قال
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
ان بين لابتيها احد احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
قويت ولم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل الى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال
لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر

الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد
بن المنذر عن ابي الجارود انه سئل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فليطيق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن
فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على
ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين مسلمين وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة
عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلم ام الولد تجزي في الظهار باب اللعان - روى محمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينفه من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها
فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع
من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول المرأة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجل من ظهارها

ولا يرجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها
ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لا ترجم واذا لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق
بينهما ولا تحل له ابداً فان ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب
ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل
الاحرار امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان
بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
اللذين تمتع فيها ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني
يحمل الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل
واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد
قضى ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحداً من اثنين يقال
له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
سيف ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد
بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان
الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه
لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا
في يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره
رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال ان عباد البصري

البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله
فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر
من به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابداً بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

- روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر
على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حراً او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها
منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجاز
له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم
يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن بريد تطليقات
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون
ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع
زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها
زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية الراضي فشاء
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها
ايكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت عن
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم يعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها
عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد
فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك
منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا الا وجبتك اذهبي فهو
عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض - روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى لم يكن
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت
في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد
لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق فلا
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع
امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين يخلى نفسها
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء بحيوة
حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حيوته عن موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له

ان راجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها

الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فتصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر
ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل تسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد
الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته
وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في
الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع
اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي
بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى
فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة
فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا
ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي
لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشؤوما ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك من تلك الليلة فانه
ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان
قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد
يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء
فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا

الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب
والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما
من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان
لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها
ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي
بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى
ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي
بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن
جبرئيل عليه السلام وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال
معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن
ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن
الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان
ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول
الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا
اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء
والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر
الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال
قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال
الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على
الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طول الشعر وتشمير الثوب ونكاح
الاماء وقال عليه السلام هلك بذوي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال
عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى

اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على
اسرائه فان لم يفعل وشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لابنه محمد بن
الحنفية يا بنى اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى
عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم فى ثلثة
فى المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها
ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال
قال رسول الله صلعم قالت ام سليمان بن داود عليه السلام لسليمان عليه السلام يا بنى اياك وكثرة النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة وكره المن فى الصدقة وكره الضحك بين القبور
وكره التطلع فى الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال التطليع فى
يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بغير مئزر وقال فى الانهار عمار وسكان الا بمئزر
من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر فى هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير فوق
محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهى حائض
فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على
شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعنى اثمرت وكره
ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار
وكره النفخ فى الصلوة وقال النبى صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد الا انا وعلى

وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلى فانه منى وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام والحسنين
ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا
وان ماتوا احزنوا وكان النبى صلى الله عليه وآله يقول فى دعائه اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون
على ربا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان مشيبى ومن خليل ماكر عيناه ترانى
وقلبه يرعانى ان راى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صم اذا
سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلام ثلثة من تكن فيه
فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله فى الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب قال الصادق
ان احدكم ليأتى اهله فيخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحيا وقال النبى عليهن
صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التى جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه فى امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسئلن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخى قال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك
ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجى قال احمدى الله واسترجعى فقد
استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها
هذا كله حتى رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شئ فقال لان عز القران فى قلبه اعز شئ
ومحض الايمان فى صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح بعد
شئ قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لشدة ما يعلم من عسر كسبه
مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا فى موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شئ قال
لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به لحفظ
واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن فى قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن

نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار **وفي رواية** السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون
المرأة اول ناظر الى عورته **وفي رواية** الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شئ فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها
الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد
وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي
الى جانب الحائط **وروى** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب **وروى** علي بن رياب عن زرارة بن
اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من
ذكر وعين من نظر وعالم من علم **باب معرفة الكبائر التي وعد الله عز وجل عليها
النار** روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا
فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال
فكذبوا الله ورسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام و
اصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما
عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة
في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين نفروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه **وروى** عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد
بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو
بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر

يقول
وروى الحسن
المرأة
قتلوا ابن علي
واما العقوق
منه

الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال
نعم يا عمرو واكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من
روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان
الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل
العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا
بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف
المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول لان
الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر
لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك
من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم **وروى** في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر

حرم الله الا بالحق
الجنف

وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل
النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال
الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين و قلة
العرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد
برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية النفس
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة
من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا يحتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل يحتمل
ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة
في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و
السلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة عليهم
السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في واماتته
ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب حق
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من
الفساد وابطال كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له
مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل عليه
الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال

لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا
وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد فحظر
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه
العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من
الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا
بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن اصطناع
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله عم عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرا
فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال فيبقى منهم
رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم
لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر
عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد
بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك
لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة بقيته
سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى
النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية المحذرة
ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الخالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك الجالية
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تسنية تثبيته
للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد تنسكا التنسيه
عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخطة وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا السخط

للعفرة وتوفية المكاييل والموازين تعبيراً للبخسة وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة الحنيفية
ايجاباً للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل فى الاحكام ايناساً للرعية وحرّم الله
الشرك اخلاصاً له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهكم عنه والخطبة
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله
عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قال علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلاً على دمه ثم قتله
جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة
بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما
فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً يعنى بذلك ليخش ان اخلفه فى ذريته
كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله فسوق
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل
من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابى عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابى عبد الله ع يوم القيامة
قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر قال وتدرى ثم
لم ذلك قال لا قال لانه يصير فى حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الريب
فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً وروى
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر
منها لم تقبل له صلوة اربعين يوماً فان ترك الصلوة فى هذه الايام ضوعف عليه العذاب صلوته
لترك الصلوة وفى خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه
وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن على فى المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخى شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا

والسرقة وقتل النفس التى حرّم الله فى الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها
على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها قال الله
تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف
نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وقال تعالى ومن يقتل
وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك مؤمناً متعمداً فجزاءه
ان يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان جهنم خالدين فيها
عن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئاً فيحب وغضب الله عليه ولعنه
عليه ويبغض عليه وقال على عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى فى هدم واعدّ له عذاباً عظيماً
الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رجل فى
الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه
الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من
حرام فلم تقدر عليها افلا دلك على شئ يكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع
ديناً وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر
فقال ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه وما ارى لى توبة الا ان اتى من دعوته ادحض
فارده عنه فجعل يأتى اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذى دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته
فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت فى دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى
سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها فى عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علىّ فاوحى الله عز وجل
الى نبى من الانبياء قل لفلان وعزتى وجلالى لو دعوتنى حتى ينقطع اوصالك ما استجبت لك
حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية فى النار ليسا منا ولا الينا صاحب الشرك
وفى رواية عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام قال للزانى ست خصال ثلث عن ابيه
فى الدنيا وثلث فى الآخرة فاما التى فى الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التى فى الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار وروى محمد بن
ابى عمير عن اسحاق بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هى امرأة توطى فراش زوجها فتاتى بولد من غيره

فتلزمه زوجها فتلك التی لا یکلمها الله ولا ینظر الیها یوم القیمة ولا یزکیها ولها عذاب الیم
وروی ابن ابی عمیر عن سعید الازرق عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قتل رجلا
مؤمنا قال یقال له مت ای میتة شئت یهودیا وان شئت نصرانیا وان شئت مجوسیا
وقال رسول الله صلی الله علیه وآله انما شفاعتی لاهل الکبائر من امتی وقال الصادق علیه السلم
شفاعتنا لاهل الکبائر من شیعتنا واما التائبون فان الله عز وجل یقول ما علی المحسنین
من سبیل وقال امیر المؤمنین علیه السلام لا شفیع انجح من التوبة وسئل الصادق علیه
السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء اهل
یدخل الکبائر فی مشیة الله قال نعم ذلك الیه عز وجل ان شاء عذب علیها وان شاء عفی ذلك
وقال الصادق علیه السلم من اجتنب الکبائر کفر الله عنه جمیع ذنوبه وذلك قوله عز وجل
ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلا کریما

تم الجزء الثالث من کتاب من لا یحضره الفقیه للشیخ
الامام الفقیه محمد بن علی بن بابویه القمی رضی الله
عنه وارضاه ویتلوه فی الجزء الرابع
ذکر جمل من مناهی النبی صلی الله
علیه وآله والحمد لله رب
العالمین
وصلی الله علی سیدنا و
نبینا محمد وآله الطاهرین
اجمعین

قد فرغت عن کتابة هذا الجزء الشریف بعون الله ومنه فی الثامن عشر من ذی الحجة یوم الغدیر سنة ١٣٠٦
وانا العبد الراجی رحمة ربه الغنی محمد میرزا ابن الحاج میرزا امام علی المرادابادی عفا الله عنهما بکرمه وفضله

الجزء الرابع
من کتاب من لا یحضره الفقیه للشیخ السعید سند المحدثین رکن الملة والدین
الشیخ ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی
الملقب بالصدوق رضی الله عنه

طبعت فی المطبعة الجعفریة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سور الفأر وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما يخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة

الفقيه نزيل الري

والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهي صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري

بالرطب والزبيب بالعنب

ونهى ان تنظر المرة

بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن
فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شئ
من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما
يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق فى البئر التى يشرب منها
ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة
ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة — هاجرا
الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا فى وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى
خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير
وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه فى النار وقال صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور
كان قرين هامان فى جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار
تشتعل ثم يطوق فى عنقه ويلقى فى النار فلا يحبسه شئ منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول
الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه
وقال ع من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى — الارض
الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا
يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام — قرينه
من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله — يثوب
الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة — حلقه
مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله
له فى قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث
من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى
ان يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله —ع

الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات النساء ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا — الناس
ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع
له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل فى مشيته وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف
الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل فى جبروته وقال عليه السلام من ظلم
امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدى زوجتك امتى على عهدى
فلم توف بعهدى وظلمت امتى فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة
امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه — والله بما تعملون عليم
وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره
فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصينى بالمماليك
حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصينى بالسواك حتى ظننت
انه سيجعله فريضة وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا
مسلما لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه راض وقال ع من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده فى كتابه فى قوله
تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة
لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا
رضى الله عنه وغفر له مساوى عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار — عينه
الا ان يتوب ويرجع وقال ع من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم
امرأة حراما قرن فى سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان فى النار ومن غش مسلما فى شراء
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله — الماعون
الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل
الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت

ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك
الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا امرء
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب وتهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة
تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا بها
لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف غيبته
باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة وتهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها
الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد
شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة حرم الله بركة
الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخيه المسلم اخوه
في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق
واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل وتهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم
وقال من ام قوما وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي
عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل اربعين
مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله قضى
له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا من حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه
الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في

حاجة قضاها اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي
يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال ذلك
نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة
واثنان وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو المغص المعص
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير على كل
جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنان على المنان والبخيل و الجنة
القتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة
ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا
ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى
مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ورفع له من الدرجات مثل يرفع
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله وحدته
عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى
عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من استغفروا
حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن
حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون
في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان كان قام
فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال المهوى
عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر

في اعينكم فانه لاكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين
بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب
عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه واله
وخط علي بن ابيطالب عليه السلام **باب ماجاء في النظر الى النساء** روى عن هشام
بن سالم عن عقبة قال قال ابوعبدالله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من
تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال
ابوعبدالله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي لك اول نظرة
والثانية عليك ولا لك وقال ابوبصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ماترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين
ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال
قال لها شعيب عليه السلام يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه
قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا
قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا بأس
ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه **باب ماجاء في الزنا**
قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض
الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم
قبل طلوع الشمس وفي رواية عبيدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن

ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى
بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد
رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير
قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناءكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساءكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد
داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له
انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى
به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا
الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلا عن
محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابوجعفر عليه السلام
وقال كان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء
ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان **باب ما يجب به
التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا** روى القاسم بن محمد عن
عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا اباعبدالله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد
وان هو نقب قيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو
القتل فقال هو ذاك قلت فامرءة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من

ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثین سوطاً ثلثین سوطاً قلت فانهما فعلت قال فشق ذلک علیه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروی حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیاً علیه السلام وجد رجلا مع امرأة فی لحاف فضرب کل واحد منهما مائة سوط غیر سوط وروی محمد بن الفضیل عن ابی الصبّاح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة یوجدان فی لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنّف هذا الکتاب رحمه الله هذه الاخبار کلها متفقة المعانی اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة فی لحاف واحد من ضرورة فلا شیء علیهما وان لم یکن ذلک من ضرورة ولم یکن بینهما حال تکره یضرب کل واحد منهما ثلثین سوطاً یعذر ان بذلک واذا کان منهما الزنا وکانا غیر محصنین جلد کل واحد منهما مائة جلدة وذلک متی اقرا بذلک او شهد علیهما اربعة عدول ومتی وجدا فی لحاف وقد علم الامام انه قد کان منهما ما یوجب الحد الا انهما لم یقرّا به ولا شهد علیهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غیر سوط لانهما لم یقرّا ولم یقم علیهما بیّنة بالزنا فینقصهما بذلک سوطاً واحداً لئلا یکون مائة سوط غیر سوط لهما تعزیراً دون الحدّ وروی عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیهما السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لا یجلد رجل ولا امرأة حتی یشهد علیه اربعة شهود علی الایلاج والاخراج وقال لا اکون اول الشهود الاربعة اخشی الروعة ان ینکل بعضهم فاجلد وروی فضالة عن داود بن ابی یزید قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأیت لو وجدت علی بطن امرأتک رجلاً ما کنت صانعاً به قال کنت اضربه بالسیف قال فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله فقال ماذا یا سعد فقال سعد قالوا لی لو وجدت علی بطن امرأتک رجلاً ما کنت تصنع به فقلت کنت اضربه بالسیف فقال یا سعد وکیف بالاربعة فقال یا رسول الله بعد رأی عینی وعلم الله بانه قد فعل فقال ای والله بعد رأی عینک وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لکل شیء حدّاً وجعل لمن تعدّی ذلک الحد حدّاً وروی الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد علیه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب علیه الرجم فان شهد علیه رجلان واربع نسوة فلا یجوز شهادتهم ولا یرجم ولکن یضرب الحد حدّ الزانی وروی شعیب عن ابی بصیر قال قال ابو جعفر علیه السلام قضی علی علیه السلام فی رجل تزوّج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال علیه السلام لو علمت انک علمت لفضخت رأسک

منهما
مائة مائة
فینقصهما
قال

بالحجارة وخرج امیر المؤمنین علیه السلام بشراحة الهمدانیة فکاد الناس یقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأی ذلک امر بردّها حتی خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتی ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل یلعنها قال فلما رأی ذلک نادی منادیه ایها الناس ارفعوا السنتکم عنها فانه لا یقام حدّ الا کان کفارة ذلک الذنب کما یجزی الدّین بالدّین وروی زرعة عن سماعة قال قال اذا زنی الرجل فجلد فلیس ینبغی للامام ان ینفیه من الارض التی جلد فیها الی غیرها فانما علی الامام ان یخرجه من المصر الذی جلد فیه وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الشیخ والشیخة جلد مائة والرجم والبکر والبکرة جلد مائة ونفی سنة والنفی من بلد الی بلد وقد نفی امیر المؤمنین رجلین من الکوفة الی البصرة وروی هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فی القرآن رجم قال نعم قلت کیف قال الشیخ والشیخة فارجموهما البتة فانهما قضیا الشهوة وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال اذا جامع الرجل ولیدة امرأته فعلیه ما علی الزانی وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل زوّج امته رجلا ثم وقع علیها قال یضرب الحد وروی محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة اقتضت جاریة بیدها قال علیها المهر وتضرب الحد وفی خبر آخر وتضرب ثمانین وفی روایة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل وقع علی مکاتبته فقال ان کانت ادت الربع ضرب الحد وان کان محصنا رجم وان لم یکن ادّت شیئاً فلیس علیه شیء وروی الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله علیه السلام من غشی امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ وان غشیها قبل انقضاء العدّة کان غشیانه ایاها رجعة لها وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن سلیمان بن خالد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین زنی بامرأة قال یجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة حدّاً کاملاً قلت فان کانت محصنة قال لا ترجم لان الذی نکحها لیس بمدرک ولو کان مدرکاً رجمت وفی روایة یونس بن یعقوب عن ابی مریم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فی آخر ما لقیته عن غلام لم یبلغ الحلم وقع علی امرأة او فجر بامرأة ای شیء یصنع بهما قال یضرب الغلام دون الحدّ ویقام علی المرأة الحدّ فقلت جاریة لم تبلغ وجدت مع رجل یفجر بها قال تضرب الجاریة دون الحد ویقام علی الرجل الحدّ وروی الحسن بن محبوب عن حنان بن سدیر قال ان عباداً المکی قال قال لی سفیان الثوری

الهمدانی

ارى لك من ابى عبد الله عليه السّلام منزلةً فسئله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ماتقول فيه قال فسألته فقال لى هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان
تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثورى امرنى ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلّى الله
عليه واله اتى برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرءة مريضة فامر
رسول الله صلعم فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة
وخلّى سبيلهما وذلك قول الله عزّ وجلّ فخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلم لو انّ رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه
قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدّة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفى رواية
عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقرّ
الزّانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البيّنة كان اول من يرجمه البيّنة
ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله لو
تزوّجها فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السّلام لانه دخل بها
وروى ابان عن زرعة عن ابى جعفر عليه السّلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال حدّ الزّانى كاشدّ ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه
عليه السّلام قال لا يجرّد فى حدّ ولا يشبح يعنى يمدّ وقال يضرب الزّانى على الحال التى يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابى عمير
عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اتى امير المؤمنين برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السّلام فلوّث فى مخروة وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى جعفر عليه السّلم قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتّى فى يوم واحد او فى ساعة
واحدة فان عليه من كل امرأة فجر بها حدًّا وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر
قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السّلام فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته

فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرّحبة وخاط عليها
ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرّحبة ورماها بحجر وقال
بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال
يا قنبر ائذن لاصحاب محمّد صلّى الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعاد واحتى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع
قال فادفعوها الى اوليائها وامرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السّلام فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهّرنى فاعرض امير المؤمنين عليه السّلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل
علىّ عليه السّلم على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيّئة ان يستر على نفسه كما ستر
الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهّرنى فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واىّ الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام
الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهّرنى فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال
اقرأ فقرء فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ فى صلوتك وزكوتك فقال نعم
فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى رأسك او شيئا فى بدنك او
فى صدرك فقال يا امير المؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السّر كما سألناك
فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليست هناك
شئ يدخل عليه به الظنّ قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهّرنى فقال له
لو انك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ ثم قال يا معشر الناس
انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا الا تلثّم بعمامته حتى
لا يعرف بعضكم بعضا وايتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا انظر فى وجه رجل ونحن نرجمه
بالحجارة فقال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علىّ عليه السّلم عليهم ثم قال نشدت
الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عزّ وجلّ بحق من يطلبه الله
بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس

وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان
عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال مما اطهرك فقالت من الزنا فقال لها فذات
بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها فحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا
فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتنى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال اطهرك يا امة الله مما
قالت انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات
بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير
المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل
قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى
يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث
لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى فقال
ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرنى فقال لى اكفلى ولدك
حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى
فقال لها عمرو بن حريث ارجعى فانى اكفل ولدك فرجعت واخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول
عمرو فقال لها امير المؤمنين ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال
وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل
حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت ذلك عليها
اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه واله فيما اخبرته من دينك يا محمد من
عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى وانى غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا معاندتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو
بن حريث فقال يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته
فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص
المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله

ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة فى ايديهم وارديتهم
واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت
رجله فى غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه واله عهدا وعهد نبيه الى ان لا يقيم الحد من لله عليه
فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله انى زنيت
فطهرنى فامر عيسى عليه السلام ان ينادى فى الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا
وصار الرجل فى الحفرة نادى الرجل لا يحدنى من لله فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى
عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظنى فقال له لا تخلين بين نفسك وبين
هواها فتردیك قال زدنى قال لا تعيرن خاطيا بخطيئته قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى وسئل
الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود
يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روى ذلك صفوان
عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وفى رواية السكونى ان ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال على عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجئ فقال عليه السلام حدوهم فليس فى الحد
نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفى رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام اتى
برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتأتينى بالشهود
او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى
افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة
واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية

اوامة وتحته حرة **وفي رواية** محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم فيّ حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شئ وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **وفي رواية** صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس **وروى** الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **وفي رواية** السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها

ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها **وروى** ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره **وروى** عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به **وروى** محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسئله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلعم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم **وروى** عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم **وروى** الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا يدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة

باب حد ما يكون المسافر معذورا في الرجم دون الجلد

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن **وفي رواية** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد **وروى** عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد

وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن ابی بکر
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن
يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله
قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على
امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب حد اللواط
والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على
كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على
ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في
لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا
كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا
واذا اتى رجل امرأة فالقت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
باب حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني
محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال
فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه

الرجم في شيء من فعله قال نعم تقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق
بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن
محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن
ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب له وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطيها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له
منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف
صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان
العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن
قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك
باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح

وتحرق وتدفن ان كان مايوكل لحمه وان كانت ممايركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التى فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لايعرف فيبيعها فيها كى لايعيّر بها

باب حدّ القوّاد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندى عن محمّد بن سليمان المصرى
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن القواد ما حدّه قال لاحدّ
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة
ارباع حد الزانى خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذى هو فيه وفى خبر اخر لعن رسول
الله صلى الله عليه واله الواصلة والموتصلة يعنى الزانيه والقوادة فى هذا الخبر **باب حدّ القاذف**

روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت
ان عفت عنه قال لا ولا كرامة **وروى** ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لامرأته بعد مادخلت عليه لواجدك عذراء قال لاحد
عليه وفى خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن
يحد فى التعريض حتى يأتى بالفرية المصرحة مثل يازان ويا ابن الزانية او لست لابيك **وروى** الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصرانى قذف مسلما
فقال له يازان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق يا ابا الزانية جلدة
رأسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره **وروى** عن صفوان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله **وروى** جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى مخلد السراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قضى فى رجل
دعى اخر ابن المجنون وقال الاخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلموا انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا
ينكلهما **وروى** محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدّا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته فان
كان قال كلاما اتاه منه فى غيران يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال

امير المؤمنين عليه السلام اذا كان فى الحد لعل وعسى فالحدّ معطل وقال الصادق عليه السلام
قاذف اللقيط يحدّ والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لاتحلّ له ابدا **وروى**
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهى خرساء صمّاء لاتسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام
جلده الحد وفرق بينهما ثم لاتحل له ابدا وان لم يكن لها بيّنة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا
اثم عليها منه **وفى رواية** السكونى ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحدّ
والزم الولد **وفى رواية** يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه
حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الادب وقال على عليه السلام لاحد على مجنون حتى يفيق ولا على
الصبى حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ **وروى** الحسن بن محبوب عن علا وابى ايوب
عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
مرات بالزنا عند الامام **وروى** الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابى سيار عن
ابى عبد الله عليه السلام فى اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا **وقد روى** ان الزوج احد الشهود قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة
على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان
لايكون الا بنفى ولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس **وروى**
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لانعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سئل على عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال
هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين **وروى** ابن محبوب عن مالك

بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال يجلد ثمانين جلدة
وروى محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من
ولده وقد اقرّ به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له
يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد
واحد اذا لم يسمّهم باسمائهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وان اتوا به مجتمعين ضرب
حداً واحداً وان قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق
لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً
لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى
عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عزّ وجلّ مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال
ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه
في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزّرهما

باب حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روي
ليث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلاً دخل في الاسلام فاقرّ به ثم شرب الخمر وزنا واكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان يقوم عليه البينة
انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه

العشرون ما هي فقال هذه لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
خمراً كان او نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة
والعبد اذا شرب مسكراً جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير
خلاً من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب من ذلك الخمر فاذا
صار خلاً اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول
الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو
من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوماً فان
تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالس
شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمّت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في
انية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابته خمر لان الله عزّ وجلّ حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن
زوج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من
العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال الغناء
مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عزّ وجلّ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عزّ وجلّ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك
وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها

كالناظر الى فرج أُمّه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من (كمثل)
غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك
واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصّوانج فان الشيطان يركض (بالصوالج)
معك والملائكة تنفر عنك ومن بقى فى بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عزّ وجلّ
وقال الصّادق عليه السّلام ان الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
ان ناقة النبى صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقال فوق رسول الله صلى
الله عليه وآله وحق على الله عزّ وجلّ ان لا يبغى شئ على شئ الا اذلّه الله ولو انّ جبلا بغى على جبل لهدّ الله (لهدّم)
الباغى منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسئل رجل
على بن الحسين عليه السلام عن شرا جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة
يعنى بقرأة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغنا فامّا الغنا فمحظور **باب حدّ السّرقة**

روى عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده
اظهره الله عزّ وجلّ عليه **وفى رواية** السّكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق
فى عام سنة مجدبة يعنى فى الماكول دون غيره **وفى رواية** غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عن
ابيه عليه السّلام ان عليا عم اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير وروى (يقطع)
سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السّلام قال قطع علىّ عليه السّلام فى بيضة حديد وفى جنة وزنها (وزنهما)
ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل اتى رجلا فقال
ارسلنى فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك
اتانى فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتانى احد بشئ فزعم الرّسول انه
قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بيّنة انّه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بيّنة
فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى الآخر من الرّسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانّه سرق مال الرّجل وروى عن احدهما انه قال لا يقطع السّارق حتى يقرّ بالسرقة
مرّتين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود **وفى رواية** السّكونى قال قال علىّ عليه
السّلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمامات والخانات (يقطع)
والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الصّبى

يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكّت (دفع)
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده
ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ وجاء رجل الى امير المومنين عليه السّلام فاقر بالسرقة فقال له
امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عزّ وجلّ قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو واذا اقرّ الرّجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفى
رواية السّكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر هو الجمّار وروى
محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام قال قضى امير المومنين عليه السّلام فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه
فامتحنوا ايّهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم (واحدا)
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشئ الذى يجب عليه القطع قال ينظر كم الّذى يصيبه فان كان الّذى اخذ اقل من نصيبه
عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الّذى له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر (مثل ماله)
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع **وروى** موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار
على اصحابه ويتبع الّذى ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هى خيانة وقال الصّادق عليه السّلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرّجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد
ثالثة خلّده السّجن وانفق عليه من بيت المال **وروى** انّه ان سرق فى السّجن قتل وسئل عليه (ابو عبد الله)
السّلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفى خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب واخذ فى الدّار ومعه المتاع فقال دفعه الى ربّ الدّار فليس عليه قطع (قوم)
فاذا اخرج المتاع من باب الدّار فعليه القطع او يجئ بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره **وروى** الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام فى رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله
اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده فى السّجن ويقول انى لاستحيى
من ربّى ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد
قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شئ

من الحد ودو روى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفى الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق
مرة اخرى فاخذ فجأت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى
ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعاً فى مقام واحد بالسرقة الاولى و
الاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت
يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال على عليه السّلام لا قطع فى الدغارة
المعلنة وهى الخلسة ولكنى اعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفى وليس على الذى يسلب الثياب قطع
وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على
الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان اضاف الضيف ضيفاً فسرق
قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاّ كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس روى ذلك الحسن
بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه
قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنّبّاش اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان علياً عليه
السّلام قطع نبّاش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى قال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى
ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بنبّاش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عباد الله عليه
فوطى حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع
الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول فى الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده فى السرقة ثم قتل
وسئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون فى الارض فساداً ان يقتّلوا او يصلّبوا او تقطّع ايديهم وارجلهم من خلافٍ او ينفوا من الارض
فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى وينبغى ان يكون نفيا
يشبه الصّلب والقتل يثقل رجليه ويرمى فى البحر وقال الصادق عليه السّلام المصلوب ينزل
عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفى رواية السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام ان علياً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله

يوم الرّابع فصلى عليه ودفنه وروى على بن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة
النهدى عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او
يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اىّ شئ يقول فيه من قبلكم قال قلت
يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب فى قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار
الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثورى قال سألت جعفر بن محمد عن رجل
سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها
جلد الحد وعلى الذى اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا عليها هى وان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت
طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السّلام
قال قلت له اخبرنى عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على
القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قال قلت له جعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله عزّ وجلّ قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع
الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها فى الصّلوة يغسل بها وجهه للصّلوة وروى اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به وروى
على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السّلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه اذا سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة
فان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد
عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحد على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السّلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال

علیهم الحد وحدا اذا کانوا یعقلون ما یاتون **باب حد اکل الربا بعد البینة** روی اسحاق بن عمار وسماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت اکل الربا بعد البینة قال یؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب حد اکل المیتة والدم ولحم الخنزیر** روی اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اکل المیتة والدم ولحم الخنزیر علیه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال یؤدب ولیس علیه قتل **باب ما یجب فی اجتماع الحد والقتل علی رجل** روی علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ایما رجل اجتمعت علیه حدود فیها القتل یبدأ بالحد والتی هی دون القتل ثم یقتل بعد ذلک **باب نوادر الحدود** روی سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث قال سألت ابا عبد الله علیه السلام من یقیم الحدود السلطان او القاضی فقال اقامة الحدود الی من الیه الحکم **وروی** ان رجلا جاء برجل الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین ان هذا زعم انه احتلم بامی فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لک ظله ثم قال علیه السلام لکنی اؤدبه لئلا یعود یؤذی المسلمین **وروی** انه دخل علی امیر المؤمنین علیه السلام صبیان بیدهما لوحان فقالا یا امیر المؤمنین خایر بیننا قال امیر المؤمنین علیه السلام ان الجور فی هذا کالجور فی الاحکام ابلغا مؤدبکما عنی انه ان ضربکما فوق ثلاث کان ذلک قصاصا یوم القیامة **وروی** صفوان بن یحیی عن یونس عن ابی الحسن الماضی علیه السلام قال اصحاب الکبائر کلها اذا اقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثة وقال الصادق من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دیة له علینا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان دیته علینا **وروی** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال ان امی لا تدفع ید لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من یدخل علیها قال قد فعلت قال فقیدها فانک لا تبرها بشیء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل **وروی** الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس عن ابی جعفر علیه السلام قال لا یعفی عن الحدود التی لله عز وجل دون الامام فاما ما کان من حق الناس فی حد فلا بأس ان یعفی عنه دون الامام وسئل الصادق علیه السلام عن رجل قال لامرأته یا زانیة فقالت انت ازنی منی فقال علیها الحد فیما قذفته به واما فی اقرارها علی نفسها فلا تحد حتی تقر اربع مرات عند الامام وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا یحل لوال یؤمن بالله والیوم الآخر ان یجلد اکثر من عشرة اسواط الا فی حد واذن فی ادب المملوک من ثلثة الی خمسة ومن ضرب

مملوکه حدا لم یجب علیه لم یکن له کفارة الا عتقه **وفی روایة** زیاد بن مروان القندی عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع السارق فی سنة المحق فی شیء یؤکل مثل الخبز واللحم والقثاء **وروی** عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفی قال کنت عند ابی جعفر علیه السلام وجاءه کتاب هشام بن عبد الملک فی رجل نبش امرأة فسلبها ثیابها ونکحها فان الناس قد اختلفوا علینا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فکتب علیه السلام الیه ان حرمة المیت کحرمة الحی حده ان یقطع یده لنبشه وسلبه الثیاب ویقام علیه الحد فی الزنا ان احصن رجم وان لم یکن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا کفالة ولا یمین فی حد **وفی روایة** السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام اتی بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردیة ثم قال له خلص رداءک فلو خلصه لجلده **وروی** ابو ایوب عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان فی کتاب علی علیه السلام انه کان یضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه یعنی فی الحدود اذا اتی بغلام او جاریة لم یدرکا ولم یکن یبطل حدا من حدود الله فقیل له کیف کان یضرب ببعضه قال کان یأخذ السوط بیده من وسطه فیضرب به او من ثلثه فیضرب به علی قدر اسنانهم وکذلک یضربهم بالسوط ولا یبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امیر المؤمنین علیه السلام الناس فقال ان الله تبارک وتعالی حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسکت عن اشیاء لم یسکت عنها نسیانا لها فلا تکلفوها رحمة من الله لکم فاقبلوها ثم قال علی علیه السلام حلال بین وحرام بین وشبهات بین ذلک فمن ترک ما اشتبه علیه من الاثم فهو لما استبان له اترک والمعاصی حمی الله عز وجل فمن یرتع حولها یوشک ان یدخلها **باب دیة جوارح الانسان ومفاصله ودیة النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس** روی الحسن بن علی بن فضال عن ظریف بن ناصح عن عبد الله بن ایوب قال حدثنی حسین الرواسی عن ابن ابی عمیر الطبیب قال عرضت هذه الروایة علی ابی عبد الله علیه السلام فقال نعم هی حق وقد کان امیر المؤمنین علیه السلام یأمر عماله بذلک قال افتی علیه السلام فی کل عظم له مخ فریضة مسماة اذا کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب جعل فریضة الدیة ستة اجزاء وجعل فی الجروح والجنین والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لکل جزء ستة فرائض جعل دیة الجنین مائة دینار وجعل منی الرجل الی ان یکون جنینا خمسة اجزاء فاذا کان جنینا قبل ان تلجه الروح مائة

دينارا وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهى لاتريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسى ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة
ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا فى مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء
فى مثل هذا او اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل
وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب
على خمسماية دينار واما المرأة اذا قتلت وهى حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المرأة كاملة بعد ذلك وافتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل فى
قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار وقضى فى دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام فى الجسد وجعله
ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامة على نحو ما بلغت
الدية والقسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت
ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة
فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه
ستة اجزاء الرجل والدية فى النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله
الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتان اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار
وجعل عليه السلام دية الجراحة فى الاعضاء كلها فى الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع
والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى القطع والكسر والصدع والبطط و
الموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون فى شىء من ذلك فما كان من عظم كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام

فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد والاصابع وفى قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذى هى فيه فاذا اصيب الرجل فى احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة
نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان فان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك فى القسامة فى العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك
بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شىء فعلى
نحو ذلك يضرب له بشىء لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع
ماددوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
فى الفخذ او فى العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به
المصابة فيعلم ما انتقص من يده او رجله فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام فى صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه
وقضى فى شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية

العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف
فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع
مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى
حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت
في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدء منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا
فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت
كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت
والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة
دينار فان دوي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين
دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان
كان جرحا ولم توضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك

فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي
مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا
كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب
ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر
منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا
فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه
من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كان

فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارًا وفى المرفق
الاخر مثل هذا سواء وفى الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفى احدهما ايضًا فى الكسر لاحد الزندين خمسون دينارًا وفى كليهما مائة دينار
فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتى الساعد ثمانون دينارًا اربعون
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارًا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارًا فان صارت فيه
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذى
هو فيه ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارًا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفى خلق الانسان
للتبريزى الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارًا وثلثا دينار وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارًا وثلث دينار وفى موضحتها نصف دية وستون
كسرها وفى دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية الاصابع والقصب التى فى الكف فى الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التى فى الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارًا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارًا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارًا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة

دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلث عشرة دينارًا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفى الاصابع فى كل اصبع سدس دية اليد ثلثة و
ثمانون دينارًا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارًا ثلث
وثلثا دينار ودية كل موضحة فى كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التى تلى الكف ستة عشر دينارًا وثلث دينار وفى صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارًا
وثلث دينار وان كان فى الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وفى نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى موضحتها اربعة دينار وسدس وفى نقبها اربعة دنانير
دنانير وسدس وفى فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارًا وثلث دينار وفى كسره احد عشر دينارًا وثلث دينار وفى صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفى موضحته دينار وثلثا دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفى المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارًا ونصف وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار واربعة اخماس دينار وفى ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارًا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارًا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا
ودية نقل عظامها عشرون دينارًا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها
لا تبرأ ثلثة عشر دينارًا وثلث دينار وفى الصدر اذا رضّ فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارًا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار
ودية الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون دينارًا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارًا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفى الاضلاع
مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارًا ودية صدعه
اثنا عشر دينارًا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع

كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت
في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية
كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا (مائة وخمسة وسبعون)
منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة
اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل
عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر وثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي تعوّرها (نفوذها) (تغوّرها)
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق

فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا (القصب)
وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا (ثلث) (سبعون)
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير (ثلثا)
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثلثون دينارا (ثمانون)
وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر
دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران (نقص عظمه)
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة
دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة

دنانير وافضى فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفى خصية الرجل
خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلا يقدر
على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة فى كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وافضى فى الوجيئة اذا كانت فى العلة فخرق السفاق فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفى النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر فى شئ من الرجل من اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعتب فيه عليه فاصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم
العيب على زوجها ولا قصاص وقضى عليه السلام فى امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها
نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى فى رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها
عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا فى ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه فى حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فانى لا ادرى لعلى لا القاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم
قال اى يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاى شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاى
بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل له دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا **وروى** محمد بن
ابى عمير عن منصور بن حازم عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا
لا يموت قال يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار **وروى** هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق

قاتل المؤمن متعمدا للتوبة **روى** حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجئ يوم القيامة رجل
الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول يا عبد الله ما لى ولك فيقول اعنت على يوم كذا
وكذا بكلمة فقتلت وفى رواية العلاء عن الثمالى قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا
من النار **وروى** جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من
احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل **وروى** ابن ابى عمير
عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه
مكتوب آيس من رحمة الله **وروى** ابان عن ابى اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لى ابو عبد الله
وجد فى ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدرى ما يعنى بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعنى به
قال يعنى اهل الدين والصرف التوبة فى قول ابى جعفر عليه السلام والعدل الفداء فى قول ابى عبد الله
عليه السلام **وروى** عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انه
من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد فى جهنم لو قتل
الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه **وروى** انه يوضع فى موضع من جهنم اليه
منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر
قال يضاعف عليه **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال
ولم اقاتل **وروى** ابن ابى عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال
فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها فى دارهم **وروى** الحسن
بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار
جهنم خالدا فيها **وروى** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له

وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدّية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة من الله عزّ وجلّ وروى ابن ابى عمير
عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اىّ
ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً وروى جابر عن
ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عزّ وجلّ فيه يوم
القيامة الدّماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدّماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيتشخّب دمه فى وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
قتل رجلاً مملوكاً متعمداً قال يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً وقال فى رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى
وزرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً اهل له توبة فقال لا
حتى يؤدى ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب اليه
ويتضرع فانى ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدى
ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدّى ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن كليب
الاسدى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل فى شهر حرام ما ديته قال دية وثلث
وروى محمّد بن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل فى جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى
قال قتيل من المسلمين بين ظهرانى المسلمين لا يدرى من قتله والذى بعثنى بالحق لو انّ اهل السّماء
واهل الارض اجتمعوا واشتركوا فى دم امرء مسلم ورضوا به لكبّهم الله على مناخرهم فى النّار او قال على
وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه
جهنّم قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمّد الّذى قال الله عزّ وجلّ فى كتابه واعدّ له عذاباً عظيماً
قلت فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمّد الّذى قال الله
عزّ وجلّ وروى حماد بن عيسى عن ابى السّفاتج عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ

ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفى رواية ابراهيم بن ابى البلاد عمّن ذكره عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كانت فى زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها امّ قنان
فاتاها رجل من اصحاب علىّ عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمّة فقال لها ما لى اراك مهتمّة قالت
مولاة لى دفنتها فنبذتها الارض مرّتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال
ان الارض لتقبل اليهودى والنصرانى فما لها الّا ان تكون تعذّب بعذاب الله عزّ وجلّ ثم قال اما انه
لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقرّت قال فاتيت امّ قنان فاخبرتها فاخذوا
تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرّت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة
الحبّ للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها فى التّنور وروى على بن الحكم عن الفضيل
بن سعدان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت فى ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه
وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والنّاس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه او احدث حدثاً او آوى محدثاً وكفى بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دقّ باب

القسامة

روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال انّ الله تبارك وتعالى حكم فى دمائكم بغير ما حكم فى اموالكم حكم فى اموالكم انّ البيّنة على من ادّعى
واليمين على من ادّعى عليه وحكم فى دمائكم ان اليمين على من ادّعى والبيّنة على من ادّعى عليه لئلا
يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألنى عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد فى ارض القوم وجدهم فقلت وجد
الانصار رجلاً فى ساقية من سواقى خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله لكم بيّنة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النّبى صلى الله عليه وآله من
عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤدّه النّبى صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنع قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل
وروى محمّد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابى عبد الله عليه السلام قال انّ امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات فمات وهو معهم او رجل وجد فى قبيلة
او على دار قوم فادّعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدّية وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرّجل المعروف

بالشر المتهوفان شهد واعليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسئل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام او ابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدي عليه فاعتدى عليه

عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام

عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اوليآء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل
بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل
فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه
كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية
ذلك تغلظ وهي مأة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مأة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد
من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مأة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن
بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من
فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية
من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم
وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر
لا تكلفني قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شئ وان هو اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد شئ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مأة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة وعلى اهل
الحلل مأة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام

يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية من مأة الابل
ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته
من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يستأدى دية الخطأ في
ثلث سنين ويستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة
وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاء في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا
بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى

اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عيينه قال قلت لابى جعفر
عليه السلام ما تقول فى العمد والخطا فى القتل وفى الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه
القتل والجراحات فيه القصاص والخطا فى القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لى فيهما
يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من
الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه
القرويين وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل
امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذى ولى قتله ويحبس الذى امر بقتله فى السجن
ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى
ابن محبوب عن على بن رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ
فى اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل
فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفى رواية ابان عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى
ابن ابى عمير عن هشام بن سالم او غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة
اعنف عليها الرجل فزعموا انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفى
نوادر ابراهيم بن هشام ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة او امرأة هاشم
أعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شئ عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى
رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى يقتلونهما
سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع
بالمعروف ما ذاك الشئ قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى له الحق ان يتبعه
بمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر فقلت
ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او
يصالح ثم يجئ بعد فيمثل ويقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله بعد

فى رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى محمد
بن اسلم عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك مسلم
رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان
وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الدين
الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى فان هو
من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التى صالحوا
عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفى رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشئ صغيرا وكبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطى عن عبد الله بن سنان صغير كبير
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه
حروف المعجم فما افصح منها فلا شئ فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهى ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطأه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن
ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الف الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى ابن
محبوب عن ابى ايوب عن ضريس الكناسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد
قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد قيمته اكثر
العبد اكثر من خمسة الف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم
الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى
امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد جناية
على اكثر من نفسه وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وغلام اجتمعا فى قتل

رجل فقتلاه فقال على امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فقضى بالدية **باب من عمده خطأ روى** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابى عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اعمى فقاء عين صحيح متعمدا فقال يا اباعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم **وروى** اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابى بكر رضى الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء **باب فيمن اتى حدا ثم التجى الى الحرم روى** ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى** القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان تخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالى يلى ادبهم وحبسهم **وروى** حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال قضى على عليه السلام فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى ستة نفر كانوا فى الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى على عليه السلام فى اربعة نفر اطلعوا فى زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثانى وغرم اهل الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة **وروى** عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى بابى جعفر الدوانيقى

وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخى ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ما ادرى ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما ائتيانى غدا عند صلوة العصر فى هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابى عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال بحقى عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعى ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخى ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الى ووالله ما ادرى ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكنى امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكنى قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه فى السجن ووقع على رأسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين جلدة **وروى** السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال على عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال على عليه السلام لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال على عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى فى صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى فى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل وقضى عليه السلام فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى** عبد الرحمان بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال

عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا
فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول الذى قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه هكذا
وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان
انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسئل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا
بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
وقال الصادق عليه السلام فى امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهى حبلى فوقع عليها
فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التى قتلت فليس عليها شىء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان
له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا
شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى على بن رياب عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه

باب المسلم يقتل الذمى او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم فى جنايته
للذمى يعد جنايته على الذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن
ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى قال هم

سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا فى بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابى عمير عن سماعة بن مهران
عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث النبى عليه السلام خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلعم انى اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت
الى فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر
عليه السلام فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له
دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى اربعة الف ودية المجوسى
ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسف وقد روى ان دية اليهودى والنصرانى جاماست
والمجوسى اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هى
على اختلافها فى حال واحدة متى كان اليهودى والنصرانى والمجوسى على ما عهد واعليه من ترك عوهدوا
اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل و
الشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
على ظهرانى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف عن
درهم ومتى آمن المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم
فى عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التى ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عم وهم من اعطاهم
ذمة وعلى من خالف الامام فى قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة

الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم
النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان
المسلم متعوّد القتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين
وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء
المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم
قال لا الا ان يكون متعوّدا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود
والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة
درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام
والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره
الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وقد قال النبي صلعم من اذى ذميا فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه واله
فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه واله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان
من اذى ذمتي فقد اذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة
مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني
ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي ض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة
درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ثمنه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك
وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة
وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال
يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه

شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط
برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح
الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل له وان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية حر بقيمة عبد الحر
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان
اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يقتل به مولاه وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا
وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر
ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد
رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب

عن على بن رياب عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل حمل عبد اله على دابة فاوطت رجلا قال الغرم
على المولى **وروى** ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميّت
قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه يشهد اربع مرّات بالله ماله قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف
وردّ اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان
العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
وتاب الى الله عزّ وجل عليه **وروى** ابن محبوب عن ابى ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم
عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان ادّى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر
ما ادّى من مكاتبته للحرّ وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت فان
كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا يقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادّى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادّى من مكاتبته
شيئا فانّه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت عتق

باب ما يجب فيه الدّية ونصف الدّية فيما دون النّفس

فى رواية السّكونى انّ امير المؤمنين عليه السّلم
قال فى ذكر الصبى الدّية وفى العينين الدّية **وروى** عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السّلم
عن ابيه عليه السّلام قال اتى امير المؤمنين عليه السّلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره
فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره
وروى موسى بن بكر عن العبد الصّالح ع فى رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه العصى حتّى
مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسّيف **وروى**
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال دية اليد اذا قطعت
خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون **وروى** محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام فى رجل
فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم
قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه **وروى**

ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السّلام قال ان فى لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصى الحرّ وانثييه ثلث الدّية وفى ذكر الغلام الدّية كاملة **وروى** ابن محبوب عن
اسحاق بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السّلام فى الرّجل رجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى ذلك الدّية كاملة **وروى** ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السّلم عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصّلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السّنة ولم يرجع اليه قيد
عقله اغرم ضاربه الدّية فى ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال
لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدّية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضّربات كائنات
ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة فهن
الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضّربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى الزمه ضربات
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال سألت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب بقطع يمينه للرّجل الذى قطع يمينه اولا ويقطع يساره
للذى قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرّجل الاخير ويمينه قصاص للرّجل الاوّل فقلت انّ
امير المؤمنين عليه السّلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله عزّ وجلّ فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانّه يوخذ لهم حقوقهم فى قصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرّجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدّية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدّية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدّية لانه ليست له جارحة يقاص منها **وروى** ابن ابى عمير بقصاص
عن القاسم بن عروة عن ابى بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال فى اليد نصف
الدّية وفى اليدين جميعا الدّية وفى الرّجلين كذلك وفى الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق

ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في
كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف وهو الرقيق
الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي
احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب
احدى عينيه ان توخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره
ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن
عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضربت سدا
جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت
الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا
خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان
كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس
من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه
ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه
اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت له فانه
يسمع بعد ما اعطي الدية قال هو شئ اعطاه الله تعالى اياه قال وسألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين

قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال
وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش
او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من
اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل
تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي
وكسر اليد قال في شئ يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال
في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي يقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن
من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي
تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الزائد عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلّت اصابع الكف
كلّها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلّت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كلّ اصبع شلّت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمّد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصّحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض النّاس له في فيه اثنان وثلثون سنّا و
بعضهم له ثمانية وعشرون سنّا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنّا
اثنى عشر سنّا في مقاديم الفم وستة عشر سنّا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية
في كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّا فديتها ستة آلاف
درهم ودية كلّ سنّ من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهمًا وهي ستة عشر
سنّا فديتها كلّها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف
درهم وانما وضعت الدّية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّا فلا دية له وما نقص فله دية
وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الدّيات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر
الاسلام وكثر الورق في النّاس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدّية اليوم الورق او الابل
منه فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدّية انهم كانوا يأخذون منهم في دية
الخطاء مائة من الابل يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان
المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلّها **باب الرّجل يقتل فيعفو بعض
اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدّية** في رواية جميل بن درّاج
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدّية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان

اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الام انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدّية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدّية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار
وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدّية وقد روى انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدّم ارتفع ان
القود **باب العاقلة روى** الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلًا خطأ فقال علي عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اهل اي البلدان انت فقال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام
عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان
ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلًا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له
بعثته قرابة بها واهل بيت بها وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدّية
وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
سواء في النسب ففضّ الدّية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرّجال المدركين
المسلمين ثم اجعل لي قرابته من قبل ابيه ثلثي الدّية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدّية
وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففضّ الدّية على قرابته من قبل ابيه من الرّجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستادهم الدّية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من
قبل امه ففضّ الدّية على اهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل
البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجمًا حتى يستوفيه ان شاء الله وان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلًا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدّي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذّمة معاقلة فيما يجنون

من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمداً وقال امير المؤمنين لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيّنة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً وروى الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً وروى العلاء عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلث سنين فى كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب ما جاء فى رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله** روى عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة **باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين** روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى النطفة عشرين ديناراً وفى العلقة اربعين ديناراً وفى المضغة ستين ديناراً وفى العظم ثمانين ديناراً فاذا اكسى اللحم فمائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيبانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فان خرج فى النطفة قطرة دم قال فى القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون ديناراً قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفى خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون ديناراً

وروى محمد بن اسمعيل عن ابى شبل قال حضرت يونس الشيبانى وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دماً صافياً ففيه اربعون فان كان دماً اسود فلا شىء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فانى رأيت فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك العظم الذى اوّل ما يبتدى فيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسى العظم لحماً فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبى لا يدرى احىّ كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفى رواية محمد بن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابى قد افزعها فالقت جنيناً فقال الاعرابى لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبى صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن على ابن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة شربت دواء وهى حامل ليطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل جنين امة لقوم فى بطنها فقال ان كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة الامة **وسأل** سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنة وهى حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى منه ميراث فان ميراثى منه لابى قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل دم اللص وعلى المقتول

دية شغلتها باب ما يجب في الرّجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله
المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزّ وجل وان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية
السكوني ان رجلاً رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدّية باب الرجل يتعدّى
في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد
عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدّية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع
قال في رجل افضت امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة
فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب
فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا
على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدّية وروى عن سلمة بن تمام
قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي
عليه السلام فاجّله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية باب ما يجب في اللحية
اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
بالدّية كاملة فاذا نبتت فثلث الدّية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمنه لها ديتها فان لم يؤد اليها الدّية قطعت لها

علية السلام
فلج
به وجع
الحكم
افضت
فامترط

فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها
لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع
اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل
ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية
مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في
كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت
الدّية عقلا لان الدّيات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلث
الدية وفي اليمنى ثلث الدّية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة
ومكاتب قتلوا رجلاً سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلاً مملوك
وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال ع عليهم الدّية على الحر ربع الدّية وعلى
الحرة ربع الدّية وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم
اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فتلك الربع
لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده حتى
مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في
رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث

يخير
فذلك

بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى
زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر
في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي فيه
رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا
او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام البهيمة
والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهيب
قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعبون فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان يلعب
كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال الحسن
قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر فنفر
بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب
في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه
ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث شاء وروى الحسن قاد دابة
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في
دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية فان
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها

انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال
ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده
فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قال
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله
فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فيبدر فشقه
فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان
كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى
لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته
قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت
اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت
ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن

الاول علیه السلام انه سئل عن رجل اتی رجلاً وهو راقد فلما صار علی ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دیة ولا قود باب ما جاء فی ثلثة اشترکوا فی هدم حایط فوقع علی واحد منهم فمات روی محمد بن ابی عمیر عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی هدم حائط اشترک فیه ثلثة فوقع علی واحد منهم فمات فضمّن الباقین دیته لان کلّ واحد منهم ضامن صاحبه باب الرّجل یقتل وعلیه دین روی محمد بن اسلم الجبلی عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل یقتل وعلیه دین ولیس له مال فهل لاولیائه ان یهبوا دمه لقاتله وعلیه دین فقال ان اصحاب الدّین هم الخصماء للقاتل فان وهب اولیاؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّین للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت علی الصّبی فمات او یدفع الولد الی ظئر اخری فتغیب به روی محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری عن محمد بن ناجیه عن محمد بن علی عن عبد الرحمن بن سالم عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلام قال ایما ظئر قوم قتلت صبیا لهم وهی نائمة فانقلبت علیه فقتلته فانما علیها الدّیة من مالها خاصة ان کانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان کانت انما ظائرت من الفقر فان الدّیة علی عاقلتها وروی هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فکان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخری فغابت الظئر بالولد فلا یدری ما صنع به الظئر والظئر لا تکافئ قال الدّیة کاملة ورواه علی بن النعمان عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام مثله وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله وروی حماد عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع الیها ولده فغابت منه به سنین ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال لیس لهم ذلک فلیقبلوه فانما الظئر مأمونة باب ما یجب من الضمان علی صاحب الکلب اذا عقر روی الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام انه کان یضمن صاحب الکلب اذا عقر نهارا ولا یضمنه اذا عقر باللّیل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرک کلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغیر اذنهم فلا ضمان علیهم باب ام الولد یقتل سیّدها خطأ او عمداً روی وهب بن وهب عن جعفر

بن محمد عن ابیه علیهما السلام انه کان یقول اذا قتلت ام الولد سیدها خطأ فهی حرة ولا تبعة علیها وان قتلته عمداً قتلت به باب ما یجب علی من اشعل ناراً فی دار قوم فاحترقت الدّار واهلها فی روایة السکونی انّ علیاً علیه السلام قضی فی رجل اقبل بنار فاشعلها فی دار قوم فاحترقت الدّار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال یغرم قیمة الدّار وما فیها ثم یقتل باب ما یجب علی صاحب البختی المغتلم اذا قتل رجلا روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام سئل عن بختی اغتلم فخرج من الدّار فقتل رجلا فجاء اخو الرّجل فضرب الفحل بالسیف فعقره فقال صاحب البختی ضامن للدیة ویقبض ثمن بختیه باب ما یجب من احیاء القصاص روی علی بن الحکم عن ابان الاحمر عن ابی بصیر یحیی بن ابی القاسم الاسدی عن ابی جعفر علیه السلام قال لما حضرت النبی صلی الله علیه واله الوفاة نزل جبرئیل علیه السلام فقال یا رسول الله هل لک فی الرّجوع الی الدّنیا فقال لا قد بلغت رسالات ربی فاعادها علیه قال لا بل الرفیق الاعلی ثم قال النبی صلی الله علیه واله والمسلمون حوله مجتمعون ایها النّاس انه لا نبی بعدی ولا سنة بعد سنتی فمن ادعی بعد ذلک فدعواه وبدعته فی النّار فاقتلوه ومن اتبعه فانه فی النّار ایها النّاس احیوا القصاص واحیوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا کتب الله لاغلبن انا ورسلی ان الله قوی عزیز باب ما جاء فی السّارق یکابر امرأة علی فرجها ویقتل ولدها روی یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل علی امرأة لیسرق متاعها فلما جمع الثیاب تبعتها نفسه فواقعها فتحرک ابنها فقام الیه فقتله بفاس کان معه فلما فرغ حمل الثیاب وذهب لیخرج حملت علیه بالفاس فقتلته فجاء اهله یطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله علیه السلام یضمن موالیه الذین طلبوا بدمه دیة الغلام ویضمن السّارق فیما ترک اربعة الف درهم بما کابرها علی فرجها لانه زان وهو فی ماله یغرمه ولیس علیها فی قتلها ایاه شیء لانه سارق وروی محمد بن الفضیل عن الرّضا علیه السلام قال سألته عن لصّ دخل علی امرأة وهی حبلی فقتل ما فی بطنها فعمدت المرأة الی سکین فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی رجل اراد امرأة علی نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال لیس علیها شیء فیما بینها وبین الله

عدل — عزوجل كان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابى جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها
رجلا فيقتله زوجها او يقتل المرأة زوجها وما يجب فى ذلك روى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل
يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات
فى زحام الاعياد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلم من قتله روى السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام من مات فى زحام جمعة او عيد
او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد
متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى فى قبيلة
قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه قلبه باب الشجاج واسماؤها — كيف يصلى على الذى فيه قلبه
قال الاصمعى اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد يعنى تشقه ومنه قيل حرص القصار
الثوب اى شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم
ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق
ومنه قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح
العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى يخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعه منها فراش الحواجب ثم
المامومه — الآمة وهى التى تبلغ ام الرأس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهى التى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الرأس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر
روى الحسن بن على بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن على بن فضال عن ابى بكر عن عبيد بن زرارة

عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤخذ وعليه حد وواحد من القتل قال كان على عليه السلام
قبل — يقيم عليه الحد اولا ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج روى
القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الموضحة
خمسة من الابل وفى السمحاق التى دون الموضحة اربعة من الابل وفى المنقلة خمسة عشر من الابل
وفى الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفى المامومة ثلث الدية وفى رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن دريح المحاربى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه اخرى دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية فى اموالهما نصفين وروى
ابن محبوب عن الحسن بن حى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة فى الرأس كما هى
فى الوجه فقال الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء فى الدية لان الوجه من الرأس وليس
الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس وفى رواية ابان قال الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفى المامومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
فى الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام فى عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو
بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام من قتل حية
ثم فليصم الحمها اقدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالى عن سعيد
بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وفى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذى ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على
القاتل ان يعطى وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا يردوها عن شئ وقعت فيه قال فاتاها رجل
من بنى مدلج وقد وقعت فى قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له على عليه السلام والله لا تفارقنى

حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام توديها
في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلم المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت فانما هو نطفة قال
ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان
لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد
بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسئل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال
ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد
اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون عليه
على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت
العين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان
يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده
قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في
البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال
ع

ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني
ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت
بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على
الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلم
بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل
اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله
قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى
اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص
هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى
على نفسه فعفى عنه وتتاركا **باب الوصية من لدن آدم** روى الحسن بن محبوب عليه السلم
عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلم
سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء
بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه
يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم ع الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث
الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه
شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى
غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور
الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى
برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفسيه و
اوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل
واوصى اسمعيل الى اسحاق واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف
واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع

وآوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون وآوصى يوشع بن نون الى داود وآوصى داود الى
سليمان عليه السلام وآوصى سليمان الى آصف بن برخيا وآوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلم وآوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا و
اوصى شمعون الى يحيى بن زكريا وآوصى يحيى بن زكريا الى منذر وآوصى منذر الى سليمة وآوصى
سليمة الى برده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الىّ برده وانا ادفعها اليك ثم
يا على وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد ثم
واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معى والشاذ عنك كالشاذ منى والشاذ منى فى النار والنار
مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اوصى بامر الله تعالى الى على بن ابيطالب عليه السلام وآوصى على بن ابيطالب الى الحسن
وآوصى الحسن الى الحسين وآوصى الحسين الى على بن الحسين وآوصى على بن الحسين الى محمد
بن على الباقر وآوصى محمد بن على الباقر الى جعفر بن محمد الصادق وآوصى جعفر بن محمد الصادق
الى موسى بن جعفر وآوصى موسى بن جعفر الى ابنه على بن موسى الرضا وآوصى على بن موسى
الرضا الى ابنه محمد بن على وآوصى محمد بن على الى ابنه وآوصى على بن محمد الى ابنه الحسن بن على
وآوصى الحسن بن على الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذى لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطوّل
الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليه السلام قال ان اسم النبى صلى الله عليه وآله فى صحف ابراهيم الماحى
وفى تورية موسى الحاد وفى انجيل عيسى احمد وفى الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحى قال الماحى
صورة الاصنام وماحى الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال
يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل فى الكتب بما او بعيدا
من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه
ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من
القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية ذات الاذنين فى الحرب وكانت له عنزة يتكى عليها
ويخرجها فى العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى

الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الرى وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز الكز
والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان
يقال لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون
وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت
له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له
لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى على عليه السلام عند موته واخرج يقال له
خاتمه وجعله فى اصبعه فذكر على عليه السلم انه وجد فى قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلث احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى
المعلى بن محمد البصرى عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام وصيى وخليفتى وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتى والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداى
من والاهم فقد والانى ومن عاداهم فقد عادانى ومن ناواهم فقد ناوانى ومن جفاهم فقد
جفانى ومن برهم فقد برنى وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلى وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتى وثقلى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن
ابن عباس انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى عليه السلام يا على انت
وصيى اوصيت اليك بامر ربى وانت خليفتى استخلفتك بامر ربى يا على انت الذى تبين
لامتى ما يختلفون فيه بعدى وتقوم فيهم مقامى قولك قولى وامرك امرى وطاعتك طاعتى
وطاعتى طاعة الله ومعصيتك معصيتى ومعصيتى معصية الله عز وجل وروى محمد بن
ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن على بن ابى حمزة
عن ابيه عن يحيى بن ابى القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدى اثنا عشر اولهم على بن ابيطالب وآخرهم
القائم فهم خلفائى واوصيائى واوليائى وحجج الله على امتى بعدى المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق مائة الف نبى واربعة وعشرون الف نبى السنة لله تبارك و

وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبى وصى اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيى
على بن ابيطالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن
ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصارى قال دخلت على فاطمة عليها
السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنى عشر احدهم القائم ثلثة
منهم محمد واربعة منهم على عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة فى هذا المعنى
فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة فى اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئاً فى هذا
الموضع لانى وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعان
على اكتساب الثواب **باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة
من رد بصره وسمعه وعقله ليوصى** روى محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية
اخذ الوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم **باب حجة
الله عز وجل على تارك الوصية** روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن على
بن ابى نعيم عن ابى حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن ادم
تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك
فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا
باب فى الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هى حق على كل مسلم وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه واله فينبغى للمسلم ان يوصى **باب فى ان الوصية تمام ما نقص من
الزكاة** روى مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال على عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة **باب ثواب من اوصى فلم يحف
ولم يضار** روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال على عليه السلام
من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حيوته **باب ما جاء فيمن لم يوص
عند موته لذى قرابته ممن لا يرث بشئ من ماله قل ام كثر** روى عبد الله
بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوى

قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت**
روى العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن
عند الموت وصيته كان نقصاً فى مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اوصى الى على عم واوصى على الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى على
بن الحسين واوصى على بن الحسين الى محمد بن على الباقر عليه السلام **باب ثواب من
ختم له بخير من قول او فعل** روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر نضر
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله
دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
عز وجل دخل الجنة **باب ما جاء فى الاضرار بالورثة** روى عبد الله بن المغيرة
عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال على عليه السلام ما ابالى اضررت
بولدى او سرقتهم ذلك المال **باب العدل والجور فى الوصية** روى هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من عدل فى وصيته
كان بمنزلة من تصدق بها فى حيوته ومن جار فى وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه
معرض **باب فى ان الحيف فى الوصية من الكبائر** روى هارون بن مسلم عن الجنف
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام الحيف فى
الوصية من الكبائر **باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية به** روى السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية
بالخمس لان الله عز وجل رضى لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف جنف
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى
بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث
فلم يترك وقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى وفى رواية الحسن
بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب ما يجب**

من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل توفى واوصى بماله كله او باكثره
فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابى عمير عن مرازم
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفى وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبى صلى الله عليه واله فاخبر فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس وروى محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن
معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبى صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به
السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا فى موضع كذا واوصت لسيدنا فى
اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء
الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره فى جميع ما يامرنا به انشاء
الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان
جائزا لكم انشاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا فى الرجل يعطى الشئ من ماله
فى مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى
على بن ابراهيم بن هاشم عن على بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبى بن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصى الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق

وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتى عند كربتى ويا صاحبى
عند شدتى ويا ولى نعمتى الهى واله ابائى لا تكلنى الى نفسى طرفة عين فانك ان تكلنى الى نفسى كنت
اقرب من الشر وابعد من الخير فانس فى القبر وحشتى واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثم
يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية فى القرآن فى السورة التى يذكر فيها مريم فى قوله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية وان يعلمها وقال امير المؤمنين على بن ابيطالب صلوات الله
عليه وسلامه علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله علمنيها
جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثابت عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام يا على
اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك
كذبا ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه كذبة جناية
والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة بيت فى الجنة والخامسة بذل مالك ودمك
دون دينك والسادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى وصيامى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون
ركعة واما الصيام فثلثة ايام فى كل شهر خميس فى اوله واربعاء فى وسطه وخميس فى اخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال عليك برفع يديك
فى الصلوة وتقليبهما عليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس
الهلالى قال شهدت وصية على بن ابيطالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد
على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال صلى الله عليه واله يا بنى امرنى رسول الله صلى الله عليه واله
ان اوصى اليك وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما اوصى الى رسول الله صلى الله عليه واله
ودفع الى كتبه وسلاحه وامرنى ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين تمنع

تدفع قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلم فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه
الى ابنك على بن الحسين عليه السلم ثم اقبل على ابنه على بن الحسين عليه السلام فقال وامرك
تدفعه رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن على فاقراه من رسول الله
صلى الله عليه واله ومنى السلم ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بنى انت ولى الامر وولى
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به على ابن ابيطالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى
الله عليه واله وسلم ثم ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
يبلغه امرت وانا من المسلمين ثم انى اوصيك يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من
المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا و
اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
للدين واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين
وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
تغيروا والله الله فى الايتام فلا تغرافواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله
الله فى القران فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله فى جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم
والله الله فى بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله فى الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم والله الله فى صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه
من والله الله فى ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله
والموى لمحدث اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والموى المحدث والله الله فى النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن فى الله لومة لائم يكفيكم الله من اراكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ١٠

عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلا
يستجاب لكم عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلم ثم لم يزل
يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه فى اول ليلة من العشر الاواخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب
الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم فى
شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال تجاز فى ربع الوصية وروى
يونس بن عبد الرحمان عن يحيى بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان فى المجوس سنة اهل الكتاب فى سنة
الجزية وذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب
يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة يحبسان
الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجئ بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما يبدأ به
من تركة الميت روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول شئ يبدأ به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم

الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين**
بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن
رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس من
فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه
لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث
كما لا تكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم
ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له
ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى
ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد**
الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر
سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت
للغرماء فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **باب الوصية بالكتب**
والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخلت على محمد بن الحنفية بن علي وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست
فجمل فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة
وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن
ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت
علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن النوفل فذكر انها
وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا او كذا وكذا فجعلت
ان تشير برأسها اي نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت
الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه
البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها
ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام

للرجل ان يبدل من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته**
شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم
ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن**
تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند
الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا
به اليه وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء
من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله**
ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء
من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
ان يبت به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به
فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من
ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط
عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له
وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان
يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه
اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء من المسلمين والمساكين وابن السبيل
وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب وصية من قتل نفسه متعمدا**
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه
متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه
جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته **باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد**
كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما
ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه
الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي
يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي

بما عندى بخط الحسن بن على عليه السلام ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن على بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشئ من ماله فقال الشئ فى كتاب على عليه السلام واحد من ستة وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل وقد روى ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى وروى الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة وروى البزنطى عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب ما نوى الرجل فى ماله تمضى وصيته ومثل هذا لا يوصى به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذى لا يحتاج الى تفسير مبلغه فاذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً

باب الرجل يوصى بماله فى سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكرى عليه السلام عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلاً اوصى الى بمال فى سبيل الله فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت اوصى الى فى السبيل قال اصرفه فى الحج فانى لا اعلم سبيلاً من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

هذان الحديثان متفقان فذلك انه يصرف ما اوصى به فى سبيل الله الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذى قال سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصى لما يغيره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الستمائة رجلاً يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصى ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت فى نسمة وروى محمد بن ابى عمير عن زيد النرسى عن على بن مزيد صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته فامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا شئ يسير لا يكفى للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف سالته فقلت ان رجلاً من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الى وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لى هذا جعفر بن محمد فى الحجر فأته فاسئله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآنى فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته الى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالى

روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الآدمى الى ابى محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئاً ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن

الصّفار رضى الله عنه الى ابى محمّد الحسن بن علىّ عليه السّلام رجل اوصى بثلث ماله فى مواليه وموالى مواليانه
ابيه الذّكر والانثى فيه سوآء او للذّكر مثل حظّ الانثيين من الوصيّة فوقّع عليه السّلام جائز للميّت
ما اوصى به على ما اوصى به انشاء الله **باب الوصيّة الى مدرك وغير مدرك** روى
محمّد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علىّ بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السّلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك فى الوصيّة معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى
المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصّبى فاذا بلغ الصّبى فليس له ان لا يرضى الّا ما كان من تبديل او تغيير
فان له ان يردّه الى ما اوصى به الميّت وكتب محمّد بن الحسن الصّفار رضى الله عنه الى ابى محمّد الحسن
بن علىّ عليه السّلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان
ينفذوا الوصيّة ويقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل ان يدرك الصّغار وصيّته
فوقّع عليه السّلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب
الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به** روى
عمرو بن سعيد المدائنى عن محمّد بن عمر والسّاباطى قال سألت ابا جعفر يعنى الثّانى عليه السّلام
عن رجل اوصى الىّ وامرنى ان اعطى عمّا له فى كلّ سنة شيئا فمات العمّ فكتب اعط ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر الباقر عليه السّلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السّلام فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّى الّذى اوصى له قبل
الموصى قال الوصيّة لوارث الّذى اوصى له وقال عليه السّلام من اوصى لاحد شاهد
او غائب فتوفّى الموصى له قبل الموصى فالوصيّة لوارث الّذى اوصى له قال الّا ان يرجع فى
وصيّته قبل ان يموت **وروى** العبّاس بن عامر عن مثنّى قال سألته عن رجل اوصى له بوصيّة
فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم يكن له ولى قال اجهد ان تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها
باب الوصيّة بالعتق والصّدقة والحجّ روى محمّد بن ابى عمير عن معاوية بن
عمّار قال اوصت الىّ امرأة من اهل بيتى بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحجّ ويتصدّق
فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا فى الحجّ وثلثا فى العتق وثلثا فى
الصّدقة فدخلت على ابى عبد الله عليه السّلام فقلت له انّ امرأة من اهلى ماتت واوصت اهل بيتى
الىّ بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحجّ عنها ويتصدّق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ

فقال ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ويجعل ما بقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصّدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابى عبد الله عليه السّلام فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبد الله عليه السّلام
وروى الحسن بن علىّ بن فضّال عن داود بن ابى يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السّلام
عن رجل كان فى سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا
انّ ما فى بطن جاريتى هذه منّى فولدت غلاما فلمّا قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقّوهم
ثمّ انّ الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا انّ مولاهما الاوّل اشهدهما انّ ما فى بطن
فقال جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الّذى شهدا له لانّهما اثبتا نسبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى جعفر عليه السّلام فى رجل اوصى عند
موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتّى ذكر خمسة فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الّذين امر بعتقهم قال ينظر الى الّذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اوّل شىء ذكر ثمّ الثّانى والثّالث ثمّ الرّابع ثمّ الخامس فان عجز الثّلث كان فى الّذى
سمّى اخيرا لانّه اعتق بعد مبلغ الثّلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك **وروى** العلاء بن رزين عن
محمّد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصيّة فكان اكثر من الثّلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النّقصان فيما بقى **وروى**
احمد بن محمّد بن عيسى عن ابى همّام اسمعيل بن همّام عن ابى الحسن عليه السّلام فى رجل اوصى
عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثّلث كيف يصنع
فيُنفذ حمّاد زياد فى وصيّته فقال يبدأ بالعتق فينفذ **وروى** النّضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازى
عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل توفّى فترك جارية اعتق ثلثها فتزوّجها الوصىّ قبل ان يقسم
شىء من الميراث انّها تقوّم وتستسعى هى وزوجها فى بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم فما اصاب المرأة
مرّ جرى من عتق او رقّ جرى على ولدها **وروى** احمد بن محمّد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زياد
قال سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه ومماليك
فى الشّركة مع رجل آخر فوصى فى وصيّته مماليكى احرار ما حال مماليكى الّذين فى الشّركة فكتب
عليه السّلام يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل ثمّ هم احرار **وروى** محمّد بن اسمعيل بن بزيع
عن علىّ بن النّعمان عن سويد القلاء عن ايّوب بن الحرّ عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله
قال قلت له انّ علقمة بن محمّد اوصى الىّ ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه

من مالی قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امّ ابنی اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة

وروی معاوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصی ان

يحج عنه قال ان كان صرورة حجّ عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال سأله

فی امرأة اوصت بمال فی عتق وحجّ وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقی

شئ فاجعل فی الصدقة طائفة وفی العتق طائفة وروی ابن ابی عمير عن علی بن ابی حمزة

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصی بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا

فلم يوجد بذلك قال يشتری من الناس فيعتق وروی علی بن ابی حمزة عنه عليه السلام ايضا

انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروی ابان بن عثمان عن محمد بن مروان ناصبيًا

عن الشيخ يعنی موسی بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال ان اباجعفر عليه السلام مات وترك

ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروی القاسم بن محمد الجوهری

عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخی

وقد كانت تخدم الجواری وكانت فی عياله فاوصانی ان انفق عليها من الوسط فقال ان

كانت مع الجواری واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروی الحسن بن محبوب عن

ابی ايوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصی ان يعتق عنه نسمة

من ثلثه بخمسمائة درهم فاشتری الوصی نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما تری

فی الفضلة قال تدفع الی النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت باب الوصيّة

للمكاتب وامّ الولد روی عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام

قال قضی امير المؤمنين عليه السلام فی مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فاوصت له عند موتها

بوصيّة فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضی انه يرث بحساب ما اعتق

منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اعتق منه وقضی عليه السلام فی مكاتب اوصی له بوصيّة

وقد قضی نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصيّة وقضی فی مكاتب قضی ربع ما عليه فاوصی له

بوصيّة فاجاز له ربع الوصيّة وقال فی رجل اوصی لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها

فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروی الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابی عبيدة

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امّ ولد وله منها غلام فلما حضرته

الوفاة اوصی لها بالفی درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميّت

ويعطی ما اوصی لها به وروی عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی قال نسخت من كتاب بخط ابی

الحسن عليه السلام فلان مولاك توفی ابن اخ له فترك امّ ولد له ليس لها ولد واوصی لها بالف درهم

هل يجوز الوصيّة وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فداك نفسی فی ذلك فكتب عليه السلام

يعتق من الثلث ولها الوصيّة باب الرجل يوصی لرجل بسيف او صندوق او

سفينة روی احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته

عن رجل اوصی لرجل بسيف وكان فی جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك

السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصی بصندوق لرجل وكان فيه

مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروی

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل

وما فيها قال هی للذی اوصی له بها الا ان يكون صاحبها استثنی بما فيها وليس للورثة شئ

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روی زرعة

عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم

ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك قاسمهم

كله فلا بأس وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسی عليه السلام

عن رجل بينی وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواری ولم يوص

فما تری فيمن يشتری منهم الجارية فيتخذها امّ ولد وما تری فی بيعهم فقال ان كان لهم ولی

يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما تری فيمن يشتری منهم الجارية

فيتخذها امّ ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان

يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصی بوصيّة فينساها

الوصیّ ولم يحفظ منها الا بابا واحدا روی محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه

عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعنی علی بن محمد عليهما السلام اسأله عن

انسان اوصی بوصيّة فلم يحفظ الوصیّ الا بابا واحدا منها كيف يصنع فی الباقی فوقع عليه السلام يوصی

الابواب الباقية اجعلها فی البر باب الوصیّ يشتری من مال الميّت شيئا

اذا بيع فيمن زاد روی محمد بن احمد بن يحيی عن الحسين بن ابراهيم الهمدانی قال كتبت كتب محمد

مع محمد بن یحیی هل للوصی ان یشتری شیئاً من مال المیّت اذا بیع فیمن زاد یزید ویأخذ لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحاً **باب اخراج الرجل ابنه من المیراث لانه ابن ام ولد لا لابیه** روی الحسن بن علی الوشا عن محمد بن یحیی عن وصی علی بن السری قال قلت لابی الحسن علیه السلام ان علی بن السری توفی واوصی الیّ فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفراً وقع علی ام ولد له فامرنی ان اخرجه من المیراث فقال لی اخرجه ان کان صادقاً فسیصیبه خبل قال فرجعت فقدمنی الی ابی یوسف القاضی فقال له اصلحک الله انا جعفر بن علی بن السری وهذا وصی ابی فمره فلیدفع الیّ میراثی من ابی فقال لی ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علی بن السری وانا وصی علی بن السری قال فادفع الیه ماله فقلت له ارید ان اکلمک قال فادن فدنوت حیث لا یسمع احد کلامی فقلت له هذا وقع علی ام ولد لابیه فامرنی ابوه واوصی الیّ ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فاتیت موسی بن جعفر علیه السلام بالمدینة فاخبرته وسألته فامرنی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فقال الله ان ابا الحسن امرک فقلت نعم فاستحلفنی ثلثاً ثم قال لی انفذ ما امرک فالقول قوله قال الوصی فاصابه الخبل بعد ذلک قال ابو محمد الحسن بن علی الوشا رأیته بعد ذلک قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله ومتی اوصی الرجل باخراج ابنه من المیراث ولم یحدث هذا الحدث لم یجز للوصی انفاذ وصیته فی ذلک وتصدیق ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن عبد العزیز بن المهتدی عن سعد بن سعد قال سألته یعنی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل کان له ابن یدعیه فنفاه واخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال علیه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا یدفعه الوصی عن شیء قد علمه **باب انقطاع یتم الیتیم** روی منصور بن حازم عن هشام عن ابی عبد الله علیه السلام قال انقطاع یتم الیتیم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم یؤنس منه رشده وکان سفیهاً او ضعیفاً فلیمسک عنه ولیه ماله وروی ابن ابی عمیر عن مثنی بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن یتیم قد قرأ القرآن ولیس بعقله بأس وله مال علی یدی رجل فاراد الذی عنده المال ان یعمل به حتی یحتلم ویدفع الیه ماله قال وان احتلم ولم یکن له عقل لم یدفع الیه شیء ابداً وروی الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة سنة وجب علیه

ما وجب علی المحتلمین احتلم او لم یحتلم وکتب علیه السیئات وکتب له الحسنات وجاز له کل شیء الا ان یکون ضعیفاً او سفیهاً وروی صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الیتیمة متی یدفع الیها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضیع فسألته ان کانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملک الوصی عنها قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی بذلک اذا بلغت تسع سنین وروی موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تدخل بالجاریة حتی یاتی لها تسع سنین او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجاریة تسع سنین دفع الیها مالها وجاز امرها فی مالها واقیمت الحدود التامة لها وعلیها وقد روی عن الصادق علیه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشداً فادفعوا الیهم اموالهم قال ایناس الرشد حفظ المال وفی روایة محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن المغیرة عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی تفسیر هذه الآیة اذا رأیتموهم یحبون آل محمد علیهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذا الحدیث غیر مخالف لما تقدمه وذلک انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع الیه ماله وکذلک اذا اونس منه الرشد فی قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآیة فی شیء وتجری فی غیره **باب ما جاء فیمن یمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ** روی احمد بن محمد بن عیسی عن سعد بن اسمعیل عن ابیه قال سألت الرضا علیه السلام عن وصی ایتام تدرک ایتامه فیعرض علیهم ان یأخذوا الذی لهم فیأبون علیه کیف یصنع قال یرد علیهم ویکرههم علیه **باب الوصی یمنع الوارث ماله بعد البلوغ فیزنی لعجزه عن التزویج** روی محمد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن قیس عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل مات واوصی الی رجل وله ابن صغیر فادرک الغلام وذهب الی الوصی فقال له رد علیّ مالی لاتزوج فابی علیه فذهب حتی زنی قال یلزم ثلثی اثم زنا هذا الرجل ذلک الوصی الذی منعه المال ولم یعطه فکان یتزوج قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحدیث الا فی کتاب محمد بن یعقوب وما رویته الا من طریقه حدثنی به غیر واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الکلینی رضی الله عنه عن محمد بن یعقوب **باب ما جاء فیمن اوصی وعتق وعلیه دین**

روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابى يحيى السعدى عن الحكم بن عيينة قال كنا
على باب ابى جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فجاءت
فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجى مات وترك الف درهم وكان لى عليه دين من صداقى خمسمائة درهم فاخذت
صداقى واخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا
انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذى اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت فقال
ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها واخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثى ما فى يديها ولا ميراث لها
قال الحكم فما رايت والله افهم من ابى جعفر عليه السلام قط قال ابن ابى عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى يقضى الدين وانما ترك الدراهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها
ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابى عمير عن جميل
بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان
قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفى رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل عليه دينا فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه
ويقسم ما بقى بين الورثة قلت فيسرق الوصى ما كان اوصى به فى الدين ممن يؤخذ الدين امن
الورثة ام من الوصى فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن له **باب براءة ذمة الميت**
من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء يتحدث
قال اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات**
المشترى وعليه دين وثمن المبيع روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم
يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب
المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه **باب قضاء الدين من الدية** روى عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله

الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته به
فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهية الوصية الى المرأة** روى السكونى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها
لان الله عز وجل قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفى خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واى سفيه شارب
اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعنى كراهية اختيار المرأة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله **باب ما يجب** فيه
على وصى الوصى من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله
عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصى
وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب**
الرجل يوصى من ماله لرجل بشئ ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعنى
الموصى فقال يجاز لاهل الوصية من ماله ومن ديته وفى خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام لهذا
عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل فى وصيته **باب الرجل يوصى**
الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه قال حدثنى احمد
بن محمد العاصمى عن على بن الحسين الميثمى عن الحسن بن على بن يوسف عن مثنى بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وما لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان
اباه قد اذن له فى ذلك وهو حى وروى ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتنى ام ولد ابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى
ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدى قال فاقتصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى فاقتصصت
ان كان ابوك امرك بالباطل ولم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال اما

قول ابن ابی لیلی فلا استطیع رده واما فیما بینك وبین الله فلیس علیك ضمان **باب اقرار** بینه تعالی
المریض للوارث بدین **روی** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعیل بن جابر
قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مریض بدین علیه فقال یجوز
اذا کان الذی اقر به دون الثلث **وروی** حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت
له الرجل یقر لوارث بدین فقال یجوز اذا کان ملیا **وروی** صفوان بن یحیی عن منصور بن علیه
حازم قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل اوصی لبعض ورثته ان له علیه دینا فقال
ان کان المیت مریضا فاعط الذی اوصی له **وروی** علی بن النعمان عن ابن مسکان عن العلا
بیاع السابری قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذی دفعته الیك لفلانة وماتت المرأة فاتی اولیاؤها الرجل
فقالوا انه کان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شیء افیحلف لهم فقال له
ان کانت مأمونة عنده فلیحلف وان کانت متهمة فلا یحلف ویضع الامر علی ما کان فانما لم
من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دین** **روی** یونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته
ان اباه اعتقه فقال یجوز علیه شهادته ولا یغرم ویستسعی الغلام فیما کان لغیره من الورثة
وروی ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة وحسین بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله ع
فی رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدین فقال یلزمه ذلك فی حصته وفی حدیث آخر انه
اذا شهد اثنان من الورثة وکانا عدلین اجیز ذلك علی الورثة وان لم یکونا عدلین الزما ذلك
فی حصتهما **باب الرجل یموت وعلیه دین وله عیال** **روی** ابن ابی نصر
البزنطی باسناده انه سئل عن رجل یموت ویترك عیالا وعلیه دین فینفق علیهم من ماله ترك
قال ان استیقن ان الذی علیه یحیط بجمیع المال فلا ینفق علیهم وان لم یستیقن فلینفق علیهم یحیطه
من وسط المال **باب نوادر الوصایا** **روی** محمد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه
عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغیره عن اسحاق بن عمار عن
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خیارهم فقلت له یا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منی ضربا
فیکون هذا بهذا **وروی** الحسن بن علی الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن یزید عن

ابی عبد الله علیه السلام قال مرض علی بن الحسین ع ثلث مرضات فی کل مرضة یوصی بوصیة
فاذا افاق امضی وصیته **وروی** ابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن علیه السلام عما یقول الناس فی الوصیة بالثلث والربع عند موته اشیء صحیح
معروف ام کیف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذی صنع ابی ع **وروی** احمد بن ابی عبد
عن ابراهیم بن عبد الحمید عن سلمی مولاة ولد ابی عبد الله علیه السلام قال کنت عند ابی
عبد الله ع حین حضرته الوفاة فاغمی علیه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علی بن الحسین وهو
الافطس سبعین دینارا قال اتعطی رجلا حمل علیك بالشفرة فقال ویحك اما تقرء القرآن قلت
قلت بلی قال اما سمعت قول الله عز وجل یصلون ما امر الله به ان یوصل ویخشون ربهم ویخافون والذین
سوء الحساب **وروی** ابن ابی عمیر عن حماد بن مروان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان
ابی حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابنی یعنی عمرو فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع
فقد اوصی ابوك واوجز قال قلت فانه امر ان اوصی لك بکذا وکذا فقال اجز قلت فاوصی
بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغیر رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل اعتقنها
رجل اشتری اضحیة علی انها سمینة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه **وروی** عبد الله اجزت
بن جعفر الحمیری عن الحسن بن مالك قال کتبت الیه یعنی علی بن محمد ع رجل مات وجعل کل شیء
فی حیوته لك ولم یکن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلث الف درهم ثلثة آلاف
وقد بعثت الیك بالف درهم فان رأیت جعلنی الله فداك ان تعلمنی رأیك لاعمل به فکتب ع
اطلق لهم **وروی** محمد بن یعقوب الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی بن عبید قال کتبت
الی علی بن محمد ع رجل جعل لك جعلنی الله فداك شیئا من ماله ثم احتاج الیه ایاخذه لنفسه
او یبعث به الیك فقال هو بالخیار فی ذلك ما لم یخرجه عن یده ولو وصل الینا لرأینا ان نواسیه
به وقد احتاج الیه وقال کتبت الیه رجل اوصی لك جعلنی الله فداك بشیء معلوم من ماله
واوصی لاقربائه من قبل ابیه وامه ثم انه غیر الوصیة فحرم من اعطی واعطی من حرم ایجوز له
ذلك فکتب ع هو بالخیار فی جمیع ذلك الی ان یأتیه الموت **وروی** محمد بن عیسی العبیدی
عن الحسن بن راشد قال سألت العسکری ع عن رجل اوصی بثلثه بعد موته فقال ثلثی یعتق به
من موالی وموالی ابی ولابیه موال یدخلون موالی ابیه فی وصیته بما یسمون موالیه ام لا یدخلون
فکتب ع لا یدخلون **وروی** محمد بن احمد بن یحیی قال حدثنا عبد بن عیسی عن محمد بن محمد قال

کتب علی بن بلال الی ابی الحسن یعنی علی بن محمد ع یهودی مات واوصی لدیّانه بشیٔ اقدر علی اخذه
هل یجوز ان اخذه فادفعه الی موالیك او انفذه فیما اوصی به الیهودی فکتب ع اوصله الیّ وعرّفنیه
لانفذه فیما ینبغی انشاء الله تعالی **وروی** السکونی باسناده قال قال امیر المؤمنین علیه السّلم
فی رجل اقرّ عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندی الف درهم ثم مات علی تلك الحال قال
ایّهما اقام البیّنة فله المال فان لم یقم واحد منهما البیّنة فانّ المال بینهما نصفان **وروی** علی فالمال
بن مهزیار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان فی بلدنا ربما اوصی بالمال لآل محمد فیأتونی به فاکره
ان احمله الیك حتی استامرك فقال لا تأتنی به ولا تعرض له **وروی** محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان
عن ابی عبد الله علیه السّلام قال اوصی رجل بثلثین دینارا لولد فاطمة علیها السّلام قال فاتی بها
الرّجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الی فلان شیخ من ولد فاطمة علیها السّلم وکان
معیلا مقلاً فقال له الرّجل انما اوصی بها الرّجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله علیه السّلام انها
لا تقع من ولد فاطمة وهی تقع من هذا الرّجل وله عیال **وروی** ابن فضال عن علی بن عقبة عن
برید بن معاویة عن ابی عبد الله علیه السّلام قال قلت له ان رجلاً اوصی الیّ فسألته ان یشرك معی
ذا قرابة له ففعل وذکر الّذی اوصی الیّ ان له قبل الّذی اشرکه فی الوصیّة خمسمائة درهم وعنده
رهن بها جام من فضة فلما هلك الرّجل انشأ الوصی یدّعی ان له قبله اکرار حنطة قال ان اقام
البیّنة والّا فلا شیٔ له قال قلت ایحل له ان یأخذ مما فی یده شیئا قال لا یحلّ له قلت ارایت لو انّ
رجلا اعتدی علیه فاخذ ماله فقدر علیه ان یاخذ من ماله ما اخذ ایحلّ ذلك له فقال ان هذا
لیس بمثل هذا **وروی** محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن عبد الله بن جبیب عن اسحاق
بن عمار عن ابی عبد الله علیه السّلام قال سألته عن رجل کانت له عندی دنانیر وکان مریضا
فقال لی ان حدث بی حدث فاعط فلانا عشرین دینارا واعط اختی بقیة الدنانیر فمات ولم اشهد
موته فاتی رجل مسلم صادق فقال لی انه امرنی ان اقول لك انظر الی الدنانیر التی امرتك ان تدفعها
الی اختی فتصدق منها بعشرة دنانیر اقسمها فی المسلمین ولم تعلم اخته ان عندی شیئا فقال
اری ان تصدق منها بعشرة دنانیر کما قال **وروی** محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن محمد امرتك
بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السّلام فی قول الله
عزّ وجلّ الوصیّة للوالدین والاقربین بالمعروف حقّا علی المتّقین قال هو شیٔ جعله الله ذلك
عزّ وجلّ لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حدّ قال نعم قال قلت وما هو قال ادنی قال

ما یکون ثلث الثلث **وروی** یونس بن عبد الرّحمن عن داود بن النعمان عن الفضیل مولی ابی
عبد الله عن ابی عبد الله علیه السّلام قال اشهد رسول الله صلّی الله علیه واله علی وصیّته الی
علی اربعة من عظماء الملئکة جبرئیل ومیکائیل واسرافیل واخر لم احفظ اسمه **وروی** محمد
بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه عن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن سلیمان بن داود عن علی
بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السّلم قال قلت له ان رجلا من موالیك مات وترك ولدا صغارا
وترك شیئا وعلیه دین ولیس یعلم به الغرماء فان قضی لغرمائه بقی ولده لیس لهم شیٔ فقال انفقه
علی ولده **وروی** محمد بن ابی عمیر عن هشام بن الحکم قال سألته عن الرّجل یدبر مملوکه أله ان یرجع
فیه قال نعم هو بمنزلة الوصیّة **وروی** علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال قال سألت ابا عبد الله
عن رسول الله صلّی الله علیه واله هل اوصی الی الحسن والحسین مع امیر المؤمنین علیه السّلم
قال نعم قلت وهما فی ذلك السنّ قال نعم ولا یکون لسواهما فی اقل من خمس سنین **باب
الوقف والصّدقة والنّحل** کتب محمد بن الحسن الصّفار رضی الله عنه الی ابی محمد
الحسن بن علی ع فی الوقوف وما روی فیها عن ابائه ع فوقع ع الوقوف یکون علی حسب ما یوقفها
اهلها ان شاء الله تعالی **وروی** محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی الیقطینی عن علی بن مهزیار
عن ابی الحسین قال کتبت الی ابی الحسن الثالث ع انی وقفت ارضا علی ولدی وفی حجّ ووجوه
برّ ولك فیه حق بعدی ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجری فقال انت فی حلّ وموسع لك
وروی عن علی بن مهزیار قال قلت له روی بعض موالیك عن ابائك ع ان کل وقف الی وقت
معلوم فهو واجب علی الورثة وکل وقف الی غیر وقت جهل مجهول باطل مردود علی الورثة
وانت اعلم بقول ابائك علیك وعلیهم السّلم فکتب هو هکذا عندی **وروی** محمد بن احمد
بن یحیی عن العبیدی عن علی بن سلیمان بن رشید قال کتبت الیه جعلت فداك لیس لی ولد ولی
ضیاع ورثتها عن ابی وبعضها استفدتها ولا امن من الحدثان فان لم یکن لی ولد فما حدث
فما تری جعلت فداك ان اقف بعضها علی فقراء اخوانی المستضعفین او ابیعها واتصدق
بثمنها فی حیوتی علیهم فانی اتخوف ان لا ینفذ الوقف بعد موتی فان وقفتها فی حیوتی فلی ان
آکل منها ایام حیوتی ام لا فکتب ع فهمت کتابك فی امر ضیاعك ولیس لك ان تاکل منها ولا
من الصّدقة فان انت اکلت منها لم ینفذ ان کان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها
فی حیوتك فان تصدقت امسکت لنفسك ما یقوتك مثل ما صنع امیر المؤمنین علیه السّلم

وروی محمد بن عیسی العبیدی قال کتب احمد بن حمزة الی ابی الحسن علیه السلام مدبر وقف ثم مات صاحبه وعلیه دین لا یفی بماله فکتب ع یباع وقفه فی الدین وروی محمد بن احمد عن عمر بن علی بن عمر عن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الیه میت اوصی بان یجری علی رجل ما بقی من ثلثه ولم یأمر بانفاذ ثلثه هل للوصی ان یقف ثلث المیت بسبب الاجرا فکتب ینفذ ثلثه ولا یوقف وروی صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یقف الضیعة ثم یبدو له ان یحدث فی ذلک شیئاً فقال ان کان وقفها لولده او لغیرهم ثم جعل لها قیماً لم یکن له ان یرجع وان کانوا صغاراً وقد شرط ولایتها لهم حتی یبلغوا فیحوزها لهم لم یکن له ان یرجع فیها لانهم لا یحوزونها عنه وقد بلغوا وروی محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر البغدادی عن علی بن محمد بن سلیمان النوفلی قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدی علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان الرجل الذی یجمع القبیلة وهم کثیر متفرقون فی البلاد وفی ولد الموقف حاجة شدیدة فسألونی ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذی یجمع القبیلة فاجاب ع ذکرت الارض التی وقفها جدک علی فقراء ولد فلان وهی لمن حضر البلد الذی فیه الوقف ولیس لک ان تتبع من کان غائباً وروی العباس بن معروف عن علی بن مهزیار قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلام ان فلاناً ابتاع ضیعة فوقفها وجعل لک فی الوقف الخمس ویسئل عن رأیک فی بیع حصتک من الارض او یقومها علی نفسه بما اشتراها به او یدعها موقوفة فکتب الیّ ع اعلم فلاناً انی امره ببیع حصتی من الضیعة وایصال ثمن ذلک الیّ وان ذلک رأیی ان شاء الله او یقومها علی نفسه ان کان ذلک ارفق به وقال کتبت الیه ان الرجل ذکر ان بین من وقف هذه الضیعة علیهم اختلافاً شدیداً وانه لیس یأمن ان یتفاقم ذلک بینهم فان کان یری ان یبیع هذا الوقف ویدفع الی کل انسان منهم ما کان وقف له من ذلک امره فکتب ع بخطه الیّ اعلمه ان رأیی ان کان قد علم الاختلاف ما بین اصحاب الوقف ان بیع الوقف امثل فلیبع فانه ربما جاء فی الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الکتاب هذا وقف کان علیهم دون من بعدهم ولو کان علیهم وعلی اولادهم ما تناسلوا ومن بعد علی فقراء المسلمین الی ان یرث الله الارض ومن علیها لم یجز بیعه ابداً وروی محمد بن عیسی عن علی بن راشد قال سألت ابا الحسن علیه السلام فقلت جعلت فداک اشتریت ارضاً الی جنبی بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا یجوز شراء الوقف

ملیفی
یوقف
یوقف
فیحوزها
بجمیع قبیلة
یسئل

ولا تدخل الغلة فی مالک ادفعها الی من وقفت علیه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن جعفر بن حیان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقف غلة له علی قرابة من ابیه وقرابة من امه واوصی لرجل ولعقبه من تلک الغلة لیس بینه وبینه قرابة بثلثمائة درهم کل سنة ویقسم الباقی علی قرابته من ابیه وامه قال جائز للذی اوصی له بذلک قلت ارأیت ان لم یخرج من غلة الارض التی وقفها الا خمسمائة درهم فقال ولیس فی وصیته ان یعطی الذی اوصی له من الغلة ثلثمائة درهم ویقسم الباقی علی قرابته من ابیه وامه قلت نعم قال لیس لقرابته ان یأخذوا من الغلة شیئاً حتی یوفوا الموصی له ثلثمائة درهم ثم لهم ما یبقی بعد ذلک قلت ارأیت ان مات الذی اوصی له قال ان مات کانت الثلثمائة درهم لورثته یتوارثونها ما بقی احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم یبق منهم احد کانت الثلثمائة درهم لقرابة المیت یرد الی ما یخرج من الوقوف ثم یقسم بینهم یتوارثون ذلک ما بقوا وبقیت الغلة قلت فللورثة من قرابة المیت ان یبیعوا الارض اذا احتاجوا الیها ولم یکفهم ما یخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا کلهم وکان البیع خیراً لهم باعوا وروی العباس بن معروف عن عثمان بن عیسی عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصی ان یناح علیه سبعة مواسم فاوقف لکل موسم مالاً ینفق فیه وروی عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال قال ابو جعفر علیه السلام الا احدثک بوصیة فاطمة علیها السلام قلت بلی فاخرج حقاً او سفطاً فاخرج منه کتاباً فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمیثب والحسنی والصافیة ومال ام ابراهیم الی علی بن ابیطالب ع فان مضی علی ع فالی الحسن فان مضی الحسن فالی الحسین فان مضی الحسین فالی الاکبر من ولدی شهد الله علی ذلک والمقداد بن الاسود والزبیر بن العوام وکتب علی بن ابیطالب علیه السلام وروی ان هذه الحوائط کانت وقفاً وکان رسول الله صلی الله علیه واله یأخذ منها ما ینفق علی اضیافه ومن یمر به فلما قبض جاء العباس یخاصم فاطمة علیها السلام فیها فشهد علی ع وغیره انها وقف علیها المسموع من ذکر احد الحوائط المیثب ولکنی سمعت السید ابا عبد الله علیه السلام محمد بن الحسن الموسوی ادام الله توفیقه یذکرانها تعرف عندهم بالمیثم وروی محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علی بن معبد قال کتب الیه محمد بن احمد بن ابراهیم فی سنة ثلث وثلثین ومائتین یسئله عن رجل مات وخلف امرأة وبنین وبنات وخلف لهم غلاماً اوقفه علیهم عشر سنین ثم هو

العراق
بالعواف
انه کانت

حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهو مضطرون اذا كان على ما وصفت
لك جعلنى الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم وروى محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهدا لابن ابى ليلى وقضى فى رجل
جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابى ليلى وحضر قرابته لابن
الذى جعل لهم غلة الدار فقال ابن ابى ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها وروى محمد بن مسلم فقال
الثقفى اما ان على بن ابيطالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن على ع يقول قضى على ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابى
ليلى هذا عندك فى كتاب قال نعم قال فارسل فأتنى به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر من على
الكتاب الا فى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابى جعفر ع ذاله
فى الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفى قال كنت اختلف الى ابن ابى طالب فى مواريث لنا لنقسم
وكان فيه حبيس فكان يدافعنى فلما طال ذلك شكوته الى ابى عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له انى شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لى كيت وكيت قال فحلفنى ابن ابى ليلى
انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لى بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابى كهمس عن ابى عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى على
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهى ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذى يلى امره وقال ع لا يرجع فى الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفى
رواية ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق
على ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر
عن الحكم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان والدى تصدق على بدار ثم بدا له ان يرجع

فيها وان قضاتنا يقضون لى بها قال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما
الصدقة لله عز وجل فما جعل الله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان اذا
رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفى قال فاطب بها وروى ربعى بن عبد الله قال
عن ابى عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام بدار له التى فى المدينة
فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابيطالب ع وهو حى سوى
تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذى يرث الله
السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهى لذوى الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابى الصباح قال قلت لابى الله
الحسن عليه السلام ان امى تصدقت على بنصيب لها فى دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له
وروى محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى القريب
محمد بن ابى عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهى له وفى رواية السكونى ان عليا ع كان يرد النحلة فى الوصية ما اقر عند
اى العطية ١٢
موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق
موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه فى مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وارجائها
وكل حق هو لها فى مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب ساحة
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد لصلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذى يكفيها فى عمارتها ومرافقها بعد ثلثين
عذقا تقسم فى مساكين القرية من ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة بين
من بنات فلان فلا حق لها فى هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها
مثل حظ التى لم تتزوج من بنات فلان وان من توفى من ولد فلان وله ولد فلولده على

سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفى من
ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة فانه ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق
الا ان يكون اباهم من ولدى وانه ليس لاحد فى صدقتى حق مع ولدى وولد ولدى واعقابهم ما بقى منهم
احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فسوء ذلك على ولد ابى من امى ما بقى منهم احد على مثل
ما شرطت بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولد ابى من امى فلم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى واعقابهم ما بقى
منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولد ابى فلم يبق منهم احد فصدقتى
على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذى ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه
وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا تحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى على وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم
مع الباقى فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقى منهما فان انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقى منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدى مع الباقى وان لم يبق من ولدى معا الا
واحد فهو الذى يليه وروى العباس بن عامر عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا
على بيت النار **باب السكنى والعمرى والرقبى** روى محمد بن ابى عمير عن الحسين بن
ابى نعيم عن ابى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل
ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هى له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى ع
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذى
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط والاجارة فقلت ان رد على المستأجر
ماله وجميع ما لزمه فى النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ورضاء المستأجر بذلك
لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى
وبقى الذى جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان
تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة

ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل
الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى قال لا
وروى الحسن بن على بن فضال عن احمد بن عمر الحلبى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
يجوز وروى عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى وسألته
محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح
الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعله السكنى فى جعل
حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **باب ابطال العول فى المواريث** روى
سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة
وروى سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان
الذى يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد
بن يحيى عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحاق
قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال جلست الى ابن عباس فعرض على
ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذى احصى رمل عالج عددا
جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له
زفر بن اوس البصرى يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من دافع
ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم
الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم من من
وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله بها
اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر الله فاما التى

قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه مايزيله عنه رجع الى الربع لايزيله عنه شئ والزوجة لها
الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنه شئ والام لها الثلث فان زالت عنه صارت
الى السدس لايزيلها عنه شئ فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن
الفرايض لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله
فاعطي حقه كاملا فان بقي شئ كان لمن اخر وان لم يبق شئ فلا شئ له فقال زفر بن اوس فما منعك ان
تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبيد الله بن
الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف
قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمير عن ابن سليمان العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
نی انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن بثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا تحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع
ولا يزاد المرأة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد
الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم
عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان
وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد
شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث
فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد
يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها
الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين
هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة
اسهام اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعلة اخرى

وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج
والزوجة **باب ميراث ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك اثنين
ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة
النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة
ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شئ
لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن
كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنتين وبنات فالمال كله لهم للذكر
مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا وجدا فالمال كله
للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر
احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه **وروى** جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة
عليها السلام تركته **وروى** احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
العباس ولا علي ع ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى
عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **وروى** عن البزنطي قال قلت
لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال للابنة قال وقلت له
رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة **وروى**
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جارية هلك وترك بنات
فقال المال لهن **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ وكتب
البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة
ان لم تخف من عمها شيئا **باب ميراث الابوين** **روى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان وللاب
باب ميراث الزوج والزوجة **روى** معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن زيد

مشعل عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع ومابقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رح
هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها
فالمال لها وتصديق ذلك مارواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت الرجل يموت ويترك
امرأته قال المال لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** روى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان اباجعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو
للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثه فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثه فهو للابنة وما اصاب سهما فللاب وان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات
فللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين
فللابوين السدسان ومابقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس ومابقي فللابن فان ترك
اباه وابنا فللاب السدس ومابقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس ومابقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس ومابقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت
امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع ومابقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج
الربع ومابقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف كل
ولا ينقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت كل
ابنة وزوجا فللزوج الربع ومابقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان
تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع ومابقي فللبنات بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة
او بنين وبنات فللزوج الربع ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث
الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امرءة وابنا فللمرأة الثمن ومابقي فللابن وكذلك

ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن ومابقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة
الثمن ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج**
روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي
جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من
اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما
غير مابقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون
مما يسمى لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان
ومابقي فللبنين بينهم بالسوية وان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع
وللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد
والابوين مع الزوجة** اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
ومابقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلث بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم مابقي فان ترك امرأة
وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف ومابقي رد على الابنة والابوين
على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا
ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة
وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك
اربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للبنت من ذلك
ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون
وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان ومابقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنتين لم يكن لهم الا مافضل لهن
باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت المرأة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا ومابقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال
الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس
في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث مابقي وثلث مابقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا اللفظ

الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عزّ وجل وكتابه وكذلك علي
ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمّى
فى هذه الفريضة وفى التى قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسمّ للاب شيئاً
انما قال الله عزّ وجلّ وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقى بعد ذهاب السّهام وانّما
يرث الاب ما بقى بعد ذهاب السهام **وروى** محمّد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم ابن
قال اقرأنى ابو جعفر ع صحيفة الفرايض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على بن
ابيطالب عليه السّلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النّصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السّدس سهم **وروى** احمد بن محمد بن ابى نصر عن
جميل عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه
قال لامرأته الربع وللام الثلث وما بقى فللاب فان تركت امرأة زوجها واباها فللزّوج النصف
وما بقى فللاب فان تركت زوجها وامها فللزّوج النّصف وما بقى فللام **باب ميراث
ولد الولد روى** الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن عليه السلام قال
بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرّجل ابن ابنة وابنة ابن
فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذى رحم يأخذ نصيب الذى يجرّه وكتب
محمّد بن الحسن الصّفّار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليه السّلام رجل مات وترك
ابن ابنة واخاه لابيه وامّه لمن يكون الميراث فوقّع ع فى ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
ولا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصّلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل
من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت
ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن
عمة ولا ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم احد
الا زوج او زوجة الابوان والابن والبنت هذا هو الاصل لنا فى المواريث فاذا ترك
الرّجل ابوين وابن ابن او بنت بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لانّ
ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب
والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا فى هذه المسئلة واخطأ قال

ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السّدسان وما بقى فلبنت الابن من ذلك الثلثان
ولابن البنت من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن البنت مقام امّه وهذا ممّا زلّ
به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع
الزّوج والزّوجة** اذا ترك الرّجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقى فلولد الولد فان
تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الرّبع وما بقى فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا
بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النّسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد
لانّه ليس للميّت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات
الرّجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخاً واختاً فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس
وما بقى فللاب لقول الله عزّ وجلّ فان كان له اخوة يعنى اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانّما او لام
حجبوا الام عن الثلث لانهم فى عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة
واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين والزّوج
والاخوة والاخوات** ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب ولام
فللزّوج النّصف وما بقى فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شئ وكذلك ان
تركت زوجها وامّها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النّصف وللام السّدس
وما بقى ردّ عليها وسقط الاخوة والاخوات كلّهم لان الام ذات سهم وهى اقرب الارحام
وهى تتقرّب بنفسها والاخوة يتقرّبون بغيرهم فان تركت زوجاً واماً واخوة لام واختاً لاب
وام فللزوج النّصف وما بقى فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج
النّصف وللام السّدس وللاب الباقى فان كان الاخوة من الام فللزّوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث روى** محمّد بن سنان عن العلاء
بن فضيل عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ان الوليد والطفل لا يحجبان ولا يرثان الا من منه
اذن بالصّراخ ولا شئ اكنّه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه اللّيل والنّهار ولا يحجب الام
عن الثّلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات
لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة و
الاخوات** اذا ترك الرّجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك

فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقى رد عليها لانها
اقرب الارحام وهى ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقى
رد عليهن بسهم ذوى الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب فى كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات
للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من
الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب
والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها
اولوا النصف بالتسمية وما بقى فالاقرب اولى الارحام وهى اقرب الارحام لقول النبى صلى الله عليه
واله اعيان بنى الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن
اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقى رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا
الاخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام
الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من الابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقى
فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا
لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقى فان ترك اخوين او اختين لام
او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى
فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا
اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام

للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا
لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب
فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى
فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام
وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت
من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من
الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام
وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقى
فلابن الاخ للاب والام واحتج فى ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام
الاخ الذى يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له
اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو اجاز القياس
فى دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ
للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم
السلام والفضل يقول فى هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام
ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل
يرث قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية بمن لا يرث الاخ للاب معه فان
ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخ
من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب وان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت
لاب فللابنة الاخت للام السدس وما بقى فللابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت
للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبنى اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابى البنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث
نصيب ابيها ولبنى الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن الاخ لام وابن ابن اخ لابيه

وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب فليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام
السدس ومابقى فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذى بنى الله عزوجل عليه فرايض
المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما وعمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن
ابن الاخ للاب والام فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة
من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجرى اولاد الاخت
لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لايرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لايرث مع
ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابى عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امرأة ماتت فتركت زوجها
واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات مع الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال
وجاء رجل الى ابى جعفر ع فساله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل
ان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا اباجعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم
هى من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابوجعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عزوجل
قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابوجعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال
ليس له الا السدس فقال ابوجعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت
النصف فان الله عزوجل قال فى الاخت النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر
من النصف لانه عزوجل قال فى الاخت فلها نصف ما ترك وقال فى الاخ وهو يرثها
يعنى جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل الله عزوجل له الجميع فى
بعض فرايضكم شيئا وتعطون التى جعل الله لها النصف تاما ويقولون فى زوج وام
واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة وهى ستة تعول الى تسعة
فقال كذلك يقولون فقال ابوجعفر ع فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له
شئ فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شئ

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل

وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع ومابقى فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب — اختا
وام او لام فللمرأة الربع ومابقى فللاخت فان ترك امرأة اخا لام واخا لاب وام او اخا لاب فللمرأة الربع وللاخ
من الام السدس ومابقى فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لاب واخوة — الام
واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه — واخوة واخوات لاب
سواء ومابقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف ومابقى فللاخ
وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف ومابقى فللاخت فان
تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف
وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ومابقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو
السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا
لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس ومابقى فللاخ من الاب و
الام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأى
الا على بن ابيطالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن ابى
عمران عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب كالهم يرثون — والجد والجدة من قبل الام
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتى ماتت وامى حية فقال ابان بن تغلب ليس لها
شئ فقال ابوعبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها يعنى السدس وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى ع قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس
والباقى لبنات الابنة وروى الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عزوجل لها شيئا
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة عن اسحاق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة واختا وجدة فقال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما قال للاخوة من
الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان فقال
كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة مع الام
فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
في الجد مع اخوة للام قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال
بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير
ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد
من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد
منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله ع
قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا اكثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته سبع
عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهم نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي
فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب ع انما اعطاها المال كله لانه لم يكن
للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة
قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث
حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث
معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب
والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا او كيف يرث
حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على
ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلم
في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلم سابعهم وقوله ع امح كتابي
كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر
انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت
انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ به وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه
وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول
زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب
وجد ان المال بين الاخ للاب وام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان
نقوله الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا اموافق لما نقول فان ترك الرجل اخا
واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام

ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجد وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وسقط
اوجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل
الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام وسقط
واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ
للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام وسقط
واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب فان تركت
امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقى النصف
فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج
النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من
جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد
من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب انما له
السدس من مال ابنه طعمه وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان
ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد والجد ابا لام السدس
اب الاب السدس وللاب الباقى فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب السدس وسقط
الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة فى ذلك ان الجد
انما يرث له السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت
امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللجدة ام الاب السدس وما بقى فللاب وسقط الجد ابو الاب
وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة فى ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس الاب
سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا اوجدة لاب او لام وعما اوعمة اوخالا اوخالة
فالمال للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع

الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا
خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان
سفلوا فهو احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب

ميراث ذوى الارحام

واذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب
فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقى فللعم من الاب والام وكذلك ان للاب
ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقى فللعمة من الاب السدس فان ترك خالا فالمال كله
للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب
فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقى فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقى فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقى
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك
للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال
من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة
اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان
وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام
عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين
من الام الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة
عشر وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الاب الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا لام وعما
لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه فى الميراث وللعم من الاب

الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وهذا غير معول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد على الائمة عليهم السلام فان
ترك ابنى عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابنى عم احدهما زوج فللزوج النصف
والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقى فلابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال
لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة لام
فالمال لجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان فى قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن
الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن فى قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة فى — دخل
ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة
بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا
كما وصفت فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ
من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى البطون سواء فان ترك ابنة خالته
وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخال من ولد الجدة وعمة الام ولد جدة الام وولد
جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال — بالمال
لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا فى البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام
وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت
امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة بمنزلة زوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك — عمّاً و
ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث
ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة
اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة
للام فى الميراث سواء فان ترك ثلثة بنى اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقى
فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها — بجملتهم

فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقى فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بنى اخت وابنة
اخت اخرى فلبنى الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب
كلما كان من هذا الضرب لان كل ذى رحم انما يأخذ نصيب الذى يجر به فان ترك ابنة اخت
لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بنى ابنة
اخت لاب وام وثلثة بنى ابنة اخت لاب وثلثة بنى ابنة اخت لام فلبنى ابنة الاخت من الام الثلث
وما بقى فلبنى ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان
فى هذه المسئلة واشباهها فقال لبنى ابنة الاخت للاب والام النصف ولبنى ابنة الاخت
للام السدس وما بقى يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه
لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام وان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات
الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ابنتى اختين
لام وابنة اخت لاب وام فلابنتى الاختين للام الثلث وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وان
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ويبقى الثلثان
لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم
الاربعة بينهما فضربنا ستة فى ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام
الثلث ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة
الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة
بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك — يتقرّب
ابن الاخ للاب ولا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت
لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقى فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وهى ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهى ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام ولاختها لام وانها

لاب فللاخت من الام السدس ومابقى فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا
ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهى ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هى عمة لاب
وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شئ ومابقى
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التى هى عمة الاب وخالة الاب والام جميعاً
فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت اُمّهما واحدة
لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اُختين فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحداً
فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير اب ابن الاخ فالمال
بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب
وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس ومابقى
فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
اقرب فان ترك ثلثة بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس ومابقى فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا يرث مع الاخت للاب
والام وان ترك خمسة بنى اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بنى الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع ومابقى فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت امهما واحدة وكان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك
ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن
ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن
ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث فان ترك بنى ابنة الابن
وابنة ابنة اُخرى فلبنى البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان
ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من
عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقى وكذلك ان ترك عشرة بنى ابنة وابنة
ابنت اخرى فلعشرة بنى البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة بنى

ابنة ابنة وابنى ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنتى
ابنة ابنة ستة اسهم ولابنى ابنة الابنة ستة اسهم وستة اسهم لكل واحد منهما سهمان ولثلث بنات ابنت الابنة ستة
اسهم لكل واحد سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة
ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنت ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم
واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة
ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة
البنت وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئاً فان تركت
امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج
الربع ومابقى فلولد الابنة فان ترك الرجل عمّاً او ابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد
الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد
الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون
لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة البنت وبين
الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت يتقرب بنفسها فولد البنت اقرب
فى البطون واقرب فى النسب الجد لا يرث مع الولد شيئاً والعم انما يتقرب بمن لا يرث و
ولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ
فى هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس ومابقى فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان
ترك عما وابن اُخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا تقوم
مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخت يرث مع الجد
وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس ومابقى فلابنة العم للاب والام
وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس ومابقى فلابنة
الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبنى عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك

بنات خال وبنى خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم
الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم لام الباقى نصيب الاب فان ترك
ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بنى عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بنى العمة
النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقى فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من
الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة
للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان
ترك ابنى عم وابنة عم اخر فلابنى العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقى وكذلك
ان كانوا بنى عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات
عمات متفرقات فهو على ما يثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات
فان ترك خمسة بنى بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقى
فلخمسة بنى بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بنى بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام
فهى ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهى من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس
ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بنى بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم
خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمته وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا
كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهى خالة لام وخالة لاب وام
وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التى هى عمة لاب سدس الثلث واحد
من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهى خمسة من ثمانية عشر وللعمة
للاب نصف الثلثين وهى ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التى هى خالة لام ايضا نصف
الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار فى يدها سبعة فان ترك خالته
وعمته وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقى فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها
وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على
الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأة وبنى عمة وبنات خالة وبنى خالة
فللمرأة الربع ولبنى الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فلبنى
العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم

لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام
وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال لاترث
الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد اولادهم
شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من
ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام
وكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم
فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة
وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا ابا الام
لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام يتقرب
فان ترك جدا ابا للام وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة اخت للاب
والام فان ترك امرأته وجده ابا امه وابنتى اخت لام وابنتى اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد
اب الام السدس ولابنتى الاخت للام السدس وما بقى فلابنتى الاخت من الاب والام
فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج
النصف وللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب
فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة فى هذا وكذلك
العم والعمة فى هذا انما يكون المال للذى هو للاب والام دون الذى هو للاب فان ترك ابنة
خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب والام
فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها
اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة
ابنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال لابنة اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه
وابنة بنت اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه
فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبنى خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقى فبين بنى الخالة
وبين بنات الخالة بالسوية وان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقى

للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية ومابقى فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوى الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى فى قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ولم يذكر الموالى وقد روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام ان عليا كان يعطى اولى الارحام دون الموالى فاما الحديث الذى رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفى وان النبى صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل الحلفاء فى كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله عز وجل وروى ان ابراهيم النخعى كان ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروى عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال اخبرك بقضاء على بن ابى طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد مابقى على الابنة ولم يعط الموالى شيئا

باب ميراث الموالى

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالى منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبنى وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء

لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوى الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى شئ لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعنى الوصية لهم بشئ او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون فى السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو فى كتاب على عليه السلام وروى على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل عن المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شئ وكانا فى سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذى ليس له شئ ولم يكن لورثة الذى له المال شئ فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما تقول فى بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عيينة اباجعفر عليه السلام عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بيّنا
ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال انّ عليّا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فى بطنها حيّا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق قال فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايّهم مات قبل صاحبه
فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه الميّت ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة
نصف الدية التى ورثتها من ابنها الميّت وورث قرابة الميت الباقى
قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين
فزعت وورث قرابة الميتة الباقى قال فودى ذلك كله من بيت مال
البصرة باب ميراث الصّبيين يزوّجان ثم يموت
احدهما روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصبي يزوج سأله
الصّبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوّجاهما
فنعم قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيّين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل تزوّج ابنة يتيمة فى حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه
فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها نان فى
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قال فان ماتت هى قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج

ع

لانّ لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه
ابوه فى صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغى ان
يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقرّ بذلك وامضاه فهى واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهى امرأته قلت فان ماتت او مات
فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايّهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح
ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلّق والمطلّقة روى الحسن بن محبوب عن على
بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت فى العدّة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرّجل
والمرأة يتزوجها ويطلقها فى مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج فى مرضه فقال اذا دخل بها فمات فى مرضه
ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى
العبّاس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرّجل المرأة فى مرضه ورثته ما دام فى مرضه
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهى ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال سألته ما العلة التى من اجلها اذا طلق الرجل امرأته
وهو مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها
ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدّة اربعة اشهر وعشرا
وان كان سمى لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمّى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع
فى حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصّداق كاملا وروى ابن ابى نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهى ترثه باب ميراث المخلوع روى صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن
ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث
الحميل** روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يورث الحميل الا ببيّنة قال والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى
فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه **وروى** صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها
الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال
فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادة في
الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحته
منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه** ورث
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من
الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل منزلي
لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند
موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا **وروى** عن الحميد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل الحبل
منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله
وروى القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل
له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب ميراث
الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته

او وليدته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم
انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث **وروى** يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال فمن يرثه قال الامام **وقد روى** ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن لادة
الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث** روى صفوان
بن يحيى وعن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان
للقاتل ابن ورث الجد المقتول **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ولد
قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها **وروى** النضر عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته
ما لم يقتل احدهما صاحبه **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه ترثها الورثة انه
على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيئا **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد
البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر وان عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه
المقتول ان اخذت الدية **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقته فقال
فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا
لانها قتلته فلا ترثه **وروى** زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له **وروى** سليمان بن داود

المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخاله

اقتتلوا

الدابة

[illegible]

فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامرأته وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهميهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا وامًّا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اخيها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ترث
والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث اثنين

وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه
من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و
عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه
امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة
ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها **باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث**
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته **باب ميراث الخنثى** روى الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كليب
كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان
مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه
ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع
النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع
واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم
عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل
خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل
التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا اخلق الله عز وجل النخلة من
فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز

ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته
امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قال انت قال افرجوا لها
فافرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم
جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه
ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها
ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله
عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا
وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال
زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال ينقص واضلاع
النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فايها خرج ورث عليه **باب ميراث المولود يولد وله راسان**

روی احمد بن محمد بن عیسٰی عن علی بن احمد بن اشیم عن محمد بن القاسم الجوهری عن ابیه عن حریز
بن عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ولد علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام مولود له
راسان فسئل امیر المؤمنین علیه السلام یورث میراث اثنین او واحد فقال یترک حتی ینام
ثم یصلح به فان انتبها جمیعاً معاً کان له میراث واحد وان انتبه واحد وبقی الآخر نائماً ورث
میراث اثنین وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی جمیلة قال رایت بفارس امراة لها
راسان وصدران فی حقو واحد تغار هذه علی هذه وهذه علی هذه **باب میراث**
المفقود روی یونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن علیه السلام فی
المفقود یتربص بماله اربع سنین ثم یقسم قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی بعد ان لا یعرف
حیاته من موته ولا یعلم فی ای ارض هو وبعد ان یطلب من اربع جوانب اربع سنین ولا یعرف اربعة
له خبر حیاة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفی عنها زوجها ویقسم ماله بین الورثة علی سهام
الله عز وجل وفرائضه وروی صفوان بن یحیی عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر فقال کان لابی اجیر وکان له عنده عندی
شیء فهلک الاجیر فلم یدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلک کیف اصنع فقال رایک للمساکین
رایک المساکین فقلت جعلت فداک انی قد ضقت بذلک کیف اصنع فقال هو کسبیل
مالک فان جاء طالب اعطیته وروی ابن ابی نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن
رجل مات وترک ولداً وکان بعضهم غائباً لا یدری این هو قال یقسم میراثه ویعزل للغائب
نصیبه قلت فعلیه الزکوة قال لا حتی یقدم فیقبضه ویحول علیه الحول قلت فان کان لا یدری
این هو قال ان کان الورثة ملاء اقتسموا میراثه فان جاء ردوه علیه وروی یونس بن عبد الرحمن
عن ابن عون عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کان له علی رجل حق ففقده
ولا یدری این یطلبه ولا یدری احی هو ام میت ولا یعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال یطلب
قال ان کان ذلک قد طال علیه فیتصدق به قال یطلب وقد روی فی هذا خبر آخر ان
لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منک الجهد فتصدق بها **باب میراث المرتد روی**
الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ارتد عن
الاسلام لمن یکون میراثه قال یقسم میراثه علی ورثته علی کتاب الله عز وجل وروی الحسن
بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ارتد

الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلقة ثلثاً وتعتد منه کما تعتد المطلقة
فان رجع الی الاسلام وتاب قبل ان یتزوج فهو خاطب ولا عدة علیها له وانما علیها العدة لغیره
وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفی عنها زوجها فهی ترثه فی العدة
ولا یرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب میراث من لا وارث له روی** العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال من مات ولیس له وارث من قرابة ولا مولی عتاقة
قد ضمن جریرته فماله من الانفال **وقد روی** فی خبر آخر ان من مات ولیس له وارث فماله
لهمشاریجه یعنی اهل بلده قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله متی کان الامام ظاهراً فماله لهمشهریجه
للامام ومتی کان الامام غائباً فماله لاهل بلده متی لم یکن له وارث ولا قرابة اقرب الیه منهم
بالبلدیة وروی الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله
فی رجل مسلم قتل وله اب نصرانی لمن یکون دیته قال یؤخذ فیجعل فی بیت مال المسلمین لان
جنایته علی بیت مال المسلمین **باب میراث اهل الملل** لا یتوارث اهل ملتین والمسلم
یرث الکافر والکافر لا یرث المسلم وذلک ان اصل الحکم فی اموال المشرکین انها فیء للمسلمین وان
المسلمین احق بها من المشرکین وان الله عز وجل انما حرم علی الکفار المیراث عقوبة لهم بکفرهم
کما حرم علی القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلای جرم وعقوبة یحرم المیراث وکیف صار الاسلام
یزیده شراً مع قول النبی صلی الله علیه وآله الاسلام یزید ولا ینقص ومع قوله علیه السلام
لا ضرر ولا اضرار فی الاسلام فالاسلام یزید المسلم خیراً ولا یزیده شراً ومع قوله علیه السلام
الاسلام یعلو ولا یعلی علیه والکفار بمنزلة الموتی لا یحجبون ولا یورثون وروی عن ابی الاسود یعلی
الدئلی ان معاذ بن جبل کان بالیمن فاجتمعوا الیه وقالوا یهودی مات وترک اخاً مسلماً فقال
معاذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول الاسلام یزید ولا ینقص فورث المسلم
من اخیه الیهودی وروی محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام
فی النصرانی یموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم یزدنا بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم
ولا یرثونا وروی زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المسلم هل یرث
المشرک فقال نعم فاما المشرک فلا یرث المسلم وروی موسی بن بکر عن عبد الرحمن بن اعین
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یتوارث اهل ملتین نحن نرثهم ولا یرثونا فان الله عز وجل
لم یزدنا بالاسلام الا عزاً وروی الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام

قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن
بن علي الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني
اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم
اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث
ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم تورثها وروى

حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى
لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله
فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج
الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال
ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه
كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده و
الاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام
بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف
درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن
لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان

علي رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ما له بقدر ما اعتق منه
لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة
قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **باب ميراث المجوس** المجوس يرثون بالنسب
ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل
انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس
للبنت وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة
ابنة لا يرثون الا مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي
رد عليها ولا يرث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت
التي احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي
البنت هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب
فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان
تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا
فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب
فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا
لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتان ثم

تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لها من طريق التزويج شيء لهن
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها البنت
النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء
فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي
فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها والبنت
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي البنت
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه
حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها
وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس
ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا
وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون **باب نوادر المواريث**
روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى بنتا
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا
مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر جسده
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان ذا ولهن
المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء

زوجها وولد قوم آخرين فلا يزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء
ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان
مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام الثياب
قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور
وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم و فيه
الطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب
ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض
الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه
من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا
لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة
اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي
ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة
ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان
بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى

ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها
سهم واحد وللرجال القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك
جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية
عشر حبة اكل آدم منها اثني عشر حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت
في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امرأته يعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت
الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين
الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ
الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة
امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة
يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار نحسه وروى
يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك
من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي
يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر
لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه
يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته الوثن

اربعين يوماً فان مات فى الاربعين مات كافراً قال مُصنّف هذا الكتاب رحمه الله يعنى اذا كان مستحلاً لها يا على كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا على جعلت الذّنوب كلها فى بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا على يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ يا على ان ازالة الجبال الرواسى اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا على من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك فى مجالسته ومن لم يُوجِبْ لك فلا توجب له ولا كرامة يا على ينبغى ان يكون فى المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عزّ وجلّ لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه فى تعب والناس منه فى راحة يا على اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عزّ وجلّ وعزّتى وجلالى لانتصرنّ لك ولو بعد حين يا على ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمّر على ربّ البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين فى سرّ لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا على حرم الله الجنة على كلّ فاحش بذىّ لا يبالى ما قال ولا ما قيل له يا على طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا على لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا على لكلّ ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى ذنب يا على اربعة اسرع شىء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا على من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا على اثنتى عشرة خصلة ينبغى للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فامّا الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وامّا السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع وامّا الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين يا على خلق الله عزّ وجلّ الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلّمى فقالت لا اله الا الله الحىّ القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله جلّ جلاله وعزّتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطى

ولا مخنّث ولا نبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدرى يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعى فى الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا على لا وليمة الا فى خمس فى عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار فى شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضاً والركاز الغنيمة كانه يريد ان فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وآله الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة يا على لا ينبغى للعاقل ان يكون ظاعنا الا فى ثلث مرمّة لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير محرم يا على ثلث من مكارم الاخلاق فى الدنيا والاخرة ان يعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا على بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا على كره الله عزّ وجلّ لامتى العبث فى الصلوة والمنّ فى الصدقة واتيان المساجد جُنبا والضحك بين القبور والتطلع فى الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة وكره ركوب البحر فى وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهى حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومنّ الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتى الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومنّ الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا على آفة الحسب الافتخار يا على من خاف الله عزّ وجلّ اخاف منه كل شىء ومن لم يخف الله اخافه الله

من كل شئ يا على ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز و
زوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلى بغير خمار وامام
قوم يصلى بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط يا على اربع
من كن فيه بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه
ورفق بمملوكه يا على ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه
فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه
الله فهو من اغنى الناس يا على ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ فى ماله وانصاف الناس
من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن
اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا على ثلثة ان انصفتهم ظلموك
السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوى
من ضعيف يا على سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من
اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه
وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا على لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم فى بيت وحده يا على ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشى فى خف واحد
والرجل ينام وحده يا على ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة فى الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا على ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس
من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا على ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصى
الله وخلق يداريه الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا على ثلث فرحات للمؤمن فى الدنيا
لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من اخر الليل يا على انهاك عن ثلث خصال الحسد
والحرص والكبر يا على اربع خصال من الشقاوة جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل
وحب البقاء يا على ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء فى السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشى بالليل والنهار الى
الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه والمنجيات فخوف الله فى السر

والعلانية والقصد فى الغنى والفقر وكلمة العدل فى الرضا والسخط يا على لا رضاع بعد فطام ولا يتم
بعد احتلام يا على سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلث اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا فى الله سر خمسة اميال اجب
الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا على للمؤمن ثلث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائى ثلث
علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد فى جميع اموره
وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا على تسعة اشياء تورث
النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفار وقراءة كتابة القبور والمشى بين
امرأتين وطرح القملة والحجامة فى النقرة والبول فى الماء الراكد يا على العيش فى ثلثة دار قوراء
وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة
باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر
ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة ء تنصبت حوله يوما تراقبه * صحر سماحيج فى احشائهن
قبب * الصحر جمع اصحر وهو الذى يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون فى الحمار الوحشى
والسماحيج الطوال واحده سمحج والقبب الضمر يا على والله لو ان الوضيع فى قعر بئر لبعث الله
عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار فى دولة الاشرار يا على من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل
يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا على المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم
والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات يا على اوثق عرى الايمان
الحب فى الله والبغض فى الله يا على من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه فى النار فقال
على عليه السلام وما تلك الطاعة قال ياذن لها فى الذهاب الى الحمامات والعرسات و
النائحات ولبس الثياب الرقاق يا على ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقيهم يا على
من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة فى الحكم واجر الكاهن يا على
من تعلم علما ليمارى به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار

يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجي المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن وخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل

قال حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية يا على تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله
تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن
العالمين يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا على الصدقة
الرزق ترد القضاء الذى قد ابرم ابراما يا على صلة الرحم تزيد فى العمر يا على افتتح بالملح واختتم بالملح
روى عن الصادق ع فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا على لو قد قمت المقام المحمود لشفعت فى ابى وامى وعمى
ان الله ميو ولامو حلة قال محمد ع الا على والحسن والحسين عليهم السلم واخ كان لى فى الجاهلية يا على انا ابن الذبيحين يا على انا دعوة ابى ابراهيم يا على العقل ما اكتسبت به
الجنة وطلب به رضى الرحمن يا على ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال الله وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك بك اخذ وبك
افضل اعطى وبك اثيب وبك اعاقب يا على لا صدقة وذو رحم محتاج يا على درهم فى الخضاب خير
من الف درهم ينفق فى سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
بالصنان البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحى منه منكر
ونكير وهو براءة له فى قبره يا على لا خير فى قول الا مع الفعل ولا فى المنظر الا مع المخبر ولا فى المال
الا مع الجود ولا فى الصدق الا مع الوفاء ولا فى الفقه الا مع الورع ولا فى الصدقة الا مع النية
ولا فى الحيوة الا مع الصحة ولا فى الوطن الا مع الامن والسرور يا على حرم من الشاة سبعة
اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا على لا تماكس فى اربعة
اشياء فى شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا على الا اخبركم باشبهكم بى خلقا
قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه
انصافا يا على امان لامتى من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم يا على امان لامتى من
السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا على
امان لامتى من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
العلى العظيم من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا على امان لامتى من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا على امان لامتى من الحرق ان وليى الله الذى نزل الكتاب

وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا على من خاف من السباع فليقرأ السبع
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا على من استصعب عليه
دابة فليقرأ فى اذنها الايمن وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون دابته اليمنى
يا على من كان فى بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسى ويشربه فانه يبرأ باذن الله ليشربه
عز وجل يا على من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
الاية يا على حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه فى الحمام
يا على ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا على لعن الله الاظافير
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا على يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من
عقوقهما يا على رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا على من احزن والديه فقد عقهما يا على
من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله فى الدنيا والاخرة يا على
من كفى يتيما فى نفقته بماله حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة يا على من مسح يده على رأس يتيم
ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا على لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله وحشة
تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا على افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان
وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا على اربعة يذهبن ضياعا الحلم
الاكل على الشبع والسراج فى القمر والزرع فى السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا على من نسى الصلوة
على فقد اخطأ طريق الجنة يا على اياك ونقرة الغراب وفرشة الاسد يا على لان ادخل يدى
فى فم التنين الى المرفق احب الى من ان اسال من لم يكن ثم كان يا على ان اعتى الناس على
الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
عز وجل على يا على تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله
قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولى بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة بالوحدانيه
ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا على ان الله عز وجل اشرف على اهل الدنيا فاختارنى
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانيه فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار
الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا على

انی رایت اسمك مقرونا باسمی فی اربعة مواطن فانست بالنظر الیه انی لما بلغت بیت المقدس
فی معراجی الی السماء وجدت علی صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ایدته بوزیره ونصرته
بوزیره فقلت لجبرئیل من وزیری فقال علی بن ابیطالب فلما انتهیت الی سدرة المنتهی وجدت
مکتوبا علیها انی انا الله لا اله الا انا وحدی محمد صفوتی من خلقی ایدته بوزیره ونصرته بوزیره
فقلت لجبرئیل علیه السلام من وزیری فقال علی بن ابی طالب علیه السلام فلما جاوزت
سدرة المنتهی انتهیت الی عرش رب العالمین جل جلاله فوجدت مکتوبا علی قوائمه انی انا
الله لا اله الا انا وحدی محمد حبیبی ایدته بوزیره ونصرته بوزیره یا علی ان الله تبارك وتعالی اعطانی
فیك سبع خصال انت اول من ینشق عنه القبر معی وانت اول من یقف علی الصراط معی
وانت اول من یکسی اذا کسیت ویحیی اذا حییت وانت اول من یسکن معی فی علیین وانت اول
من یشرب معی من الرحیق المختوم الذی ختامه مسك ثم قال صلی الله علیه واله لسلمان الفارسی
رحمة الله علیه یا سلمان ان لك فی علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالی
بذکر ودعاؤك فیها مستجاب ولا تدع العلة علیك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافیة الی
انقضاء اجلك ثم قال علیه السلام لابی ذر رحمه الله علیه یا اباذر ایاك والسؤال فانه ذل حاضر
وفقر تعجله وفیه حساب طویل یوم القیمة یا اباذر تعیش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك یسعد بك قوم من اهل العراق یتولون غسلك وتجهیزك ودفنك یا اباذر لا تسأل
بکفك وان اتاك شیء فاقبله ثم قال علیه السلام لاصحابه الا اخبرکم بشرارکم قالوا بلی یا رسول الله
قال المشاؤن بالنمیمة المفرقون بین الاحبة الباغون للبرء العیب ومن الفاظ رسول الله صلعم
الموجزة التی لم یسبق الیها الید العلیا خیر من الید السفلی ما قل وکفی خیر مما کثر والهی خیر الزاد
التقوی راس الحکمة مخافة الله عز وجل خیر ما القی فی القلب الیقین الارتیاب من الکفر النیاحة
من عمل الجاهلیة السکر جمر النار الشعر من ابلیس الخمر جماع الاثام النساء حبالة الشیطان الشباب
شعبة من الجنون شر المکاسب کسب الربا شر الماکل اکل مال الیتیم ظلما السعید من وعظ
بغیره والشقی من شقی فی بطن امه مصیر کم الی اربعة اذرع ادنی الربا الکذب سباب المؤمن
فسوق قتال المؤمن کفر اکل لحمه من معصیة الله عز وجل حرمة ماله کحرمة دمه من کظم الغیظ
فاجره علی الله من یصبر علی الرزیة یعوضه الله الان حمی الوطیس لا یلسع المؤمن من جحر مرتین لا
علی المرء الایدی الشدید من غلب علی نفسه لیس الخبر کالمعاینة اللهم بارك لامتی فی بکورها یوم سبتها

وخمیسها المجالس بالامانة سید القوم خادمهم لو بغی جبل علی جبل جعله الله دکا ابدا ابن تعول
الحرب خدعة المسلم مرآة لاخیه مات حتف انفه البلاء موکل بالمنطق الناس کاسنان المشط
سواء ای داء ادوی من البخل الحیا خیر کله الیمین الفاجرة تذر الدیار من اهلها بلاقع اعجل الشر
عقوبة البغی اسرع الخیر ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحکما وان من البیان لسحرا
ارحموا من فی الارض یرحمك من فی السماء من قتل دون ماله فهو شهید العائد فی هبته
کالعائد فی قیئه لا یحل للمؤمن ان یهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا یرحم لا یرحم الندم توبة الولد
للفراش وللعاهر الحجر الدال علی الخیر کفاعله حبك للشیء یعمی ویصم لا یشکر الله من لا یشکر الناس
لا یووی الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناکر منها اختلف مطل الغنی ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن کمعادن
الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا فی وجوه المداحین التراب استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب علی حب من احسن الیها وبغض
من اساء الیها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان
مکفورتان عفو الملك ابقی للملك هیبة الرجل لزوجته تزید فی عفتها لا طاعة لمخلوق فی معصیة
الخالق وروی لی محمد بن ابراهیم بن اسحاق رض عن احمد بن محمد بن سعید الهمدانی قال حدثنی
الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علی بن ابراهیم بن المعلی قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن بکر المرادی عن موسی بن جعفر عن ابیه عن جده عن علی بن الحسین
عن ابیه علیهم السلام قال بینا امیر المؤمنین علیه السلام ذات یوم جالس مع اصحابه
یعبیهم للحرب اذ اتاه شیخ علیه شحبة السفر فقال این امیر المؤمنین علیه السلام فقیل هو ذا
هو فسلم علیه ثم قال یا امیر المؤمنین انی اتیتك من ناحیة الشام وانا شیخ کبیر قد سمعت
فیك من الفضل ما لا احصی وانی اظنك ستغتال فعلمنی مما علمك الله قال نعم یا شیخ
من اعتدل یوماه فهو مغبون ومن کانت الدنیا همته اشتدت حسرته عند فراقها
ومن کان غده شر یومیه فهو محروم ومن لم یبال ما رزی من اخرته اذا سلمت له دنیاه
فهو هالك ومن لم یتعاهد النقص من نفسه غلب علیه الهوی ومن کان فی نقص فالموت
خیر له یا شیخ ارض للناس ما ترضی لنفسك وات الی الناس ما تحب ان یؤتی الیك ثم
اقبل علی اصحابه فقال ایها الناس اما ترون الی اهل الدنیا یمسون ویصبحون علی احوال شتی

فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام قال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان

في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكي النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب القِ عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليله قام

فی اخر ما بواکیه فلا یغرنک من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لم یخشی الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت یا بنی اقبل من الحکماء مواعظهم وتدبر احکامهم وکن اخذ الناس بما تامر به واکف الناس عما تنهی عنه وامر بالمعروف تکن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارک وتعالی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وتفقه فی الدین فان الفقهاء ورثة الانبیاء ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما ولکنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم یستغفر له من فی السموات والارض حتی الطیر فی جو السماء والحوت فی البحر وان الملائکة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضی به وفیه شرف الدنیا والفوز بالجنة یوم القیمة لان الفقهاء هم الدعاة الی الجنان والادلاء علی الله تبارک وتعالی واحسن الی جمیع الناس کما تحب ان یحسن الیک وارض لهم ما ترضاه لنفسک واستقبح من نفسک ما تستقبحه من غیرک وحسن مع جمیع الناس خلقک حتی اذا غبت عنهم حنوا الیک واذا مت بکوا علیک وقالوا انا لله وانا الیه راجعون ولا تکن من الذین یقال عند موته الحمد لله رب العلمین واعلم ان راس العقل بعد الایمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خیر فیمن لا یعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتی یجعل الله الی الخلاص منه سبیلا فانی وجدت جمیع ما یتعایش به الناس وبه یتعاشرون ملء مکیال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شیئا احسن من الکلام ولا اقبح منه بالکلام ابیضت الوجوه وبالکلام اسودت الوجوه واعلم ان الکلام فی وثاقک ما لم تتکلم به فاذا تکلمت به صرت فی وثاقه فاخزن لسانک کما تخزن ذهبک وورقک فان اللسان کلب عقور فان انت خلیته عقر ورب کلمة سلبت نعمة من سیبه عذاره قاده الی کل کریهة وفضیحة ثم لم یخلص من دهره الا علی مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنی برایه من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط فی الامور غیر ناظر فی العواقب فقد تعرض لمقطعات النوائب والتدبیر قبل العمل یؤمنک من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفی التجارب علم مستانف وفی تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الایام تهتک لک عن السرائر الکامنة تفهم وصیتی هذه ولا تذهبن عنک صفحا فان خیر القول ما نفع اعلم یا بنی انه لا بد لک من حسن الارتیاد وبلاغک من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل علی ظهرک فوق طاقتک فیکون علیک ثقلا فی حشرک ونشرک فی القیمة فبئس الزاد الی المعاد العدوان علی العباد واعلم ان امامک مهالک ومهاوی وجسورا وعقبة

کؤدا لا محالة انت هابطها وان متهبطها اما علی جنة او علی نار فارتد لنفسک قبل نزولک ایاها واذا وجدت من اهل الفاقة من یحمل زادک الی القیامة فیوافیک به غدا حیث تحتاج الیه فاغتنمه وحمله واکثر من تزوده وانت قادر علیه فلعلک تطلبه فلا تجده وایاک ان تثق لتحمیل زادک من لا ورع له ولا امانة فیکون مثلک مثل ظمآن رای سرابا حتی اذا جاءه لم یجده شیئا فتبقی فی القیمة منقطعا بک وقال علیه السلام فی هذه الوصیة یا بنی البغی سائق الی الحین لن یهلک امرء عرف قدره من خطر شهوته صان قدره قیمة کل امرء ما یحسن الاعتبار یفیدک الرشاد اشرف الغنی ترک المنی الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صدیقک اخوک لابیک وامک ولیس کل اخ لک من ابیک وامک صدیقک لا تتخذن عدو صدیقک صدیقا فتعادی صدیقک کم من بعید اقرب منک من قریب وصول معد وخیر من مترجاف الموعظة کهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وکانت البغضة اولی به لیس من العدل القضا بالظن علی الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والکابة عند النائبة المعضلة والقسوة علی الجار والخلاف علی الصاحب والخبث من ذوی المروة والغدر من السلطان کفر النعم موق مجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لک شریفا کان او وضیعا من ترک القصد جار من تعدی الحق ضاق مذهبه کم من دنف قد نجی وصحیح قد هوی قد یکون الیاس ادراکا والطمع هلاکا استعتب من رجوت عتابه لا تبیتن من امرء علی غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا یوفی له الفساد یبیر الکثیر والاقتصاد ینمی الیسیر من الکرم الوفاء بالذمم من کرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاک النصیحة وساعده علی کل حال ما لم یحملک علی معصیة الله عز وجل زل معه حیث زال لا تصرم اخاک علی ارتیاب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالک الشفاعة واکرم الذین بهم تصول وازدد لهم علی طول الصحبة برا واکراما وتبجیلا وتعظیما فلیس جزاء من عظم شانک ان تضع من قدره ولا جزاء من سرک ان تسوءه واکثر البر ما استطعت لجلیسک فانک اذا شئت رایت رشده من کساه الحیاء ثوبه اختفی عن العیون عیبه من تحری القصد خفت علیه المؤن من لم یعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع کل شدة رخاء ومع کل اکلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذی لن لمن غالظک فانه یوشک ان یلین لک ساعات الهموم ساعات الکفارات والساعات تنفد عمرک لا خیر فی لذة من بعدها النار وما خیر بخیر

متهبطها

بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ولا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل و ان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضا بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته ع لمحمد بن الحنفية
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تع حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة **وروى** محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا بن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال

مرجية

عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم **وروى** يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب و يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه و اولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم

لكذاب
اجرا
اعمالهم

يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت
كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا
كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته
اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل
لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل **وروى** عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابيطالب اربع خصال فدعاه النبي صلعم فاخبره فقال
له لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها
ازال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت
عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله
يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم
فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته **وفي رواية** السكوني قال قال علي عليه السلام
ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا
واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا **وفي رواية** مسعدة
بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله
وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته
الا خيرا **وروى** ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى

المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس
في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد
العلماء على دماء الشهداء **وروى** محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى
بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا
فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل ونزل جبرئيل ع على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس **وروى** الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى احق
الذي لا يامن البلاء **وروى** علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب
ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز
وجل اوثق منه بما في يده ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس
وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن
شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم
الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله عز وجل **وروى** الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية **وروى**

ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده
على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى
عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس
واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني
ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي
فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت
فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك
على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا
هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك
بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير
من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن
عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد
بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق
جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى

الحكمة

واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق
القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم
واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع
وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس
الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب
كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن
تتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن
يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده
الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه الله لا تسخطوا الله برضى احد
من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد
من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
تعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم به
من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق
وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله
ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك
محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله
عليه واله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني
وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحاق صانع المنافق
بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى ابن فضال

عن الصّادق جعفر بن محمّد عن ابیه عن جدّه علیهم السّلام قال قیل للحسین بن علی علیه السّلام
کیف اصبحت یابن رسول الله قال اصبحت ولی ربّ فوقی والنار امامی والموت یطلبنی والحساب
محدق بی وانا مرتهن بعملی لا اجد ما احبّ ولا ادفع ما اکره والامور بید غیری فان شاء عذّبنی وان شاء
عفا عنّی فایّ فقیر افقر منّی روی المفضّل عن الصّادق علیه السّلام انّه قال وقع بین سلمان الفارسی
رحمة الله علیه وبین رجل خصومة فقال الرّجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان امّا اولی
واولک فنطفة قذرة وامّا اخری واخرک فجیفة منتنة فاذا کان یوم القیمة ونصبت الموازین
فمن ثقلت موازینه فهو الکریم ومن خفّت موازینه فهو اللّئیم قال المفضّل وسمعت الصّادق
یقول بلیّة النّاس علینا عظیمة ان دعوناهم لم یجیبونا وان ترکناهم لم یهتدوا ابغیرنا وقال
امیر المؤمنین علیه السّلام جمع الخیر کلّه فی ثلث کلمات النظر والسّکوت والکلام فکلّ نظر لیس
فیه اعتبار فهو سهو وکلّ کلام لیس فیه ذکر فهو لغو وکلّ سکوت لیس فیه فکرة فهو غفلة
فطوبی لمن کان نظره عبرا وسکوته فکرا وکلامه ذکرا وبکی علی خطیئته وامن النّاس شرّه
وقال الصّادق علیه السّلام اوحی الله عزّ وجلّ الی ادم علیه السّلام یا ادم انّی اجمع لک الخیر کلّه
فی اربع کلمات واحدة لی وواحدة لک وواحدة فیما بینی وبینک وواحدة فیما بینک وبین النّاس
فامّا الّتی لی فتعبدنی لا تشرک بی شیئًا وامّا الّتی لک فاجازیک بعملک احوج ما تکون الیه
وامّا الّتی بینی وبینک فعلیک الدّعاء وعلیّ الاجابة وامّا الّتی بینک وبین النّاس فترضی للنّاس
ما ترضی لنفسک وقال الصّادق علیه السّلام العافیة نعمة خفیّة اذا وجدت نسیت
واذا فقدت ذکرت وروی السّکونی عن جعفر بن محمّد عن ابیه عن ابائه علیهم السّلام
قال قال رسول الله صلّی الله علیه واله کلمتان غریبتان فاحتملوهما کلمة حکمة من سفیه فاقبلوها
وکلمة سفه من حکیم فاغفروها وروی عمرو بن شمر عن جابر بن یزید الجعفی عن ابی جعفر محمّد
بن علی الباقر عن ابیه عن جدّه علیهم السّلام انّ امیر المؤمنین علیه السّلام قال فی خطبة
خطبها بعد موت النّبی صلّی الله علیه واله ایها النّاس انّه لا شرف اعلی من الاسلام ولا کرم
اعزّ من التّقوی ولا معقل احرز من الورع ولا شفیع انجح من التوبة ولا کنز انفع من العلم ولا عزّ
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازین من العقل
ولا سوأة اسوأ من الکذب ولا حافظ احفظ من الصّمت ولا لباس اجمل من العافیة ولا غائب
اقرب من الموت ایّها النّاس انّه من مشی علی وجه الارض فانّه یصیر الی بطنها واللیل والنهار

خصال

جعفر بن محمد

مسرعان فی هدم الاعمار ولکلّ ذی رمق قوت ولکل حبّة اکل وانت قوت الموت وان من عرف
الایام لم یغفل عن الاستعداد لن ینجو من الموت غنیّ بماله ولا فقیر لاقلاله ایها النّاس من خاف
ربّه کفّ ظلمه ومن لم یرع فی کلامه اظهر هجره ومن لم یعرف الخیر من الشّر فهو بمنزلة البهیم ما اصغر
المصیبة مع عظم الفاقة غدا هیهات هیهات وما تناکرتم الّا لما فیکم من المعاصی والذنوب
فما اقرب الرّاحة من التعب والبؤس من النّعیم وما شرّ بشرّ بعده الجنّة وما خیر بخیر بعده النّار
وکلّ نعیم دون الجنّة محقور وکلّ بلاء دون النّار عافیة وفی روایة اسمعیل بن مسلم قال قال
رسول الله صلّی الله علیه واله ثلث اخافهنّ علی امّتی من بعدی الضّلالة بعد المعرفة ومضلّات
الفتن وشهوة البطن والفرج ومرّ رسول الله صلّی الله علیه واله بقوم یتشالون حجرا فقال
ما هذا وما یدعوکم الیه قالوا نعرف اشدّنا واقوانا قال افلا ادلّکم علی اشدّکم واقواکم
قالوا بلی یا رسول الله قال اشدّکم واقواکم الّذی اذا رضی لم یدخله رضاه فی اثم ولا باطل
واذا سخط لم یخرجه سخطه من قول الحقّ واذا ملک لم یتعاط ما لیس له وفی خبر اخر واذا اقتدر
لم یتعاط ما لیس له بحقّ وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمّد علیه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ وبالوالدین احسانًا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تکلفهما ان یسئلاک شیئًا ممّا یحتاجان الیه وان کانا
مستغنیین انّ الله عزّ وجلّ یقول لن تنالوا البرّ حتّی تنفقوا ممّا تحبّون ثم قال علیه السّلام امّا
یبلغنّ عندک الکبر احدهما او کلاهما فلا تقل لهما افّ ان اضجراک ولا تنهرهما ان ضرباک وقل
لهما قولا کریمًا والقول الکریم ان یقول لهما غفر الله لکما فذلک منک قول کریم واخفض لهما جناح
الذلّ من الرّحمة وهو ان لا تملأ عینیک من النّظر الیهما وتنظر الیهما برحمة ورأفة وان لا ترفع
صوتک فوق اصواتهما ولا یدک فوق ایدیهما ولا تتقدم قدّامهما وروی الحسن بن محبوب
عن مالک بن عطیة عن عائذ الاحمسی عن ابی حمزة الثمالی قال قال زین العابدین علی بن الحسین
علیهما السّلام الا انّ احبّکم الی الله عزّ وجلّ احسنکم عملا وانّ اعظمکم عند الله حظّا اعظمکم
فیما عند الله رغبة وانّ انجی النّاس من عذاب الله اشدّهم لله خشیة وانّ اقربکم من الله عزّ
وجلّ اوسعکم خلقا وانّ ارضاکم عند الله اسبغکم علی عیاله وانّ اکرمکم عند الله اتقاکم
وروی الحسن بن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام
انّه قال لبعض ولده یا بنیّ ایّاک ان یراک الله عزّ وجلّ فی معصیة نهاک عنها وایّاک ان

یتسائلون

اسبقکم

يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة
الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك
واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى على بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق
عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصى الله عز وجل وقال نبى الله
صلى الله عليه واله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عن ابائه عن على
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى يا على لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غاياتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك
شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب
عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله
عز وجل من ذل المعاصى الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس
ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شئ
ومن رضى من الله عز وجل باليسير من الرزق رضى الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من
طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد فى الدنيا اثبت الله الحكمة فى قلبه وانطق بها
لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى
ابو حمزة الثمالى قال قال لى ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابى عليه السلام الوفاة ضمنى الى
صدره ثم قال يا بنى اصبر على الحق وان كان مرا يوف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان
عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك
قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية
تردها وقال جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابى حمزة الثمالى
عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال علمنى يا رسول
الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما فى ايدى الناس فانه الغنى الحاضر قال زدنى
يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت

بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين
بن يزيد عن على بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره
فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى
العباس بن بكار الضبى قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفى البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن
زيد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه امير المؤمنين على بن ابى طالب
عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان
مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته فى مثل ربيعة ومضر ومن مات
يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود فى النار ابدا ومن مات يوم
الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى فى النار ابدا ومن مات يوم الاثنين
من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بنى امية فى النار ابدا ومن مات
يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا فى الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء
من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه
فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال المؤمن على اى حال مات وفى اى يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد
ولقد سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل
ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا
الله باخلاص فهو برئ من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه
الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا على
قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتى قال اى وربى انه لشيعتك وانهم
ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله على بن ابى طالب حجة الله
فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل
واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم
الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون وسئل
الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك
ببشر حسن وسئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذى اوجبه الله عز وجل
عليك فتضعه فى موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمى عن الحسين بن

ابی حمزة قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول انفق وایقن بالخلف واعلموا انه من لم ینفق فی طاعة الله ابتلی بان ینفق فی معصیة الله عزوجل ومن لم یمش فی حاجة ولی الله ابتلی بان یمشی فی حاجة عدو الله عزوجل وروی احمد بن اسحاق بن سعد عن عبد الله میمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدی الی رسول الله صلی الله علیه واله بغلة اهداها له کسری او قیصر فرکبها النبی صلی الله علیه واله بجل من شعر واردفنی خلفه ثم قال یا غلام احفظ الله یحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الی الله عزوجل فی الرخاء یعرفك فی الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عزوجل فقد مضی القلم بما هو کاین فلو جهد الناس ان ینفعوك بامر لم یکتب الله لك لم یقدروا علیه ولو جهدوا ان یضروك بامر لم یکتبه الله علیك لم یقدروا علیه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع الیقین فافعل فان لم تستطع فاصبر فان فی الصبر علی ماتکره خیرا کثیرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الکرب وان مع العسر یسرا وان مع العسر یسرا وروی محمد بن علی الکوفی عن اسمعیل بن مهران عن مرازم عن جابر بن یزید عن جابر بن عبد الله الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه واله اذا وقع الولد فی جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان کان ذکرا وان کانت انثی صار وجهها قبل بطن امها یداه علی وجنتیه وذقنه علی رکبتیه کهیئة الحزین المهموم فهو کالمصرور منوط بمعاء من سرته الی سرة امه فبتلك السرة یغتذی من طعام امه وشرابها الی الوقت المقدر لولادته فیبعث الله عزوجل الیه ملکا فیکتب علی جبهته شقی او سعید مؤمن او کافر غنی او فقیر ویکتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الی الارض وقع الی هول عظیم وعذاب الیم ان اصابته ریح او مسته ید وجد لذلك من الالم ما یجد المسلوخ عنه جلده یجوع فلا یقدر علی الاستطعام ویعطش فلا یقدر علی الاستسقاء ویتوجع فلا یقدر علی الاستغاثة فیوکل الله تبارك وتعالی برحمته والشفقة علیه والمحبة له امه فتقیه الحر والبرد بنفسها وتکاد تفدیه بروحها وتصیر من التعطف علیه بحال لاتبالی ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روی وتعری اذا کسی وجعل الله تعالی ذکره رزقه فی ثدیی امه فی احدهما شرابه وفی الاخری طعامه حتی اذا رضع اتاه الله عزوجل فی کل یوم بما قدر له فیه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص

ثم هو مع ذلك تعرض للافات والعاهات والبلیات من کل وجه والملائکة تهدیه وترشده والشیاطین تضله وتغویه فهو هالك الا ان ینجیه الله عزوجل وقد ذکر الله تعالی ذکره نسبة الانسان فی محکم کتابه فقال عزوجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار مکین ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقین ثم انکم بعد ذلك لمیتون ثم انکم یوم القیمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاری فقلت یا رسول الله هذه حالنا فکیف حالك وحال الاوصیاء بعدك فی الولادة فسکت رسول الله صلی الله علیه واله ملیا ثم قال یا جابر لقد سالت عن امر جسیم لایحتمله الا ذو حظ عظیم ان الانبیاء والاوصیاء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه یودع الله انوارهم اصلابا طیبة وارحاما طاهرة یحفظها بملائکته ویربیها بحکمته ویغذوها بعلمه فامرهم یجل عن ان یوصف واحوالهم تدق عن ان یعلم لانهم نجوم الله فی ارضه واعلامه فی بریته وخلفاؤه علی عباده وانواره فی بلاده وحججه علی خلقه یا جابر هذا من مکنون العلم ومخزونه فاکتمه الا من اهله وروی المفضل بن عمر عن ثابت الثمالی عن حبابة الوالبیة رضی الله عنها قالت سمعت مولای امیر المؤمنین علیه السلام یقول انا اهل بیت لانشرب المسکر ولا ناکل الجری ولا نمسح علی الخفین فمن کان من شیعتنا فلیقتد بنا ولیستن بسنتنا وروی حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام قال فی حکمة ال داود ینبغی للعاقل ان یکون مقبلا علی شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروی صفوان بن یحیی ومحمد بن ابی عمیر عن موسی بن بکر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد علیه السلام قال الصنیعة لاتکون الا عند ذی حسب او دین الصلوة قربان کل تقی الحج جهاد کل ضعیف لکل شیء زکوة وزکوة الجسد الصیام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ایقن بالخلف جاد بالعطیة ان الله تبارك وتعالی ینزل المعونة علی قدر المؤنة حصنوا اموالکم بالزکوة التقدیر نصف العیش ماعال امرء اقتصد قلة العیال احد الیسارین الداعی بلا عمل کالرامی بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالی ینزل الصبر علی قدر المصیبة من ضرب یده علی فخذه عند مصیبته حبط اجره من احزن والدیه فقد عقهما وقال الصادق علیه السلام ان الله تبارك وتعالی قسم بینکم اخلاقکم کما قسم بینکم ارزاقکم وروی عن ابی جمیلة المفضل بن صالح عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین علی بن ابیطالب علیه السلام قال هبط

جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل
فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل
حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن
الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا
مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة
له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها
ثم مات وتركها قال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان
ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة
بينهما فهو شرك شيطان ومن شعف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه
السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق
وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على
غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين من رضي من الدنيا بما يجزيه
فان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه وروى اسحاق
بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من
السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر
من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس
واعبد الناس واسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله

لابن آدم

ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب
من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون
اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون
دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة يكون فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها
جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما
جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف
فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة
فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت
سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي
عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع
فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا
فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر
الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد
النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما
حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء
اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية
ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله
انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله
وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي

عليه ولم اله شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين و
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي **وروى**
المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان علياً وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني ووصل الله من وصلهم وقطع الله من ومن وصلهم فقد وصلني
قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً تم كتاب من لا يحضره الفقيه
تاليف الشيخ العالم السعيد المؤيد ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه رضي الله عنه
وارضاه

سَنَدُ الكِتَابِ لِلمُصَنِّفِ

رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
[الحسن] كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسين بن احمد
بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
[سعد] سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا
الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
[فقد] موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد وما كان
فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته
عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه
الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما
كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام

بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا
[عن الحسين بن يزيد خ بن عمر خ] عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة
بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد و
كذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه واله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضاء هذه الجوارح
الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله
عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي
عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن
بن علي بن ابيطالب عليه السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام ابي اسامة وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري
عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن ابيه عن محمّد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابی یعفور وما كان فيه عن عبد
الله بن بكير فقد رويته عن ابی رضی الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميری عن احمد بن محمّد بن
عيسى عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمّد الحلبی فقد رويته
عن ابی ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكل رضی الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميری
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمّد بن علی الحلبی وما كان
فيه عن حكم بن حكيم بن اخی خلاد فقد رويته عن ابی ومحمّد بن الحسن رضی الله عنه عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميری عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن ابيه عن
محمّد بن ابی عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابی محمود فقد رويته عن محمّد
بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابی محمود ورويته
عن ابی رضی الله عنه عن الحسن بن احمد المالكی عن ابيه عن ابراهيم بن ابی محمود ورويته
عن محمّد بن الحسن رضی الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمّد بن عيسى عن ابراهيم بن ابی محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن
ابی ومحمّد بن الحسن رضی الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميری جميعاً
عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمّد بن الحسن رضی الله عنه عن محمّد بن
الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمّد عن حنان ورويته عن محمّد بن علی ماجيلويه رضی
الله عنه عن علی بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمّد
بن النعمان فقد رويته عن محمّد بن علی ماجيلويه رض عن علی بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمّد بن ابی عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمّد بن النعمان وما كان فيه عن ابی الاغر
النخاس فقد رويته عن ابی رضی الله عنه عن محمّد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان بن يحيى ومحمّد بن ابی عمير عن ابی الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا ع الى محمّد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله فی العلل فقد رويته عن علی بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمّد بن احمد السنانی والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضی الله عنهم قالوا
حدثنا محمّد بن ابی عبد الله الكوفی قال حدثنا محمّد بن اسمعيل البرمكی عن علی بن العباس
قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن عبيد الله بن علی الحلبی فقد رويته عن ابی ومحمّد بن الحسن رضی الله عنه عن سعد

سعد بن عبد الله والحميری جميعاً عن احمد وعبد الله ابنی محمّد بن عيسى عن محمّد بن ابی عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علی الحلبی ورويته عن ابی ومحمّد بن الحسن وجعفر
بن محمّد بن المسرور رضی الله عنهم عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمّد بن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علی الحلبی وما كان فيه عن معاوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابی رضی الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميری عن احمد بن
محمّد بن عيسى عن علی بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضی وما كان فيه عن
عبد الرحمان بن ابی نجران فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضی الله عنه عن محمّد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرحمان بن ابی نجران وما كان فيه عن محمّد
بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابی رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمّد بن ابی عمير عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد
الله بن سنان فقد رويته عن ابی رضی الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميری عن ايوب
بن نوح عن محمّد بن ابی عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذی ذكر عند الصادق ع
فقال اما انه يزيد على السن خيراً وما كان فيه عن احمد بن محمّد بن ابی نصر البزنطی فقد
رويته عن ابی ومحمّد بن الحسن رضی الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميری جميعاً
عن احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد بن ابی نصر البزنطی ورويته عن ابی ومحمّد بن علی
ماجيلويه رضی الله عنهما عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمّد بن ابی نصر البزنطی
وما كان فيه عن ابی بصير فقد رويته عن محمّد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن عمه
محمّد بن ابی القاسم عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن محمّد بن ابی عمير عن علی بن ابی
حمزة عن ابی بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقی فقد رويته عن جعفر بن محمّد
بن مسرور رضی الله عنه عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابی
احمد بن محمّد بن زياد الازدی عن عبيد الله المرافقی وما كان فيه عن سعدان بن مسلم
واسمه عبد الرحمان بن مسلم فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضی الله عنه عن محمّد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد جميعاً عن سعدان
بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابی ومحمّد بن موسى بن
المتوكل ومحمّد بن علی ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضی الله عنهم عن علی بن ابراهيم

بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن على ماجيلويه رض عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن عبد الرحمان القصير فقد رويته عن جعفر بن على بن الحسن بن على الرحيم
بن عبد الله بن المغيرة الكوفى عن جده الحسن بن على عن العباس بن عامر القصبانى
عن عبد الرحيم القصير الاسدى وقيل له الاسدى لانه مولى بنى اسد وما كان فيه
عن الحسين بن ابى العلا فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابى العلا
الخفاف مولى بنى اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه
عن على بن بلال فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن على بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكى فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن محمد بن ابى عبد الله الاسدى الكوفى عن موسى
بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكى وما كان فيه عن ابى النمير مولى
الحرث بن المغيرة البصرى فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى رضى الله عنه عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد
رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدى الكوفى
وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن
بن متيل الدقاق عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر الجعفى الكوفى وهو مولى وما كان فيه عن ابى مريم الانصارى فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابى مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن ابى ايوب عن ابى على صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد
وهو كندى كوفى وتوفى فى ايام الصادق ع فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما قع

والله لقد اوجع قلبى موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب
قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى واقد لقى الباقر والصادق عليهما السلام
وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابى العباس البقباق الكوفى وما كان فيه عن الحسن
بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدآبادى
عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد
الصيقل وهو كوفى مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور
فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادى الكوفى
وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله
عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بن ابى عمير عن صفوان
بن مهران الجمال ورويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عبيد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى
بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى
مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريرى عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن
ابيطالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ومحمد بن ابى
عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بنى شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد
الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائنى فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائنى وما كان فيه عن جعفر بن البخترى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى
عمير عن حفص بن البخترى الكوفى وما كان فيه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى فقد رويته
عن ابى ومحمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنهما عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن

ابى عبد الله البرقى وما كان فيه عن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابى الجوزا المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس فى خبر رد الشمس على امير المؤمنين فى حيوة رسول الله صلى
الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن
صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومى قال حدثنا ابو شابة عن محمد بن موسى عن عمارة بن
مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتى محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهى جدتهما ورويته
عن محمد بن محمد بن اسحاق قال حدثنى الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن
ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين
عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر فى رد الشمس على امير المؤمنين ع
بعد وفاة النبى صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروى عن الحسين بن المختار القلانسى عن ابى بصير عن عبد الواحد بن المختار
الانصارى عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بنت مسهر وما كان فيه من حديث سليمان
بن داود عليه السلام فى معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته
عن على بن احمد بن موسى رضى الله عنه عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران
النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد البجلى الاقطع الكوفى وكان خرج مع زيد بن على عليه السلام فافلت
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر
بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسى وما كان فيه عن مسعدة

بن صدقة فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعى وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته
عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابى القاسم معاوية بن وهب البجلى الكوفى وما كان فيه عن مالك الجهنى
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن موسى بن جعفر بن ابى جعفر الكميدانى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى محمد مالك بن اعين
الجهنى وهو عربى كوفى وليس هو من آل سنس وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته نسخه سنسن
عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم
بن مسكين الثقفى عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن
يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدآبادى
عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفى مولى لبنى نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام
اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعى بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال
انى لاغسل الفضيل وان يده لتسبقنى الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله ع
فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن بكير
بن اعين وهو كوفى يكنى ابا الجهم من موالى بنى شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين
عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمى وما كان
فيه عن بكر بن محمد الازدى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد وابراهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدى وما كان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن على
ماجيلويه رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن
ابى عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفى وما كان فيه عن ابى عبد الله الفرا فقد رويته

عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابى عمار عن ابى عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابى رضى
الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميرى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعاً عن
محمد بن الحسن بن ابى الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسى فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسى وما كان فيه عن عمر بن الحنظلة فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضى الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن
حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد
الله والحميرى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلى بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز
بن عبد الله السجستانى ورويته ايضاً عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه ومحمد
بن موسى بن المتوكل رضى الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
السجستانى وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فى الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسى فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب
بن خالد بن ماد القلانسى وما كان فيه عن ابى حمزة الثمالى فقد رويته عن ابى رضى الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى
عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة ثابت بن دينار الثمالى ودينار يكنى اباصفية وهو من
من بنى ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفى سنه خمسين ومائة وهو ثقه بثعل
عدل قد لقى اربعاً من الائمة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر عليهم السلام وطرقى اليه كثيرة ولكنى اقتصرت على طريق واحد منها وما كان ٤٠.

فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابى اسمعيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن على
ماجيلويه رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدى
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان
فيه عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن جابر بن عبد الله الانصارى فقد رويته عن على بن
احمد بن موسى رضى الله عنه عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل البرمكى عن
جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن جابر
بن عبد الله الانصارى وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمى فقد رويته عن محمد
بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن عامر بن
نعيم القمى وما كان فيه عن على بن مهزيار فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن على بن مهزيار ورويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعاً عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار ورويته
ايضاً عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار الاهوازى وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه
عن الحسن بن على الكوفى فقد رويته عن ابى رحمه الله عن على بن الحسن بن على الكوفى
عن ابيه ورويته عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جده الحسن بن على الكوفى
وما كان فيه عن ابى الجارود فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن
عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على القرشى الكوفى عن محمد بن سنان عن ابى الجارود
زياد بن المنذر الكوفى وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابى رضى الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
المعلى الخثعمى وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى

العطار رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير والحسن بن محبوب
جميعًا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلى الكوفى وهو مولى وقد لقى الصادق وموسى بن جعفر
عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل فى
الفواد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر
الجعفرى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين
السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن سليمان بن جعفر الجعفرى ورويته
عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى ورويته
عن ابى رضى الله عنه عن الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن سليمان
بن جعفر الجعفرى وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان
فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
واحمد بن اسحاق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابى جميله فقد رويته
عن ابى رضى الله عنه عن الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى عن ابى جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصيرفى فقد رويته البزنطى
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلى بن ابراهيم
بن هاشم جميعًا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصيرفى وما كان فيه عن ابراهيم الصيرفى
بن مهزيار فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار وما كان
فيه عن يحيى بن ابى عمران فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابى عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن
مسمع بن مالك البصرى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن
مالك البصرى ويقال له مسمع بن عبد الملك البصرى ولقبه كردين وهو عربى من بنى قيس
بن ثعلبه ويكنى اباسيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك
فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان
فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه
عن على بن الريان فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن على بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابى رضى
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن يونس بن يعقوب البجلى وما كان فيه عن على بن يقطين فقد رويته عن ابى رضى الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه على بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته
عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير
عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقه فقد رويته عن ابى رضى
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن زياد بن سوقه
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميرى جميعًا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن
ياسر الخادم فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبد الله عن احمد بن
ابو محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابى زيد فقد رويته
ابى عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابى
زيد وما كان فيه عن على بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن
الحسن بن متيل الرقاق عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابى عبد الله الحكم
بن مسكين الثقفى عن على بن بجيل بن عقيل الكوفى وما كان فيه عن معاوية بن عمار

فقد رويته عن ابى ومحمّد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميرى
جميعًا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن ابى عمير جميعًا عن معاوية بن عمار الدّهنى
العنزى الكوفى مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته الغنوى
عن حمزة بن محمّد العلوى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما
كان فيه عن عبيد الله بن فضالة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه
عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
بندار بن حماد عن عبيد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن
ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن بن ابى عمير
عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السرى فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضى الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الحسن بن السرى وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن
الحسين بن ابراهيم بن ناتانه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال تاتانه
وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصرى فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى
الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن
ابى عمير جميعًا عن الحرث بن المغيرة النصرى وما كان فيه عن ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابى بكر عبد الله بن محمّد الحضرمى وكليب الاسدى
وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمدانى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس و العباس
بن عمرو التيمى قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابى الحسن عن الفقيمى
احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن على قال حملت متاعى من البصرة الى مصر وذكر الحديث
بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التى ذكرها عن الرضا عليه السلام
فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى العطار رضى الله عنه عن على بن محمد

بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابورى عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهنى ورويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه
عن جميل بن ابى جهم فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار رضى الله عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابى جهم
ويقال له ابن ابى جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمّد بن
الحسن رضى الله عنه عن محمّد بن الحسن الصّفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفى ورويته ايضًا عن ابى رضى الله عنه عن على
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه
عن سليمان بن حفص المروزى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن سليمان بن حفص المروزى وما كان فيه عن احمد بن
ابى عبد الله البرقى فقد رويته عن ابى ومحمّد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى ورويته عن ابى ومحمّد بن موسى بن المتوكل
رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى وما
كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمى عن ليث المرادى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى وما كان فيه عن اسمعيل بن
مسلم الكوفى السكونى فقد رويته عن ابى ومحمّد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسمعيل بن مسلم السكونى
وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن على الكوفى رضى الله عنه
عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفى ورويته عن ابى رضى الله
عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضى
الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله

بن المغيرة وماكان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير وماكان فيه عن الحسين بن حماد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي
وماكان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن
ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان
الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وماكان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال
انه من موالي عجل وماكان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وماكان
فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد بن سنان عن النعمان
الرازي وماكان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس
الكوفي وماكان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وماكان فيه عن بزيع
المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن

وماكان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما
كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وماكان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن مرازم بن حكيم وماكان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي
زياد الكرخي وماكان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعاً عن عبد الله بن سنان وماكان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ٢ سليمان
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وماكان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل
الكوفي وماكان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور
وماكان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وماكان
فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وماكان فيه عن حفص بن سالم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى وماكان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن

حفص الكوفي المعروف بالمنتوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى
آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر
بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان
فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان
فيه عن ابي المعزى حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزى حميد
بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سويد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه
عن ربيع بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربيع بن عبد الله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن
داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز
قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي
البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى له
وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص
بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه
عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط
عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا
وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان
فيه عن جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي ابي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام
وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس

الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف الجعفي
بن خربوذ فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد
بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم
الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد
بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الحناط
عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث
ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن
سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله

عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن
علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن قاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي
التغلبي الكوفي وهو اخو اسحاق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن
هارون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي
وما كان فيه عن محمد بن خالد القشيري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله القسري
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصة عن محمد بن خالد بن حفصه
عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد
رويته عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني الاشعري
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن هشام
جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان
فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن

عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان
فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي
وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن رض
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب
القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن
مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد
الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن
يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم
عمران بن مهران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن

بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام على
اربع رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابو الورد وما كان فيه عن المفضل بن ابي قرة السمندي
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه
عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي
وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن
الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن
شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد
بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان

عن عمر بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمى فقد رويته
عن ابى رضى الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابى عبد الله عن داود بن اسحاق
الحذاء عن محمد بن الفيض التيمى وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصارى
فقد رويته عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابى كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصارى الكوفى عربى
وهو اخو ابى مريم عبد الغفار بن القاسم الانصارى وما كان فيه عن ادريس بن
هلال فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن
القاسم بن عروة فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن
هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس
فقد رويته عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال
فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو
فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى ولقبه كرام وما
كان فيه عن عيسى بن ابى منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابى منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفى مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضى
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابى منصور فقال لى اذا اردت ان تنظر خيارا فى الآخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله

عنه عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن احمد بن نصر
الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن احمد بن على عن
عبد الله بن خالد عن على بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمى وما كان فيه عن على بن ابى حمزة فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابى نصر البزنطى عن على بن ابى حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابى العلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابى العلاء وما كان فيه عن محمد
بن حكيم فقد رويته عن ابى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حكيم
وما كان فيه عن على بن الحكم فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم وما كان فيه عن على بن سويد فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميرى جميعا عن على بن الحكم عن على بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلى
بن ادريس صاحبى الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله
عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عن الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان
بن يحيى وابن ابى عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدآبادى

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان
فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعاً عن احمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى وما كان فيه عن
الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن بن ابي نجران
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب
الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف
بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي
وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه
وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي
الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن

عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران
العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله
عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعاً عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفه بن منصور
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حذيفه بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد
الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير
الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد
من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحاق بن يزيد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحاق
بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان
فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر
بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه
٢ عيسى

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي
وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز
الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن طريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين
وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان
فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن
ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي
الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه
عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة

عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله
بن ميمون وقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه
عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهلالي عن
ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه
عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن
ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن
الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير

ابو الفضل عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبی وكنيته ابو القطان وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضی الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان
فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن عمه محمد
بن ابی القاسم عن محمد بن علی الكوفی عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن علی بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغيرة
الكوفی عن جده الحسن بن علی الكوفی عن الحسن بن علی بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاری فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضی الله عنه عن علی بن الحسين السعدابادی عن احمد بن ابی عبد الله البرقی
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاری وما كان فيه عن سعيد بن يسار
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضی الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلی الاعرج
الكوفی وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن ابی الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد
بن عمرو بن ابی المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه عن
علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابی المقدام وما كان فيه
عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابی رضی الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابی الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول
الكوفی وهو عربی وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابی رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن
يعقوب اخی يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علی بن محبوب
فقد رويته عن ابی ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن
يحيى العطار ومحمد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
علی بن محبوب ورويته عن ابی والحسين بن احمد بن ادريس رضی الله عنه عن احمد

بن ادريس عن محمد بن علی بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد
بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن عمه محمد بن ابی القاسم عن محمد بن علی الكوفی عن محمد بن
سنان ورويته عن ابی رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما
كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانی فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانی
رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن وليد الكرمانی وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابی الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله
بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضی الله عنه عن ابيه عن محمد
خشنام بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازی عن عبد الله بن احمد بن محمد بن هشام
الاصبهانی عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته
عن ابی ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضی الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميری عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن
عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضی الله عنه عن علی
بن الحسين السعدابادی عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن محمد بن عبد الله بن مهران
وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضی الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابی عمير عن محمد بن الفيض
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابی ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
المتوكل رضی الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميری عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب
عن عبد الله بن محمد بن الحجال الاسدی عن ابی اسحاق ثعلبة بن ميمون ورويته
ايضاً عنهم عن الحميری عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن
العباس بن عامر القصبانی فقد رويته عن ابی رحمه الله عن علی بن الحسن بن علی الكوفی
عن ابيه عن العباس بن عامر القصبانی ورويته عن جعفر بن علی بن الحسن بن علی الكوفی
عن جده الحسن بن علی عن العباس بن عامر القصبانی وما كان فيه عن رومی بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضی الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابی عمير عن رومی بن زرارة وما كان فيه عن داود

بن اسحاق فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى
القاسم عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحاق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان
فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس
بن عبد الله القمى فقد رويته عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعرى القمى وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستانى وما كان فيه عن
ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن على بن زياد رضى الله عنه عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ادريس بن زيد القمى وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابى
ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل بن اليسع الاشعرى وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابى رضى
الله عنه عن على بن موسى الكميدانى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابى عمير عن ابى جعفر الشامى عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد
فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى عن على بن محمد
بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد
بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن اميه بن عمرو عن الشعيرى فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيرى وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب ومنهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد
رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن هارون

بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابى يزيد فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابى محمد الحجال عن داود بن ابى يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابى فاخته فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق
النهدى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن ثوير بن ابى فاخته واسم ابى فاخته
سعد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعيد
محمد بن احمد بن على بن الصلت عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابى ومحمد
بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضى الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى رضى الله عنه فقد رويته عن ابى
ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى وما كان فيه عن عمر بن ابى شعبة فقد رويته
عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابى شعبة الحلبى وما كان فيه عن عمر بن
قيس الماصر فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما
كان فيه عن ابى سعيد الخدرى من وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام
التى اولها يا على اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقانى رضى الله عنه عن ابى سعيد الحسن بن على العدوى عن يوسف بن يحيى
الاصبهانى ابى يعقوب عن ابى على اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن
زكريا بن سعيد المكى قال حدثنا عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد
عن ابى سعيد الخدرى قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن ابيطالب
عليه السلام فقال يا على اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على
ما فى هذا الكتاب وما كان فيه عن على بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان الواسطى ورويته عن ابى

رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن حسان الواسطى
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعد ابادى عن احمد بن محمد بن خالد البرقى
عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعى عن محمد بن جابر عن عباد العامرى
عن زينب بنت امير المومنين عليها السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب
بن واقد فى المناهى فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين
بن على بن ابيطالب عليه السلام قال حدثنى ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهرى
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهرى الغلابى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين
على بن ابى طالب ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه
يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما فى هذا الكتاب وما كان فيه عن على بن اسمعيل الميثمى
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن على بن اسمعيل الميثمى وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضى الله عنه عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه
عن الحسن بن على بن النعمان فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن على بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن
محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على القرشى عن
اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدى وما كان
فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام   وما كان فيه عن محمد بن
اسلم الجبلى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن
حسان الرازى عن محمد بن زيد الرزامى خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلى
ورويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلى وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكلينى فقد رويته عن محمد بن محمد
بن عصام الكلينى وعلى بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السنانى رضى الله عنه عن محمد بن

كذا فى النسخة المعتمدة وبعد هذا بياض لتتمة الكلام

يعقوب الكلينى وكذلك جميع كتاب الكافى فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن
سعد بن عبد الله والحميرى ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابى
الخطاب الزيات واسم ابى الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابى
عبد الله البرقى جميعاً عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان فيه عن يوسف الطاطرى
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطرى وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته
عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن على بن النعمان فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن على
بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابى محمد بن على عليه السلام
فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميرى
جميعاً عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابى عبد الله الخراسانى فقد رويته
عن ابى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابى عبد الله الخراسانى وما كان
فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن
عمرو بن سعيد الساباطى فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن على

بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن الحسين ٢ن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى
بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر
بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمان جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
عن ابي رُبَيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ٦

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان
بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن
اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد
بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين
سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين
عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس
في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن
عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد
محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المودب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم الحسن ٢ن
بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابى المقدام
وما كان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمى عن الحريري واسمه سفيان عن
ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابى عمران موسى بن رنجويه الارمنى عن
عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن على بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن
على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن على بن احمد بن اشيم وما كان فيه على بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمدانى عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن على بن مطر
وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابى رضى الله عنه ومحمد بن الحسن رضى
الله عنه قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعاً عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصرى وما كان فيه عن على بن غراب فقد رويته
عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن على بن غراب وهو ابن ابى المغيرة الازدى وما كان فيه عن القاسم
بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدآبادى
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية
العجلى وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابى هاشم الجعفرى
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدآبادى
عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابى هاشم الجعفرى وما كان فيه عن على بن عبد العزيز
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى
عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن على بن عبد العزيز وما كان فيه

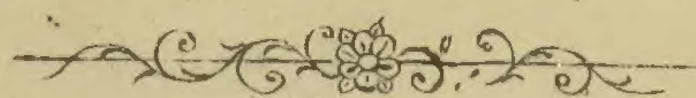
عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميرى جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفى وما كان فيه عن سدير الصيرفى فقد رويته عن
ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابى نصر الانماطى عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفى
ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ايوب بن الحر الجعفى الكوفى اخى اديم بن الحر وهو
مولى وما كان فيه عن الحسن بن على بن ابى حمزة فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الصيرفى عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن على بن ابى حمزة البطائنى وما كان فيه عن الفضل بن ابى قرة التميمى
الكوفى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين
السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن شريف بن سابق التفليسى عن
الفضل بن ابى قرة السمندى الكوفى وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائى
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران
بن موسى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائى وما
كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الصمد بن بشير الكوفى وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفى فقد رويته
عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفى وما كان فيه عن الميثمى فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمى وما كان فيه عن ابى ثمامة فقد
رويته عن محمد بن على ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم
رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابى ثمامة صاحب ابى جعفر

الثانى عليه السّلام وما كان فيه عن اسمٰعيل بن ابى فديك فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضى الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن اسمٰعيل بن ابى فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابه فقد
رويته عن محمّد بن الحسن رضى الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير البجلى عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابه اخى البجلى
عبد الرحمٰن بن سيابه الكوفى وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته
عن ابى ومحمّد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميرى عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه
عن على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن ابى الجوزا فقد رويته
عن ابى ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابى الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمّد بن الحسن الصفار عن ابى الجوزا وما كان فيه عن حمدان
بن الحسين فقد رويته عن على بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمّد قال حدثنا
احمد بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد فى وصية النبى صلى الله
عليه واله لامير المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن محمّد بن على الشاه بمرو الروذ
قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمّد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد
الخالدى قال حدثنا محمّد بن احمد بن صالح التميمى قال حدثنا ابى احمد بن صالح
التميمى قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جده
عن على بن ابيطالب عليه السّلام ورويته ايضًا عن محمّد بن على الشاه قال حدثنا
ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمى قال حدثنا زيد
ابى قال حدثنى انس بن محمّد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جده
عن على بن ابيطالب عليه السّلام عن النبى صلى الله عليه واله قال له يا على اوصيك انه
بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن احمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقانى رضى الله عنه عن احمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى الكوفى مولى بنى هاشم
وما كان فيه عن المعلى بن محمّد البصرى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن وجعفر

بن محمّد بن مسرور رضى الله عنهم عن الحسين بن محمّد بن عامر عن المعلى بن محمّد
البصرى وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابورى فقد
رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن
ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق
النهدى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
سعد بن طريف الخفاف تمّت

اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ الجليل ابى جعفر محمّد
بن على بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمى
رضى الله
عنه
وارضاه
وجعل الجنة
ماواه بمحمّد واله الطيبين
الطاهرين والحمد لله رب العالمين
كتبه الفقير الى الله الغنى محمّد ميرزا ابن الحاج
ميرزا امام على المرادابادى
غفر الله له ولوالديه فى امرداديه
طبع
بعون خالق البرية
سنة ١٣٠٦ هجريه
فى المطبعة
الجعفرية

اعلان



اِطلاع



بسمه تعالى

قال النبي ص: ومن خان جاره
شبراً من الارض جعله الله طوقاً
في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى
يلقى الله يوم القيامة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع
من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٦ س ١٤
كتبه العبد الاحقر زين الدين جعفر الزاهدي

